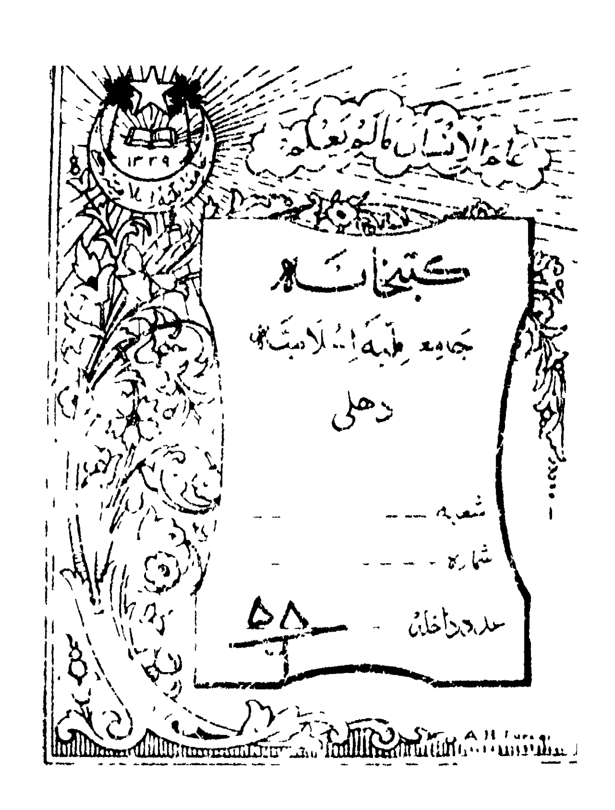


علم الانسان ما لم یعلم
١٣٣٩
کتبخانہ
جامعہ ملیہ اسلامیہ
دہلی
شعبہ
شمارہ
عدد داخلہ ۵۸

# فتاوی عالمگیری (جلد ثانی)

محی الدین محمد اورنگ زیب عالمگیر (وغیرہ)

١٩٦

1655

لها [illegible]

في [illegible] الورق

٦٥٩
الاول
[illegible]

٦٥٥
الباب الثاني
في [illegible] وفيه فصلان

٦٥٥
الفصل الاول
في بيان [illegible] مسائل
[illegible]

٦١٣
[illegible]

٦/٤
الفصل الثاني
في [illegible] الدرس



فصول في تفسير الايداع والوديعة وركنها

في اللغة وحكمها الشرعية وبعض المسائل الايداع

تسليط الغير على حفظ شيء كان مالا او غير مال

او تسليط امر على حفظ المال شرعية كذا في التاتارخانية

الوديعة مشتقة من الودع وهو الترك كذا في السراج

الوهاج وفي الشرعية هي امانة تركت للحفظ كذا في

خزانة المفتين الفرق بين الوديعة والامانة بالخصوص

والعموم فان الوديعة خاصة من حيث انها ...

... والامانة عامة من حيث انها ... بالاستحفاظ

... وقد لا تكون ... وقع الشيء ... بالريح

... ان يكون ذلك الشيء امانة ... لم يوجد

... قصدا ... لو هلك في يده لا يضمن

... لا ... وديعة كذا في المعدن ... حكمها او ...

... اذا عاد الوفاق في الامانة

... اذا عاد الى الوفاق كذا في السراج الوهاج

... ان المال قابلا لاثبات اليد ...

... حتى لو اودع الآبق او المال الساقط

في البحر لا يصح كذا في الكافي ... الموضع الايداع

من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما بلوغه فليس
عندنا حتى يصح الايداع من الصبي الماذون و
حريته ليست بشرط فيملكها العبد الماذون ويعقل المو
فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي
لا يعقل واما بلوغه فليس بشرط حتى يصح قبول
الوديعة من الصبي الماذون واما الصبي المحجور عليه
فلا يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع
ليست بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد
الماذون ويترتب عليه احكام العقد كذا في البدائع
وركنها قول المودع اودعتك هذا المال و ما يقوم
مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع
بالقول والفعل او بالفعل فقط كذا في التبيين
ولا يتم في حق الحفظ الا بذلك ويتم بالايجاب
وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب
المغصوب برئت عن الضمان وان لم يقبل كذا في
خزانة المفتين وحكمها وجوب الحفظ على المودع
المال امانة في يده ووجوب ادائه عند طلب
كذا في التبيين وشرعيتها بالكتاب قال الله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

لا يكون الا بعدها والسنة فالنبي عليه السلام كان
مودعا ويستودع والاجماع الامة فالصحابة رضي الله
عنهم ومن بعدهم الى يومنا يودعون ويستودعون
كذا في الكفاية في الحاشية وسئل ابو الفضل الكرماني
عن رجل وضع متاعه عند حاضر وقال له او دعتكه
والاخر لم يقبل فلما انصرف المودع الى اصحابه
وترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا فقال
لا وسئل علي بن احمد عن رجل وضع عند آخر
شيئا وقال له احفظ حتى اجيء فقال لا احفظ وصاح
باعلى صوته وتركه صاحبه فلم يحفظ حتى ضاع فقال
يصير مودعا ويضمن وقال بعضهم ذكر في الواقعات
هذه المسئلة والجواب انه لا يضمن كذا في التاتارخانية
وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من بيتي الا انه
لا التزم حفظه يعني يصير مودعا كذا في قنية المنية
في فتاوى اهل سمرقند رجل جاء بثوب الى
غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر
شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب
الاخر بعده وترك الثوب هناك فضاع ضمن
كذا في الذخيرة وكذا لو وضع صاحب الثوب

ثم يجب بيديه ولم يقل شاد المسئلة بحالها كانت
ضامنا ايضا كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يديه
ثوب فقال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه
اياه كان هذا على الوديعة وقيل انه على الهبة
والتمليك كذا في الظهيرية في فتاوى اهل سمرقند
رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان
اين اربطها فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع
فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك
اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب
الخان ضامن كذا في الذخيرة وكذلك اذا دخل
رجل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
فقال صاحب الحمام ثمه فوضع فدخل الحمام ثم خرج
رجل اخر واخذ ثيابه وذهب فصاحب الحمام
ضامن كذا في المحيط البرهاني وان وضع الثياب
مرأى من صاحب الحمام ولم يقل شيئا وباقي المسئلة
بحالها فهذا على وجهين اما ان لا يكون للحمام ثيابي
وهو الذي يقال له بالفارسية جامه دار او يكون
له ثيابي وهو حاضر ففي الوجه الاول الضمان على
صاحب الحمام وفي الوجه الثاني الضمان على الثيابي

١٦٦٦

دون صاحب الحمام الا اذا انص على استحفاظ صاحب
الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان
كان له ثيابي وهو حاضر كذا في الظهيرية وان كان
الثيابي غائبا ويدع الثياب بمرأى العين من صاحب
الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ
يضمن صاحب الحمام بالتضييع كذا في فتاوى قاضيخان
وفي غصب فتاوى ابي الليث رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه بمرأى عين صاحب الحمام ثم خرج
فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان
نام قاعدا فلا ضمان وان وضع جنبه على الارض
فهو ضامن كذا في المحيط البرهاني اذا ترك ثياب
اللبس في الحمام وخرج عن الحمام او ترك عند نفسه
حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا
كذا في الخلاصة قوم جلسوا في مكان فقام واحد
منهم وترك كتابا وقام الباقون معا فهلك الكتاب
ضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد
كان الضمان على آخرهم كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد

ثم واحد منهما بامتاع على احدهم كذا في الملتقط

الموذع يحفظ الوديعة بيده وبكل من هو في عياله و
شريكه كما يحفظ مال نفسه في غالب العادة كذا
في التهذيب وتضمن من في عياله وشريكه كما يحفظ
مال نفسه في غالب العادة كذا في التهذيب وفي هذا الحكم
ان يساكن معه سواء كان في نفقته او لا كذا في
الفتاوى الصغرى وفي فتاوى قاضيخان
وذكر محمد من جملة من في عياله زوجته وولده
واجيره كذا في الذخيرة والمراد منه اجير
مسانهة او مشاهرة كذا في الفصول العمادية ولعا
وكسوته على المستاجر ولو كان يدفع اليه دراهم
لينفقها على نفسه او كان اجيرا مياومة فليس
في عياله الذين يحفظون الوديعة فيضمن
بالدفع اليه اذا هلكت عنده كذا في السراج الوهاج
وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيئا ولم ينهه
صاحب الوديعة حفظها ممن في عياله اما اذا نهاه
عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه فضاعت
الوديعة ينظر ان كان الموذع يجد بدا ممن دفعها

يضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه
وضاعت لا يضمن كذا في جامع المضمرات وهذا
كما اذا اودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى
امرأته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة
اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن كذا في التاتارخانية
وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله
اذا لم يكن المدفوع اليه متهما كذا في الفتاوى الحمادية
اما الاجنبي يعمل عمل من الاعمال او الذي يجرى
عليه نفقته كل شهر ولا يسكن معه ويقال له
بالفارسية اجرا خوار فهو وسائر الاجانب سواء
فيضمن بالدفع اليهما والابن الكبير اذا لم يكن في
عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط البرهاني
والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله
[illegible] ولكن صاحب النهاية تبعا
لغيره عدم الاشتراط قال وعليه الفتوى
كذا في البحر الرائق والابن الصغير اذا لم يكن
في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط ان
يكون الصغير قادرا على الحفظ وفي حق الزوج
لا يشترط المساكنة والنفقة حتى ان الزوج

اذا سكن في محلة والمراة تسكن في محلة اخرى
ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان
عليه والزوجة في حق هذا الحكم بمنزلة الابن
الصغير والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن
الصغير ايضا كذا في الظهيرية والحاصل ان العبرة
في هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا يرى
ان المراة اذا اودعت وديعة فدفعت الوديعة
الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها
كذا في الذخيرة المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله
وهو ليس في عياله او دفع الى امين من امنائه
ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن
وعليه الفتوى كذا في الجواهر الاخلاطي ولو
للرجل امراتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره
يسكن معهما فضمهما في عياله لا يضمن كذا في الظهيرية
وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع
الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كان الوديعة
معه في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص
وخاف عليها او ما اشبهه ذلك فدفعها الى غيره
كذا في فتاوى قاضيخان او نقلها الى سفينة اخرى

ضمن كذا في السراجية قال شمس الائمة الحلوانی في
صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي
اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها اجنبيا
ضمن كذا في الخلاصة وكذا لو القاها في سفينة اخرى
وهلكت قبل ان تستقر فيها بان وقعت في البحر
ابتداء او بالتدحرج يضمن كذا في التبيين وشرط الامام
خواهر زاده في الحريق الغالب ان يحيط بالوديعة
فان لم يكن بهذه الصفة فهو ضامن كذا في السراج الوهاج
اشتراط هذا الشرط في الفتوى احق كذا في الغرائب هذا
اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع لغير
ضرورة فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان
يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بلا
خلاف وفي الغياثية ولا يشترط هذا الشرط
في الفتوى كذا في المحيط البرهاني وان هلكت
بعد ما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بلا
خلاف واما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن
كذا في الذخيرة وقالا هو مخير بين تضمين
الاول والثاني فان ضمن الاول لا يرجع على
الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول

ضمان ... [illegible]

وعند ابي ... [illegible] فيكون لصاحبها ... ضمن الاول ... على احد ... على الاول [illegible]

كذا في جامع المضمرات ولو استهلك الثاني الوديعة
ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار
ان شاء ضمن الاول او الثاني وان ضمن الاول
رجع بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على
الاول كذا في السراج الوهاج واجمعوا ان مودع
الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده
والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب
ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع
ويرجع بما ضمن على الغاصب كذا في التاتارخانية
فلو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي
بضرورة لوقوع الحريق وغيرها لا يصدق الا
ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا ذكر في العدة وفتاوى الامام قاضي
خان الدين وذكر في بعض الكتب ان علم وقوع
الحريق فلا حاجة الى البينة ويقبل قوله وان
لم يعلم يحتاج الى البينة كذا في حسب المفتي قال في الكبرى
اذا اودع عند عبد محجور فدفع العبد الوديعة
الى عبد مثله فهلك فعند ابي حنيفة يضمن الاول
بعد العتق او يضمن الثاني في الحال كذا في السراج الوهاج

وهو الصحيح

والاصح ان الثالث لا يضمن ابدا عند ابي حنيفة
كذا في الينابيع وعند ابي يوسف يضمن ايهما شاء
في الحال وعند محمد يضمنان بعد العتق في
رواية وفي رواية مثل قول ابي حنيفة وللثاني
ان يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج
ولو اودعه عند ثالث مثله فعند ابي حنيفة
لا ضمان على الاول والثالث وله ان يضمن الثاني
في الحال وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهم شاء
في الحال وعند محمد ليس له ان يضمن الاول
ما لم يعتق ويضمن اي الاثنين شاء في الحال كذا في
الينابيع المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم
طلقها وانقضت عدتها فلم يستردها حتى هلكت
في يدها لا يضمن وفي بعض النسخ يضمن
كما ذكر محمد في وديعة الاصل اذا وقع الحريق
في دار المودع فدفع الوديعة الى اجنبي لا يضمن
فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد
الاجنبي يضمن كذا في مسئلتنا وهكذا اجاب
صاحب المحيط وقال قاضيخان لا يضمن كذا في
الفصول العمادية وهكذا في خزانة المفتين

لا نه يحب عليه ... [illegible]

في تجريدات اخرجها من يده الى يد غيره او اخذه
باستهلاكها او بنقصها وادعى انه كان باذن المودع
لم يصدق على ذلك وله ان يحلف المودع وفي السغناقي
ان كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع
الوديعة في بيته بغيره بان ترك الوديعة في الغير
في بيته وخرج هو بنفسه او اودعها غيره صح
بان نقل الوديعة من بيته ودفعها الى اجنبي
وديعة يضمن وفي مختصر الفتاوى وان استودع
شريكه فحمله الى موضع فضاع لم يضمن كذا في التاتارخانية
المودع اذا حفظ الوديعة في حرز غيره ليس فيه
ماله يضمن واذا استاجر بيتا لنفسه وحفظ فيه
الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله كذا في
خزانة المفتين واذا دفع المودع عند موته الوديعة
الى جار له وليس بحضرته عند الوفاة احد
من عياله فلا ضمان عليه كذا في الملتقط المودع
اذا احرز بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة
الى هذا المستاجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن
وان لم يكن وكل منهما يدخل على الاخر بلا حشمة
لا يضمن كذا في وجيز الكردري عن ابي بكر المودع

اذا دفع الى مساكنته وهى زوجته او ابنه او اجنبى
والغلق والمغلق واحد وكل واحد منهما يحفظ عنه
صاحبه بغير خيانة لا يضمن كذا فى الملتقط رجل
غاب وخلف امراته فى منزله الذى فيه ودايع
الناس ثم رجع وطلب الودايع فلم يجدها ان كانت
المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم
الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة فى البيت ضمن
كذا فى الخلاصة وعن هذه المسلة قالوا ان صاحب
الخان اذا ترك غلامه فى الخان وذهب لحاجة
فذهب الغلام بودايع الناس فافتوا ان صاحب
الخان يضمن ان علم انه سارق وليس بامين كذا فى
الظهيرية ولو احال المولى عبده فى حانوته وفيه
ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها فى يدى عبده
وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام فان كان
للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء اجاز
البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه فى
دينه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على
علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين
ان اقر المشترى كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء

ان قيمته

[illegible]

وان انكر ليس له ان ينقض البيع بل ياخذ الثمن من المولى كذا في خزانة المفتين الوالي اذا جبى نفقة لحفر النهر ووضعها عند احد فضاع ان وضع باسم حفر النهر او باسم الوالي ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذي اخذه منه ضاع من مال الرجل خاصة كذا في الملتقط

[illegible]

واذا قال صاحب الوديعة للمودع اخبأها في هذا البيت فخبأها في بيت آخر في داره تلك فضاعت فلا ضمان عليه استحسانا وفي القياس هو ضامن كذا في شرح المبسوط وهذا اذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه انقص حرزا من البيت الذي امره بالحفظ فيه اما اذا كان البيت الثاني انقص حرزا ضمن كذا في الجوهرة النيرة وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الآخر والبيتان في دار واحدة فهو على ما قلنا من القياس والاستحسان كذا في السراج الوهاج وان قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه لا يضمن كذا في حسب المفتي ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك

وكذا لو قال ضعها في كيسك هذا فوضعها في غيره لا يضمن كذا في السراج الوهاج ص ١٦٣٩

ادا ف

اوقال احفظها في صندوق ولا تحفظها في البيت فحفظ في البيت لا يضمن كذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان ولو ان صاحب الوديعة قال للمودع اخبأها في هذه الدار فخبأها في دار اخرى في محلة اخرى او في تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية احرز واحيا واحصن من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الوديعة كذا في الظهيرية وكذلك اذا قال اخبأها في هذه الدار ولا تخبأها في هذه الدار الاخرى فخبأها في الدار الاخرى كذا في المحيط البرهاني وذكر في شرح الطحاوي وان كانت الداران في الحرز سواء او كانت الدار التي حفظ فيها احرز لا يضمن وان كان بالعكس يضمن وذكر في نوادر هشام عن محمد ان كانت الثانية احرز من الاولى لا يجب الضمان كذا في الفصول العمادية والجواب في المصرين نظير الجواب في الدارين كذا في التاتارخانية والاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر كذا في البدائع كما لو شرط عليه ان يمسكها

ولو ... ان ... بالوديعة كذا في المستصفى وقد عرفت الاختلافات والتفاصيل فيها في موضع ... 
... الحفظ ولم ينهه عن الاخراج نصا بان قال احفظ الحفظ مطلقا كذا في الفتاوى العيانية ...
فلم ينقل ... كذا في الفصول العمادية فسافر بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع
وان كان آمنا و لا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل مؤنة فان كان المودع
مضطرا في المسافرة كذا في الفتاوى العيانية

بيده ولا يضعها او يحفظها بيمينه دون يساره او ينظر
اليها بعينه اليمنى دون اليسرى او لا يخرجها من
الكوفة فلا ينقلها او يحفظها في صندوق في بيت
لم يعتبر كذا في التمرتاشي اذا قال له احفظ في هذا
المصر او قال له لا تخرجها من هذا المصر فاخرجها
ان كان سفر له منه بد ضمن وان كان سفرا لا بد له
منه او امكنه حفظ الوديعة في المصر الذي امر
بالحفظ فيه مع السفر بان كان يترك عبدا له في المصر
الماموربه او بعض من في عياله فاذا سافر بها
والحالة هذه ضمن كذا في المحيط البرهاني وان لم يمكنه
ذلك بان لم يكن له عيال او كان الا انه احتاج الى النقل
العيال فسافر فلا ضمان كذا في التاتارخانية ق
وهذا اذا عين عليه مكان الحفظ فان لم يعين بان
قال احفظ هذا المال ولم يقل في مكان كذا فسافر
بها فان كان الطريق مخوفا يضمن بالاجماع كذا في
الفصول العمادية وكذا اذا كان الطريق امنا ولها
... صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا ان يضطر
بان يقصد السلطان اخذها كذا في الينابيع وان
يحفظها بيده فاخرج ... ان الطريق آمنا ... الوديعة ... لا حمل له
كذا في الفتاوى العيانية

بان يقصد السلطان اخذها
كذا في الينابيع لا يضمن بالاجماع
وان كان له بد من المسافرة بها
فلا ضمان عليه قربت المسافرة
او بعدت كذا في الفتاوى العيانية
وفي قول محمد ... يضمن قربت
المسافة او بعدت كذا في المحيط البرهاني
وعلى قول ابي يوسف ان بعدت
يضمن وان قربت لا هذا هو المختصر
والمختار ... ذا ... عنها
والبها ... نصا
وان لها ... 
نفاذها وان ... يضمن وان
... منها ولا يمكنه حفظها
في المصر المامور بالحفظ فيه
في مصر كذا في الفتاوى العيانية
ان لم يكن له عيال او كان الا انه
احتاج الى نقل العيال كذا في
... لا يضمن بان اكره
ذلك بان كان في عياله ...

ولا اجرنا فلا ضمان فاما اذا كانت الوديعة شيئا له
حمل ومؤنة ان كان لابد له من المسافرة بها بان
عجز عن الحفظ في المصر الذي اودعه فيه فانه لا يضمن
عندهم جميعا فاما اذا كان له بد من المسافرة بها فعلى
قول ابي حنيفة لا ضمان قربت المسافة او بعدت وعلى
قول محمد يضمن قربت المسافة او بعدت وعلى قول
ابي يوسف ان قربت المسافة فلا ضمان وان
بعدت فيضمن هكذا في المحيط البرهاني وفي الغياثية
هذا هو المختار كذا في التاتارخانية ثم استثنى
ابو حنيفة مسئلة واحدة وهي ان الوديعة لو كانت
طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا
كذا في جامع المضمرات واجمعوا على انه لو سافر
بالوديعة في البحر يضمن كذا في غاية البيان واجمعوا
على ان الاب والوصي اذا سافر بمال اليتيم والطريق
امن لا يضمن كذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان
وان كان مخوفا فعلى التفصيل كذا في التمرتاشي
المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له
صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها
فيه حتى سرقت ليلا فهذا على وجهين اما ان

له وضع آخر احرز من الحانوت لا يضمن وان كان
الى موضع آخر احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان
قادرا على الحمل كذا في خزانة المفتين رجل دفع الى
آخر مرا وقال له اسق به ارضي ولا تسق به
ارض غيرك فسقى ارض الآمر ثم سقى ارض الغير
فضاع المر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني
ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن كذا في الخلاصة
اكار قال له صاحب الارض لا تضع الثمار
في منزلك فوضعه فيه فحدث جناية من الامام
فوهب ودفع الجابي ما كان في منزله لا يضمن
الاكار كذا في وجيز الكردري قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع الزرع
كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو جعفر سئل ابو بكر
قال المبضع للتاجر ضعها في هذه العدل وان
اليه فوضعها في الحقيبة قال ضمن وان قال ضعها
في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن
كذا في الحاوي رجل اودع صكا عند رجل وامره
ان يدفع الصك الى غريمه ان دفع الغريم المال
الى صاحب المال قبل مضي ثلثة اشهر فدفع

للفتاوى

1435

الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلثة
اشهر فجاء الطالب يريد ان يتريه الصك انه
للتوسط اعلم يقينا ان الغريم دفع المال الذي
في الصك بحاله الى الطالب لا يدفع الصك الى
الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة او بعدها كذا
في الذخيرة ولو اودعت المراة كتاب وصيتها او
رجلا بحضرة زوجها وامرته بان تسليمها الى زوجها
بعد وفاتها فبرأت من مرضها وارادت ان ياخذ
الكتاب فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال
او بقبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكا
لها الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فاراد المودع
اخذه ليضرب به رجلا بغير حق كان للمودع ان يمنع
كذا ههنا كذا في خزانة المفتين قال محمد في ثلثة
نفر اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى احد
منا حتى نجتمع فدفع نصيب واحد منهم اليه ضمن
قياسا وبه قال ابو حنيفة ولم يضمن استحسانا
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد كذا في الذخيرة رجلا
اودع رجلا ثوبا وقال لا تدفع الا الي
فدفع الى احد ممن كان ضامنا فان اراد المو

بن يخرج نفسه عن الضمان فالحيلة في ذلك ان
يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما يدفع الى الاول
احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يبدأ بالدفع
الى الاول كذا في التاتارخانية المودع اذا شرط
الاجرة للمودع على حفظ الوديعة صح ولزم عليه
كذا في الجواهر الاخلاطي ولو اودع غاصب المغصوب
عند رجل وشرط الاجر على حفظه يصح كذا في وجيز
الكردري
اذا قال المودع سقطت
الوديعة مني او قال بالفارسية بيفتاد از من
لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية افكندم
يضمن هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في الفتاوى
كذا في المحيط البرهاني قال الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني لا يضمن في الوجهين والفتوى عليه
كذا في الخلاصة ولو قال لا ادري اضاعت
او لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اضعتها او
لم اضع يضمن كذا في الفصول العمادية رجل دفع
الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب
من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال

والنتفوا على انه لو اودعه
علی ...
يضمن
في ...

قال المودع لا يضمن ...
اذا ... الوديعة ولم
صح

1633

انفتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه
ولو قال نسيت ولا ادرى فى اى حانوت وضعت
يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان فى القنية
سئل ابن الفضل عمن دفع جواهر الى رجل ليبيعها
فقال القابض انا ابيعها تاجرا لا اعرف قيمتها
فضاع الجواهر قبل ان يريها قال ان ضاعت
او سقطت بحركته ضمن وان سرقت منه او سقطت
لمزاحمة اصابته من غيره لم يضمن كذا فى الحاوى
للفتاوى وفى فتاوى ابى الليث سوقى قام من حانوته
الى الصلوة او الحاجة وفى حانوته ودائع فضاع
شئ منها لا ضمان عليه كذا فى التاتارخانية
وذكر الصدر الشهيد فى الباب الآخر من غصب
واقعاته ما يدل على الضمان هنا فتامل عند الفتوى
كذا فى الذخيرة لو قال المودع وضعت الوديعة
بين يدى فقمت ونسيتها فضاعت ضمن وبه يفتى
كذا فى جواهر الاخلاطى وان قال وضعت الوديعة
فى يدى ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن اذا كان
حيث لا يبقى ولو قال وضعت بين يدى و
ثم قمت ونسيتها فضاعت ينظر ان كان الوديعة

قيمتها صح

[illegible]
لان [illegible] محفوظ
[illegible] الا ان يكون [illegible]
من الجيران [illegible]

مما لا يضمن في عرصة الدار لانه حرز اله كصرة الدراهم والذهب ونحوها يضمن والا فلا كذا في المحيط السرخسي

قال الفقيه ابو الليث اذا قال دفنت في دارك او كرمك او ما كان في معناهما كذا في الذخيرة ونسيت موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب كذا في الظهيرية

ولو كان دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن كذا في خلاصة كتب نصير على ابن شجاع في مودع قال دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وفي غيرها يضمن كذا في الحاوي للفتاوى

ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه كذا في الفصول العمادية فان كان للدار وللكرم باب لم يضمنه وان لم يكن يضمن كذا في المحيط السرخسي في الكبرى المودع اذا وضع الوديعة في كرم غير حصين فنسي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن والمختار انه لو قال وضعت في داري ونسيت او في موضع اخر يضمن كذا في جامع المضمرات ولو وضعها

ثم قال دفنتها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا باستئذان لم يضمن كذا في الفصول العمادية وان لم يكن له باب كذا في التاتارخانية وضع الوديعة في داره

قال

ولو قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه

سئل عمن دفن في بيت ... او ... ان كانت الدار ... على حصن لا ... بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن

١٣١

ويدخلها اناس كثير فضاعت فان كان شيا يحفظ في الدار
مع نحلهم لا يضمن والا يضمن والذهب يضمه اذا
قرب المنية ولو توجهت اللصوص نحو المودع
فدفن الوديعة حتى لا توجد من يده وفي من خوفهم
ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذى دفن الوديعة فيه ان
امكنه ان يجعل علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه
ذلك ان امكنه ... رد في اقرب الاوقات بعد انقطاع
الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا
كذا في الظهيرية وان كان رب الوديعة معه يذهبان
جملة فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفنها
فدفنها ثم ذهب السراق وذهبوا اينما بعد ذلك او
نهبوا او لانه ذهب السارق ثم حضروا فلم يجد المدفون
لاشك ان المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة
حيث دفن بامر المالك كذا في المحيط البرهاني اودع
اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة
فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب
لا يضمن كذا في خزانة المفتين اودع عند رجل ثم
ثم طلبها منه فقال لا ادري كيف ضاعت هل يكون
القول قوله ام عليه ... قيل يضمن وقيل لا ...

[illegible marginal notes]

هو الاصح كذا في الجواهر الاخلاطي دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى ... ان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن كذا في الوجيز الكردري ... دفع الى من هو بمنزلته ليسقي الماء فتعاقل عنها فضاع لا يضمن كذا في القنية المنية قال الخلف ... اسد اعمن له على اخر درهم فدفع المطلوب الى الطالب درهمين او درهما ثم درهما وقال خذ درهما منهما فالدرهمان قبل ان يعين درهما ... على المطلوب وللطالب درهم ولو قال لصحيين دفع اليه الدرهم الاول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه لان ... الاخر كذا في التاتارخانية اودعه دنانير وسال منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحمل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن كذا في ... المنية الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب الفارة ان اخبر صاحبها ان هنا ثقب الفارة لا ضمان عليه وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ... يضمن كذا في الفصول العمادية وذكر ... الامام ابو القاسم ان الانسان اذا استودع ... ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلبثت بعدها ... حتى وقع فيه السوس ... لا يضمن كذا في الظهيرية لو كانت الوديعة صوفا او نحوه مما يخاف

عليه اه زاد وصلحتها فاذا ثبت فالاولى ان يدفع الى القاضي
ليبيعه كذا في الغرائب وان لم يكن في البلد قاضي
باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج
وان لم يرفع وتهلك حتى فسد فلا ضمان عليه كذا
في الغرائب في النوازل سئل نجم الدين عمن
دفع خفا الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته فسرق
ليلا هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ
او في السوق حارس وكان ظهير الدين المرغيناني
يفتي بعدم الضمان وان لم يكن ثمه حافظ ولا حارس
كذا في الذخيرة وقد قيل يعتبر العرف ان كانوا يتركون
الحوانيت من غير حافظ ولا حارس هناك فلا ضمان
عليه وان كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى كذا في
الفتاوى الحمادية خفاف خرج الى القرى لخرز الخفاف
دفع اليه خف فوضع مع رحله في دار رجل و[illegible]
البلد فسرق فان كان اتخذ بدار السكنى [illegible]
كان لا يضمن ولو وضع في دار رجل لا [illegible]
تلك الدار ضمن كذا في جواهر الفتاوى الاسير
اذا [illegible] خفا او [illegible] فلبسه الاسير
ضمن ما دام لا ينتفع [illegible] بها مضطجعا كذا في الملتقط

وكذلك لو ترك باب الدار او باب الحانوت مفتوحا
ان كان ذلك في موضع عرفهم وعادتهم كذلك لا ضمان
كذا في الفصول العمادية ولو علق شريكه او وضعها على باب
الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع في بلادنا
وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس
بتضييع كذا في خزانة المفتين والرواية محفوظة
فيما ترك الحائك الثوب الذي ينسج بعضه والغزل
في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس
في السوق انه لا ضمان على الحائك كذا في التاتارخانية
واذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار
مفتوح والمودع نائم عن الدقاق محمد بن سلمة كان
ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بيته
وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد
ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا وقال
ابو نصر انه ان لم يكن اغلق الباب فسرق منه الوديعة
لا يضمن اذا كان في الدار حافظ كذا في فتاوى
قاضيخان اذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها
في الدار فضاعت ... غيرها فلا ضمان
والى ... لا يرامانة كان في الحصن فهو ضامن

وان كان في القرية فلا ضمان كذا في المحيط البرهاني
ولو ربط جمل الوديعة على راس الحائط او الكرم ان
غاب عن بصره يضمن والا فلا كذا في حصا
وان ربطها في الكرم كذا في التاتارخانية و
قيل ان غابت عن بصره فهو ضامن وقيل يعتبر العرف
في هذا وامثاله كذا في الظهيرية ولو جعل حمار الوديعة
في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار
ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط
او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على
الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا
لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا كذا في
الخلاصة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها
الى فلان بالف ثم مات الدافع فدفع المودع المال
الى من امر بدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق
فهو ضامن على ما هو كان الدافع حيا ضمن المودع
اودعه مكيا فجعله في ساق خفه لا يضمن ... يضمن
في الخف كذا في قنية المنية ولو ركب على الدابة
والمسله بحالها يضمن ان كانت في الرجل اليمنى
هكذا اجاب قاضي جمال الدين قد قال قاضي

اوعلى راس المطمورة

بالربع الدين ان كانت تركية لا يضمن من غير تفصيل
لا انظر ما ذكره كذا في التاتارخانية المودع اذا جعل
دراهم الوديعة في الخف فسقطت عنه ان جعلها
في الخف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى
فلا ضمان عليه وقيل لا ضمان على كل حال كذا في
خزانة المفتين دفع اليه ذهبا ليحفظ فالقاه في
كعادة التجار فسرق حلقه لا يضمن كذا في قنية المنية
اذا كانت الوديعة ذهبا او فضة فقال قد جعلتها
في الكم فضاعت لا ضمان عليه كذا في الملتقط وكذلك
اذا ربط دراهم الوديعة في طرف كمه او جيبه
الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شد
دراهم الوديعة على منديل ووضع في كمه فسرق
منه فلا ضمان كذا في التاتارخانية سئل عمن
جعل دراهم الوديعة في جيبه فحضر مجلس فسق ففقد
الدراهم بعد ما سكر بالسرقة او بالسقوط او غيره
قال يضمن كذا في الحاوي للفتاوى وان لم تكن
بحال الضياع كذا في الملتقط قال هذا اذا لم يذهب عقله
اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا
كذا في فتاوى قاضيخان واذا ظن انه جعلها في جيبه

لانه متى جعلها في خف اليمنى تعتمد مضياعا للضياع بالسقوط عند الركوب بخلاف ... اليسرى

فاذا هو لم تدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط
البرهاني ولو وضعها في كسيه او شدها على التكة
فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين المرء
اذا جعل خاتم الوديعة في الخنصر او في البنصر يضمن
نه التلف وان جعله في الوسطى او السبابة او
الابهام لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الجواهر
الاخلاطية الا انه تختم به وعليه خاتم ذلك الاصبع
لا يضمن وقيل الحجة ان من الناس من يستعمل خاتمين
في اصبع واحد فلا حدهما يكون للتختم والاخر للزينة
يجب ان يضمن كذا في التاتارخانية وذكر في حجة الصا
ان بعض مشايخنا قالوا اذا تختم وجعل الفص مما يلي
الكف لا يضمن كذا في الذخيرة ولو كان المودع امراة
ففي اي اصبع لبسته تضمن كذا في الفصول العمادية سئل
عن صبية سنة ونصف عند امراة فاشتغلت
بشئ فوقعت الصبية في الماء ونحو ذلك فهلكت لا تضمن
المراة كذا في الحاوي للفتاوى ولو كانت الصبية غصبا
عند غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا كذا في فتاوى
قاضيخان وفي الجواب نوع نظر وينبغي ان لم تغب عن بصرها
فلا ضمان وان غابت عن بصرها فهي ضامنة كذا في

عبيا
المحيط ابي هاني ومن اودع عند صبي مالا فهلكت في يده
لا ضمان عليه بالاجماع كذا في الينابيع وان استهلكها
ان ... ماذونا له في التجارة ضمنها اجماعا وان كان
محجورا عليه الا انه قبل الوديعة باذن وليه فانه
يضمن ايضا بالاجماع وان قبلها بغير اذن وليه
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا في الحال
ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال
واجمعوا انه انما استهلك مال الغير من غير ان يكون
وديعة عنده فانه يضمن في الحال كذا في السراج
الوهاج وفي المصفى المراد من الصبي الذي يعقل
اما الذي لا يعقل يضمن اتفاقا ~~وذكر قاضيخان ان الصبي~~
~~الذي لا يعقل لا يضمن اتفاقا كذا في~~ التاتارخانية
وذكر صاحب المحيط ظن بعض مشايخنا ان هذا الخلاف
في صبي يعقل وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في الكل
واحد كذا في شرح المنظومة لعبد الله النسفي ومن
كان عنده مال عبد فقتله الصبي فديته على عاقلته
بالاجماع كذا في الينابيع وان جنى عليه فيما دون
النفس كان ارشه على عاقلة الصبي ان بلغ
خمساية او اكثر وان كان دونها كان في مال الصبي

واجمعوا انه انما استهلك مال الغير من غير ان يكون وديعة عنده فانه يضمن في الحال

وذكر قاضيخان ان الصبي الذي لا يعقل لا يضمن اتفاقا صح

في قولهم جميعا ايضا كذا في السراج الوهاج وان اودع
طعاما فاكله لم يضمن كذا في الخانية ولو اتلف غير الصبي
المودع يضمن اتفاقا كذا في شرح المنظومة لعبد الله
النسفي ولو اودع عند العبد وديعة فهلكت عنده
فلا ضمان عليه بالاتفاق كذا في جواهر الاخلاطي
وان استهلكها ان كان ماذونا او محجورا وقبضها
باذن مولاه ضمنها اجماعا ويكون دينا عليه
بعد العتق وان كان محجورا وقبضها بغير اذن مولاه
يضمنها في الحال ويضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا
بالغا عندهما وقال ابو يوسف يضمنها في الحال
ويباع فيها كذا في الجوهرة النيرة واجمعوا انه لو استهلك
مال الغير من غير ايداع يضمن كذا في السراج الوهاج
في الوديعة لو كانت عبدا فجنى عليه في النفس [illegible]
في خزانة المفتين على وجه الخطاء كذا في السراج
الوهاج او فيما دون النفس يؤخذ مولاه بين الدفع
والفداء ويضمن الاب المال كذا في خزانة المفتين وام
الولد والمدبر بمنزلة العبد في جميع ما ذكرت
لك الا انهما لا يتوجه عليهما الضمان سعيا في ذلك
كذا في السراج الوهاج ولو اودع رجلا شيئا فاستهلكه

ابن زهير او صبيه فعلى المستهلك ضمانه في الحال كذا في
شرح المبسوط. تفاتا كذا في شرح المنظومة لعبد الله
النسفي المودع وجعل الوديعة تحت راسه او تحت
جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها
بين يديه وهو الصحيح كذا في الظهيرية وهو اختيار
السرخسي قالوا عني به اذا وضعها بين يديه ونام قاعدا
اما اذا نام مضطجعا ضمن كذا في الترتيب وهذا اذا
في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا
او مضطجعا كذا في المحيط البرهاني وسئل ابو القاسم
عمن جعل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن
دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه
ونام عليه فسرق الثياب قال ان اراد به التروق
ضمن وان اراد به الحفظ لم يضمن وان كان تحت
الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى
في شرح ابي ذر وقع الحريق في بيت المودع فتركها
مع امكان الدفع الى غيره او الى مكان آخر حتى احترقت
يضمن كذا في التمرتاشي وفي الكافي وان سرقت
الوديعة عند المودع ولم يسرق معه مال آخر للمودع
لم يضمن عندنا كذا في التاتارخانية وفي الجامع

ام صح

الا مع [illegible] سئل ابو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها

رجل فلم يمنعه المودع ان امكن منعه ودفعه وترك يفعل

فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما انه يخاف من مبادرته

وضربه فلا ضمان كذا في المحيط البرهاني المودع اذا

[illegible] انا ناعلى اخذ الوديعه انما يضمن اذا امر رجع

المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا

منعه لا يضمن كذا في الخلاصة مودع ربط بسلسلة

باب حانوته في الخان بحبل ولم يقفل فخرج

فسرقت الوديعه ان عد هذا اغفالا واهمالا لا يضمن

والا فلا كذا في جواهر الفتاوى رجل وضع عند رجل

وديعة ووضع المودع في حانوته ثم ذهب الى الجمعة

وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا

ليحفظ حانوته فذهبت الوديعة من الحانوت

ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن

وان كان ممن لا يضبط ضمن وقيل لا يضمن بكل

حال كذا في خزانة المفتين غاب المودع وترك

مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعه في

مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في وجيز

الكردري رجل اودع عند ذمي ثيابا فوضعها الذمي

في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر
جعله موظفة عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعة
من نوبة الوظيفة ورهنها عند غيره ونهبت قالوا ان كان
الغاصب لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن
ويضمن المرتهن فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان
وان شاء ضمن المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان ... وفي ...
هذا الجابي الذي يقال بالفارسية پاى كار اذا اخذ
شيئا من بيت انسان رهنا وهو طائع يضمن وكذا اذا
اخذ الجباية دراهم وهو طائع يضمن وكذا الصراف اذا
كان طائعا في اخذ الدراهم يضمن ويصير الجابي والصراف
مجروحين في الشهادة كذا في المحيط البرهاني اودع غائب
الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل
امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة
يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته كذا في القنية المنية
وديعة ملفوفة في ثياب فوضعها تحت رأسه ونام يضعه بالليل
كالوسادة قال لا يجب الضمان ما دام المودع حاضرا كذا
في وجيز الكردري اما اذا غاب الآن يصير ضامنا كذا في
التاتارخانية وسئل عن نجار اودع عند رجل زنبيل
الآلة وادعى انه كان فيه قدوم وقد ذهب منه

... وديعة ... ثياب ملفوفة ... النسان ووضعها تحت رأسه ... اسفل ... كالوسادة ... عليه ضمانها فقال ان صاحبها كان ... بيت الغاصب ... كذا في ...

... ضمانها تحت رأسه ... ان المودع ... عليه الضمان ...

قال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر
لا ضمان ولا يمين عليه حتى يدعي انه دفنه او ضيعه
فان حلف بريء وان نكل ضمن كذا في الحاوي للفتاوى
وكذا اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يدل على
العدد ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقد قال وضعت
الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين
كذا في جواهر الاخلاطي حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة
ونحو ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يحلف
ان محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار
مع يمينه كذا في المحيط البرهاني المودع اذا اخذ وديعة
رجل آخر من المودع وترك وديعته يضمن المودع ان
عاين ذلك وان لم يكن عالما انه ما قبضه حقه ام
الغير كذا في جواهر الفتاوى غسلت ثوبا لآخر وجعلت
على السطح للجفاف وسقط الثوب على جانب آخر الى
الطريق فضاع الثوب ضمنت كذا في الوجيز الكردري ولو
وضعت على السطح ان كان للسطح حصن لا تضمن كذا في
الخلاصة رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان
جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا

الفصول العمادية صح

او اعرف بث في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفعه
ضامن وان تون انطع يدك او اضربك خمسين فلا ضمان
عليه كذا في خزانة المفتين المودع اذا اقرا من مصحف
الوديعة وهلك حال القراءة لا يضمن وكذا الكرفي اذا من
كذا في جواهر الاخلاطي ولو اودعه قراطيس فجعلها
في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء
عليها فهلكت لا يضمن كذا في القنية المودع اذا
طلب الوديعة فجحدها المودع يصير ضامنا كذا في الهداية
فان عاد الى الاعتراف لم يبرا من الضمان كذا في الجوهرة
النيرة الا بالتسليم الى صاحبها كذا في خزانة المفتين
وان جحدها بحضرة المودع او بحضرة وكيله ضمنها كذا
في الجوهرة النيرة وان جحدها بغير حضرتهما قال زفر
ضمنها وقال ابو يوسف لا ضمان وبه ناخذ كذا في الينابيع
اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا ابتداء على الطلب من
المالك بان قال المالك ما حال وديعتي ليشكره على
الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن
في قول ابي يوسف كذا في غاية البيان انكرها
في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان اقر بها فهلكت
لا يضمن كذا في وجيز الكردري وذكر الناطفي ...

اذا جعل المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك منه
للوديعة حتى لو نقلها المودع عن الموضع الذي كانت فيه
حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود
فهلكت لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى
اهل ودع ثوبا قيمته عشرة فصارت عشرين ثم جحد الوديعة
فهلك بعد الجحد يجب عليه قيمته يوم الايداع وهي العشرة
وكذلك الجواب في كل مال اصله امانة نحو المضاربة والبضاعة
ان جحد في وجه صاحبه كان جحوده معتبرا وان جحد لا في
وجه صاحبه لا يجب الضمان وفي ضمان الجحود يعتبر قيمته
يوم الجحود في الزيادة والنقصان من حيث السعر والعين
الا اذا علم القاضي بذلك فلا لم يقيم بينة المودع على النقصان
كذا في التاتارخانية غاب فادعت امرأته على ابيه وديعة
ابنه وطالبته بنفقتها فلو انكر لا خصومة بينهما ولو اقر
وهو غير دراهم ودنانير وما لا يصلح نفقة ازواج فلا
خصومة بينهما وان كان الدراهم او دنانير او ما يصلح
نفقة فلها مخاصمته لكي يرفعه الى قاضي حتى يامره بالدفع
اليها فليس لابيه ان يعطيها بغير امر قاضي كذا في اللمع
فان دفع بغير امره كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان
وفي الخانية اذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة

الوديعة فجد الوديعة فرافقها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق ما عندك على هولاء الاطفال من ماله فجحد وقال ما لهم في يدي حتى تراقبني وقال قد ضاع بيد الطلب كان ضامنا كذا في التاتارخانية ولو جحد الوديعة ثم احضرها بعينها او قربها وقال لصاحبها اقبضها فقال اتركها امانة عندك فضاعت بنظران تركها عنده وهو قادر على اخذها لو شاء فهو يعني وهي وديعة عنده وان كان لا يقدر على استردادها لا يبرا عن الضمان وكذلك ان قال اتركها مضاربة كذا في المحيط للسرخسي وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا كذا في وجيز الكردري ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه كذا في الخلاصة ولو قال للمالك وهبت لي الوديعة او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن كذا في الفصول العمادية فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن واما اذا

ما يكن في صحيحان [illegible]

ابو نصر

شيء على تلفها حال ما طلبها بان يكون في موضع
لا يقدر صاحب المال على رد ها فانه لا يضمنها كذا في
المنهاج اودع طستا في ذخيرة فوضع المودع الطست على
راس التنور في بيته فوقع فيه شيء فانكسر الجواب
فيه على التفصيل ان كان وضع على راس التنور ليغطي
به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة
لا لاجل التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة ومن هذا
الجنس اودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق
على راس الحب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال
يضمن وان كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا الضمان
وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان في الحب شيء نحو
الماء والدقيق او نحو ذلك مما يغطى راس الحب
لاجله كان استعمالا وان كان الحب خاليا او كان
فيه شيء لا يغطى راس الحب لاجله لم يكن استعمالا
انتهى في المحيط البرهاني واذا اخذت المرأة ثوب
الوديعة وسترت الحيض به فهي ضامنة وهذا استعمال
وليس بحفظ كذا في الظهيرية الوديعة اذا كانت ثوبا
فاخذها المودع وصعد الى السطح ونشرها فذهبت
بها الريح واعادها الى المكان الذي كانت فيه من
البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوجد منه القصد

اذا استقرض المودع من الوديعة او استعمل الوديعة بغير اذن صاحب الوديعة ثم ردها الى مكانها فضاعت يضمن لانه لم يوجد منه القصد

لمطا التمعب كذا في خزانة المفتين وفي الصيرفية وسئل

انه فقال للمالك من بيتي سه هر كه خواهي بفرست

فبعث على يد امين وهلك في يده قال يضمن وقيل لا يضمن

بخلاف قوله ابعثه الى بيد رجل منا يضمن كذا في التاتارخانية

وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء

فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحون

ضمن كذا في الخلاصة بخلاف مسألة الخان وفي خزانة

فيها مسائل ولكل منزل مقفل فخرج من مقفل وترك الباب

مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن كذا في وجيز الكردري

معلم قال لصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار

ففعل وضاع الثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على

الصبي كذا في الخلاصة الدابة الوديعة اذا اصابها مرض

او جرح فامر المودع انسانا بعلاجها فعطبت من ذلك العلاج

ان شاء ضمن المودع والمعالج كذا في الجوهرة النيرة فان

ضمن المودع لم يرجع على المعالج كذا في الذخيرة وان

ضمن المعالج رجع على المستودع الا اذا علم انها لغيره

او لم يعلم بذلك الوديعة اذا بعث الحمار او البقر الى السرح

يعتبر في ذلك العرف والعادة كذا في خزانة المفتين رجل

دفع حماره الى اخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار

لانه مجهول

فان ضمن المودع كان له

على الصاحب وان ضمن المعالج

ان علم انه ليس له لم يرجع

عليه وان لم يعلم الفالحة

انه لغيره الله رجع عليه

كذا في الجوهرة النيرة

وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر

... في يد الاكار فبعث الى

السرح الى السرح فضاع لا يضمن

هو وكذا الراعي والبقر المستعار والمستأجر

على هذا ... اضطرب الروايات

... المشايخ ... ينبغي ان

ولو ترك البقر يرعى فضاع ضمن

المسألة فقط ...

جاريه فانتفع به حتى ازدعليه تجارت فضاع
فيه ثم ان المودع رد تجارته لا يضمن كذا في الخلاصه او
شاة مدّ مُنهاس غنمه الى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن ان
لم يكن الراعي خاصا للمودع كذا في القنية المنية المودع
اذا اجر الثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا
اذا اجره كما يجر غيره ولم يكن فيه نقص من عمله فان كان
نقص ضمن كذا في التاتارخانية واذا
تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند
غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان
وهذا اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها
اما اذا انقصها ضمن كذا في الجوهرة النيرة وفي الاجارة
والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى
الوفاق كذا في الخلاصه فالحاصل ان المودع اذا خالف
في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا
صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم
البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام
ابو بكر في شرح كتاب الوديعة وذكر في موضع احتج
للمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فالقول

المودع كذا في الفصول العمادية ولو حمل الفحل على الوديعة
فهلكت من ذلك ضمن والولد للمالك كذا في المحيط
للسرخسي ولو آجرها فالاجر له كذا في الخلاصة المودع
اذا لبس ثوب الوديعة يوما فنزع ناويا لبسه ثانيا فتلف
الثوب في خلاله يضمن كذا في جواهر الاخلاطي لبس
ثوب الوديعة فدخل المشرعة ليخوض الماء فنزع الثوب
ووضع الثوب على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب
لا يضمن كذا في خزانة المفتين وقيل فيه نظر بدليل
مسألة المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا
ان نزعه على قصد الترك يتعدد الجزاء وان نزعه لا
على هذا القصد يتحد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا
يبرأ كذا في الظهيرية وضع ثيابها مع ثيابه في سفينة النهر
ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة او نسيت
حين انغمس في الماء يضمن عندهم كذا في وجيز الكردري
رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها او دفعها ثم استردها
بهبة او شراء وردها الى موضعها فضاعت لا يضمن كذا
في خزانة المفتين والوديعة اذا كانت دراهم او دنانير
او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن
ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق

روى ابراهيم عن محمد اذا قضاها عنه بامره ثم رده اليه ثم ذهبت فانها هلكت ضمن كذا في المحيط

فخلطها بالباقي كان ضامنا للجميل كذا في فتاوى قاضيخان
فان انفق بانه صار ضامنا لها كلها فباع الوديعه ثم جاء
صاحبها فضمنه اياها وفي يده فضل منه فانه يطيب له
حصة ما ضمن ويتصدق بالفضل كذا في السراج الوهاج
وهذا اذا كانت الوديعة شيئا يباع فان كانت دراهم
فان لم يشتر بها ثم ينظر ان اشترى بها بعينها ونقدها
لا يطيب له الفضل ايضا وان اشترى بها ونقد غيرها
او اشترى بدراهم مطلقه ثم نقدها يطيب له الربح
هنا وكذلك ان اشترى بها ماكولا ونقده الجميل
الدين يا كل ذلك قبل اداء الضمان ولو اشترى بدراهم مطلقه ثم
نقد تلك الدراهم حل له ان ينتفع بها كذا في شرح المبسوط
ولو خلط الجميل على ماله علامة صار ضامنا بخلط المال الوديعه
اما اذا جعل بحيث يتاتى التميز لا يضمن الا بما انفق
كذا في الذخيرة فان اخذ بعضها على نية الانفاق ولم
ينفقها حتى خلطها بالباقي ثم هلك كله لا يضمن شيئا
كذا في جامع الفصولين عندنا وعند الشافعي رض
هذا الخلاف اذا اودعه كيسا مشدودا وادخله المستودع
او صندوقا مقفلا ففتح القفل ولم ياخذ منه شيئا حتى
ضاع كذا في البدائع وقد قال اصحابنا اذا اخرج الوديعه

بنفقتها والثوب يلبسه فهلك فلا ضمان عليه كذا في شرح

القدوري المودع ان خلط الوديعة بماله او بوديعة

اخرى بحيث لا يتميز ضمن كذا في الراجية ولو خلطها اجنبي

او من عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان

او كبيرا كذا في الخلاصة حرا كان او عبدا كذا في التاتارخانية

ولا يضمن ابوه لاجله كذا في الفصول العمادية اعلم ان الخلط

على اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسر التميز كخلط

الدراهم البيض بالسود او الدراهم بالدنانير والجوز

باللوز وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع كذا في النهاية

ولو هلك فتنازعا قبل التميز فهو امانة كما لو هلك قبل الخلط

كذا في جامع المضمرات والثاني خلط بطريق المجاورة

مع تعذر التميز كخلط الحنطة بالشعير وهذا يقطع حق

المالك كذا في الينابيع في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة

والثالث خلط بطريق الممازجة في خلاف الجنس كخلط

الدهن بالخل ونحوه وانه يقطع حق المالك بالاجماع

الرابع الخلط بطريق الممازجة او المجاورة في الجنس فالاول

كخلط دهن الجوز بدهن الجوز والثاني كخلط الحنطة

بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم السود بالدراهم

السود فعند ابي حنيفة يقطع حق المالك وعندهما يتخير

الالك

للمالك ان شاء ضمنه مثله وان شاء شاركه في المخلوط
لانه غاية البيان ولو ابرأ الخالط لا سبيل له على المخلوط
عند ابي حنيفة لانه لا حق له الا في الدين وقد سقط
وعندهما بالابراء اسقط خيرة الضمان فتعين الشركة في
المخلوط كذا في الجوهرة النيرة هذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه
فاما ان خلطها باذنه فجواب ابي حنيفة لا يختلف بل
ينقطع الملك بكل حال وعن ابي يوسف انه جعل الاقل
تابعا للاكثر وقال محمد يشاركه بكل حال وكذلك ابو يوسف
في كل مائع خلط بجنسه يعتبر الاكثر وابو حنيفة يقول
بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد بالشركة في الكل
كذا في الكافي وفي الفتاوى العتابية ولو كان عنده
حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما كذا في التاتارخانية
وقد قالوا لا يسع للخالط اكله حتى يؤدي مثله الى صاحبه
كذا في الجوهرة النيرة فان غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر
عليه فان تراضيا على ان يأخذ احدهما ويدفع قيمة ما
للآخر جاز وان ابيا ذلك او ابى احدهما وقال لا ابيع
ذلك فباعاه ما ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته من
المخلوط حنطة وشعير اضرب صاحب الحنطة بقيمتها
حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوط

ولو خلطت الغصب بالعقد بعد الاذن بصاحب الامانات ان ما ... معروف عند الخليط ... كذا في التنوير كذا في التبيين

[illegible]

وخلطه الاجنبي ومن في عياله [illegible] ما اودعه كذا في الينابيع وفي [illegible] ابي حنيفة و[illegible] الخالط الضمان [illegible]

[illegible] كذا في التاتارخانية ولا [illegible] ابيه لاحد كذا في [illegible] العمدية فان لم يظفر بالخالط [illegible]

اخذ المخلوط و[illegible] لصاحبه مثل ما كان له ورضي به صاحبه جاز كذا في المحيط [illegible] ابيا [illegible]

[illegible] وان لا [illegible] فباعاه [illegible] بكل واحد منهما من الثمن بحصته فان كان المخلوط حنطة وشعيرا

كذا في السراج الوهاج فان اختلطا من غير فعل احد بان
انشق الجوالقان فاختلطا او الكيسان وما اشبه ذلك
هو شريك لصاحبه في الهالك فما هلك من مالهما وما بقي
من مالهما كذا في الينابيع هذا اذا كانت الدراهم صحاحا
او مكسرة فان كان دراهم احدهما صحاحا ودراهم الاخر
مكسرة لا يثبت الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيرد على
المودع ماله ويملك المودع مال نفسه وان كان مال احدهما
دراهم صحاحا جيادا وفيها بعض الزيوف ودراهم الاخر
صحاحا جيادا وفيها بعض الجياد تثبت الشركة بين المالين
في غاية البيان ثم ان كان المخلوط احدهما
حنطة والاخر شعيرا فان لهما ان يتفقا على شيء فان
لم يتفقا على شيء يقوم المخلوط ويضرب صاحب الحنطة بقيمة
الحنطة مخلوطا بالشعير ويضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير
غير مخلوط بالحنطة كذا في الجامع المضمرات في [illegible]
[illegible] ولو اودعه الف درهم واودعه هذا اخر الفا
فخلطها ضمن للاول الفا وللثاني خمسمائة ولو
اختلط هذه الدراهم الرديئة وهذه الالف الفا ان
خلطها [illegible] اخر لم يضمن ولو خلطها بالفين ضمن كذا في
التاتارخانية

صاحب الحنطة بقيمته مخلوطا ويضرب صاحب الشعير بقيمته
شعيرا غير مخلوط كذا في السراج
الوهاج

ولو مات المودع ولم يعرف الوديعة فهو دين في تركته يساوي دين الصحة كذا في التهذيب محاضر العزماء إلا في البدائع ثم المودع إنما يضمن بالتجهيل عند الموت إذا لم يعرف الورثة الوديعة بعينها أما إذا عرفها كذا في المحيط البرهاني فلو قال الوارث أنا علمت الوديعة وانكر الطالب إن فسر الوديعة وقال كانت كذا وكذا وأنا علمتها وقد هلكت صدق وما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت ~~كذا في الفصول العمادية~~ سواء إلا في خصلة وهي أن الوارث إذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع إذا دل ضمن كذا في [illegible] ولو أن المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله أموال فطلبت الوديعة ولم توجد وقد أيسوا من أن يرجع إليه عقله كانت دينا عليه في ماله يجعل القاضي فإن أفاق بعد ذلك وادعى أنه رد ما إليه أو ضاعت عنده أو قال لا أدري ما حالها يحلف عليها ويرجع بماله كذا في الينابيع وفي الأجناس لو كان المستودع دفع الوديعة إلى امرأته وقد علم بذلك ثم مات المستودع أخذت المرأة بها كذا في التاتارخانية فإن قالت ضاعت أو سرقت فالقول قولها مع يمينها ولا شيء على الصدر وإن قالت قد ردها عليه قبل موته فالقول

ما إذا مات المودع والوديعة ... لا يعلم أنه ... كذا في الفصول العمادية

إن ... البيانية ... اليه كذا في ... نا حيرة

لهما مع يمينها دين سادرت ديما وبما ورثت المراة من الزوج
كذا في المحيط السرخسي الا ان تفصيل التركة عن دين
الوديعة كذا في الينابيع وان لم يعلم انه دفعها الى المراة
الا بقوله بان قيل له قبل ان يموت ما فعلت بالالف
التي اودعكها فلان فقال دفعتها الى امراتي ثم مات
ثم سئلت المراة فانكرت ان يكون دفعها اليها فانها تحلف
ولا شيء عليها وان كان الميت ترك مالا ولا دين فهو ميراث
المراة منها كذا في المحيط البرهاني اذا قال المضارب اودعت
مال المضاربة فلان الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا
على ورثته فان قال الصيرفي ما اودعني شيئا كان القول
قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت كذا في خزانة
المفتين ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان
المضارب دفعها الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي
كذا في الخلاصة وان كان دفعها الى الصيرفي ببينة العدول
ثم العرض ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينها كان
دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع كذا في التاتارخانية
وان مات المضارب والصيرفي حي فقال الصيرفي رددتها
عليه في حياته كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه
ولا على الميت كذا في المحيط البرهاني الامانات تنقلب مضمونة

بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل احديها متولي الاوقاف
اذا مات ولا يعرف غلتها التي اخذها ومن لم يبين لا ضمان
عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا
فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين
عند من اودع لا ضمان عليه الثالثة اذا اخرج السلطان
احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين
لا ضمان عليه كذا في الصغرى شريكان متفاوضة اودع
رجل احدهما فمات المودع بلا بيان ضمنا فلو قال الشريك
التي ضاعت في يد شريكي حال حيوته لم يصدق كذا في الم
القاضي اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا
على وجهين ان وضعها في بيته ولا يدري اين المال
ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا
ضمان كذا في الذخيرة لو قال القاضي ضاع المال عندي
او انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل بيان
السبب ضمن كذا في الينابيع وذكر في المنتقى قال محمد
قبض الف درهم لصبي في كيس وانفق احد الكيسين
ولا يدري ايهما الباقي فالالف الباقي بينهما نصفان
فاذا كبرا كان لكل واحد منهما ان يدعي على صاحبه ما انفق
عليه ويحلفه كذا في المحيط للسرخسي من كان في يده

الف درهم فجحد ... رجلان كل واحد يدعى انه اودعها اياه وقال المودع اودعنيها احدكما ولا ادري ايكما هو فالمدعيان اذا اصطلحا فيما بينهما على ان يأخذ تلك الالف بينهما فان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع عن تسليم الالف اليهما كذا في غاية البيان وبعد الاصطلاح لا يحلف لهما ولا ضمان كذا في التمرتاشي وان لم يصطلحا وادعى كل واحد منهما ان الالف له كذا في البدايع

~~وليس للواحد منهما على ذلك البينة كذا في التاتارخانية~~

لا يدفع الى احدهما شيئا ولكل واحد منهما ان يستحلف المودع فان استحلفه كل واحد منهما فالامر لا يخلو اما ان يحلف لكل واحد منهما واما ان ينكل لكل واحد منهما واما ان يحلف لاحدهما وينكل للاخر فان حلف لهما فقد انقطعت خصومتهما للحال الى وقت اقامة البينة كما في سائر الاحكام كذا في البدايع ويحلف لكل واحد منهما

... الانفراد وبايهما بدأ القاضي جاز ولو تشاحا اقرع بينهما تطييبا لقلبهما ونفيا لتهمة الميل كذا في الهداية وهل يملكان الاصطلاح على اخذ الالف بينهما بعد الاستحلاف هو على الاختلاف المعروف بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد على قولهما لا يملكان كذا في البدايع

وليس لهما ... على ذلك بينة

وهذا

وهذا اذا حلف لهما واما اذا نكل لهما عن اليمين يقضى
بالالف بينهما ويضمن الفا اخرى بينهما ايضا حتى يحصل
لكل واحد منهما الف درهم على الكمال وان نكل لاحدهما
وحلف للاخرى قضى بالالف للذى نكل له عن اليمين
خاصة ولا شئ للذى حلف له منها كذا فى غاية البيان
وكذا لو اقر على الف لهذا ولهذا وكل واحد يدعيها فهو
على هذه الوجوه الاربعة كذا فى التاتارخانية فان
نكل للاول لا يقضى للاول حتى يحلف للثانى بخلاف
ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا ينتظر ولو اقر
للاول ثم نكل للثانى ضمن للثانى ولا يثبت شركة
للثانى فى الالف التى اقر بها كذا فى شرح الجامع الصغير
لقاضيخان ولو قضى القاضى للاول حين نكل مع انه
ليس له ذلك لا ينفذ قضائه حتى او حلف للثانى بعد
نكل يكون الالف بينهما ويغرم الالف الاخرى بينهما كذا فى
الهداية ثم هذا الذى ذكرنا من يكون الالف بينهما اذا نكل
الثانى بعد القضاء للاول هو اختيار مشايخنا كذا فى
غاية البيان وقال الخصاف نفذ قضاءه ووضع المسئلة
فى العبد ثم لا يحلف المدعى عليه للثانى بعد القضاء
به للاول مقتصرا على قوله ما هذا العبد لى بالاجماع

اخرى ~~صح~~

بالفرق بينه الان النقود متعينة فى الودايع والغصوب

وهل يحلف اذا ضم اليه القيمة بان يقال له بالله ما لهذا
عمليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل
منه فيه فينبغي ان يحلف عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
كذا في التبيين وان ادعى كل واحد منهما الوديعة
في هذا العين فاقر به لاحدهما ودفع اليه فعند ابي يوسف
ليس للاخر ان يستحلفه وعند محمد رح يستحلف كذا في الكافي
وفي الفتاوى العتابية ولو اودعه كل واحد الفا فقال
الف لاحدهما مال من هلك فلا خصومة لهما حتى
يدعيا فان ادعى كل واحد ان القائم ماله حلف المودع
لكل واحد فان حلف لهما اخذا القائم ولا سبيل لهما
عليه وان نكل لهما اخذاه ولكل واحد خمسمائة اخرى
كذا في التاتارخانية مات المودع فقال ورثته قد ردت
الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال
الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه
قد ردها في حيوته ردت الوديعة تقبل كذا في خزانة المفتين
وان اودع جارية فمات المستودع ولم يبينها فتردوها
حية بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يروها
حية بعد موته فقالت الورثة قد ردها عليه او ماتت
في حيوته او هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك
لانهم يدعون عن انفسهم الضمان ويضمن المودع بقيمتها يوم القبض
كذا في [illegible]

كذا في المحيط البرهاني ويضمن المودع بقيمتها يوم القبض فان تغيرت
قيمتها بزيادة او بنقصان كانت قيمتها آخرها وهي صارت دينا في
ماله بقيمتها كما كانت او زادت وكذا الجواب في العارية
والاجارة كذا في الينابيع اذا اختلف الطالب وورثة المودع
فقال الطالب قد هلكت ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت
الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة
ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة
ويجب الضمان في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان في الجامع
ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعضه ودفعته
ثم مات المستودع ولا يدرى الباقي وقال صاحب المال لم اقبض
شيئا وقال ورثة المستودع قد قبضت ثمانية وبقي مائة لا يصدق
الورثة كذا في المحيط السرخسي وقال الصاحب المال لا بد
ان تقر بقبض شئ منها وتحلف على ما بقي كذا في الينابيع بالله
ما قبضت منه ما قالت الورثة كذا في المحيط البرهاني رجل
دفع الى صاحب المال في حياة المستودع او بعد موته وقد قبضت بعضه
ودفعت كان القول قوله في مقدار ما بقي مع يمينه كذا في
الينابيع وان قال قبضت مائة وقال الورثة ثمانية فالقول
قوله مع يمينه كذا في الهاشية وفي الهاروني لو قال المستودع دفعت
البعض الى صاحبها وبقي البعض عندي ثم مات فقال صاحب الوديعة

فقيل في ... عندي خمسماية وقالت الورثة كانت ماية فالقول قول الورثة

مع يمينهم وان قال في حيوته دفعت الوديعة الى صاحبها الا انه

انفقته في حيوته او استهلكه فالقول قوله وقد مر ان يمع بعينه

كذا في التاتارخانية وان قال المودع قد ضاع بعضها او ... صفقي

البعض فالقول قول المستودع في مقدار ما مع يمينه كذا في الينابيع

في المنتقى رجلان اودعا رجلا الف درهم فمات المستودع وترك

ابنا فادعى احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة بعد موت

ابيه وقال الاخر لا ادري ما حالها فالذي ادعى على الابن

الاستهلاك فقد ابرا الاب منها حيث زعم ان اباه مات

وتركها قايمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن

فصدق في حق الاب ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضي

له على الابن بشي واما الاخر فله خمسماية درهم في مال

الميت ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط البرهاني صبي يعقل

اذن ... والثاني محجورا عليه او دعه رجل الف درهم فادرك

ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله كذا في الظهيرية

كما لو وضع في بيت رجل بلا اذنه فمات ولا يعرف كذا في التاتارخانية

الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يديه فحينيذ يضمن بالموت

عن تجهيل كذا في خزانة المفتين والحكم في المعتوه نظير الحكم

في الصبي اذا افاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان

في ماله الا ان يشهد الشهود انه اناق وهي في يده وان كان
الصبي ماذونا له في التجارة والمسالة بحالها فهو ضامن للوديعة
وان لم يشهد الشهود انها درك وهي في يده وكذلك الحكم
في المعتوه اذا كان ماذونا له في التجارة كذا في الذخيرة ولو ان
عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات
ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود
قيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهدوا وان مات
وهو عبده فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة
بعينها فيرد على صاحبها كذا في الظهيرية واذا اذن له المولى
في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا
ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد
الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك
المال كذا في المحيط البرهاني ولو اودع ثلجا او ملحا او عنبا
وغاب المودع ومات المودع ثم قدم المودع كذا في المنتقى
بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة كذا في الفصول
العمادية فالضمان في تركة المودع الا ان يقيم ورثة المودع
البينة انه ذاب او نشف في حال الحيوة كذا في الملتقط واذا
مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة
وبضاعة فان عرفت باعيانها فاربابها احق بها

جحد المودع الوديعة وبيّنها [illegible] بمحضر الورثة وان جحدها بغير حضرتهما [illegible] ضمنها [illegible]

[illegible] لا ضمان [illegible] كذا في الينابيع اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك

ما حالي وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف [illegible] كذا في غاية البيان

انكر [illegible] وجه المودع [illegible] او [illegible] ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا في وجيز الكردري [illegible] الناطفي اذا

حبس المودع الوديعة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] المودع من الموضع [illegible]

كانت فيه [illegible] الجحود يضمن

[illegible] عن ذلك المكان

من الجحود فهلكت لا يضمن كذا

[illegible]

[illegible] او دع شيئا قيمته عشرة فصار

[illegible] جحد الوديعة فهلكت

[illegible] عليه قيمته يوم الايداع

[illegible] وكذلك الجواب في [illegible]

[illegible] امانة نحو المضاربة والبضاعة

[illegible] صاحبه كانت

[illegible] لا [illegible]

[illegible] لا يجب [illegible]

[illegible] الجحود يعتبر قيمته

يوم الجحود في الزيادة [illegible] النقصان

من حيث السعر او العين اذا

علم القاضي بذلك [illegible]

[illegible] على النقصان

وان لم يعرف باعيانها قسم المال بينهم بالحصص واصحاب

الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا

في شرح المبسوط

[illegible] اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد

ضاعت فانه يسال ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن

وان قال ضاعت بعده لا كذا في الفصول العمادية اذا طلبها المالك

فقال لا اقدر على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب

ان كان عن رضى لا يضمن وان كان عن غير رضى يضمن كذا في وجيز

الكردري [illegible] لو كان الذي طلب الوديعة التي عنده فقال [illegible]

افعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد

ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي سئل عن مودع قال له

رب الوديعة اذا طلب اخي فرد الوديعة اليه فلما طلب الاخ

منه فقال عد الي بعد ساعة لادفعه فلما عاد اليه قال

اذ كان هلك فقال يضمن كذا في الحاوي للفتاوى لو قال

للمودع اذا جاء اخي فادفع اليه الوديعة فجاء اخوه وطلب

الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة

فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة [illegible]

قال ابو بكر ان لم يقدر المودع ردها لبعدها او لضيق الوقت

فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن كذا في الفصول العمادية

كذا في التاتارخانية [illegible] اذا غاب المودع وطلبت امراة الغائب النفقة من الوديعة [illegible]

[illegible] وقد ضاعت كان ضامنا وكذا [illegible] وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي [illegible]

[illegible] ثم اقربنين وقال [illegible] بعد الطلب كالتسليم

ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك ليأتيني بها ففعل فضاع فات
من مال الطالب كذا في التاتارخانية ولو قال صاحب
الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب الغلام
تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في خزانة المفتين
ولو قال رب الوديعة للمودع في السر من اخبرك بعلامة
كذا فادفع اليه فجاء رجل واخبره بتلك العلامة فلم يدفع
اليه حتى هلكت لا يضمن كذا في الملتقط رسول المودع
طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند
الثاني رحمه الله وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا في وجيز
الكردري رجل بعث ثوبا الى القصار على يدي تلميذه
ثم بعث الى القصار ان لا تدفع الى من جاء به فينظر ان
كان الذي جاء به الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعثه
اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب
فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفا
في اموره فكذا لا يضمن وان لم يكن متصرفا في اموره
يضمن هكذا قيل وقيل ينبغي ان يضمن وان كان متصرفا في
اموره والاول اوجه كذا في الظهيرية رجل دفع الى رجل
الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم ان الدافع
دفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ

المال

الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع
الا ان يكون الاجنبي في عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى
قاضيخان اعطاه الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها
اليه في اليوم وضاعت لا يضمن كذا في وجيز الكردري
لو قال المودع ادفعها الى فلان فدفعها اليه ثم استحقت ضمن
المودع وله ان يضمن اي الثلثة شاء كذا في الفصول العمادية
ولو دفع اليه عشرة وقال خمسة منها لك
وخمسة سلمها الى فلان فهلكت الدراهم يضمن الخمسة الهبة
ولو اعطاها خمسة خمسة على حدة على ان له خمسة منها ولم يبين
ايهما فخلطها القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا
في المحيط للسرخسي ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة
من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان
فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة ولو كانت مكان
الهبة وصية من الميت لم يضمن ولا يضمن السبعة في الوصية
والهبة جميعا كذا في فتاوى قاضيخان قروي ترك دنانير
كلها عند مصري وقال له اذا بعثت اليك من يقبضها فادفعها
اليه فبعث اليه بعد ايام فلم يدفع اليه حتى ضاعت
ضمن كذا في خزانة المفتين الا اذا كذبه انه رسوله
كذا في الفصول العمادية مصري خرج الى القرية والطريق

لانه لم يجب عليه ذلك ...

وان كان الرسول ... اوصيائه ... ضمن المودع ... المستحق ...

ربيتا

بخوف فترك العامة عند قروى وقال له ان ابعث اليك
من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام من يطلبها فلم
يدفع اليه حتى ضاعت يضمن الا اذا كذبه انه رسوله
كذا في الخلاصة وسئل عن ملك ترك عمامته عند قروى
لخوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عامتى
فادفعها اليه فلم يدفع بعد ايام الى من جاء يطلبها واتى
القروى العمامة بنفسه بعد ايام الى البلد ووضعها في
بيت صديق له فسرقت العمامة هل يضمن قال نعم الا اذا
كذب الرسول انه رسوله او قال لا اعلم انك رسوله لا يكون
مانعا بعد الطلب كذا في الحاوى للفتاوى قال للمودع ادفعها
الى اى وكلائي شئت فطلبها احد وكلائه فلم يعطه ليعطيها
الى وكيل آخر فانه يضمن بالمنع من احد وكلائه كذا في وجيز
الكردرى وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعته
بمحضر من المودع وانتهى اليه الوكيل بعد ايام وطالبه بالدفع
اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشئ هل يضمن فقال نعم قيل له هل
يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه وبين التوكيل في حال
غيبته بصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا
نص هذا في الجامع وغيره من الكتب ان له ان يمتنع من
الدفع اليه كذا في التاتارخانية دفع عينا الى رجل وامره
ان يدفعه الى فلان فاتاه وقال ان لا انا اسود عك هذا

لانه بالمنع صار غاصبا
[illegible]

... له ... الوكيل فهلك فللمالك ان يضمن ايهما شاء كذا في الفصول العمادية رجل اودع صكا عند رجل وامره ان يدفع الصك الى غريمه ان دفع الغريم المال الى صاحب المال بمضي ثلثه اشهر فمضت ... الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلثه اشهر جاء الطالب يريد ان يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقينا ان الغريم دفع المال الذي في الصك بكماله الى الطالب لا يدفع الصك الى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة او بعدها كذا في الذخيرة ولو اودعت المرأة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته ان يسلمها الى زوجها بعد وفاتها فماتت من مرضها واردت ان تاخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال او بقبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكها كذا في خزانة المفتين عبد وضع وديعة عند رجل وقال هذا وديعة مولاي بعثها اليك فطلب المولى منه قال لا ادفع اليك وانا ادفع الى العبد ثم هلكت الوديعة فان كان هذا الرجل صدق العبد في انه جاء بامر مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري هو لمولاه بعثه على يده او هو في يد العبد بطريق غصب او وديعة من غيره فتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في جوهر الفتاوى وسئل عن عبد اتى بوقر من حنطة الى بيت انسان

دخل رب البيت غائب فسلمه الى امراة رب البيت وقال هو
وديعة مولاي فلان بعثه الى زوجك وغاب فلما
حضر رب البيت اخبرته المراة بذلك فلا ... المقبول
فارسل الى مولى ذلك العبد ان ابعث من يحمل هذا
الوقر اليك فاني لا اقبله فاجاب انه يكون عندك
ايام اثر احمله ولا تدفع ذلك الى عبدي ثم طلبه المولى
فقال لا ادفع الا الى العبد الذي حمله الى ثم سرق متاع
رب البيت او اعيره عليه هل يضمن رب البيت لمنعه عن
... مولى العبد ... ان كان الرجل صدق
العبد انه حملها من مولاه ... بالمنع وان لم يصدقه
او قال لا ادري اهو لمولاه بعثه به على يديه او هو في
يد العبد بطريق غصب او وديعة من غيره ... توقف
في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في فتاوى النسفي ...
المودع ...
المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد من في
عياله فضاع لا يضمن كالعارية كذا في حسب المفتي وفي
التمرتاشي انه يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري
وبه افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سواهما
قالوا بالاولى كذا في وجيز الكردري وانا رد ها

وقال المت... يضمن
وعليه الفتوى ... في الهداية

... عياله ولا ضمان كذا في التاتارخانية المودع اذا
بعث الوديعة على يد اجنبي ليس في عياله ان كان بلا اذنه
يضمن والا فلا [illegible] قالوا اذا كان الاجنبي غير
بالغ اما لا يضمن بالدفع اليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ
الاشياء اما اذا كان لا يحفظ فهو ضامن كذا في المحيط البرهاني
ولو ردها على مكاتب المودع لا يبرأ وان لم يكن المكاتب
في عياله كذا في التاتارخانية مودع الغاصب اذا رد
على الغاصب يبرأ عن الضمان كذا في الذخيرة المودع اذا
رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة
لا ضمان على المودع كذا في الصغرى فرق بين هذا
وبين ما اذا امر المودع ان يدفع الوديعة الى رسوله
فدفع وهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان
المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء رسوله ثم
شاء ضمن المودع كذا في الذخيرة غاب المودع ولا يدرى
حيوته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان
مات ولم يكن عليه دين مستغرق يدفع الى الورثة وان
كان يدفع الى وصيه كذا في وجيز الكردري المودع
اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين
يضمن للغرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث كذا في خزانة
المفتين

وإذا استودع رجلان رجلاً شيئاً مما يقسم دراهم أو دنانير أو ثياباً أو دواب أو عبيداً ثم حضر أحدهما وطلب حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعا ولو خاصمه إلى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه إليه في قول أبي حنيفة، وقالا يأمره بأن يقسم ذلك ويدفع نصيبه إليه ولا يكون قسمة جائزة على الغائب كذا في شرح المبسوط حتى إن الباقي لو هلك في يد المودع كان للغائب أن يشارك القابض فيما قبض ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي كذا في غاية البيان فإن هلك ما في يد المودع هلك أمانة بالإجماع كذا في الينابيع ومن المشايخ من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداها من الثياب والعبيد فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالإجماع كذا في الكافي وفي المنتقى لو دفع المودع إلى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف إن كان الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد وإن كان بغير قضاء فإن شاء الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وإن شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة ولو أن أحد المودعين يقيم البينة

وفيما هو من ذوات القيم ... أن الاختلاف فيما هو من ذوات الأمثال ... ذوات ... صح

...دع على اداء الوديعة كلها له او على اقرار منه به ... الا ليس ... لا يسمع كذا في الفتاوى الغياثية ولو ان

المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة او انه ظلم

... فقال ... المودعان قد بقي في يدك شيء من الوديعة

كان له ان يحلفه على ذلك بلا خلاف كذا في المحيط البرهاني

وسئل عن رجلين اودعا مالا عند رجل وغابا فاخذ السلطان

المودع وقال عندك مال فلان فادفعها اليّ فامتنع فاخذ السلطان

منه كرها فحضر احد المالكين فذكر المودع ان السلطان اخذ

الوديعة كلها فادعى هذا الحاضر انه بقي من الوديعة فايهما

له ان يحلف المودع على ان يخبر بما اودعناه ليس في يده شيء

فقال نعم له ان يحلفه على حصة نفسه قيل له اليس ان ابا

حنيفة ... لا ينبغي لاحد الشريكين ... فقال نعم

فاما الاستحلاف فلاحدهما ثابت كذا في النسفي رجلان

اودعا مالا ثم قال احدهما ادفع الى شريكي مائة درهم ... ثم

الى ما دون النصف فدفع ثم ضاعت البقية يسلم المدفوع

... ذلك للآخذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه ولو قال له

ادفع النصف اليه ثم ضاع النصف الباقي رجع الآخر

على شريكه بنصف ما اخذ كذا في الفتاوى الغياثية

ولو قال ادفع اليه حصته فدفع شيئا من حصته حتى لو هلك

[Margin notes: ... وان كان ... لا يبرئ ... ؛ وان كان ...]

الذى لا يوجد عليه شيء كذا في المحيط البرهاني
رجلان اودعا رجلا الف درهم فمات المستودع وترك ابنا
فادعى احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة ان
الابن استهلك الوديعة بعد موت ابيه وقال الاخر
لا ادرى ما حالهما فالذى ادعى على الابن الاستهلاك
فقد ابرأ الاب منها حيث زعم ان اباه مات وتركها قائمة
بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن فصدق
في حق الاب ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى له
على الابن بشيء واما الاخر له نصفها في درهم في مال الميت
كذا في التاتارخانية ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط
البرهاني ومن استودعه ثلاثة نفر من الدراهم او ما سواها
مما يقسم ثم جاء احدهم يطلب نصيبه منها ولم يحضر صاحباه
لم يكن عليه ان يعطيه منها شيئا هذا قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه ان يعطيه ثلثها كذا
في نهاية البيان قيل لا خلاف في الاخذ فان لاحدهم
الاخذ اذا تمكن والصحيح الخلاف في الدفع كذا في التمرتاشي
ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما
نصيبه الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد
نصفها كذا في جامع المضمرات ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد

كذا في التاتارخانية في نسخة المحيط فتحفظ

[illegible marginal notes]

منهما بينه وان كان مما لا ينقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن
الاخر ... ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لاحدهما ان يحفظه باذن
الاخر في الوجهين جميعا كذا في الجوهرة النيرة واذا كانت الوديعة
عند رجلين من ثياب اخذ او غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد
منهما نصفها في بيته فهلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان
عليهما وان ابيا القسمة واودعاه عند رجل فهلك ضمناه كذا
في شرح المبسوط وان ترك احدهما الوديعة عند صاحبه
وان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن وان كان شيئا يحتمل
القسمة اجمعوا على ان المدفوع اليه لا يضمن واما الدافع
فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن نصف الوديعة وقالا
لا يضمن شيئا كذا في المحيط البرهاني ولو اودع عند اثنين
عبدا او نحو ذلك مما لا ينقسم فتهايئا على ان يكون عند احدهما
شهرا وعند الاخر شهرا لم يضمنا كذا في السراجية ولو تهايئا
فيما يقسم فقبض احدهما ضمن المسلم النصف وقالا لا يضمن ولا
يضمن القابض اتفاقا كذا في التمرتاشي رجل استودع رجلين
جارية فباع احدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري
فولدت له ثم جاء سيدها قال ياخذها وعقرها وقيمة الولد
ثم قيمة الولد كرعين الولد في جبر نقصان الولادة به
فان لم يكن في قيمة الولد وفاء بنقصان اخذ تمام ذلك

من النسخ ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويضمن به الولد
وان شارك الجارية ضمن البائع نصف ادتمان فان لم يعلم
ان الجارية لهذا الذي حصل لانصراف الى ... لم يقبل
شهادتهما في ذلك ولكن الجارية وولدها للمشتري باعتبار
الظاهر ويضمن المشتري له نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه الى
شريكه فيها كما هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولدها
احدهما كذا في شرح المبسوط

في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل وديعة
وجحدها المودع واقام المدعي بينة على دعواه واقام
المودع بينة على المدعي انه قال مالي على فلان شيء قال
وان كان مدعي الوديعة يدعي ان الوديعة قائمة بعينها
عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه الا في ... المحيط البرهاني
اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد
المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسألة على وجهين
الاول ان يجحد المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعني
في هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع
مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعد
الجحود كذا في المحيط البرهاني والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع ... الذخيرة وخانية ص

جاحدا الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام بينة على الضياع ان اقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن وان اقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان اقام بينة على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل الجحود ولما بعد الجحود فهو ضامن كذا في الذخيرة ولو ادعى الهلاك قبل الجحود ولا بينة له وطلب اليمين من المودع حلفه القاضي بالله تعالى ما يعلم انها هلكت قبل جحوده كذا في البدايع ولو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق كذا في خزانة المفتين واذا جحد المودع الوديعة ثم قامت عليه البينة او نكل عن اليمين ثم ادعى الهلاك لم يقبل قوله كذا في التاتارخانية ولو قال ليس عندي شيء ثم حلف فنكل او قامت عليه البينة كذا في التاتارخانية ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم اجحد قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع على بينة على الايداع وعلى قيمته

لو جحد الوديعة كذا في الخلاصة صح

[illegible]

يوم الجحود تقضي على المودع بقيمة يوم الجحود قالوا الا اذا لم نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي لا تقضي القاضي عليه المودع بقيمته يوم التلف بحكم الايداع كذا في التاتارخانية

كذا في الذخيرة

الوديعة اذا قال ادفعها اليك ثم قال بعد ايام لم اعطها ولكنها ضاعت لم يصدق وهو ضامن [illegible]

ولا يصدق فيما قال والحاصل وهو الصحيح كذا في التاتارخانية

[illegible] لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب كذا في فتاوى قاضيخان لو قال المودع انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكني اوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع فان قال حين خوصم ليس له عندي وديعة ثم قال وجدتها فدفعتها ضمن كذا في غاية البيان ولو قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام فاقام المودع بينة انها في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه ولو قال في الابتداء لم يكن عندي ثم قال ضاعت لا يصدق كذا في الملتقط رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال كانت له عندي الف درهم وضاعت فالقول قوله ولا ضمان كذا في التاتارخانية ولو قال له عندي الف درهم وديعة وقد ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقدير هذه المسألة كانت له عندي الف درهم وضاعت كذا في الذخيرة اذا قال

ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع
يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ كذا في الغرائب وان تناقض
المستودع في قوله فقال ابتداء لا ادري كيف ذهبت والاصح
انه لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال ذهبت الوديعة
من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه كذا في
خزانة المفتين والعامة يذكرون قول مالك انه اذا لم يذهب
من ماله شيء لا يصدق قال شمس الائمة السرخسي الفتوى على
قول مالك في زماننا لظهور الخيانة بين الناس كذا في حسب
المفتي وسئل عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم
فاخذ دراهم وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل في
مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه
وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب كذا في
الحاوي للفتاوى رجل اودع رجلا عينا فادعى المستودع
هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله
عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين ويحبس الى ان يظهر
او يثبت انها لم تبق كذا في جواهر الفتاوى رجل قال لآخر
أخذت [illegible] من درهم وديعة فضاعت وقال الآخر اخذتها
غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الي او دعتني وقال الآخر
اخذتها غصبا كذا في الخلاصة او قال اخذتها بغير امري

كذا في المحيط البرهاني لا يضمن كذا في الخلاصة اختلفا فقال المودع
كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن كذا في وجيز الكردري
وان قال المستودع قد ضاع بعضها او قرضتني البعض فالقول قول
المستودع في مقدار ما مع يمينه كذا في الينابيع اودعه الف درهم
واقرضه الفا فاعطاه المودع الفا ثم اختلفا فقال المودع هذا
قرضك وقد ضاعت الوديعة صدق مع يمينه كذا في المحيط
السرخسي ولو قال اعندك الف درهم وديعة ودفعتها الى
وقال المقر له كذبت وهي لي فالقول قول المقر له كذا في الخلاصة
اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات
ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة
بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته
فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة ويجب الضمان
في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان اذا مات المودع
فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته قال ابو بكر ان سمع
من المودع رد الوديعة فالقول قول الورثة مع يمينهم على
علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعة لا يصدق الورثة
والضمان واجب في مال الميت كذا في الفصول العمادية
فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قد رد في حيوته
رددت الوديعة تقبل كذا في خزانة المفتين في الجامع

اذا اختلفا فقال المودع هلكت او رددت ... وكذا ان قال الملتقط هلكت او رددت ... وقال المودع استهلكها ... البينة بينة المودع ... كذا في السراجية

ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض ودبعتك ثم مات
المستودع ولا يدرى الباقي وقال صاحب المال لم اقبض شيئا وقال
ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبقي مائة لا يصدق الورثة
كذا في المحيط السرخسي ويقال لصاحب المال لا بد ان تقر بقبض
شيء منها وتحلف على ما بقي لك [illegible] بالله ما قبضت منها
قالت الورثة كذا في [illegible] ولو قال لصاحب المال في
حيوة المستودع او بعد موته قد قبضت بعض ودبعتي كان القول
قوله في مقدار ما يقر مع يمينه كذا في الينابيع وان قال قبضت
مائة فقالت الورثة تسعمائة فالقول قوله مع يمينه كذا في النهاية
وفي الهاروني لو قال المستودع دفعت البعض الى صاحبها وبقي البعض
عندي فمات فقال صاحب الوديعة الذي بقيت عنده خمسمائة
وقالت الورثة كانت مائة فالقول قول الورثة مع يمينهم كذا
في التاتارخانية وان قال في حيوته دفعت الوديعة الى صاحبها
الا اشياء انفقته في حيوته او استهلكته فالقول قوله في مقداره
مع يمينه كذا في الينابيع ولو قال بعد موت المودع رددتها الى
الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان
ولو غصب من المودع وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب
فقال المودع قد رده على وهلك عندي وقال بل هلك
عنده فالقول قوله ولو اودعه شيئا [illegible] وهلك [illegible]
كذا في التاتارخانية صح

ان الملك

[illegible] ان قال المستودع بعض [illegible] الوديعة [illegible] وان قال [illegible] قبضت [illegible] مائة وقال الورثة [illegible] فالقول قوله مع يمينه لانه [illegible] كذا في الكافي

المالك ... عند انسان وقال المودع بل رددته الى وهلك عنده لا يصدق كذا في التاتارخانية وان ادعى المستودع انه انفق الوديعة على عيال المودع بامره وصدقه عياله في ذلك وقال رب الوديعة لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة مع يمينه كذا في شرح المبسوط والمودع ضامن كذا في المحيط البرهاني وكذلك لو ادعى انه امره بان يتصدق بها على المساكين او يهبها لفلان كذا في شرح المبسوط وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية وكذا المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين مستودع قال للمالك انك امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة او باليمين كذا في المحيط السرخسي اذا امر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفع اليه اليها المودع فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه كذا في الظهيرية رجل اودع رجلا الف درهم ثم قال اني امرت فلانا يقبضها منك ثم غيبته عن ذلك فقال

اذ ادا المودع اوقعها على اجنبي فطالب ... عنده والمودع ... المودع على المودع وضمن ... فالقول قول المودع ... اثبات علي ... وكذلك لو قال بعثت بها بيد ... قال ... قول المودع والمودع يكن ... كذا في الفصول ...

وهذه مسئلة ودليل على ان من ادعى ... عن ... المودع ...

المودع فلان اتاني و دفعتها اليه وقال فلان لم اتني ولم اقبضها
منه فان المستودع بريء منها كذا في المحيط البرهاني ولو اقام
البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة
منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان
صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا
لو اقام البينة ان شهود الوكالة عبيد قبلت بينته كذا
في فتاوى قاضيخان واذا قال رب الوديعة اودعتك
عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد
هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى ضمن المستودع
قيمة العبد كذا في شرح المبسوط قال شيخ الاسلام انما يقبل
القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد اذا وصفوا العبد
وبينوا للقاضي والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك
العبد وان لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم البينة على مقدار
قيمة العبد واما اذا لم يصفوا العبد انما شهدوا انه اودع
عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم كذا في المحيط البرهاني ولو
اودعه رجل امة واخر عبدا ثم ادعى كل واحد الامة له
والعبد للاخر وقال المودع ما اودعتماني الا هذه الامة
حلفنا او دعه كل واحد الا نصف الامة كذا في التاتارخانية
اذا قال المودع للمودع وهبت لي الوديعة او بعتها مني وانكر

دب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع كذا في الخلاصة اودع
رجل عند رجل دراهم فجاء رجل وقال ارسلني اليك صاحب
الوديعة لتدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وانكر ذلك
فالمستودع ضامن و... لا يرجع على الرسول بما ضمن ان صدقه
المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع له
المحيط البرهاني ان كانت الوديعة هلكت في يده او زعم انه
ادى ها الى صاحبها الا ان يكون المقبوض قائما بعينه
في يده فياخذه كذا في شرح المبسوط وان كذبه في كونه رسولا
مع هذا دفع او لم يصدقه ولم يكذبه مع هذا دفع او صدقه
ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول
المودع للرسول انا اعلم انك رسول ولكن لا آمن ان يحضر
المالك ويجحد الرسالة ويضمني فهل انت ضامن لي بما اضمن
منه فاذا قال نعم حصلت الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب
وانه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا في المحيط
البرهاني المودع اذا ادعى رد الوديعة او الهلاك فان
القول قوله وان اقام البينة على ذلك قبلت كذا في حسب
المفتي لو قال رددته اليك على يدي او على يدي من في
عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه كذا في
الفصول العمادية المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك

الى قوله دفعها صح

عمن اودع عند اخر او ابن صغير ثم استرد ها بعد زمان
ورد اليه ستة فقال المالك كانت سبعة فاتت السابع فقال
لا ادري اودعتني ستة او سبعة فلا ادري ضاع شيء او
لم تكن عندي وتارة يقول لا ادري هل جاءني منه
رسول فاسترد ها وحملها اليك ام لا هل يضمن قال لا
كذا في الينابيع

فصل العاشر

في المتفرقات عبد وديعة ورثه اثنان فباع احدهما النصف
من المودع فان جحد على البائع بيع قيمة النصف الا ودفعه عبد
او امة فقتل المودع تقتص في العمد وفي الخطاء يدفع او يفدي وان
كانت ام ولد او مدبرا غرم المولى القيمة او دعى فلان بل فلا
فهو للثاني كذا في التاتارخانية وان كانت الوديعة فتوطئها
المودع فولدت فالولد مملوك لصاحب الاصل وعلى المودع
الحد ولا يثبت نسب الولد منه الا ان يدعي شبهة نكاح او نحوه
فيسقط الحد عنه ويلزمه العقر للشبهة كذا في شرح المبسوط رجل له
على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها
قصاصا بديني ان كانت الدراهم في يديه او قريبه منه بحيث يقدر
على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون

قصص

قصاصا فانه يرجع اليها كذا في الخلاصة واذا جحد المستودع ما عنده
من الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه
ان يحبسه قصاصا بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان
المال دينا عليه وانكره ثم اودعه مثله فاما اذا اودعه ستة
من غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنه كذا في شرح المبسوط وفي
الاول اذا حلف يحلف ليس لك علي شيء ولا يحلف ما اودعتني
لذا في التاتارخانية اذا كان لرجل الف درهم وديعة عند
انسان وللآخر على المودع الف دين فلصاحب الدين وهو الغريم
ان ياخذ تلك الوديعة من المودع اذا ظفر وان لم يكن للمودع
ان يدفع الالف الى غريمه كذا في شاهان العبد اذا استودع
رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان ياخذ الوديعة تاجرا
كان العبد او محجورا كان على العبد دين او لم يكن كذا في الذخيرة
رانه بعض وبطاه فيه من كتبه كذا في المحيط صبي ذي وديعة
لهاني ان الصبي المحجور اذا اودع انسانا شيئا بغير اذن مولاه وطلبه
ودفع ذلك في يده لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية عبد محجور
وساذ وان عبد يولد او غير مديون اودع وجدوا لا لاومه
ليس له في ان يشهد الا اذا علم انه مال المولى فاشترته كذا في
الصغرى اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد
من المستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المودع جاز وبنوب قبض

الا ربعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابضا للعبد بجهة الهبة حتى
لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا له الرجوع على
الموهوب له حتى لو لم يرجع كان الكفن عليه فان استحق
فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب
كذا في الذخيرة فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع
ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه
المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد فيه قبضا
قبل ذلك يرجع كذا في التاتارخانية وفي المنتقى عن ابي يوسف
برواية ابن سماعة في رجل عنده الف درهم وديعة لرجل فمكث
اياما او قال هي قضاء بمالك على بان كان للمودع على رجل
الالف الف درهم فلم يرجع الى منزله ليقبضها حتى ضاعت في
منزله مال المودع ما لم يقبضها كذا في المحيط البرهاني اتلف وديعة
انسان للمودع ان يخاصم ويغرمه القيمة كذا في وجيز الكردري
واذا كان عند رجل وديعة او عارية او بضاعة فغصبها منه
رجل فهو خصمه فيها عندنا كذا في شرح المبسوط اودع جارية
فغصبها منه رجل فابقت من يد الغاصب كان للمودع ان
يضمن الغاصب القيمة بقضاء وبغير قضاء ويكون القيمة امانة
في يد المودع كذا في الذخيرة فاذا ظهرت فللمولى الخيار ان
شاء اخذ الجارية وان شاء اخذ القيمة رهن في الحسن عن ابي حنيفة

ان لا خيار للمولى في اخذ عين الجارية وان اخذ الجارية رجع الغاصب
على المودع بما اخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة حتى
... المودع مثلها رجع بها على المالك فان كان المودع اقر انه قبض
القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب من القيمة فان
ظهرت الجارية والحال ان المولى اخذها كانت له ذلك ويرجع الغاصب على
المودع بالقيمة التي اخذها منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة
ولا يرجع المودع على المولى هنا بما لحقه من العهدة كذا في التاتارخانية
رجل اودع وديعة عند رجل فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها
هلكت فانكر المالك فحلف المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين
فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فاراد المستودع
ان يخاصمه ويأخذها ينظر ان دفع المائة بقوله ايهما كان فان كان رب
الوديعة قال كانت قيمة الوديعة مائة واقام البينة عليه فان الخصومة
الى المستودع لكن المستودع اذا استردها من صاحب اليد ان يردها
الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه وان كان المستودع قال كانت
قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر
الفتاوى اذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة
فان كان على الميت دين وله وصي فينبغي للمستودع ان يدفع الوديعة الى
الوصي كذا في شرح المبسوط لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك
بغير امر القاضي كان متبرعا كذا في السراجية وان رفع الامر الى القاضي البينة

قوله كانت هالكة

قوله ... كان ... رب الوديعة

مسألة القاضي

على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام بينة على ذلك ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يواجر وينفق عليه من غلتها امره القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيئا لا يمكن ان يواجر فالقاضي يامره ان ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلثة رجاء ان يحضر المالك ولا يامره بالانفاق زيادة على ذلك بل يامره بالبيع وامساك الثمن كذا في المحيط البرهاني وان امره بالبيع اول الوهلة جاز كذا في الذخيرة والحاصل ان القاضي يفعل ما هو الاصلح والانظر في حق صاحبها كذا في التاتارخانية وما انفق المودع على الوديعة بامر القاضي فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير ان في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على ذلك وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط البرهاني بالغة ما بلغت كذا في التاتارخانية رجل استقرض من رجل درهما فاعطاه غلطا ستين فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة كذا في السراج الوهاج وقال بعضهم يضمن جميع العشرة والاول اصح كذا في التاتارخانية وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه كذا في فتاوى قاضيخان استقرض منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد الشريف التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال الا دينارين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الا درهمين وضمن بقيتها كذا في خزانة المفتين ولو اعطاه عشرة وقال خمسة قرض وخمسة وديعة فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة كذا في التاتارخانية

هشام عن محمد رجل له على رجل الف درهم دين اعطاه الفين وقال الف منها قضاء من حقك والف يكون وديعة فقبضهما وضاعت قال هو قابض حقه ولا يضمن شيئا لذا في المحيط البرهاني لو دفع اليه الف درهم يشتري ويبيع لرب المال باجرة في كل شهر عشرة دراهم فمات ولم يبين ما وقد ترك رقيقا وثيابا صار كله دينا في مال الميت وكذا ارض دفعها مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع والزرع قد استحصد او لم يستحصد ولم يبين سببه قال محمد رح قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صار دينا في مال الميت كذا في الينابيع رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رح لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليها لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو قال المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا فاذن كذا في التاتارخانية ابراهيم بن رستم عن محمد رح رجل له على رجل مائة درهم قد دفع المطلوب الى الطالب مائتي درهم وقال هذا مالك فخذها فاخذها فضاعت والاخرى لا يعلم كم هي قال ابو حنيفة رح لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه مائة درهم كذا في المحيط البرهاني بعث الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الفا الى سمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو زعم صاحب الالف انها بضاعة والمسألة بحالها يضمن الا ان يكون

مسئلة يسهل ملاحظة فيها من اصطلاحات[illegible]

[illegible]

الشيها اشتري بحضرمته كذا في الظهيرية قال صاحب كتاب الاحكام
كتب الى نجم الدين النسفي في رجل اراد ان يخرج من تركستان الى
سمرقند فابضعه رجل مالا ليشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لما تهيا
له الرجوع من سمرقند فبعث مال البضاعة مع بعض اموالٍه على يدي رجل
الى تركستان ليوصله الى صاحب البضاعة فلما نزل بلدة في الطريق اخذه
والي تلك البلدة هذا المال ظلما منه هل يضمن المستبضع قال نعم كذا في فتاوى
ابي الفتح محمد بن محمود الاستروشني رجل مات وعليه دين وترك الف
درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان
وجاء الآن يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الا
لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف ... عن الميت ولا شيء
لمدعي الوديعة لكن القاضي اذا قضاها ديون الغرماء يرجع المودع
فياخذها منهم باقرارهم انها له والجواب في المضاربة والبضاعة
والعارية والاجارة والرهن كالوديعة كذا في خزانة المفتين اذا كان
للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم او رايه درهم
قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه
المال ... بعد هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يامر الذي في يده
بدفع المال الى العبد عينا كان او دينا وهذا انما ... ان ... المال اليه
من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر بكونه ملكا للمدعي
بان قال هذا مالك غصبه منك عبدك ... دفعه الى وصدقه

يقول صاحب المال فكذلك لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له

كذا في صاحب المحيط مشتام من محمد في مملوك بين اخوين وزاد وديعة عند

رجل فباع احدهما نصيبه مرتبا الاخر والمشتري مقر بالمولام والاخر له

اباد ثم مات الغلام قال لا اجيبه ان يأخذ اخاه بانع قيمة الغلام ولو

كان الذي في يديه بيد كرامات في يده بالغصب يمكن للاخ على اخيه

سجيل كذا في التاتارخانية اذا اودع وغاب فاقام ابنه بينة

ان اباه مات لا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن

الابن او الشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد

منهم كذا في العمادية رجل اودع عند رجل خمسمائة درهم فانفق منها

ماتين وحلف انه لم ينفق من الوديعة القول قوله ولا يحنث

كذا في الخلاصة غاب فادعت امرأته على ابيه وديعة ابنه وطالبت

بنفقتها فلو انكر لا خصومة بينهما لو اقر وهو غير دراهم ودنانير او ما لا يصلح

نفقة ازواج فلا خصومة بينهما وان كان الدراهم او دنانير او ما يصلح

نفقة فلها المخاصمة لكن يرفعه الى قاض حتى يامره بالدفع اليها كذا في الملتقط

وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره

كان ضامنا ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال

والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا في التاتارخانية فاصبح اخوه رجل في

يده جارية ثمانية لفلان عندي ثم قال لا يحل لي ان يحل الشراء

له انما كان الرجل مالحا كذا في التاتارخانية ولو كان الوديعة

---

الفصول سه

كذا في فتاوى قاضي خان

رجل اودع عند رجل خمسمائة درهم ... واعطي ... ماتين وحلف انه

لم يحنث منها من الوديعة ... ولا يحنث كذا في الخلاصة صح

جارية فزوجها المستودع فالنكاح فاسد ولو حبلت بها فالعقر لصاحبها ولو
ان ها فالكري له فان ردها المستودع ثم استحقت لا يضمن لان في الحبل
له حتى فان كانت لوديعة جارية فزوجها المستودع من رجل واخذ
عقرها فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها له ان ياخذها وولدها
وله ان يفسد النكاح واذا افسد النكاح اخذ عقرها ويضمن المستودع
نقصان الولادة ان كانت نقصتها ولم يكن في الولد وفاء به
وان كان في الولد وفاء بها انجبر النقصان بالولد وان كان نقصانها
من غير الولادة من شيء احدثه الزوج من جماعها فالمستودع ضامن
لذلك وان كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد كذا في
شرح المبسوط لصاحب كتاب الاجناس كتبت الى ظهير الدين المرغيناني
في مودع باع الوديعة ولم يسلم ولم يحركها عن موضعها فهلكت
هل يضمن قال لا يضمن قال وسئل القاضي الامام عمر بن ابي بكر
الدهيجري فيمن اودع رجلا عبدين فسقاهما المودع خمرا فسكرا
فقتل احدهما الاخر اجاب لا يضمن المودع كذا في فتاوى ابي الفتح
محمد بن محمود الاستروشني الوديعة اذا كانت سيفا فاراد المودع
اخذه ليضرب به رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له ان يمتنع
من الرد اليه كذا في جواهر الاخلاطي سئل قاضي بديع الدين
عمن اودع عند رجل خطوطا له ومات المودع هل للمودعة
ان يطالبوا ذلك الخط قال لا يجبر القاضي بتسليم الخط اليهم اودع

المودع ... ... الوديعة ... ملكه ... لان ... المودع ... والبه لا ...

بعث ... المودع ... لم ... ... بعث ...

فسكانوعرونا اداء بعض الحق ومات الطالب وانكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك ابدا كذا في التاتارخانية وسئل ابوبكر عمن خاصم آخر في الف وانكر الآخر ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضعه في يد اثنان حتى ياتى المدعى ببينة فلم يات بالبينة واسترد المدعا عليه الدراهم فابى ان يرد عليه ثم اعادوا على الناحية ذهب بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعى والمدعى عليه عنده فلا يضمن وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع عنه كذا في الحاوى للفتاوى، المودع اذا باع الوديعة وسلمها الى المشترى وضمن المالك المودع نفذ بيعه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة اذا كان زرع بين ثلثة فحصدوه ووضعوا عند احدهم بامرهم ثم قال المدفوع اليه الكل دفعت نصيبكما الى هذا دفعة واحدة او دفعتين وكذباه في الدفع او كذبه المدفوع اليه في الدفع وصدقه الآخر وقال دفعت بغير امرى فهو سواء ويقسم الثلث الذى بقى في يد الدافع بينهم اثلاثا بقى ستة اسهم يقول المدفوع اليه الكل دفعت من ذلك سهمان وهو نصيبى الى المدفوع اليه البعض حتى ضمان ولى في ذلك بقى اربعة اسهم يقول المدفوع اليه الكل سهمان من ذلك دفعته الى المدفوع اليه البعض وانه مصدق في ذلك يقتسمان من ستة اسهم اقر الدافع انه دفع الى هذا فصار ضامنا لذلك فيأخذ الذى لم يدفع اليه شيئا ذلك من الدافع فاذا اخذ

ذلك بان المدفوع اليه البعض فياخذ منه ثلاث نصفه فلا يكون
لشريك المدفوع اليه البعض ان يرجع على الدافع بما اخذ منه المدفوع
اليه البعض فقد حصل للدافع سهمان وللواحد من شريكيه سهمان فصار
خمسة وذهب اربعة اسهم من تسعة اسهم كذا في التاتارخانية
رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة
دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا فاقام رب الوديعة بينة
ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم اقبل
هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة
في ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا في الذخيرة حلوائي اودع
بقرة وقال له ان ارسلت سيرانى الى المرعى للعلوفة فاذهب
ببقرتي ايضا فذهب بها دون سيرانه فضاعت لا يضمن كذا في
قنية المنية غصب فرسا من عمرو فقال المغصوب منه انى اودعت
فرسي على يد فلان يعني الغاصب ثم هلكت الفرس في يده
بغير صنعه قبل ان يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا في
جواهر الاخلاطي رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان
ثم بعث عين البضاعة في يده الى كرمان وقال تركت البضاعة
في اصفهان لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى مودع مر بالكرم
من باغ ميروم ودیعت تراجانه همسايه خويش بدان مينهم
گفت بنه بنهاد وبباغ رفت وباز آمد ودیعت را از همسایه

ربعه ... وان كانوا ... جمعا ... ولا كانوا ... حذر لاحذر ... و...
... وديعة للشخص ... ففي ... شركة ...
... يصح ... العين وكذلك ... ... ذهب ... الى ...
... فقد حفظ ... وكان ... فيه
... فيما ... بها ... حجة ... ودين ...

ص ١١١١

وبخانه خویش اندر نهاد و دیت از خانه او غائب شد تا وان
بار شد مودع اول یا ثانی باید که بی شود کذا فی الذخیرة ولو کان
عنده کتاب ودیعة فوجد فیه خطا یکره ان یصلحه اذا کره
صاحبه کذا فی الملتقط اودع عند رجل صك ضیعة والصك
لیس باسمه ثم جاء ابن صاحب الصك باسمه وادعی تلك الضیعة والشهود
الذین فیه لوا خطوطهم فان القاضی یامر المودع حتی یریهم الصك
لیروا خطوطهم ولا یدفع ذلك الی المدعی وعلیه الفتوی کذا فی
الفتاوی العتابیة دفع الی آخر دراهم لینثر فی العرس لیس له
ان یحبس لنفسه کذا فی حسب المفتی ولو نثره بنفسه لیس له
ان یلتقط منه کذا فی المنیة للسرخسی وکذا لیس له ان یدفع الی
غیره لینثر ولو دفع الی آخر فنثره لیس له ان یلتقط منه اذا نثره
کذا فی السراج الوهاج المامور بنثر السکر لیس له ان یحبس لنفسه
شیئا ولا یدفع لغیره ان ینثر ولا التقط عند ابی بکر الاسکاف
وقال بعضهم له ذلك بخلاف الدراهم کان السید الشهید یقول
ابی بکر یاخذ وعلیه الفتوی کذا فی الفتاوی العتابیة وان
اخذه واحد ثم سقط منه لا یجوز لآخر ان یاخذه وان وقع
فی ثوب انسان فهو له الا اذا هیأ ثوبه قبله کذا فی حسب
المفتی غریب مات فی دار رجل ولیس له وارث معروف وخلف
شیئا یساوی خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقیر فله

ان يأخذها النسه كذا في الجوهرة النيرة رجل له على رجل الف درهم فقال ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون كذا في المحيط البرهاني ولو كانت الوديعة في جيبه فنسيها فضاعت لا يضمن ان لم يكن بتعجيل الضياع هو المختار كذا في حسب المفتى واذا دفن الموادع لا يضمن بترك الحفظ كذا في فتاوى كبرى كبير الدين الدينى مؤنة الرد على المالك لا على المودع كذا في السراجية ان نقلها في بلد من محلة الى محلة كان مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق كذا في الفتاوى الغيانية واذا سافر بالوديعة في الموضع الذي يجوز له السفر بها يكون الاجرة على المالك كذا في السراج الوهاج اودعه اجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ كذا في قنية المنية في كتاب الهبة وسئل عن امة اشترت سوارين بمال الكسب في بيت مولاها فاودعتهما امرأة فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى والايداع بغير اذنه فصارت غاصبة كذا في فتاوى النسفية ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه فاجاز المالك خرج المودع من البين كذا في الخلاصة

لو

وهي تشتمل على فصول الفصل الاول في تفسير العارية وشرعيتها وشرائط جوازها وركنها وبيان انواعها واحكامها العارية اسم لعين حيث منافعها وعبارة عن العقد ايضا كذا في جامع المضمرات وهي في اللغة عارة قال صاحب المغرب فعلية بالتشديد منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة وخطأ الجوهري حيث ظن انها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعاب كذا في ابي المكارم وما ذكره في المغرب يرى انه هو المعول عليه الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها وان النبي صلى الله عليه وسلم موصوف بالاخلاق المهذبة الكريمة والنعوت المعظمة كذا في النهاية ويجوز ان يكون من التعاور وهو التناوب وان يكون من البناء بمعنى كالكرسي ذكره الزاهدي كذا في جامع الرموز نجل صدر خان رزم فمن كانت رؤيته عن العقل عارية فهو يقول بالعارية عادية كذا في شرح المنظومة لعبد الله النسفي وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض كذا في خزانة المفتين هذا قول ابي بكر الرازي وعامة اصحابنا كذا في الهداية وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع لا تمليك المنفعة وهو قول الشافعي واحمد كذا في التمني والصحيح هو الاول كذا في السراج الوهاج وثمرة الاختلاف تظهر في ان المستعير يملك ان يعير

وشرعا تمليك المنافع بغير عوض

وشرعا اسم لعين وهبت منافعها كذا في جامع المضمرات

فيه عندنا خلافا للشافعي والكرخي كذا في المعدن وشرعيتها
بالكتاب لانها اعانة بمنفعة مال وهبات وكلاهما منصوص عليه
واما ... بالنص بقوله تعالى ويمنعون الماعون فقد جاء في
التفسير ان منع العواري ... المنع ... كان الاعطاء محمودا
والسنة فقد استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا من صفوان
كذا في الكافي وبالاجماع فان الامة اجمعت على جوازها وانما اختلفوا في
كونها مستحبة وهو قول الاكثر او واجبة وهو قول البعض كذا في
التبيين اما الشرائط التي يصير الركن بها اعارة فانواع منها العقل فلا
تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ
فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض
من المستعير ومنها ان يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون
استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع قال الحاكم
الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والفلوس قرض وكذلك
كل ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض الى هنا
لفظ الكافي كذلك الاقطان والاصواف والابريسم والمسك
والكافور وسائر متاع العطر والصيادلة التي لا تنتفع الا باستهلاكها
عند مالكها قرض كذا في غاية البيان الا اذا عين استعمالها
مع بقاء العين كذا في وجيز الكردري بان استعار دراهم ليعاير بها
ميزانا او يزين بها دكانا لم يكن قرضا فلا يكون له الا المنفعة

السماة كذا في الهداية وصار كما اذا سنعار آنية يتجمل بها او سيفا
محلى او سكينا محلى او منطقة مفضضة وخاتما لم يكن شيء
من هذا قرضا كذا في الوجيز ذكر هذه الزيادة شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب العارية و يجب ان يكون الحكم في علوة
جميع ما يكال ويوزن هكذا كذا في التاتارخانية ولو قال لآخر
عرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها عليه مثلها ان
فيها وهو قرض الا اذا كان بينهما باسطة تكون ذلك دلالة
الاباحة كذا في الخلاصة في العيون استعار من آخر رقعة
يرقع بها قميصه او خشبة يدخلها في بنائه او آجرة فهو قرض
وهذا اذا لم يقل لارد ها عليك اما اذا قال لاردها عليك
فهو عارية كذا في المحيط البرهاني وشرطه القبض لان التبرع
لا يتم بدونه كذا في جامع المضمرات وخلو العارية عن شرط
العوض كذا في المحيط للسرخسي الشروط في العارية لازمة
الا اشتراط الاجل فان الاجل لا يثبت في العارية
والمعير ان ياخذه متى شاء والثاني اشتراط الضمان مرة غير
تكد كذا في حسب المفتي اما ركنها فهو الايجاب من المعير
واما القبول من المستعير فليس بشرط عند اصحابنا الثلثة رح
استحسانا والقياس ان يكون ركنا وهو قول زفر كذا في البدائع
والعارية على اربعة اوجه اما ان تكون مطلقة في حق الوقت

حتى صح

لان هذا ليس بعارية
لان هو قرض صح

و لا انتفاع جميعا او تكون معتبرة في حق الوقت والانتفاع جميعا بان

قيدها بيوم وبنص على ضرب منفعة او تكون مقيدة في حق الوقت

مطلقة في حق الانتفاع او على العكس ففي الوجه الاول للمستعير ان ينتفع

به اي نوع شاء في اي وقت شاء عملا باطلاق العقد وفي الوجه الثاني

ليس له ان يتعدى ذلك عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا الى الخير

او الى مثل المسمى حتى لا يضمن كذا في الجامع لغفر وحكمه نفوذ حق

استيفاء المنافع للمستعير كذا في التاتارخانية وشرط ... الشرح لا يليق ومن حكمه

ان يكون امانة في يده غير مضمونة كذا في جامع المضمرات ان هلكت

من غير تعد كذا في غاية البيان سواء هلكت من استعمالها او لا من

استعمال وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كذا في الكافي

ولو تعدى ضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها ما يعلم ان مثلها لا يحمل

كذا في التاتارخانية وكذلك اذا استعملها ليلا ونهارا فيما لا تستعمل

فيها الدابة في العرف والعادة فعطب ضمن قيمتها كذا في غاية البيان

الفصل الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها العارية [illegible]

انها الفاظ اسكنتك او لك منحة هبة او لك عمري صدقة او هبة عارية

او عارية هبة او اسكنتك داري هذه ... وتعقبت ... كذا في التاتارخانية

العارية تنعقد بلفظ التمليك حتى ان من قال لغيره ملكتك منفعة

داري هذه شهرا كذا في الظهيرية او لم يقل شهرا كذا في فتاوى قاضيخان

او قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا او قال لك داري هذه سكنى

---

والثانية رهن [illegible]
كذا في شرح الطحاوي
... الثالث والرابع
يعمل ... [illegible]
كذا في الجامع الصغير
[illegible]
[illegible] كذا [illegible]
الانشاء [illegible]
[illegible] والمعارة
[illegible]
الضمان من غير تعد كذا في [illegible]

أو قال عمري لك سكنى كانت عارية كذا في الظهيرية والأصل

فلنا فإن اعتمد هذه الألفاظ التي ذكرنا لا تنافي مع ثبوتية

فهي تمليك المنفعة دون العين وإن أضافه إلى ما لا ينتفع به

إلا باستهلاك عينه فهو تمليك العين فيكون هبة كذا في السراج الوهاج

ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية كذا في

النهاية ولو قال داري لك رقبى أو حبيس فهو عارية عند

أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هبة وقوله رقبى أو حبيس

باطل كذا في السراج دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من

عندك فهو عارية كذا في القنية وقوله أطعمتك هذه الجزور

عارية إلا أن ينوي به الهبة كذا في ... ويصح بقوله أعرتك

وأطعمتك هذه الأرض وأخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا

الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد بها الهبة كذا في

خزانة المفتين وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله كذا في فتاوى

قاضيخان أقرضتك هذا الثوب يوما أو ... هذه الدار تسكنه

سنة كذا في التاتارخانية إذا قال لآخر آجرتك هذه الدار شهرا

بغير شيء أو لم يقل شهرا يكون عارية كذا في الصغرى في

شيخ الإسلام قال أبو يوسف هو عارية كذا في الذخيرة

رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الأئمة السرخسي

أن الإعارة لا تثبت بالسكوت كذا في الظهيرية أعار أرضا

ليبني المستعير فيها أو يسكن ما بدا له ... أن أخرجتك فالبناء

[illegible]

[illegible] الارض فهذا لا تكون عارية بل يكون اجارة فاسدة

[illegible] رب الارض اجر مثلها [illegible] السكنى

[illegible] كذا في المحيط للسرخسي صح

كذا [illegible] فهو للجادة [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان استعار دابة

[illegible] الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غيره

الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا

معا تكون بينهما جميعا كذا في خزانة الفتاوى [illegible]

[illegible]

المستعير ان يوجر ما استعاره كذا في الجوهرة النيرة اجماعا كذا في التهذيب

وان كانت الاعارة تمليكا عندنا كذا في [illegible] فان اجر فعطب

ضمن حين سلمه الى المستاجر كذا في الكافي وكان الاجر له ويتصدق

به في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في المحيط البرهاني وان شاء المعير ضمن

المستاجر ثم ان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر

يرجع على الموجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده كذا في السراج الوهاج

وان علم بكونها عارية في يده لم يرجع عليه كذا في الكافي ولا يرهن

كالوديعة كذا في التبيين وهل له ان يودع اختلف المشايخ فيه قال

بعضهم ليس له ذلك كذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير

لقاضيخان والصحيح ان له ان يودع وعليه الفتوى كذا في الفتاوى

الغياثية وهو المختار كذا في المحيط للسرخسي وهذا الاختلاف بينهم

فيما يملك الاعارة اما [illegible] يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق

كذا في الذخيرة قال للمستعير اعرت دابتي هذه ولم يسم شيئا له ان يركبها وليس له

ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه ليحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها

غيره للحمل كذا في [illegible] وله ان يعير غيره سواء كان شيئا يتفاوت

الجوهرة صح

الناس في الانتفاع به ان لا يتفاوتون ثم اذا كانت الاجارة مطلقة
لم يشترط على المستعمل الانتفاع بها بنفسه فاما اذا اشترط عليه ذلك فله
ان يعين ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه
كذا في خزانة المفتين مثاله رجل استاجر ثوبا على ان يلبسه بنفسه او
دابة ليركبها بنفسه فليس له ان يلبس غيره ولا اركاب غيره ولو استعار دابة
... من شاء ولو ... ثوبا للبس ولم يسم اللابس او دابة ليركب
ولم يسم الراكب فله ان ... من غيره واركاب غيره كذا في المحيط فان
لبس او ركب بنفسه فاراد ان يلبس من غيره ... اواركب
غيره او لا ثم اراد ان يركب اويلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه والاصح
انه لا يملك ذلك ولو فعله ضمن كذا في الكافي هو الصحيح كذا في جواهر
الاخلاطي فان ركب بنفسه واردف غيره فعطبت ضمن نصف
قيمة الدابة كذا في غاية البيان هذا اذا اردف صبيا
... ضمن قدر الثقل كذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان الا اذا كانت
الدابة ... انها لا تطيق حملهما جميعا فانه يضمن جميع القيمة كذا في
غاية البيان المستعير لا يستعمل ... للاستعارة كذا في الملتقط استعار كتابا
ليقراه فوجد فيه خطا فلو علم ان صاحبه يكره اصلاحه ينبغي ان
لا يصلحه ولو علم انه لا يكره فاصلاحه جائز ولو لم يصلح لا اثم عليه
وانه غير واجب عليه كذا في الملتقط رجل قال لغيره اعرني دابتك
الى ... او قال الى ... عن محمد قال له ان يحملها ذاهبا وجائيا

ينبغي فله ان يسكن ... كذا في الظهيرية ولو شرط سكنى المستعير ... اشترط ... ان يسكن ... كذا في المحيط ...

المحيط البرهاني

لثانية الخلاصة فصار اربع فراسخ وكذلك كل عارية بكيده في المصر نحو تشييع الجنازة واشباههما وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلث في المحيط البرهاني وعن ابي يوسف رح اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجئ ويسير عليه وان لم يسم له موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر كذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى رشيد الدين لو استعار دابة ليركبها فهو على المصر وكذا في عارية الخادم للتجارة وكذا لو وصى له بالخدمة فهو على المصر كذا في الفصول العمادية استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة كذا في قنية المنية الفصل الرابع في الاف المستعير استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسألة على اربعة اوجه الاول ان يحمل عليها غير ماسماه المالك الا انه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة اخرى او ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره وفي هذا الوجه لا ضمان عليه كذا في المحيط البرهاني والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا كذا في شرح المبسوط واما ان حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن

مثل

مثل الحنطة عن شمس الائمة انه يضمن ما اتقاها وعن شيخ الاسلام انه
لا يضمن اصلا وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي الثالث اذا اتفقا
الى ما هو اضر بالدابة بان استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها آجرا
او حديدا او لبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن كذا في التاتارخانية الرابع
... الصورة قطنا او تبنا او حطبا او غيره كذا في التاتارخانية الرابع
ان يخالف في القدر ان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عليها خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة وفي هذا الوجه يضمن ثلث قيمتها
كذا في الذخيرة وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل خمسة عشر مختوما فان
كانت لا تطيق يصير متلفا لها فيضمن جميع قيمة الدابة كذا في المحيط البرهاني
بخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة وطحن احد
عشر فهلك حيث يضمن جميع القيمة كذا في الفصول العمادية واذا استعار دابة
مطلقا فالمستعير يحمل عليها ما تطيق ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت ضمن
وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علف فاذا حمل واعلف فلا ضمان
عليه في اي مكان استعمل او في اي زمان او في اي حمل كذا في الملتقط
استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها
حنطة فحمل وكيله طعاما لنفسه لم يضمن كذا في الملتقط المستعير اذا
استعارها الى مكان معلوم فذهب بها الى غير ذلك المكان ضمن فهو ضامن
وان كان ما ذهب اليه اقرب من المكان المسمى ولو امسكها ولم يذهب بها
الى حيث استعارها اليه حتى مضت المدة فعطبت ضمن قيمتها كذا في الينابيع

الى تاتارخانية ...

تضمن علم في ... السير ...

والثمن ... الكرابيس ...

فلو ... المكان ... كذا في ...

[..] انت المعتاد فهو كذا في خزانة المفتين فان استعار دابة الى موضع سماه فسار بها في غير طريق ذلك الموضع فان كان تلك الطريق سلكا فيما بين الناس لذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان كانت الطريق لا يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضامن كذا في السراج الوهاج ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانتا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن كذا في الخلاصة وكذا اذا كانا يتفاوتان في الامن حتى ان الطريق الذي سلك فيه اذا لم يكن امنا يضمن كذا في خزانة المفتين رجل استعار من آخر حمارا تا يك سر تا آيد آورد سه سو آورد ثلث دفعات وكان الحمار معينا قريه كما كان فمات الحمار في بيت المالك ان لم يحدث في يد المستعير زيادة عيب لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى النسفي مردي خري بعاريت خواست تا از موضعي بار آرد ده كفت كه زيادت از چهار روز مدار وچهار روز را اين خر بيار پانزده روز داشت خر مرد اين خر بمرد قيمت كدام روز را ضامن شود قال قيمة روز پنجم از وقت عاريت كذا في الفتاوى النعمانية واذا استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة من النواحي في الكوفة فاخرجها الى الفرات ليسقيها والناحية التي استعارها اليها من غير ذلك المكان فهلكت فهو ضامن لها كذا في شرح المبسوط ولو استعار من آخر

ولو [..] هلكت [..] يضمن [..]

نور [..]

ثم ركب بعد ذلك وعطبت الارض فركبها ارضا اخرى فهلكت ثم رد في الاستحسان كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو سلم

التوى في بيته ولم يركب حتى عطبت ضمن ايضا كذا في الصغرى استعار دابة الى مكان كذا فاخرجها الى غيرها وذهابه ثم عادها اليه

فهو في الضمان حتى يردها الى المالك بلا خلاف فان استعارها ذاهبا وجائيا فعاد الى الوفاق برئ كالمودع مطلقا وقال بعضهم

لا يبرأ المستعير الا بالرد وان كانت الاستعارة والاستعمار ذاهبا وجائيا الا بالرد الى المالك بخلاف المودع والاول اصح وهو المختار

كذا في الفتاوى الغياثية ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق ضمنه ان يركبها الى البلد وفي العود

ايضا الى منزل المعير كذا في قنية المنية في اليتيمة وسئل الحسن بن علي عمن استعار من آخر حمارا ليركب عليه الى موضع كذا ويحمل

عليه ثقله من هناك الى موضع كذا فبلغ ذلك المكان ثم جيد ثقله فاعياه من غير ان يركبه فعطب هل يضمن فقال نعم كذا في التاتارخانية

ولو استعار فرسا ليركبها الى موضع كذا فركبها واردف معه اخرى فسقطت حتى فلا ضمان عليه في ان يحبس ولكن انتقص

الاسم بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركب اثنان واما اذا كان لا يمكن فضوا تلاف فيضمن جميع النقصان

المستعير كذا في الفصول العادية ولو استعار ملاءة المصيبة ثم خرجت

بعد وجيز الكردري

ملاءة
چادر

الی ... ده آخر تحرفت بضمن كذا فی قنية المنية بى عاريت ... است كه ده
... كاركند مير ستور باكفت كه در باغ ملك او درا خود بياد ... تركه عنه سرق
يضمن كذا فی خزانة المفتين استعار ثورا ليدق سبطين ... ندفها ونزع ثم
اعارها من ... فضاع يضمن الملاك ... ابهما كذا فی قنية المنية

... قال محمد فی الاصل اذا كان الرجل على دابة
اجارة او عارية فنزل عنها فی السكة ودخل ... المسجد ليصلي فخلى عنها
فهلكت فيها من ... المشايخ من قال هذا اذا لم يربطها بشئ اما اذا
ربطها بشئ فلا ضمان ومنهم من قال هو ضامن على كل حال والاطلاق
فی الكتاب يدل عليه وبه كان يفتی شمس الايمة السرخسی كذا فی الذخيرة ولو ادخل المستعير
الحمار فی بيته وترك الدابة المستعارة فی السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها
او لم يربطها الا اذا غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل
المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه
الفتوی كذا فی خزانة المفتين لو كان يصلي فی الصحراء فنزل عن الدابة
وامسكها فانفلتت منه لا ضمان عليه كذا فی الفصول العمادية الظهيرية وعن محمد
فيمن استعار دابة فنزل فی الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال
ان كان ... شرط فی العارية ركوب نفسه ضمن وان لا فلا كذا فی التاتارخانية الظهيرية
رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها
الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد لا يكون ضامنا كذا فی فصول
الاستروشنی

وهذه المسألة دليل على
ان المستعير له ان يغيبها
عن بصره ... 

وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد كذا في التاتارخانية

جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج

فسرق لا يضمن كذا في وجيز الكردري رجل استعار ثورا من رجل

على ان يعيره ثوره يوما ثم جاء يستعير ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار

من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه فضاع ضمن كذا في

المحيط البرهاني طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيك

غدا فلما كان الغد استاق المستعير بغير اذنه فاستعمله ومات في يد المستعير ضمن

كذا في جواهر الاخلاطي وفي مجموع النوازل انه لا اعارة عليه ثم في الظهيرة

ولو رده فمات عنده لم يضمن كذا في الملتقط ولو استعار من رجل بقرا فاستعمله

ثم تركه في المرعى فضاع ينظر ان علم ان المعير رضي بكونه في المرعى

وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم ذلك

بان كانت العادة مشتركة يضمن كذا في المحيط للسرخسي وذكر اسد الامام

ابو القاسم في كتاب خلاصة المفتي استعار دابة واستعملها الى

الظهر ثم تركها في الجبانة فاكلها الذئب ضمن وان كانت الجبانة

مسرح هذا البقر للمعير وكان المعير رضي بكونه فيها وبان يرعى فيها وحده

لا يضمن كذا في الفصول العمادية ولو استعار حمارا الى موضع كذا فاضل

في الطريق موضعا فذهب فاخذ لا ضمان عليه اذا كان تواثيله المكث في

هذا الطريق كذا في الملتقط استعار حمارا فعرج في سمنه لا يضمن كذا في القنية

المنية لو ربط الحمار المستعار في الشجرة بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فخنقه

ولو استعمله بغير اذنه ... الى ... في المسرح ... وحده ... وان لم يعلم بذلك ضمن كذا في فتاوى قاضيخان صح

تحتی ومات لا یضمن کذا فی الخلاصة استعاد ثورا وا ستعمله ثم ربطه
ولم یحل الحبل عن الثور فذهب البقر الی السرح فصار الحبل فی عنقه
فشده ومات ضمن کذا فی خزانة المفتین ولو نام فی المفازة ومقود
الدابة فی یده فقطعه السارق وذهب بها لم یضمن ولو مد المقود فاخذه
من یده ولم یشعر بذلک ضمن هذا اذا کان النوم مضطجعا اما اذا نام
وان نام جالسا لا یضمن فی الوجهین کذا فی وجیز الکردری قالوا وانما
یضمن بالنوم مضطجعا اذا کان فی الحضر اما اذا کان فی السفر فلا
کذا فی الظهیریة وذکر فی الفصول الاستروشنی وان هلکت العاریة
فی ید المستعیر بعد مضی المدة ضمن فی قولهم جمیعا کذا فی حسب المفتین
ومن مشایخنا من قال هذا اذا انتفع به بعد مضی الوقت فاما اذا
لم ینتفع به فلا ضمان ومنهم من قال یضمن علی کل حال کذا فی المحیط الرضوی
والاول هو المختار ثم لا فرق بین ان یکون العاریة مؤقتة نصا
او دلالة حتی قیل من استعار قدوما لیکسر حطبا فکسره وامسک
حتی هلکت عنده ضمن کذا فی الفتاوی العیاثیة اعاد دابة الی الاصطبل
فهلکت قبل المیل لا یضمن وان هلکت فی الیوم الثانی قال فی الکتاب
یضمن کما فی ... ستوری عاریت خواست وکس فرستاد تا از
... بیارد مامور ستور را در راه برنشست ... یضمن المامور
ولا یرجع علی الامر اذا لم یکن مامورا من جهته وهذا اذا کانت
تنقاد من غیر ان ترکب فان کانت لا تنقاد الا بالرکوب لا یضمن

كذا في الفصول العمادية سئل قاضي بديع الدين استعار حمارا تا خار آرد فقد عطاه
الاجير تا خار آرد و ذهب به و غاب قال لم يكن الاجير معتمد الغير
المستعير وقال قاضي جمال الدين ان كان الاجير مياومة يضمن وقال
قاضي بديع الدين كذا في التتارخانية رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير
دابته او بقرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها
المستعير وقبل له ان يذهب الى المدينة ولا يستعير بقول الرسول لم يضمن
لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة ضمن ولا يرجع على الرسول بالدين كذا في
الخلاصة فان كان الموضع الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي
سماه الرسول لصاحب الدابة مثل ان يقول له قل لفلان يعيرني دابته
الى العقر فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان اعرني دابتك
الى سهام فيدفعها اليه فيركبها المرسل الى العقر على طريق سهام وقد
عطبت الدابة فيه فلهذا لم يضمن كذا في السراج الوهاج رجل استعار
من آخر دابة على ان يذهب حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل
عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة
شهرا فحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان بعث غلامه ليستعير دابة الى الحيرة فاستعار الى المدينة فركبها
انهما يضمن كذا في الدراجية استعار دابة وبعث غلامه الى موضع لا
ليأتي به فاخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فحمل الغلام على
الدابة قبل ان يأتي بها اليه وهلكت من حمله يضمن العبد ويكون

سهام للكرب

فعطبت فلا ضمن على
لان المغصوب

بعث غلامه ليستعير دابة الى
الحيرة فاستعار الى المدينة
فركبها الى المدينة ضمن كذا
في السراجية

في وقت يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية بعث الرجل اجيره
الى رجل ليستعيره دابته فأعارها عليها اعتبار فسقطت العباءة الم
سقطت العباءة بعنف الاجير مضمون من الاول الضمان كذا في المحيط
البرهاني رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق
له الرجوع الى الرستاق الى الحمار موضع الحمار في يد رجل يذهب
الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان
شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره
ولو اطلق الاعارة لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان ولو استعار
ثورا ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي ضعفي قيمته فعطب انثوي
السعادة وكان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن وان كانوا لا يفعلون
ضمن مثله كذا في الينابيع استعار دابة فوجدها عاملا فان زاد
من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن كذا في خزانة الفتاوى
ولو كبحها باللجام او ضربها الضرب المختار انه لا يضمن وبه يفتى
كذا في حسب المفتي استعار حمارا فقال له حماران في الاصطبل خذ
احدهما انت تذهب باحدهما لا يضمن لو هلك ولو اخذ
احدهما وذهب به والباقي بحاله يضمن كذا في خزانة المفتين اعارة
دابة يحمل عليها وقرا الحذاء وله تحمله فانه لا يستمسك
الا امكانا فلما مضى ساعة حمل عذاره ونزل في المشي فسقط فانكسر
رجله ضمن كذا في وجيز الكردري قال اعرت دابتي او ثوبي فلان

نسخة صح

او في ع
عينها
صح

ولو ... ما ... فجاز ... بعض الا اذا اسع من
... او ... تصحيح ... في انه لا يضمن ان كان عنا
... فيه ... في التاتارخانية الى استقرض ... ثور وسقط
... فيه ... التاتارخانية رجل استقرض من آخر ثورا
يعني استعاده ليعمل يوما ... هو ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال
لا يكون ضامنا كذا في خزانة الفتاوى ... استقرض ثورا فاعار
عليه الامالك لا يضمن كذا في الملتقط عبد محجور استعار دابة فاعارها
من عبد محجور ... فاستعملها ضمن الثاني الحال كذا في السراجية
واذا اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم
استحقها رجل فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على
المعير وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان
كانت الدابة ... المعير ... ان يضمن الراكب كذا في ... المبسوط
... دابة ... دفعها في مدة الاستعادة لم يضمن به اخذ ابو بكر
الفضل والفقيه ابو الليث وبه اخذ حسام الدين كذا في السراجية
رجل استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن كذا في المحيط للسرخسي
ولو ... استعمل في الراويل ... لم يضمن كذا في الينابيع وفي فتاوى
الديناري اذا انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لا
الضمان بسبب النقصان اذا استعمل استعمالا معهودا كذا في الفصول
العمادية

فان ... المحجور ... الجواب ... كذا في السراجية

وإن استعار ثوبا ليبسط فوقع عليه من يده شئ من دهن فوقع عليه
فتحرقت لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان استعار ثوبا الذي
يقال بالفارسية خازه فضاع لا يضمن المستعير اذا لم يترك الحفظ
كذا في الذخيرة وفي الجامع الاصغر امرأة استعارت سلاة فوضعها
داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما رجعت لم تجد
السلاة قيل لا ضمان عليها وقيل هي ضامنة كذا في المحيط البرهاني
رجل استعار من امرأة شيئا كان من ملك الزوج فاعارته فهلك
ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة لا ضمان
على احد اما في الثور والفرس يضمن المستعير والمرأة كذا في الخلاصة
اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه وان
نام مضطجعا فهو في المرهون والامانة كذا في خزانة المفتين
قالوا وكذا لو وضع المستعار تحت رأسه او جنبه ونام مضطجعا
لم يضمن كذا في خط الشيخ انفا وى الغياثية رجل استعار
رحل من البستي براذعه فحمل الماء به ونام مضطجعا ووضعه تحت
رأسه كما هو عادة اهل الرساتيق وضاع الواقعة بخارا وافتى
انه لا يضمن كذا في الظهيرية اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا
فضاعت ضمن كذا في السراجية وسئل ابو بكر عمن سقط قصعة
الحرام من يده في الحمام فانكسرت او قصعة الفقاعي من يده فتكسرت
فانكسرت قال لا يضمن كذا في الحاوي للفتاوى قيل هذا اذا لم

مرمره ا. الا انه فات كان من سو بسا انه يكون ضامنا كذا في فتاوى

قاضيخان وذكر في السرقة لو دخل منزل رجل باذنه واخذ انا لينظر

اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذ بغير اذنه ضمن ولو ادخل

في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ انا بغير اذنه فسقط وانكسر

يضمن كذا في الفصول العمادية ساوم رجل قدحا فدفعه صاحبه

اليه وقال هذا فدفعه اليه فنظر فسقط منه او وقع على اقداح

اخرى فانكسر القدح والاقداح الاخرى لا ضمان عليه في القدح الذي سلم

ويضمن الاقداح كذا في خزانة المفتين يحجر الوديعة او العارية

يضمن وان كان مما يحول بلا تحويل نحو ما اذا ركب دابة غيره

ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها انس يضمن العاقر لا الراكب كذا في

صحيح وحين الكردري العبد المحجور لو استعار شيا فاستهلكه يواخذ بعد العتق

كذا في السراجية رجل استعار شيا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا

كذا ذكره وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى اعار فرسا او سيفا

ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التاتارخانية وارادة ابن من رجل

سلاحا ليقاتل به فضرب السيف فانقطع بنصفين بلا ضرب فانكسر

فلا ضمان عليه وان ضرب به حجرا فهو ضامن كذا في شرح المبسوط

استعار ثوبا ليغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمنه كذا في

الكردري استعار كدوم وعادها موضعه لا يضمن كذا في

الثانية صبي استعار من صبي شيا كالقدوم ونحوه فاعطاه ومكانه

الوديعة ... فيما تحول من مكانه فضمن

وان لم يحوله ...

اذا ركب دابة غيره

ولم يحولها عن موضعها

على الاصح ...

٧

لعبد الدافع فهلك في يده ان كان [illegible] الاول ما ذكرنا [illegible] يجب على الثاني

شي وانما يجب على الاول كذا في الذخيرة ولو كان ذلك الشيء له لا

لا يضمن ايضا كذا في خزانة المفتين وان كان الثاني ممن لا يضمن بالدفع

[illegible] الثاني بالاخذ كذا في الصغرى استعار فرسا وضربه في الحساب

وبحبس شديد فهزم ونبه بكر كرفت [illegible] زد والمستعير

كذا في قنية المنية وبه افتى جمال الدين وقال قاضي بديع الدين كذا

في التاتارخانية ان كان الضرب معتادا لا يضمن كذا في قنية

المنية في فتاوى برهان الدين القديم والقياس ان يضمن

قال قاضي بديع الدين [illegible] رواية منصوصة انها [illegible]

بخلاف [illegible] لاجل الطين كذا في التاتارخانية اعار من اخر شيئا

وهلك في يد المستعير ثم استحقه مستحق فله الخيار يضمن ايهما شاء

فان ضمن المعير فليس له ان يرجع على المستعير وان ضمن المستعير فكذلك

لا يرجع على المعير كذا في المحيط [illegible] ولو استعار جملا او فسطاطا

وهو [illegible] افسده لا يضمن ولو استعار سيفا او ثوبا او عمامة

فسادا [illegible] كذا في الفصول العمادية بعث رسولا الى رجل

ليستعير [illegible] فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله

ووجد المتاع في منزله فاخذه [illegible] الى المستعير فهلك له

[illegible] في يد المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول ان شاء

او يضمن المستعير وايهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الاخر

كذا في جواهر الفتاوى استعار انسان [illegible] غيره شيئا فدفع لذه الصبي
الصحيح ذلك الى غيره عارية فضاع [illegible] الدافع وكذلك المدفوع اليه
كذا في خزانة المفتين ذوي يشترط عن ان يرسمه [illegible] فيمن استعار دابة
او ثوبا حتى رفت الا [illegible] في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها
فهو ضامن وان لم يستعملها في الثوب لا ضمان وفي الدابة يجب الضمان
كذا في الفصول العمادية ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة فنقلها
من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقعت من يده
فانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق كذا في قنية المنية
ولو رد العارية مع عبده او ابنه
او بعض من عياله كذا في البدائع او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة
او مع عبد المعير او اجيره فضاع لم يضمن كذا في التمرتاشي قال مشايخنا
اذا ودع عبد الذي لا يقوم عليه وجب ان لا يبرأ من الضمان
قال شمس الاسلام على البزدوي [illegible] الصحيح انهما سواء كذا في غاية البيان
[illegible] ضمان الا ضمان اذا ربح ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد
العبد لا يضمن [illegible] يل الائمة [illegible] في الاستحسان
والقياس ان يضمن كذا في الظهيرية فان رد الدابة [illegible]
[illegible] فهو ضامن [illegible] في ذلك او يودع [illegible]
في شرح المبسوط يكون [illegible] الى عبده الكير [illegible] الى اصطبل
[illegible] او الى منزله كذا في المحيط السرخسي وربطها فيه او لم يربطها

ولو رد دابة العارية الى اصطبل المعير

بيت سادت محفوظة ... باب الملتقط لا يضمن استحسانا

اذا في المحيط للسرخسي ... وان ردها الى ...

لا ... كذا في التمرتاشي وان ردها مع اجنبي ضمن كذا في الهداية

وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن

وهذا الذي ذكره استحسان والقياس ان يضمن كذا في شرح القدوري

... عمد جوهرا وشيئا نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره ضمن

كذا في وجيز الكردري وذكر شيخ الاسلام انه لا يضمن

استحسانا كذا في الذخيرة وفي اليتيمة وسئل ... عمن استعار

شيئا ثم جاء به الى بيت المعير فقال المستعير ضعه في هذا الجانب

فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال لا يضمن كذا في التاتارخانية

ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل

وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله لم يرده يضمن كذا في فتاوى

المنية

ولو ان رجلا اعار ... وقت له وقتا ... الوقت

فلما تقادم ... اراد ان يخرج ... ففي القياس يكون له ...

... ان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى ...

... يتركه في يده الى وقت الحصاد باجر المثل كذا في البدائع

... اذا استحصد الزرع ذكر ... في زيادات المبسوط ان صاحب الارض

ياخذ الارض مع الاجرة لم يذكر هذا في بعض الروايات ...

الفقيه ابو جعفر الحافظ يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا امر لا بمؤنته صاحب الارض اذا اصفى فاما بدون ذلك فلا يجب الاجر كذا في المحيط البرهاني وعبارة المنتقى ان شاء المزارع ترك الارض عليه باجرمثلها و لم يشترط اجارة رب الارض و اليه
و عبارة شمس الائمة السرخسي في شرحه انه يترك الارض في يد المزارع باجر المثل من غير اشتراط اجارة رب الارض او القاضي
كذا في التاتارخانية فان ابى المزارع ان يكون الارض في يده باجر المثل و كره قلع الزرع ايضا و اراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل بارضك فاشتر مني المتصل بتوبك فلى
ان اضمنك قيمته لم يذكر هذه المسئلة في الاصل و ذكر في المنتقى في موضع ان له ذلك كذا في الظهيرية الا ان يرضى رب الارض ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد و ذلك منه و فاء بالشرط الذي شرطه في عقد العارية فلا يلزمه شيء آخر كذا في الذخيرة
وذكر في موضع آخر ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع كذا في المحيط البرهاني واراد رب الارض ان يرجع ... نفقته
ويأخذ الارض مع الزرع منه و رضي المستعير ... الزرع لا يجوز وان كان ... من مذهب المختار كذا في ... المزية
واما اذا طالبه في ... الغرس كذا في ...
... اعادارضا ليبني اويغرس فيها مطلقا او موقتا له ان يرجع متى شاء

ذكر في المنية ... ان يعطي المزارع ... ويحمل الارض ... الزرع ... ان الله ... ويكون ... لرب الارض ... فان كان ... له ان الارض ...
انظر ... الدر ...

يسقط للرجوع عنها اذا كانت مطلقة له ان يجبر على قلع الغرس ونقض البناء واذا قلعه لا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع فان كانت الارض مما ينقص بذلك ان رضي ... بالنقص قلعها وان طلب المستعير ان يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فانه لا يجبر على ذلك ولا يلفه على القلع فان لم يرض ان يترك الارض ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت الى قول المستعير كذا في جامع المضمرات وان كانت موقتة فاخرج قبل الوقت كذا في البدائع كره له ذلك كذا في الاختيار شرح المختار ولا يجبر على النقض والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب الارض قيمة غرسه وبنائه قائما مبنيا وترك ذلك عليه ويكون لصاحب الارض البناء والغراس باداء الضمان وان شاء اخذ غرسه وبناءه ولا شيء على صاحب الارض ثم انما يثبت ... النقض والقلع للمستعير اذا لم يكن النقض والقلع مضرا بالارض فان كان مضرا فالخيار للمالك كذا في البدائع ان شاء انتظر الى مضي المدة فيجبره على القلع او يضمن له قيمة ... مقلوعا وان شاء ... له قيمة البناء كما هو ... وقيمته ... مبنيا فيكون البناء والغرس له ولم يذكر غير ذلك كذا في المضمرات و... عن ابي حنيفة ان عليه قيمة ... كانت العارية ... في العارية المطلقة عن ابي حنيفة روايتان واما اذا كانت العارية موقتة فانه ...

اغراس

ان كان ... الحنيفة صح

كذا في جامع المضمرات ... ونقص قلع ونقص ... والبدائع

... الارض ... الارض او ... لم يكن للمستعير ... الارض ... من ... عليه الا ... ان ... يضمن ...

... قيمة البناء ... وقائما يوم الاسترداد باقيا
... كذا في المحيط البرهاني ... من آخر ارضا واذن له ان
يبني فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق واستحق الارض قبل مضي المدة ونقض
بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير سواء كانت العارية
او طلقه وذكر الخصاف في شرحه فيما اذا كانت العارية موقتة
فاستحق الارض قبل مضي الوقت ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يضمن المعير له قيمة البناء فابو حنيفة وابو يوسف على ما ذكر الخصاف
سوّيا في العارية الموقتة بينما اذا كان نقض البناء من المعير وبينما
اذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد فرق بينهما فاوجب القيمة
على المعير اذا كان النقض منه ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان
النقض من المستحق كذا في الذخيرة وصل بين ... العارية باطلا
بان رهص ولست ... الاجير بعشرين درهما للبناء كذا في فتاوى قاضيخان
... الارض كذا في المحيط ... وله قيمة ... 
... هدم ... يكون للتراب قيمة ... الاسترداد ... للمستعير
... نفقتي في هذا الحائط ... هدمه ...
ولا المطالبة بالنفقة ... ذلك ... 
كذا في الحاوي للفتاوى ... قال لغيره ابن في ارض ... 
لنفسك على ان ... في ملك ... كذا ...
... نفقتي في بنائك ويكون البناء لي فاذا ...

لا الارض يضمن قيمة البناء ... بل يكون جميع ذلك ... لرب الارض
كذا في فتاوى قاضيخان ... وايضا ... وان اصطلحا ... البناء
لرب الارض فان رب الارض احق بهما مقدار التسليم والبناء للمستعير
... المحيط للسرخسي واذا طلب المعير العارية فمنعها المستعير عنه فهو ضامن
... عنه ولكنه قال لصاحبه دعه عندي الى غد ثم اردده عليك
ورضي بذلك ثم ضاع لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية ولو طالبه بالعارية
فقال لغم ادفعها اليك ثم فرط في الاداء حتى مضى عليه شهر ثم سرقت ان كان
عاجزا عند المطالبة عن الدفع لم يضمن وان كان قادرا ... 
... ولو نص على الرضا لم يضمن كذا في الينابيع
اذا طلب المعير العارية فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك
ضاعت مني اذا ... يجده ولم ييأس عنه لا يضمن واذا ...
عنه ومع ذلك وجده ثم اخبر بالضياع ففيه الضمان كذا في الفصول
العمادية وهذا النص خلاف ظاهر الرواية ...
... ثم اخبر بالضياع ضمن كذا في الالم وبه يفتى كذا في وجيز الكردري
رجل ... امرأة لترضع ابناله فارضعته فلما صار الصبي لا يأ...
الامهات ... رددها على مني ليس في ذلك وله امر بالاهداء اليه الى
ان يتم ... كذا في خزانة المفتين ... من اخذ زقاقا
وحمل فيه ... اخذه في الصحراء فليس له ان يأخذ الزقاق ويدعه
... الى موضع يجد فيها زقاقا ... كذا في المحيط البرهاني

... ادا ... عن النصوص
... والتتمة
... الصحيح ... 
اذا ... الضياع ... الوديعة
... وجيز الكردري

وكذا لو استعار من رجل حمارا ليعرضه فعاد ما ربعه اشهر ثم لقيه
في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في
بلاد الترك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه
اليه وعلى المستعير اجر مثل الحمار من الموضع الذي طلب صاحبه
ادنى المواضع الذي يجد فيه الركوب بكراء او شراء كذا في الظهيرية

[illegible]

قال محمد في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام اعين فجاوزها
[illegible] ثم رجع الى حمام اعين او الى الكوفة والدابة على حالها ثم
عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم ترد الى الموضع الذي
اذنت له فقال المستعير قد خالفت ولكن رجعت بها الى الموضع الذي
اذنت لي فلا ضمان علي فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام
بينة انه قد ردها الى الكوفة او الى الموضع الذي اخذها اليه ثم نفقت
بعدما ردها قال هو ضامن لها حتى يدفعها الى صاحبها كذا في التتارخانية
وتاويله انه استعارها الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا ومتى كان
كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجائيا فانه يبرأ عن
الضمان كذا في المحيط البرهاني فان اقام صاحبها بينة
انها عطبت تحته في الموضع الذي تجاوز وقد قامت بينة و[illegible] غيره
البينة انه ردها الى باب صاحبها اخذ ببينة صاحب الدابة كذا
في السراج الوهاج واذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينة

قد بته يقضي القاضي له بالهلاك ولا يسأل الابنة لم يمج ولم يهب
فان ادعى ذلك الذي ادى به فيضمنه او قال اذن لي في عاريته بعد
على ذلك فان نكل كان نكوله كاقراره فلا يضمن المستحق احدث ان حلفت
عليه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المعير لم يرجع على المستعير وان ضمن
المستعير لم يرجع على المعير ايضا كذا في شرح المبسوط اذا قال لآخر
اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها فلا ضمان ان لم يكن
ركبها كذا في الخلاصة فان كان قد ركبها فهو ضامن كذا في محيط
السرخسي وان قال رب الدابة آجرتكها وقال لا بل اعرتنيها كان في شرح
الطحاوي وقد ركبها وهلكت من ركوبه كذا في التاتارخانية فالقول
قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه كذا في الكافي وفي التاتارخانية اذا اختلف
المعير والمستعير في الايام او في المكان او في الحمل على العارية فالقول
قول رب الدابة مع يمينه كذا في الفصول العمادية ولو تصرف المستعير
وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك فالقول قول المالك
حتى يقيم المستعير على ذلك بينة كذا في البدائع واذا قال المستعير ردته
او رضه قد هلكت مني العارية فالقول قوله مع يمينه كذا في شرح المبسوط
وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرتني هذه الدار وهذه الارض لابنيها
او اغرس فيها ما بدا لي من النخل او الشجر فعرفتها اهل النخل وبينها
البناء ثم قال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والاشجار
فالقول قول المعير وان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا كذا في
المحيط البرهاني

ان المعير ... قال اعرتني وقال المالك
آجرتكها صح

جاء جاء المعير فقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان وكما
امرني ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر
المعير ان يكون امره بذلك فان ... ضامن ولا يرجع على الذي قبضها
منه فان كان قد كذبه ... ولم يكذب او صدقه ...
الضمان فانه يرجع عليه كذا في خزانة المفتين وان كان الذي جاء
يقبض العارية منه خادم المعير وانكر مولاه ان يكون امره بذلك فلا
على المستعير كذا في شرح المبسوط رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد
... فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير بالرد فقال المستعير
وضعته في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت
في ايديهما فلا ضمان عليه كذا في المحيط للسرخسي الفصل الرابع
في ... والمستعير كذا في التاتارخانية مؤنة الرد
وغيرها على المستعير في الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها
وفي الاجارة على الآجر وفي الرهن على الراهن كذا في حسب المفتين
... في الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضي ابو علي النسفي
حاكيا عن استاده ان المستعير لا يجبر على الانفاق على العارية ولكن يقال
للمستعير انت احق بالمنافع فان شئت فانفق ... وان شئت
فخل يدك عنه اما ان يجبر على الانفاق فلا كذا في الذخيرة علف الدابة
على المستعير سواء كانت العارية طاقة او مقيدة ونفقة ... كذا في ...
... على المعير كذا في خزانة الفتاوى ولو عاد مولاه فالقبر على المولى

لذا في الينابيع وفي ايضاً الكل المحيط ... من حيث منع كذا والملتقط

صح التكفيل بيد الفاذية والمعاموده ولو توكل بالرد لا يجبر او كيل

النقل الى منزله بل يده اجماليه حيث يجده كذا في الهاوي رجل غصب من

... له وتناول شيئاً بغير اذنه ان عرف ان صاحب المال لو علم لا يبالي

هذا ارجو ان لا يكون به باس كذا في الخلاصة رجل اعار ارضاً بيضاء

للزراعة يكتب انك اطعمتني كذا في الجامع الصغير ارض كذا لا ارعها

ما بدا لي من غلة الشتاء او الصيف كذا في النهاية وقالا يكتب انك اعرتني

كذا في الجامع الصغير ووضع المسلة في الارض او في الدار يكتب تقدر

اجاما كذا في التاتارخانية وفي الجامع الاصغر ارض بين جماعة اذن

واحد منهم للباقين ان يبنوا فيه قصوراً فبنوا ثم اراد الاذن نقض

... ما كان لهم منعه وله ان يأخذهم برفع قصورهم كذا في الحاوي للفتاوى

وذكر شمس الائمة في اول شرح الوكالة ان الاب يعير ولده وهل له ان

يعير مال ولده بعض المتاخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعامة

المشايخ على انه ليس له ذلك كذا في المحيط البرهاني فان فعل وهلك

... او الصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة كذا في الفتاوى

قاضيخان وفي شرح الطحاوي للقاضي ان يعير مال اليتيم كذا في

العبد المأذون يملك الاعارة كذا في السراجية ... ثيابه

لعمل الصبي ... هابالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي بعد البلوغ

... رضي الله عنه وانها عجيبة كذا في قنية المنية وخلافي النقا ... استعار

ان يهدم ... انه ... ان يكون الازمة ...

ليس للوالد ... ان يعير شيئاً من مال ولده الصغير لا ... صح

فلو من حمل سمعيلة من اعمال اليتيم فجاوز المحل الذي ذكر حتى صار غاصبا بو عطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم كذا في وجيز المفتي سئل برهان الدين
طبت عاريت خواست تا طبت در آب ... دو تا جا ... شود مقيد شق
همين آبست ... وبهمين حايشست يا في قال ينبغي ان يتوقف وبه افتى ...
بديع الدين ومعناه ... قاضي جال الدين بخلافه كذا في التاتارخانية
اعارة ... التابع يصح كيف ما كان في شئ يحتمل القسمة او لا يحتملها من شريكه
او اجنبي ... الشئ من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالاثلاث
كذا في ... المنية الاعارة تنفسخ بموت المعير وبموت المستعير كذا في ...
... المعير والمستعير ... العادية كذا في المحيط السرخسي استعار سهاما ان
ليغزو الى دار الحرب لا يصح وان استعار ذمي المصحف صح كذا في التاتارخانية
... يتيم من محبرة غيره ان استاذنه لهذا لك كذا في وجيز الكردري
... ان علم فكذلك كذا في وجيز الكردري
... لم يستاذنه ولم يعلمه ان كان بينهما انبساط فلا باس به
انه وان علم الكره لا يحب له ذلك كذا في السراج الوهاج دفع الى رجل دراهم لينفقها
على الفقراء ... ان يا خذ لنفسه وان كان فقيرا كذا في التاتارخانية ولو
خاتما وقال تختم به فتختم فهلك فالدين على حاله لان ... عادة
ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك بالدين لانه ادرهنا كذا في الملتقط هذا
اذا امره ان يتختم في الخنصر كذا في الفصول العمادية ولو ... ان يختم في اصبع
غير الخنصر لا يكون عارية لانه امره بالحفظ كذا في الملتقط ولو ...

بان يختم به في الخنصر يجعل الفص من جانب الكف وفعل الفص من الخارج
على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يختم به في الخنصر
ولم يامره بان يجعل الفص من جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان وفي رهن الاصل لو رهن عبدا فقبضه المرتهن
ثم استعاده الراهن ثم رده عليه وقيمته حين رده تلك فهلك بجميع الدين
يعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب
قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول العمادية وفي
فيمن استقرض من آخر حنطة عفنة واستهلكها المستقرض ثم قضاه
جيدا قال ان قال للمقرض كانت حنطتي جيدة فصدقه المستقرض
ثم تصادقا انه كانت عفنة فله ان يرجع بما قضاه وان اهمل شيئا لكن
قضاه جيدا جاز كذا في الحاوي للفتاوى وفي الجامع الاصغر
اخذ قفيز حنطة دين فاشترى منه قفيزين حنطة معينة ثم دفع اليه غرارة
وامره ان يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها قال ان
فيما المستقرض الحنطة المعينة او لا ثم القرضية فاهلاك على الآمر كذا
في التاتارخانية وذكر في الفصل لو رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه
او حفر سردابا تحت داره باذنه ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري
رفع الجذوع له ذلك كذا في حب المفتي ولو قال لآخر اعرتك هذا القصعة
من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثلها او قيمتها وهو قرض الا اذا كان
بينهما مباسطة يدل ذلك على الاباحة كذا في الخلاصة وفي الفتاوى

وفيه فصول الفصل الاول في تفسير الهبة وشرعيتها وسببها وركنها وشرائط جوازها
وبيان نوعها وحكمها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون

الهبة في اللغة عبارة عن اعطاء الشيء بغير عوض مالا او غير مال كذا في شاهان
وفي الشرع عبارة عن تمليك الاعيان كذا في الجوهرة ... او لو هي لا حالا كذا في جامع الرموز
بلا اكتساب عوض كذا في نتائج الافكار شرح الهداية وهي امر مندوب وصنع
محمود محبوب كذا في الاختيار شرح المختار ثبتت مشروعية بالكتاب والسنة واجماع
الامة كذا في البيان اما الكتاب فقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا واما السنة فقوله عليه السلام تهادوا تحابوا واجمع المسلمون على
جوازها بلا خلاف في ذلك كذا في السراج الوهاج وسببها ارادة الخير للواهب
دنيوي كالعوض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له واخروي كذا في البحر
الرائق ثم محاسن الهبة لا تحصى ولا تخفى على ذوي النهى فقد وصف الله تعالى
ذاته بالوهاب فقال انك انت العزيز الوهاب وهذا يكفي لمحاسنها كذا في نتائج
الافكار والركن الاصلي في الهبة الايجاب كذا في المستصفى شرح النافع اما القبول
من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس ان يكون ركنا كذا في البدائع
واما الشرائط فانواع بعضها يرجع الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب
وبعضها يرجع الى الموهوب له اما الاول فهو ان لا يكون معلقا بما له خطر الوجود
والعدم من دخول زيد وقدوم خالد والرقبى ونحو ذلك ولا مضافا
الى وقت بان يقول وهبت الشيء منك غدا او راس شهر كذا واما ما يرجع الى
الواهب كذا في البدائع فهو ان يكون الواهب من اهل الهبة وكونه من اهلها ان يكون
حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد

بغير عوض

الا من ذي رحم محرم منه فيعتق عليه او كان شيء من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للشيء لا يصح كذا في النهاية واما ما يرجع الى الموهوب فانواع منها ان يكون موجودا وقت الهبة فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد كذا في البدائع وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب كذا في النهاية ومنها وهو ان يكون الموهوب مقبوضا كذا في البدائع وشرطوا القبض للملك كذا في شرح مجمع البحرين وهي نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في غاية البيان وحكمها ثبوت الملك للموهوب له من غير ان يكون لازما كذا في التبيين حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها كذا في البحر الرائق الالفاظ التي تقع بها الهبة انواع ثلثة نوع تقع بها الهبة وضعا ونوع تقع بها الهبة كناية ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا اما الاول كقوله وهبت هذا الشيء لك او ملكته منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا كذا في المحيط للسرخسي او اهديته اليك كذا في البدائع فهذا كله هبة واما الثاني كقوله كسوتك هذا الثوب او اعمرتك هذه الدار فهو هبة وكذا لو قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حياتي او حياتك فاذا مت فهي رد علي جازت الهبة وبطل الشرط واما الثالث كقوله هذه الدار لك رقبي او لك حبيس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند ابي يوسف هي هبة كذا في المحيط للسرخسي ولو قال اطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة او عارية كذا في المحيط البرهاني ولو قال

وعندي ان هذا بيع الملك للولد ان وهبته للولد كذا في النهاية صح

بمقابلة نسخ المشايخ ... صح

حملتك على هذه الدابة تكون عارية الا اذا نوى الهبة وقيل
في حملتك ان كان القائل السلطان هبة كذا في الظهيرية وفي النوازل واذا تكلم
بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان ينبئ عن تمليك المنافع
يكون عارية وان احتمل فالمعتبر هو الهبة كذا في حسب المفتي ولو قال متعتك
هذا الثوب فهي هبة كذا في شرح مجمع البحرين داري هذه لك عمرى
تسكنها كذا في المحيط السرخسي ولو قال هي لك عمرك تسكنها او الصدقة
تسكنها ... فهو هبة كذا في البدائع او هذا الطعام لك فكله
او هذا الثوب لك تلبسه فهبة وكذا لو قال انحلوا فلانا ولم يقل عني
وكذا لو اوصى ان ينحل فلانا الف او يعطى بعد موته الف ونحو ذلك
كذا في التمرتاشي ولو دفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل فهو هبة
في السراجية ولو دفع دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كذا في
شرح مجمع البحرين كما لو قال اصرفها الى حوائجك كذا في وجيز الكردري
ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها يكون هبة
كذا في خزانة المفتين وكذلك لو قال نحلتك داري او اعطيتك او
وهبتك كانت هبة كذا في شرح الطحاوي او قال جعلت هذه الدار لك
او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة
كذا في فتاوى قاضيخان قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا
اقرار كذا في قنية المنية ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهي
هبة وذكر العقب لغو كذا في الظهيرية وكتبت اذا قال ... لك و انفق

والتوك ... صح

ولو قال داري لك هبة تسكنها

لا يحتج ... ما نحجه وله ... فانه يعلم

ذكر في النوادر صح

من بعد ذلك كذا في التاتارخانية ولو قال هذه الدار لك فان شئت فاقبل

وان شئت فقبلك اني لك ذكره في النوادر عن ابي حنيفة وانه لو

كان كانت اهبة ... فتاوى ... وان قال الغيره هذه الجارية

لك فهي هبة جائزة كذا في الذخيرة يليها اذا البقرة كذا في فتاوى

وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها فهي هبة كذا في المحيط

ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به

على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فيها ... اذا

قبض كذا في فتاوى قاضيخان عسى هذا الفلان ولم يقل في ...

ولا في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا كذا في

قنية المنية وان قال وهبت هذا العبد لك حيوتك وحياته

وقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان قال ان حيرتك ...

هبة يشترط فيها القبض ولو قال ... كذا في وجيز الكردري

وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون

هبة كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز

في سبيل الله عز وعلا فهو قرض كذا في الظهيرية ولو قال اين جوال

كندم تو بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين

جوال كندم تر بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة كذا في جنس المفتي

ولو قال وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن دخل تحت

هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال

وهبت

وهي لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل فيها الغرارة والزق
دون الحنطة والسمن كذا في الظهيرية ولو قال جميع مالي او كل شيء
املكه او جميع ما املكه لفلان فهو هبة كذا [illegible]
لا يجوز بدون القبض كذا في جامع المضمرات ولو قال جميع ما يعرف بي او
ينسب الى لفلان يكون اقرارا كذا في خزانة المفتين ان الصغير غرس شجرا
او كرما ثم قال جعلته لابني فهي هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك
هذا هو [illegible] عليه الفتوى كذا في فتاوى الغياثية قال الاب
جميع ما هو حقي وملكي فهو لك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك
فلان [illegible] فقال جاريتي التي املكها او داري لابني الصغير
فهي هبة ويتم بكونها في يد الاب كذا في قنية المنية وان لم يرد الهبة
يصدق كذا في الملتقط ولو قال الغرس باسم ابني فالاصح انه يرد والى الصحة
اقرب كذا في جواهر الكرخي ولو قال اين بنام پسر خود كردم بمنزلة قوله
جعلته باسم ولدي كذا في الخلاصة رجل قال جعلت هذا لولدي
فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من
غير قبض كذا في التاتارخانية وسئل نجم الدين النسفي عمن قال اين
زمين فلان فرزند ما نا را سپرده خود كردم فاجاب انه لا يصير للابن
بهذا القدر فقيل ان وجدت في الزيادات عن محمد انه لو كان لرجل
ابن صغير او كبير معتوه وللابن مال ودفعه اليه جعلته له ابوه
فقال قوله جعلته له ابوه مثل هذا انه لفظة صالحة

شيت كذا في الذخيرة ولو قال لابنه اين مال ترا كردم او قال بنام تو كردم او آن تو كردم او نحو ذلك بكلام يجري مجراه فانه تمليك من الابن كذا في جواهر الاخلاطي وفي فتاوى ابي الليث سئل عمن قال لابنه اين باغ وامثالها تو باز ديد هيچ وجه من مردم آن تو نيست ويقبض الابن قال ملكه الشهود وانما يملك المنافع كذا في التاتارخانية رجل قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب او بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة كذا في المحيط السرخسي عن محمد اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك يكون هبة كذا في الظهيرية وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط البرهاني ولو قال منحتك هذا الطعام او هذه الدراهم يكون هبة بلا نية كذا في فتح مجمع البحرين في احدى الروايتين وقرضا في الاخرى كذا في السراج الوهاج ولو قال منحتك هذه الدار او هذه الجارية فهي عارية الا ان ينوي الهبة كذا في الاختيار شرح المختار فالاصل ان لفظ المنحة اذا اضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كذا في المحيط البرهاني يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة كذا في فتاوى قاضيخان واذا اضيف الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو عارية كذا في المحيط البرهاني وفي فتاوى ... سئل عن دابة مشتركة بينهما قال احدهما من حصه خود را بتو دادم الى دا شتم قال لا يكون هبة كذا في التاتارخانية ولو قال هذه الدار لك هبة عارية

كل شهر بدرهم اوق الجارة هبة فهي اجارة كذا في خزانة المفتين

رجل قال لاخر هب مني هذا الشيء فقال و... باد اوقال ازتو دبايع نيست لم يكن هبة كذا في السراجية رجل قال لامرأته اين كنيزك خريد مرا بخش قالت بخشيدي لو باد لا يصير لها كذا في خبيب المفتي

رجل قال لامرأته ان غلام مرا بخش تا ازاد كنم قالت ازلو دريغ نيست لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوي ذكر الحاكم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المولى ولي العبد هبة له فقال هو لك فقال لا اقبل فهو هبة كذا في المحيط البرهاني رجل في يديه ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد انما يكون هبة كذا في فتاوى قاضيخان

رجل قال لختنه اين زمين ترا فاذهب وازرعها ان يقبل الختن هذه المقالة فذهب وصار فيها في الارض لمسلم بالقبول ولو لم يقل الختن ذلك لا يصير الارض له كذا في الظهيرية امرأة ماتت وتركت ابنين من زوج آخر فقال الحد... اعند قبرها وهبت لزوج امي المهر الذي كان عليه لامي فقبل الابن الاخر القول انت فقال وي جبان بابا بنود كه وي بياز ادم لا تكون هذا هبة للمهر ولا ابراء فان طلبه بعد من ذلك لا يكون ابداء كذا في جواهر الفتاوى نسخة

مختنة اصرفت هذه الختنة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكاتب متوفرة كذا في منية المنية

وهبت السنج وبما لا يقسم جائزة كذا في الاختيار شرح المختار ومن
الشريك ومن الاجنبي كذا في الفصول العمادية كالعبد والحمام
والدن ونحوها كذا في البدائع وفي تقسيم جميعا كذا في غاية
البيان وشرح الطحاوي وهبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة ان يكون
لو قسم لا ينتفع بما يقع له من حصته وليس بها من الشيوع لا يقبل كذا
كذا في البحر الرائق واما اذا علم الموهوب له نصيب الواهب في
ان يكون عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز كالبيع نصيبه
من عبد بينه وبين اخر فان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز وان
علمه جاز عنده وعندهما لا يجوز ما لم يعلما كذا في المحيط للسرخسي ولا
تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة ولذلك الصدقة كذا في السراج
الوهاج يستوي فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغا كذا في المحيط البرهاني
ونعني بالمحوز ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه كذا في النهاية
في التحفة الحيازة يراد بها القسمة ههنا بالاجماع كذا في جامع المضمرات
وفي الفصول يشترط كون الموهوب مقسوما وقت القبض لا وقت الهبة
كذا في شرح مجمع البحرين بدليل انه لو وهب له نصف الدار شائعا ولم
يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل يجوز كذا في الظهيرية
اما لو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم
لا يجوز كلاهما اتفاقا كذا في النهاية في الاصل ابي حنيفة
الواهب ... رجلين وسلم اليهما جملة يجوز ولو سلم الكل ...

مقبوضة في صح

منها نصب الولد والحوض ... اذ تبين لك ان العين محالة المقبض كذا في المحيط البرهاني ونعني من المقسوم ان يكون منتفعا به الحائط قبل القسمة وبعده الا الارض والبيت الصغير والحمام وابناء قبل القسمة ويبقى بعد القسمة كذلك كذا في المستصفى وقوله لا يجوز اي لا يفيد الملك بعض والحق ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة كذا في الظهيرية والقبض الذي يتعلق به ثبوت الملك قبض باذن المالك كذا في خزانة المفتين والاذن تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت دلالة فالصحيح محو ان يقول اقبضه او اذنت لك بالقبض او رضيت او ما يجري هذا المجرى كذا في البدائع اذا كان الموهوب حاضرا في المجلس ويقول اذهب واقبضها اذا كان غائبا عن المجلس كذا في الذخيرة واما الدلالة فهي ان يقبض الموهوب له العين في المجلس ولا ينهاه الواهب كذا في البدائع والقبض نوعان حقيقي واعتباري حكمي وذلك بالتخلية غير ان هذا قول محمد وعند ابي يوسف التخلية ليست بقبض في الهبة الصحيحة وفي الفاسدة ايضا كذا في خزانة المفتين ثم اذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه كذا في الذخيرة استحسانا والقياس ان لا يجوز بعد الافتراق وهو قول زفر كذا في البدائع ولا يملكه قياسا وان لم يكن اذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا ولم يصح قبضه قياسا وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا كذا في التاتارخانية ولو كان الموهوب غائبا

وتارة يثبت دلالة صح

قوله وفي الفاسدة ... القبض ... مجلس ... الهبة الصحيحة

ويذهب ويقبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان حاضرا وقبضه بعد
الافتراق عن المجلس ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا
وقياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا كذا في المحيط
البرهاني والموهوب له ان يقبض ما دام في المجلس بغير امر الواهب وبعد
الافتراق لا يقبض بغير امره كذا في التهذيب وفي العتابي عن ابي يوسف
اذا قال الابن اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح الموهوب له
قبل ان يقبض ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض
ان ينقله فاذا لم ينقله لم يجز الا ان يكون الهبة مما لا ينقل كذا في التاتارخانية
وقال لرجل هب لي هذا العبد فقال الآخر وهبت تمت الهبة كذا في البيع
رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال الرجل قبلت
وسلم اليه جاز كذا في فتاوى الغرائب قال لآخر هب لفلان الف درهم
على اني ضامن لها ففعل المامور ذلك وقبل الموهوب منه كانت الهبة
جائزة والامر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الامر دون
المامور حتى كان الرجوع في الهبة للامر دون المامور كذا في جواهر
الاخلاطي ولو قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا فقال وهبت
وقال الآخر قبلت وسلم اليه جازت الهبة كذا في الظهيرية والدليل
عليه ما روي ان عبد الله بن المبارك مر على قوم يضربون الطنبور
فوقع عليه [illegible] قال هبوا لي هذا حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه
فضرب به [illegible] وقال رأيتم كيف ضربت قالوا اخذ عذرا الهبة

وانما قال ذلك تحرزا عن قول ابي حنيفة في وجوب الضمان كذا في السراج

الوهاج لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا

عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في السراجية وهب من آخر ثوبا

فقال الموهوب له قبضت والثوب حاضر يصير قابضا عند محمد وعن ابي

يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض كذا في الظهيرية ولو قال وهبت منك هذا

العبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة ان لم يقل قبلت كذا في

الاختيار ولو كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب

واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى

وفي الفتاوى اذا قال وهبته منك ولم يقل قبلت حتى قبض بحضرة الواهب

عن ابي يوسف انه لا يجوز ما لم يقل قبلت كذا في الذخيرة ولو قال هو لك

ان شئت تدفعه اليه فقال شئت عن الثاني انه يجوز كذا في وجيز الكردري

رجل وهب جارية من امرأته والجارية في الدار ولم تقبضها فقالت قبلت

لم يجز حتى تكون تقبضها كذا في خزانة الفتاوى اذا وهب غلاما

من رجل والغلام بحضرتهما ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب

وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يأمره بقبضه كذا في فتاوى قاضيخان

ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل

آخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض

فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين وفي بيوع الفتاوى لو اشترى

عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه ...

كذا في الخلاصة اذا اشترى دارا فوهبها من رجل قبل القبض جاز بالاجماع
كذا في جواهر الفتاوى ولا يجوز هبة العبد المأذون وان اجازه مولاه
ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز ذلك وان اجازه المولى
والغرماء كذا في شرح المبسوط هبتها المهر من الميراث هبة
الهبة باطلة كذا في وجيز الكردري قال لآخر وهبت لك دقيقا من
هذه الصبرة فاكتل او هو بيانه بحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت
لك هذه الصبرة فاكتلها فاكتل له جاز كذا في السراجية
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن
قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا كذا في المحيط للسرخسي
واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية
او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا وكذا لو كانت مضمونة
في يده بالقيمة او المثل كالمقبوض على سوم البيع والمغصوب فوهب له
صح وثبت الملك بمجرد العقد بخلاف ما لو كان مضمونا بغيره كالمرهون
والمبيع كذا في النهاية ذكر في الجامع انه يصير قابضا وينوب قبض الرهن
عن قبض الهبة وذكر الكرخي انه لا يصير قابضا حتى يجدد القبض بعد عقد
الهبة كذا في البدائع تفسير القبض المستأنف ان يرجع الى الموضع الذي فيه
[illegible] ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفى شرح النافع
والاصل [illegible] ان تجانس القبضان ناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا
ناب المضمون [illegible] ولا ينوب غير المضمون عن المضمون كذا في الجوهرة النيرة

استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت
لك وديعتي التي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت وان وهب عبدا
لاخيه وقبض في المجلس او بعده بامره القبض فيما يشترط القبض
في الاول دون الثاني كذا في تتمة المنية وفي الفتاوى العتابية
ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض
فقبل منه التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب [illegible]
الموهوب له ينفرد [illegible] وكيل التسليم بخلاف وكيل القبض
اصلهما لو وهب ذمي خمر الذمي فوكل الواهب المسلم بالتسليم او
الموهوب له المسلم بالقبض جاز والتوكيل بالهبة توكيل بالتسليم
كذا في التاتارخانية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من
جماعة صحيحة عندهما وفاسدة عند الامام وليست بباطلة كذا في
[illegible] الاخلاطي سواء كان من شريكه او من غير شريكه ولو قبضها
هل يفيد الملك ذكر حسام الدين في كتاب الواقعات ان المختار
انه لا يفيد الملك وذكر في موضع آخر يفيد الملك وبه كان يفتي [illegible]
كذا في جامع المضمرات هو المختار كذا في الفتاوى العتابية فيه
كذا في السراجية والشيوع من الطرفين مانع صحة الهبة ومتاعها
بالاجماع كذا في المحيط البرهاني كما لو وهب نصف الدار من رجلين
كذا في الفتاوى العتابية واما الشيوع من طرف الموهوب له
مانع جواز الهبة عند ابي حنيفة بخلافهما [illegible] وهب دارا

من رجلين واجمل الهبة فقال وهبت منكما هذه الدار كذا في الذخيرة

والموهوب له اغنيان كذا في الينابيع على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى

قولهما يجوز كذا في الذخيرة واذا قال وهبت منكما هذه الدار

والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع كذا في ينابيع المضمرات

وان فصل او قال بالتنصيف بان قال وهبت منكما هذه الدار نصفها

منك ونصفها منك فهو على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى

قولهما يجوز كذا في الذخيرة واما اذا فصل ابتداء من غير اجمال وهبت

نصفها منك والنصف الآخر منك هذا لا يجوز كذا في التبيين ولو قال

لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز كذا في الظهيرية وعن

ابي يوسف روايتان في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وقيل انما

جوزه ابو يوسف فيما اذا اجمل الهبة لهما اولا ثم فصل على التنصيف واما اذا

ابتدا من غير اجمال لا يجوز وهذا التفصيل هو الاصح والاظهر من ابي يوسف

هكذا في التبيين قال وان وهب رجل لرجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر

ثلثها او نصفها لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز عند محمد

كذا في المبسوط وذكر في بعض النوادر انه لا يجوز بالاتفاق كذا في الذخيرة

اذا وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالاجماع كذا في ينابيع المضمرات

ولو وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان

لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يجوز وكذا

لو قال لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة كذا في فتاوى قاضيخان

والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع
في البعض الشايع او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن لان الشيوع
الطارئ يفسد كذا في شرح الوقاية فان من وهب شقصا مشاعا
فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز كذا في شرح القدوري وفي الفتاوى
العتابية ولو وهب النصف وسلم الجميع يجوز كذا في التاتارخانية ولو وهب
الجميع الدار ثم فرق في التسليم جاز كذا في السراجية ولو وهب
النصف فقسم ثم سلم الكل جاز والهبة كذا في المحيط للسرخسي قال ولو وهب
نصف دار من رجل وسلمها اليه ثم وهب نصفها الاخر لرجل آخر لم يجز شيء
من ذلك وان لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب النصف الثاني
للثاني ثم سلم الدار اليهما جازت الهبة كذا في شرح المبسوط ولو وهب
عشرة دراهم من فقيرين جاز ويجعل الهبة من الفقير كالصدقة واما اذا وهب
عشرة دراهم من غنيين عند ابي حنيفة رح لا يجوز كذا في المحيط البرهاني
لو وهب بعض الدرهم من انسان جاز كذا في الصغرى وهب لاخر نصف
درهم صحيح من الدراهم العدلية انه يجوز وجعل بمنزلة هبة مشاع
لا يحتمل القسمة وذكر اصلا وهو كل ما يوجب قسمته نقصانا فانه لا
يحتمل القسمة وما لا يوجب نقصانا فهو مما يحتمل القسمة هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي
خرج على هذا عبدا العدلي لان التبعيض يضره فكان هبة بعضه
هبة مشاع لا يحتمل القسمة وعلى هذا كل درهم صحيح يضره التبعيض وكذلك
الدينار الصحيح ان كان يضره التبعيض يجوز هبة بعضه والا فلا

وهب من رجلين درهما صحيحا يجوز وعليه الفتوى كذا في جامع المضمرات
دينارا صحيحا يجب ان يكون كذلك كذا في الملتقط رجل معه درهمان
فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ان كان الدرهمان مستويين
لم يجز الا ان يعين احدهما ان كانا مختلفين جاز واما الدراهم
المقطعة والمكسرة فلا يجوز بعد التعيين كذا في خزانة المفتين
ولو قال وهبت لك احد هذين الدرهمين وهما مختلطان او لا
يميز او لا يميز فالهبة باطلة كذا في المحيط ابو هشام عن ابي حنيفة
اذا دفع درهمين الى رجلين وقال لاحدهما لكما لم يجز كانا في الوزن
سواء او مختلفين ولو قال نصفهما لكما كانا في الجودة والوزن
لم يجز وان كان احدهما ادون من الاخر او ادون جاز كذا في التاتارخانية
وعن ابي حنيفة اذا دفع درهمين الى رجل وقال احدهما لك هبة لم يجز
سواء كانا في الوزن سواء او مختلفين ولو قال نصفهما لك فان كانا في
الوزن والجودة سواء لم يجز وان كان احدهما ادون من الاخر
جاز كذا في الظهيرية وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة
سواء ودفعهما اليه جاز كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى اهو وقيل
سئل قاضي بديع الدين عمن قال لغيره ترحم بكمره بكيرا زين دينارا
و... انداخت فقبل ان يقبض باز كرفت قال تصح الهبة كذا في
التاتارخانية رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة قضاء من
حقك وثلثة هبة لك وثلثة صدقة فضاع الكل كذا في المحيط السرخسي
يضمن سبعة ... الهبة فاسدة ولا يضمن ثلثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة
الا في رواية كذا في المحيط السرخسي قال محمد وثلثة قضاء جازت كذا في فتاوى قاضيخان ...

ان وهب شيئا مشاعا جاز فيما لا يقسم وان كان مما يقسم لم يجز والعين والدين

هبة لم يجز تجزئ كذا في فتاوى قاضيخان واذا وهب الرجل

لرجل نصف عبد او ثلثه وسلمه جاز كذا في شرح المبسوط ولو وهب

نصف دينار او نصف عشرة اثواب مختلفة هروي ومروي او نصف دواب

مختلفة جاز فان كان من نوع واحد لم يجز الا مقسوما كذا في الخلاصة

وان وهب عبدا لرجلين او وهب رجلان لرجل او وهب احدهما

نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلمه فهو جائز كذا في شرح المبسوط

ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف

عشرة اثواب مختلفة هروي ومروي ومردي وكذلك الدواب المختلفة

على هذا فان كان من نوع واحد لم يجز هبته الا مقسوما كما لو وهب

بيتا له لآخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفروغا فقبضه

الموهوب له باذن الواهب لكن ثم البيت مشترك بينه وبين اخ

جاز كذا في جواهر الاخلاطي قال عبد ماذون عليه دين كثير

وهبه مولاه لرجل لم يجز هبته والدين في رقبته يباع فيه الا

ان يؤدي عنه مولاه الذي في يديه ومعنى قوله لم يجز ان

الهبة لا تتم وللغرماء ان يبطلوا هبته قال فان ذهب الموهوب له

ولم يقدر عليه فللغرماء ان ياخذوا الواهب بقيمته يوم وهب كذا

في شرح المبسوط واذا وهب نصيبا له في حائط ...

ونفسي وسلطه على القبض ... كذا في جواهر ... باطل الهبة

الفاسد مضمونة يوم القبض كذا في خزانة الفتاوى بالقيمة هكذا ذكر في عامة الكتب وقال الاسروشني وقد رايت في طريقه بعض المشايخ ... في وجوب الضمان في الهبة الفاسدة الفاسدة روايتين كذا في الفصول العمادية وفي فوائد ... عن محمد لو دفع درهمين فقال ... ما لك ... والآخر بلون ... لك وديعة ... درهم ... وهو شد الآخر امين كذا في غاية البيان نص في ... اذا كان ... الى آخر الفاوى ... نصفها مضاربة ونصفها هبة ... فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى العتابية رجل اعطى رجلا نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو باطل ولكن يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية ولو وهب نصف الدار ثم تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكره في ... الاصل انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان ونص في الاصل لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه وباعها الموهوب له لم يجز وفي ... الفتاوى ... هو المختار كذا في وجيز الكردري عبد بين رجلين وهب ... منهما لهذا العبد شيئا فان كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا يصح اصلا وان كان مما لا يحتمل القسمة يصح في نصيب ... صاحبه كذا في المحيط ... في الفتاوى العتابية ولو وهب الحربي المستأمن لمسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو كان عبدا له

مختلفا له فوهبهما احدهما صح والبيان انيه كذا في التاتارخانية ولو
دار فيها متاع الواهب كذا في الجوهرة النيرة او انسان من اهله كذا في المحيط
اذا هما وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم يصح كذا في الجوهرة النيرة
والحيلة في تصحيح التسليم ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ثم يخلي بينه
وبينه ثم يسلم الدار اليه فيصح التسليم فيهما كذا في السراج الوهاج ولو
وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وان وهب له الدار
والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا كذا في الجوهرة النيرة
وان وهب الدار فيها متاع وسلمها كذلك ثم وهب المتاع ايضا جاز
في المتاع خاصة وان بدأ فوهب له المتاع وقبض الدار والمتاع ثم وهب
الدار جازت الهبة فيهما كذا في البحر الرائق ولو وهب المتاع اولا وسلم
اليه ثم وهب الدار منه وسلمها اليه جازت الهبة فيهما ولو وهب
الدار لم يسلم حتى وهب المتاع وسلمها له جازت الهبة فيهما
وكذلك اذا وهب الجراب والجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام
وسلم جملة جازت الهبة في الكل ولو وهبه دارا او ارضا وهما شاغلان لا
لم يصح ولا يصح قوله اقبضها او سلمت اليك اذا كان الواهب فيها
او اهله او متاعه كذا في التاتارخانية وذكر في الفصول هبة الشاغل
يجوز وهبة المشغول لا يجوز فقال وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو
وهب طعاما في جراب يجوز وعلى هذا نظائره كذا في حب المفتين وكذلك
لو وهب جارية عليها حلي دون الحلي جاز كذا في المحيط للسرخسي وكذا الصدقة

كذا في المحيط البرهاني

ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان
العرف والعادة قال رضي الله عنه فان كان الثوب عليها فلم ما يبلغ
قيمته ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان
وكذلك اذا وهب دابة وعليها سرج او لجام ووهب الدابة
دون السرج واللجام وسلمها اليه فالهبة تامة كذا في المحيط البرهاني
وفي الفتاوى العتابية وروى انه اذا سلمها دخل الثياب والحلي في الهبة
وكذا السرج واللجام في هبة الدابة كذا في التاتارخانية ولو وهب الحلي
الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدفع
الثوب والحلي الى الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان ولو وهب السرج واللجام
دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في الذخيرة الا اذا نزعه ودفعه
اليه كذا في المحيط للسرخسي وفي الذنابات المنسوبة الى القاضي ابي جعفر
ولو وهب دابة مسرجة وسلمها كذلك لم يجز الهبة ومثله لو وهب اللجام
او السرج دون الدابة وسلمها كذلك جاز لان الدابة تصير مشغولة بالسرج
واللجام والسرج واللجام لا يصير مشغولا بالدابة وعلى هذا الرهن كذا في الفصول
العمادية قال اذا وهب الحمل على الدابة وسلم مع الدابة كذلك فانه
يجوز ولو وهب الدابة وعليها حمل وسلم كذلك فانه لا يجوز وقال اذا
وهب الماء في قمقمة وسلم مع القمقمة فانه يجوز وان وهب القمقمة
دون الماء انه لم يجز كذا في غاية البيان ولو ان الواهب اودع المتاع
والطعام من الموهوب له ثم وهب الدار والجوالق منه وسلم الدار اليه

او اودع المتاع والطعام بعدما وهب الدار وانحن به الى الواهب وسلم الكل اليه تمت الهبة في الدار كذا في المحيط امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز كذا في وجيز الكردري وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته وان تهب لزوجها او لابني داره وهما فيها ساكنان وكذلك الهبة للولد الكبير كذا في الذخيرة ولو وهب عبده من رجل وعلى عنق العبد شئ يحمله وهب العبد دون الذي في عنقه وسلمه جازت الهبة في العبد ولو وهب حمارا عليه حمل وسلم الحمار دون الحمل لا يجوز كذا في التاتارخانية وهب ارضا فيها زرع ونخيل او نخيلا فيها ثمر او وهب زرعا او نخلا في ارض او ثمرا في نخل لم يجز الهبة كذا في المحيط البرهاني ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية في سيف او بناء في دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجداد والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا وجعل كانه وهبه بعد الجداد والحصاد ونحوهما وان لم ياذن له بالقبض وفعل لم يجز كذا في الكافي ولو وهب الارض دون الزرع او الزرع دون الارض او وهب الشجر دون الثمر او الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين ذلك لم يصح الهبة في الوجهين جميعا ولو وهب كل واحد منهما على حدة كما اذا اوهب الارض ثم الزرع او الزرع ثم الارض ان جمع في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا يجوز الهبة فيهما الا الاخير كذا في السراج الوهاج وكذلك اذا اوهب النخل ولم يسلم حتى وهب له ما فيها من الثمر

ثم الكل جاز الهبة في الكل كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف اذا وهب ما في البيت وسلم البيت ثم جيئة من المتاع فيزيله حتى يسلمه وعند محمد لا يجوز ويصير قابضا بتسليم البيت ولو كان الدار في اجارة فوهب له البناء اذ لو وهب ما تروج نخيله العام لم يجز كذا في التاتارخانية ولو وهب دارا بمتاعها وسلمها ثم استحق المتاع صحت الهبة في الدار كذا في الكافي والاشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع كذا في الفصول العمادية وهو كما لو استعار دارا وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو ان المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان كان الدار مشغولا بمتاع الموهوب له لم يكن مشغولا بملك الواهب فهو لا يمنع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية فان هلك المتاع ولم يجز له ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له ذلك ان شاء ثم هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق بوسادة منها يبطل الهبة في الدار كذا في التاتارخانية وكذلك لو وهب جوالقا بما فيه من الطعام وسلمها الى الموهوب له او وهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب

الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف والجمع جوالق كصحائف وجواليق وجوالقات كذا في القاموس

والجوالق

والجوالق كذا في المحيط البرهاني وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع خلى
بين الكل ثم استحق الجوالق بطلت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى
قاضيخان اودع رجلا جوالقا فيه طعام ثم وهبهما منه ثم استحق
بعضه بطلت الهبة كذا في البدائع ولو وهب ارضا بما فيها من الزرع
ونخلها او وهب نخيلا بما فيها من الثمر وسلمها ثم استحق الزرع والثمر
بدون النخيل والارض فالهبة باطلة في الارض والنخيل كذا في المحيط
البرهاني لو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت
الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد
لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لغيره وهبت لك
هذين البيتين واحدهما مشغول لا يجوز الهبة في واحد منهما ولو
وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة في
~~واحد منهما او قال وهبت لك هذا البيت الاخر جازت الهبة كذا في خزانة~~
المفتين ولو وهب البعض من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار
كذا في الفتاوى الحمادية في الفتاوى العتابية ولو وهب داره لامرأته
وهما فيها بما ... عليهما لم يجز ولو وهب بيتا او حائطا ...
كله لم يجز كذا في التاتارخانية واذا قال لغيره وهبت لك نصيبي
من هذا البيت والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت الهبة كذا في الذخيرة
وذكر في القنية وهبه حصته من العين لوارث او غيره تصح فيما لا يحتمل
القسمة ولا يصح فيما يحتملها كذا في جب المفتي ولو وهب ... على ...

وهبها حارث البيت في الصلاة كذا في
المحيط للسرخسي ولو وهبه ...
فقبضهما ثم استحق ...

ولو وهب ارضا وزرعا فيها ... مقبوضة ...
... المحيط ... ...

واذا وهب ما في اذا من غنم من صوف او وهب ما في ضرع غنمه من اللبن وامره بجزه و...
بما في ضرعه و... جاز استحسانا وذكر في موضع
اخر انه لا يجوز ... فيه روايتان والاظهر انه رواية والاصح وما ذكر
انه لا يجوز جواب القياس وما ذكر انه يجوز من باب الاستحسان كذا في
المحيط للسرخسي فان لم يامره بالجز والحلب والقبض بعد ذلك لم يجز
قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة وهب ما في بطن جاريته او في
بطن غنمه لرجل وسلطه على قبضه اذا وضعت فوضعت وقبضه
الموهوب له لم يجز كذا في جواهر الاخلاطي قال ولو اعتق
ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل وسلمها اليه جازت الهبة
في الام وان باعها لم يجز بيعه وذكر في كتاب العتاق انه لو دبر
ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية لم يجز وقيل في الفصلين روايتان
احدى الروايتين لا يجوز فيهما كذا في شرح المبسوط ولو وهب تمرا
في نخيل او ... لا يصح وان اخرجهما وسلمهما كذا في الخلاصة
ومن اصحابنا من يقول على قياس هبة اللبن ينبغي ان يجوز هنا
ايضا اذا سلطه على القبض والاصح انه لا يجوز كذا في جواهر
الاخلاطي وفي ... البقالي عن محمد انه يجوز ... ولذلك
... ان ادركت الثمار ... او ... كذا في المحيط
... في التجريد ولو ... كذا في التاتارخانية
... قبل ... كذا في السراج الوهاج
... كذا في غاية البيان ... كذا في التاتارخانية

رجل ضمن لؤلؤة من غيرها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها
قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة كذا في الظهيرية اذا وهب المال
المضاربة للمضارب ونصيبها على الناس وبعضها في يده جازت الهبة
فيما في يده واما ما كان على الناس فان قال اقبضها فهو جائز وان
كان المال ربح فلا يجوز كذا في المحيط البرهاني قال ولو وهب لحسد
شريكيه نصيبه من شريكه مشاعا مما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا ايضا
كذا في شرح المبسوط ولو وهب احد الشريكين حصته من الربح للآخر
فان كان المال قائما لم يصح وان كان مستهلكا صح كذا في البحر الرائق
وان كانت دار بين رجلين او شيء من المكيل والموزون فوهب
احدهما نصيبه من شريكه فالهبة فاسدة عندنا وبه قال
سفيان الثوري وجوزها ابن ابي ليلى وفي غير الشريك لا يجوز
اجماعا في العقيه ويحيى نقله كذا في الحاوي للفتاوى

ولو قال لآخر انت في حل الاكلة من مالي فله ان يأكل الا
اذا قامت امارة النفاق كذا في الملتقط رجل قال لآخر انت
من مالي في حل فله ان يأكل الا اذا قامت امارة الدراهم كذا في التتمة
رجل قال لآخر من اكل من مالي فهو في حل قيل لا يحل
ان يأكل والفتوى على انه يحل كذا في السراجية عن ابي حنيفة
فيمن له شجرة فقال من اكل منها فهو في حل لا بأس ان يأكل منها

هو في حل لا باس ان يأكل منها الغني والفقير هذا هو المختار وكذلك
[illegible] وفي الغيائية دفع الى غيره شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه فحلله
[illegible] انه لا يعلمه تمييزه وابراه فجعله في حل وسعه ثم وجد في ذلك [illegible]
[illegible] ذلك قيمة المنية رجل قال [illegible] ذات في حل من مالي [illegible] على
الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابلا او غنما لا [illegible] كذا
في الخلاصة رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي [illegible]
[illegible] لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل كذا في المحيط لمرخسي فان تناول
فلان من ذلك بالجهل فانه يتناول حراما ولا بد [illegible] ذلك [illegible]
بالاذن والاباحة كذا في التاتارخانية رجل له على اخر دين
وهو يعلم بجميع المال فقال له المديون ابرائي مما لك علي فقال [illegible]
الدائن ابراتك قال نصير لا يبرا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه
وقال محمد بن سلمه يبرا من الكل قال الفقيه ابو الليث الجواب
في القضاء قال ابن سلمه وفي حكم الاخرة كما قال نصير وهذا اللفظ
بظاهره عام وهذا الذي بني عليه حكم القضاء الا انه لا يرضى
بطيبه الا باقل هو وحكم الاخرة مبني على الرضا كذا في الذخيرة
[illegible] لا [illegible] في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت
[illegible] له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء كذا في السراج الوهاج
قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها
والدائن [illegible] وحرز الكريمي ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك

[illegible]

مالي قبلك قال ليس هذا بشيء و... عليه ... كذا في الحاوي

الفتاوي وسئل ابو القاسم عمن سيب دابته لعلة فاخذها انسان واصلحها لمن يكون قال هي لمن سيبها وان قال من شاء فليأخذ فالتي

رجل فهي له قال الفقيه ابو الليث الجواب هكذا اذا قال لقوم

معينين من شاء منكم اخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين

او لم يقل ذلك اصلا فالدابة على ملك صاحبها وله ان يأخذها

اين وجدها في الفتاوي ذكر المسئلة مطلقة من غير فصل بين ما

اذا قال ذلك القول او قال مطلقا كذا في المحيط البرهاني

ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها

انسان لا يكون له كذا في فتاوي قاضيخان ولو ارسل طيرا له كما

فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان

يرسلها اذا كان وحشيا لا اصل اذا لم يقل هي لمن اخذها

كذا في الغرائب سئل ابو بكر عمن ... لا يجوز ان يأخذه

احد حتى يقول حين رماه من اراد ان يأخذه فليأخذه

وكذا في طريقه فرمى رجل بقصعة فقال له رجل ... ما

قال لا بل سيب دابته فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد

واقر ... قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له ...

عليه البينة او استحلف فنكل فهي للآخذ سواء كان حاضرا

سمع هذه المقالة او غائب فبلغه الخبر كذا في الخلاصة وفي الواقعات

عمن دفع عيبا فرئم الرائع ـ الملقي قال من اخذها فهي له واقام
البينة عليه او حلف المدعي فابى فانه يكون للاخذ وان كان
الملقي غير حاضر لكن اخبر بقول الملقي وسعه ان ياخذها
بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى في العيون ولو ان رجلا غصب
من رجل دنانير او دراهم وهي في يد الغاصب فقال المغصوب
منه انت منها في حل فانه يبرا من ضمانها وهي قائمة على ملك
المغصوب منه كذا في التاتارخانية غصب بينا فحلله مالكه
من كل حق هو له قبله قال ابو بكر البلخي التحليل يقع على ما هو
واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في قنية المنية وعن محمد
اذا قال لرجل في احدهما لا فقال قد احللته لك قال هو
هبة وان قال حللتك منه فهو براءة كذا في الذخيرة قال
تو حل كردم وله عليه دين يبرا ولو قال همه غريمان را بحل كردم
يبرا غرماؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة كذا في جواهر
الكبرى وفي نوادر هشام في سقي الدابة في الخان
اذا امر صاحبها لمن اخذها لا يكون صاحب الخان
ولها كذا في التاتارخانية اذا وهب للصغير شيء من الماكول
ـ الخ فيباح للوالدين ان ياكل منه وقال اكثرهم انه لا
لا يحل كذا في السراجية واذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير
يحل للاب والام ان يتناولا منها اذا اريد بذلك

بالوالدين لكن اهدى الى الصغير استصغارا بهدية واستحقارا
لها كذا في الظهيرية واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح لان الاكل
ليس من ضرورات التجارة ليتملك ضرورة ملك التجارة فالاحوط
ان لا يباح له كذا في جواهر الاخلاطي واذا احتاج الاب الى
مال ولده فان كانا في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان
كانا في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال
اكل بالقيمة كذا في خزانة المفتين ولو ان رجلا اتخذ وليمة
للختان فاهدى اليه الناس اختلف المشايخ فيها قال
بعضهم هي للوالد سواء قالوا هي للصغير او لم يقولوا اسلموها
الى الاب او الى الابن وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم
اذا قالوا للمولود فهي له وان لم يقولوا فانها هي للوالد قال الفقيه
ابو الليث ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي
او شيء يستعمل للصبيان فهو للصبي وان كانت الهدية دراهم
او دنانير او شيئا من متاع البيت او الحيوان فان اهداه احد
من اقرباء الاب او من معارفه فهي للوالد وان اهداه
احد من اقرباء الام او من معارفها فهي للام وعن [illegible]
[illegible] كذا في الينابيع ولو وجد سببا او
استدل به على غرضها قلنا يعتمد على ذلك كذا في السراجية
وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فاهدى له الناس

وان كان فقيرا اكل بغير شيء صح

لا لم يقولوا اتخذ الوالد صح

ماليه فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل
المهدى شيا ولم يعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال اهديت
للاب او للام او للزوج او للمراة فانا نقول للمهدى كذا في
الظهيرية وقال بعضهم يكون للولد دون الوالد لتخذ الوليمة
لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدى منه اه هذا اهديت
للوالد لان الوالد اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدى
هذا الخدمتك والاعتماد على ماقلنا اولا كذا في فتاوى قاضيخان
رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له
اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امراتك وبنتك
فمادام المهدى قايما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قايما
فما يصلح للنساء خاصة فهي لامراته وما يصلح للصغار من الاناث
فهي لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهي لهم فان كان يصلح
للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدى ان كان من اقارب
الرجل او معرفه فله وان كان من اقارب المراة او معارفها فلها.
نادر التعويل على العادة كذا في خزانة المفتين رجل اهدى
الى رجل شيا من الماكولات في اناء فاراد ان ياكل في ذلك
الاناء هل يباح له ذلك قال ان كانت الهدية ثريدا
او نحوه يباح له التناول من الاناء وان كانت الهدية مثل
الفاكهة ونحوها فان كان بينهما انبساط في مثل هذا يباح

وما كان يصلح له ... [illegible]

لا التي ول

له التناول وان لم يكن بينهما انبساط لا يسعه هذا لا يباح له كذا في المحيط البرهاني ويقال اذا بعث اليه هدية في ظرف او اناء ومن العادة رد الظرف والاناء لم يملك الظرف والاناء وذلك كالقصاع والجراب وما اشبه ذلك وان كان من العادة ان لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية ايضا لا يلزمه رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له ان يستعمله في غير الهدية وله ان ياكل الهدية فيه اذا لم يقتض العادة تفريغه فان اقتضت تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه كذا في السراج الوهاج سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيئا على خوان اخر فيمن هو ليس بجالس معهم عندهم قال اليس لهم ذلك ولو ناول من معه على خوانه لا باس قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز وله ان ياخذ كذا في الحاوى للفتاوى قال لا خير في مثل كرمى وخذ من العنب ولم يزد على هذا فالمختار ان ياخذ شبعه كذا في الفتاوى العتابية وان قال خذ من البر ياخذ منوين كذا في الملتقط رجل اهدى وقال ان ابى ارسل اليك بهذه الهدية يحل له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب كذا في الملتقط رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ

الناس فاخذوا ... دت شيئا كان لهم ذلك كذا في الخلاصة
وفي الواقعات قال في نوادر ابن سماعة قال ابو يوسف في
رجل قال لآخر انت في حل من مالي تمديك ولا يعلم ما له عليه
قال هو في حل وقال ابو يوسف لو اشترى ثوبا بعشرة فقد
فاربح له واتفقا لا يقبل حتى يقول انت في حل او هو لك
لابي يوسف ان كان كثيرا وهو لا يعلم قال هو في حل كذا
في الحاوي للفتاوى ولو قال الوكيل لا اسلم من تناول ما له
فقال الآمر انت في حل من تناوله من مالي من ... الى مائة
درهم فهو في حل في وكالته ليس له ان ياخذ حبة
وله ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم
ما لا بد منه كذا في الملتقط رجل اهدى الى مقرضه شيئا فان كان
لم يهد اليه شيئا قبل الاستقراض يكره ... المنقول كذا في السراجية
بقرة بين اثنين تراضيا على ان يكون عند كل ... ونصيب
عند يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان جعله في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فيجعله
صاحبه في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة فلم يجز والثانية الذي وانه يجوز وان كان شائعا
كذا في الفتاوى الحمادية انتهب وسادة كرسي العرس وباعها
يحل ان كانت وضعت للنهب كذا في قنية المنية من صاد سلطانا

لا يحل لمهدي له الهدية من لم يكن يهدي اليه قبل ذلك بمنافة الرشوة ويكره لاصدقائه قبول هديته ايضا ان صار سلطانا عملا الا ان يكون حصل له ذلك من موضع التهمة كذا في مطالب المومنين

ولو قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم يترك شيئا فقال لهو في حل ثم ظهر الامر بخلافه فانه لا يبرأ ولو قال هو في حل بغير هذه الفائدة انه يبرأ كذا في فتاوى ابو الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني وعلى هذا لو قيل كذا فقال هو بري فتبين بخلافه فانه يبرأ ولو قال هو بري فتبين بخلافه يبرأ ولو قال هو بريء يبرأ كذا في التاتارخانية رجل على اخر دين فقيل ان المديون قد مات فقال الغريم وهبته منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت فليس له ان يأخذه منه كذا في حسب المفتي

ولو ليث الغير صغيرا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي لا يجوز لا يملك الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفرا ذلك لو عوض المهدي اليه كذا في قنية المنية

هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا كذا في التاتارخانية وان لم يامره بالقبض لا يجوز كذا في خزانة الفتاوى والفتوى على هذا كذا في وجيز الكردري وهذا اذا مكن الدين بدل الصرف فاما

اذا

اذا كان بدل اسم صاحب الدين المديون منه او وهبه

فانه يتوقف على قبوله فان قبل براء وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر

الديون يبرأ قبل او لم يقبل الا انه يرتد الهبة والابراء في سائر

الديون بالرد كذا في الذخيرة ولو باع الدين من رجل لا يجوز

ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز كذا في الخلاصة هذا

كله في حق الاصيل واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين

فالهبة منه لا يتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراؤه يتم من

قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل

ان مات قبل الرد فهو بري وكذلك لو كان ميتا فا

في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء بطل ذمته

بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة ماضية

على حالها كذا في المحيط البرهاني لو ابرا صاحب الاصيل عن الدين

او وهب الدين منه ان قبل بري الاصيل والكفيل وان لم يقبل

... كذا في الخلاصة ولو وهب الغريم الدين من الوارث

صح بلا خلاف كذا في الفتاوى الغياثية سواء كانت التركة مستغرقة

او لم تكن كذا في فتاوى قاضيخان ولو ابراء الوارث صح ايضا

كذا في وجيز الكردري واذا وهب غريم الميت الدين لبعض

ورثة الميت فالهبة لهم كلهم كذا في الذخيرة وفي فتاوى اهو خانية

ولو ابراء الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه كذا في التاتارخانية

الورد

ولو رد الوارث الهبة بعد موته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف
في هذا انما الخلاف فيما لو رد هبته من الميت فرده الوارث كذا في الصغرى
وفي الخزانة عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في [illegible]
هبة الدين من المديون اذا لم يقبل حتى مات المديون والوصية
اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصي [illegible] والوصية
في الفتاوى العتابية لو وهب الدين لابن من عليه الدين
وهو صغير لم يجز كذا في التاتارخانية ولو قال الغريم [illegible]
ابرأتني من ديني الذي لك علي فسكت ولم يقل شيئا ثم مات فهو بريء
من الدين ولو قال له الطالب ابرأني عما لك علي فقال [illegible]
من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء كذا في الخلاصة وهب احد
الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود نقود
و[illegible] وعروض صحت اذا كان [illegible] قال رضي الله عنه هبة حصته من العين
[illegible] او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها كذا في
قنية المنية وفي فتاوى اهو ولو قبض المال من المديون ثم وهبه
له [illegible] ابو ده است بتو بخشيدم صحت الهبة واذا صحت الهبة
كان للمديون ان يرجع على رب المال يعني بما دفع اليه كذا
في التاتارخانية وهب رب الدين من المديون فلم يقبل
ولم يرده حتى افترقا عن المجلس ثم بعد ايام رده اختلف
فيه [illegible] الصحيح انه لا يرتد كذا في جواهر الاخلاطي وهل يشترط

الهبة
لصحة الرد مجلس كذا اختلف المشايخ فيه ولو سكت بعد
واقترقا فهو كالمقبوله ولو مات قبل القبول كذا في التاتارخانية
دين في المائة دون الكثير في باب هبة العبد التاجر من له دين
على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق
او لم يكن وهل يرتد برد المولى قيل بانه يرتد وانما هو المختار
كذا في الفتاوى العتابية وهو الصحيح كذا في جواهر الكردري اذا
كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح
ان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع
وهب نصف العبد المشترك كذا في الصغرى ومسئلة العبد
خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك
وبيعه ينصرف الى نصيب البائع والواهب كذا في الذخيرة من عليه
الدين اذا وهب من رب الدين فذهب الدين بالهبة
لا بالدين كذا في المحيط البرهاني رجل قال لمكاتبه وله
مال عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين
كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى اهو سئل برهان الدين
شيئا مفلسا وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه
دينه الاول لا يبطل حق المطالبة في الآخرة سئل الفقيه عن
المستاجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال لورثة المستاجر
للآجر ... فانه يبرأ من الكل هل يبرأ من مال الاجارة

كذا في التاتارخانية

الابراء بل يسقط قلت سئل قاضي بديع الدين عن امراة استوفي
قالت هشتيك تركه وكابين بفرزندان ارزاني داشتم هل يبرأ
عن التركة قال لا كذا في التاتارخانية اذا قال عند الفراغ
كن كردن اين غريم را فقال الوارث وي خود آزاد است لا يبرأ
كذا في الملتقط لو قال للمديون ترك ديني عليك او قال بالفارسية
حق [illegible] نكون ابراء حتى لا يملك ان يدعي ذلك
كذا في الفتاوى الحمادية وسئل قاضي جمال الدين عمن تبرع
بقضاء دين رجل فابرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين
هل يرجع المتبرع بما ادى قال له ان يرجع ولو قال لا حق كرفت
شيء ما نده خود را حق كه ماند تا [illegible] كردن وي بود دا
كن فقال آزاد كردم او وي مادر مرا بحل كند فقال كردم هل
يكون ابراء قال لا وكذا اذا قال لرجل مرا بحل كن فقال بحل كردم
او مرا بحل كن فقال بحل كردم لا يصح ابراؤه ويصح ابراء الثاني
ولو قال في الصورة الاولى كردن او بينا كردم او قال آزاد كردم
دستها يا مادر مرا بحل كند يصح هذا الابراء قال ايضا ولو قال
[illegible] تا [illegible] بحل كن فقال بحل كردم فقال من نيز [illegible] كردم
[illegible] بيرا منه و[illegible] است كالغصب والوديعة
لا يبرأ كذا في التاتارخانية

لانه تعيين خطر وهذا

في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع في الفتاوى العتابية

الرجوع في الهبة مكروهة في الأحوال كلها ويصح كذا في التاتارخانية

قال هو كلام المبسوط وتبعه في النهاية انه كراهة تنزيه فانه قال يعني مستحب ومقتضى دليل الشافعي الفاسد بعدم الرجوع الا فيما يهب الوالد لولده انها كراهة تحريم كذا في البحر الرائق ويدخل في الهبة الهدية فان للمهدي الرجوع كذا في جامع الرموز والرجوع في الهبة

لا يصح الا بقضاء القاضي او بتراضي من الموهوب له كذا في شرح الطحاوي يجب ان يعلم بان الهبة انواع هبة

لذي رحم محرم وهبة لاجنبي او لذي رحم ليس بمحرم او لمحرم ليس بذي رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في ذي الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لا يتفرد الواهب بالرجوع

بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء وقبل التسليم يتفرد الواهب بذلك كذا في الذخيرة وله ان يرجع قبل ان يسلمه الموهوب له سواء كان حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم ياذن ومراده التفرد

بالرجوع كذا في شرح المبسوط وللواهب ان يرجع في بعض الهبة اذا شاء كذا في الظهيرية والفاظ الرجوع رجعت في هبتي او ارتجعتها او رددتها الى ملكي او ابطلتها او نقضتها فان لم يتلفظ بذلك ولكنه باعها او رهنها او اعتق العبد الموهوب او دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا لو صبغ الثوب

او خلط الطعام بطعام لنفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاء راس الشهر

بعبارة بحجتها لم يصح كذا في الجوهرة النيرة ثم الرجوع في الهبة قد يمتنع لمانع والمانع اخذ العوض كذا في الذخيرة ولو كان العوض من اجنبي كذا في التمرتاشي وسواء كان العوض شيئا قليلا او كثيرا من جنس الهبة او من غير جنسها كذا في الكفاية وان يزداد الموهوب في بدنه خيار زيادة متصلة كذا في المحيط البرهاني سواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له او لا بفعله وسواء كانت متولدة او غير متولدة نحو ما اذا كان الموهوب جارية هزيلة فسمنت او دارا فبنى فيها او ارضا فغرس فيها غرسا او نصب دولابا كذا في البدائع او حفر فيها بئرا كذا في السراج الوهاج او غير ذلك مما يستقر وهو مثبت في الارض مبني عليها على وجه يدخل في بيع الارض من غير تسمية قليلا كان او كثيرا او كان الموهوب ثوبا صبغه بعصفر او زعفران او قطعه قميصا وخاطه او جبة وحشاه او قباء وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه او ينقصه فله ان يرجع والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كذا في التبيين كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها كذا في شرح مجمع البحرين وان كانت الزيادة منفصلة فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الاصل كالولد واللبن والثمر او غير متولدة كالارش والعقر والكسب والغلة كذا في البدائع فيرجع في الاصل لا الزيادة ثم يرجع

في الزيادة ولو خرج الموهوب له هبة من ملكه فلا رجوع في
الزيادة كذا في شرح الطحاوي وان كانت الزيادة في سعر لم يرجع
الرجوع كذا في الجوهرة النيرة وان خرج الموهوب من ملك الموهوب
له كذا في الذخيرة باي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما
في البدائع ولو اخرج بعضها عن ملكه فله الرجوع فيما بقي من دون
الزائل كذا في الجوهرة النيرة وموت احد المتعاقدين كذا في
وقاية الروايات وهلاك الهبة كذا في الخلاصة وان يعزل
من جنس الجنس هلاك الموهوب حكما بصيرورته شيئا آخر
كذا في المحيط البرهاني وفي الخزانة او فيره عن حاله بان كانت حنطة
فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته او كان لبنا فاتخذ جبنا
او سمنا او اقطا كذا في التاتارخانية والزوجية كذا في الاختيار
شرح المختار واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة
وان انقطع النكاح بينهما كذا في فتاوى وصيجارم وسواء كان احد
الزوجين مسلما او كافرا المستامن المعنى كذا في الاختيار شرح المختار
ولو وهب اجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت نفسها
منه كان للواهب ان يرجع في الهبة كذا في فتاوى قاضيخان
المحرمية سواء كان القريب مسلما او كافرا كذا في التمني ولو كان
حربيا كذا في جامع الرموز ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة
كالابوين والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد

البنين والبنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات كذا في خزانة المفتين

وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه ... مالا او وهب لعبد اخيه ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح كذا في ... المنية

حربي دخل علينا بامان ولم عندنا ... مسلم فوهب احدهما لصاحبه شيئا وقبله فلا رجوع له فيه فان لم يقبض الموهوب له حتى رجع الى دار الحرب بطلت الهبة ... كان الحربي اذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب استحسانا وفي القياس لا يجوز كذا في شرح المبسوط

رجل وهب ... لذي رحم محرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع ... في الهبة كذا في الظهيرية

واذا وهب عبدا لاخيه ولاجنبي وقبضاه فله ان يرجع في نصيب الاجنبي اعتبارا للبعض بالكل كذا في شرح المبسوط

المشايخ جمعوا الموانع في قوله ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت الواهب او الموهوب له والعين العوض والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء هلاك الموهوب كذا في المستصفى شرح النافع رجل وهب دارا

بنى المرهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه
تنورا لخبز كان للواهب ان يرجع في هبته كذا في فتاوى قاضي خان
لذا لو بنى آريا اي معلفا كذا في الظهيرية ولو وهب له حماما فجعله
مسكنا او وهب له بيتا فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يزد
فيه شيئا له ان يرجع وان كان زاد فيه بناء او غلق عليه بابا
او جصصه واصلحه او طينه فليس له ان يرجع فيه كذا في المحيط البرهاني
وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع
في الباقي كذا في وجيز الكردري رجل وهب دارا لرجل فبنى فيها
الموهوب له بناء او جصصها او طينها او زخرفها بالذهب او اتخذ
فيها مغتسلا او اوضا او بنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع
في شيء من ذلك عندنا والزخرفة التذهيب كذا في الظهيرية قال
وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حاله لم يكن
له الرجوع في شيء منها كذا في شرح المبسوط رجل وهب لرجل ارضا
فابنت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او آريا كانت
زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها كذا في الجامع الصغير
هذا اذا كان ما بنى يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة او يعد
نقصانا فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد
زيادة اصلا فلا عبرة به وان كانت الارض عظيمة لا يعد ذلك
زيادة في الكل وانما يعد زيادة في تلك القطعة فله ان يرجع في

غرس

غيرها كذا في الكافي فان رفع البناء بعد ذلك كان للواهب
ان يرجع كذا لو ترافعا الامر الى القاضي فقضى القاضي ثم كان
الزيادة عادت كما كانت كان للواهب ان يرجع كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضيخان ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق
الرجوع كذا في التاتارخانية وان باع نصفها غير مقسوم يرجع
في الباقي وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع
في كلها فكذا في بعضها بالطريق الاولى كذا في الجوهرة النيرة قال
واذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له ان يرجع في الارض
كذا في شرح الوسيط وان كانت الهبة دارا فانهدمت البناء كان
له ان يرجع في الباقي وكذلك اذا استهلك بعضه بيبيع او غيره
يسقط حق الرجوع في المستهلك وبقي في القائم كذا في غاية البيان
واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا يبطل الهبة في الباقي كذا في التاتارخانية
داوى العبد المريض والجريح حتى برأ او كان اعمى او اصم فسمع
او ابصر يبطل الرجوع كذا في الخلاصة ولو مرض عنده فداواه فانه
يرجع كذا في البحر الرائق وان نقله من مكان الى مكان وانفق
لا يرجع كذا في الصغرى وهب عبدا فدبره الموهوب له انقطع
الرجوع وان كاتبه فعجز ورد في الرق فله الرجوع ولو زالت
الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ فللواهب الرجوع ولو جنى
العبد في يد الموهوب له فللواهب الرجوع والجناية باطلة كذا
في المحيط للسرخسي ولو قطعت يده واخذ الموهوب له ارشه

او الولد والمبيع الرجوع مدة او النبات فصاحب
والانفصال من والهبة نفعل الموت

كان للواهب ان يرجع ولا ياخذ الا الارش كذا في البحر الرائق ولو وهب

عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او عبدا حلال الدم فعفى

ولى الجناية وهو في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية

خطا ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء

كذا في التبيين وان رجع قبل ان يفديه كانت الجناية في عنق

العبد يدفعه الواهب او يفديه كذا في شرح المبسوط ولو تزوج

امراة على هذا العبد الكافر فاسلم بعد ان قبضته ثم طلقها قبل ان

يدخل بها رجع الزوج عليها في نصف العبد كذا في المحيط للسرخسي وفي الجامع

~~الاصغر علم العبد الموهوب القران ونحو ذلك~~

~~لا يبطل حق الرجوع كذا في الحاوي للفتاوى وكذا لو كان~~

~~القران او الكتابة كذا في خزانة الفتاوى~~ ولو وهب له صبيا

فشب وكبر ثم صار شيخا فاراد الرجوع وقيمته الساعة اقل من قيمته

حين وهب فليس له ذلك كذا في السراج الوهاج وكذا لو كان

خفيفا فسمن او ذميما فحسن لا يرجع فيه كذا في زيادات المفتين ولو كان

طويلا فوهبه فازداد طوله وهذا الطول نقصان وكان ينقص اسمح او

ثمنه ولا يزيده خيرا فللواهب الرجوع فيه كذا في المحيط للسرخسي

رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة

بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه حقا

الرجوع في هذه بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي كذا في فتاوى

قاضيخان وهب المولى عبده ممن له على هذا العبد دين وسلم اليه

ثم رجع في هبته قال بطل الدين عند أبي حنيفة ومحمد رح وبه كان
يقول أبو يوسف رح ثم رجع وقال لا يعود الدين وقال الحسن ليس للمولى حق
الرجوع في هبته لكن في الحاوي للفتاوى وفي الاستحسان يصح رجوعه
كذا في التاتارخانية وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي
الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب أن يرجع في هبته استحسانا كذا
في فتاوى قاضيخان وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية بخدمته فوهب
المولى المملوك للصبي ثم أراد الرجوع في هبته عن محمد رح ليس له ذلك
وفي ظاهر الرواية يرجع كذا في الخلاصة قال رجل وهب عبدا لرجلين
فله أن يرجع في نصيب أحدهما وكذلك إن جعل نصيب أحدهما هبة
ونصيب الآخر صدقة كان له أن يرجع في الهبة كذا في شرح المبسوط
وهب شيئا مشتركا بينه وبين الآخر لرجل [illegible] فلا لأحدهما الرجوع
في نصيبه مع غيبة صاحبه كذا في المحيط للسرخسي ولو وهب عن غيره جارية
فعلمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط ليس للواهب أن يرجع
فيها هو المختار كذا في جامع المضمرات وكذلك لو علمه عملا آخر كذا
في الذخيرة ولو وهب جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له إلى
دار الإسلام ليس له الرجوع كذا في البحر الرائق ولو ولدت الهبة ولدا كان
للواهب أن يرجع في الأم للحال وقال أبو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني
الولد عنها ثم يرجع في الأم دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها
خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته كذا في الظهيرية
قال وإذا كانت الهبة جارية فولدت عند الموهوب له من زوج أو

فيه وللواهب ان يرجع فيهما دون الولد كذا في شرح المبسوط وان
جميع الحيوانات والثمار وغيرها فيه سواء انها كلها ...
احتمو في الرجوع ... كان ...
الرجوع له في الام ... الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى
واذا اراد الواهب الرجوع وهي حبلى فان كانت قد ازدادت خيرا
فليس له ان يرجع فيها وان كان قد ازدادت شرا فله ان يرجع
فيها والجواري في هذا يختلف فمنهن من اذا حبلت سمنت وحسن لونها
فكانت ذلك زيادة في عينها فيمتنع الرجوع ومنهن من اذا حبلت اصفر
لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع
كذا في شرح المبسوط ولو وهب امة فنبتت وكبرت لا يرجع وكذا جميع
الحيوانات كذا في المحيط للسرخسي وان وهب جارية حاملا او بهيمة حاملا
ثم رجع فيهما قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان يمضي مدة يعلم فيها زيادة
الحمل جاز دون الاولاد وان وهب له بيضا فصار فرخا ليس له ان يرجع
في ذلك كذا في الجوهرة النيرة واذا وهب الامة لزوجها بطل النكاح
فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية
كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضيخان وفي الذخيرة اذا وهب المنكوحة
لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكره الصدر الشهيد
في الخلافيات ذكر محمد في الكتب في مواضع ان بالرجوع في الهبة يعود
الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا
فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكوة من رجل قبل الحول وسلمه اليه

رابع

يرجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكوة ما مضى فلم يجعل

قديم الملك مانعا للايجاب في حق زكوة ما مضى وكذا لو من وهب ارضا

او دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها

لم يكن للواهب ان ياخذها بالشفعة لما ذكرنا انه تقديم الملك فيما مضى

وجعل كان الدار لم يزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في

[illegible] وان وهب لجارية فوطيها الموهوب له في البكر

له ان يرجع فيهما ما لم تحبل وقال بعضهم لا رجوع له والاصح ان له الرجوع

كذا في الجوهرة النيرة ولو وهب من عبد فالقبول والقبض اليه لا الى

المولى الا اذا كان صغيرا كذا في التهذيب وبعد القبول والقبض الملك

للمولى فبعد ذلك ينظر ان كان العبد ومولاه كل واحد منهما [illegible] الواهب

فللواهب حق الرجوع كذا في المحيط البرهاني وكذا المكاتب اذا وهب

له هبة فقبضها فللواهب ان يرجع وكذلك اذا اعتق المكاتب فان عجز

المكاتب ورد في الرق فللواهب ان يرجع عند ابي يوسف وعند محمد

ليس له ان يرجع كذا في البدايع ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم

منه فان ادى المكاتبة فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد لا يرجع

وعند ابي يوسف يرجع ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريبا للواهب

فان عتق المكاتب يرجع وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة كذا

في مبسوط السرخسي وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان

اخاه والمولى اجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع كذا في المحيط انه ها

اجنبيا

وكذا لو كان عبد ابن امراته وهي مسألة عجيبة كذا في السراجية كذا

في السراجية وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم

من الواهب بان كان مولى العبد اخا للواهب فللواهب حق الرجوع

فيهما عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد

منهما ذا رحم محرم من الواهب كذا في المحيط البرهاني بان كان احدهما

لابيه عبد لاخيه لامه كذا في فتاوى قاضيخان فعلى قولهما ليس

للواهب حق الرجوع ولما على قول ابي حنيفة قال الكرخي

يجب قياس قول ابي حنيفة ان له الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له

حق الرجوع كذا في الظهيرية هو الصحيح وكذا لو كان العبد عما للواهب

ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد كذا في فتاوى قاضيخان رجل وهب

لعبد جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب

فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد

العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان

كان محجورا عليه فليس له ان يرجع فيها كذا في خزانة المفتين حتى

يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون

لي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه

ما لو ووهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد فان استحلف

الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته كذا في خزانة المفتين

هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد

رجل ...

... المولى ... العبد ...

... د الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد ابيه

رين الموهوب لهما وابه كانت الهبة عندنا في يد الموهوب لهما فان قال

الموهوب له على هذه الجارية عندي ... ولا ادري اوهبها العام

لا فاقام المدعي بينة على ذلك فالموهوب له خصم واذا قضى القاضي بالجارية

له اخذها الواهب فقال هي في يد الواهب ثم حضر الموهوب

له ... يكون عبداً فالقول قوله فيها ان له ان ياخذ الجارية

... الواهب ان يرجع في الهبة كذا في الذخيرة وان كانت الجارية

قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن

الواهب قيمتها ... ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع

بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا ... 

... في الكتاب على المودع ولم ... فيه خلافاً وذكر الكرخي

ان هذا قول محمد واما عند ابي يوسف لا يضمن كذا في التاتارخانية

وان قال المودع قد علمت ان ... وهبتها الذي اودعني الا انه ليس

بعبد لي فاقام المدعي بينة على ان ذا ... الغائب عبده لا يقبل

هذه البينة ان كان العبد حياً ان قال الواهب ليست لي بينة وطلب

يمين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف

برئ ... الخصومة وان نكل لزمته الخصومة ولو اقام المدعي بينة على

اقرار المودع ان فلانا عبده يقبل بينته وقضى بالرجوع وان اقام المدعي

بينة على ان الغائب كان عبده هذا الرجل وانه قد مات قبلت بينته

وصار ذو اليد خصما وان اقام المدعى بينة على ان الغائب
كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم وبينة
فلان منه بالف درهم لم تقبل بينة وان اقام المدعى بينة على
اقرار الذى فى يديه الجارية انه قد باع فلان الغائب من فلان
ولم يقم البينة على اقراره ان الغائب فالقاضى لا يقبل هذه
البينة ولا يجعل الذى فى يديه خصما كذا فى الذخيرة وان
كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لم يكن له ان يرجع
فيه ولو قطعه ولم يخطه فله ان يرجع فيه ولم يذكر الوصف تاويل
كذا فى شرح المبسوط الحسن بن زياد فى المجرد عن ابى حنيفة اذا وهب
لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله ان يرجع فيه كذا فى المحيط البرهانى
وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشئ آخر وابى يوسف كان يقول
اولا بقول ابى حنيفة لم يرجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما
ينفق على صبغ احمر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان
كان يعد زيادة بزيادة قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا فى
فتاوى قاضيخان من المشايخ من رجح قول ابى يوسف ومن المشايخ
من قال ان ابا حنيفة انما قال بانقطاع حق الرجوع فى زيادة
فى قيمة الثوب وانما قال بذلك فى سواد ينقص قيمة الثوب ومنهم
من قال فتوى ابى حنيفة فى مطلق السواد كذا فى المحيط البرهانى
ولو وهب كرباسا فقصره الموهوب له فله الرجوع وفى الواقعات

لیں م

تـ ـرم الرجوع لان في القسـادة زيادة متصله وعليه الاـل على انه تصرح بمعنى لا قيمة لـه كذا في اسـرار الـهاج ولو غسله يرجع كذا في المحيط للسرخسي وان قصره لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في وجيز الكردري في المنتقى محمد عن ابي حنيفة رجل وهب من آخر ثيابا هروية وهي بسواة فحملها الى العراق او وهب طعاما بالعراق فحمله الموهوب له الى مكة فليس للواهب ان يرجع فيهما لو اوهمرا اذا كانت قيمته في المكان المنقول اليه اكثر فاما اذا كان اقل او مثلا على السواء فللواهب ان يرجع وفي البقالي ذكر الزيادة في موضع المسئلة وهذا لو حمل الثياب الى بلد وزادت قيمتها وان كان انفق في النقل مالا بان اعطى الكراء مالا لا يرجع بالحمل كذا في الذخيرة وهب لم تخرا ببغداد فحمله الى بلخ ليس له رجوع كذا في الملتقط وذكر القاضي الامام عبد الله السغدي في شرح السير في ابواب الانفال اذا كانت الهبة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فحمل الموهوب له الى بلدة يعز فيها ويغلو سعرها فلا رجوع فيها ولو حمله الى بلدة لا يعز فيها وكان السعر في البلدين على السواء ثم عز وغلا سعره فللواهب الرجوع كما لو غلا سعره في بلده كذا في المحيط البرهاني ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة بغداد فحمله الموهوب له في بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي حملها اليه اكثر وان استوت قيمتها

في الهبة ... كان للواهب ان يرجع في عينه وفي البقالي اذا
انشق في جميعها فلا رجوع له في الاحوال كلها كذا في الظهيرية
ولو نقط المصحف باعرابه فلا رجوع كذا في محيط السرخسي
كذا في خزانة المفتين وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة
او بعض سورة يرجع وان قطع مصحفا وكتب لا يرجع وان كانت
دفاتر ثم كتب فيها حديثا او شعرا ان كان يزيد في قيمته
لا يرجع وان كان نقص يرجع كذا في البحر الرائق وهب له مرآة
فصقلها فله الرجوع كذا في قنية المنية ولو صدى السكين لا
يرجع كذا في وجيز الكردري قال وان وهب له حديدا فضربه
سيفا او غزلا فنسجه او وهبه دفاتر فكتب فيها لم يكن له
ان يرجع في شيء من ذلك كذا في شرح المبسوط ولو وهب سيفا
فجعله سكينا او كسره وجعل منه سيفا اخر لم يرجع فيه كذا في المحيط
البرهاني ولو وهب لرجل اجزاءا تكسرها الموهوب له وجعلها
حطبا او وهب لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها وان اعاده
لبنا لم يرجع فيه كذا في الظهيرية وهب له ترابا فبله ثم هيئه
بماء لم يرجع كذا في الملتقط لو وهب له سويقا فبله بالماء فله
الرجوع كما اذا وهب له حنطة فبلها بالماء كذا في الجوهرة النيرة
ولو وهب له نخيا فجعله خلا لم يرجع والنخج المطبوخ من
العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء

فقها

وفي الا يزيد في ...

قدر ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف
بالزبد وهو معرب واصل بخت كذا في خزانة المفتين رجل
شاة او بدنة او بقرة فاوجبها الرجوع لا لاضحية او هدي او جزاء
صيد ونحو او جعلها بدنة او البقرة او اوجبها تطوعا فللواهب
ان يرجع في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف لا يرجع كذا في المحيط
السرخسي ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان
يرجع فيها كذا في فتاوى قاضيخان وهذا بلا خلاف وكذا لو ضحى بها
او ذبحها في هدي المتعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف
وقال محمد يرجع بها ويجزيه الاضحية والمتعة ولم ينص على
قول ابي حنيفة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه كقول ابي يوسف
وقال بعضهم انه كقول محمد وهو الصحيح كذا في المحيط البرهاني ثم عند
محمد اذا رجع بقضاء او رضاء ينظر ان كان الواجب فيه اراقة الدم
لا غير كالتضحية وهدي المتعة لا تبطل وان كان الواجب
عليه اراقة الدم والتصدق باللحم كجزاء الصيد وكفارة الحلف
وهدي الاحصار فيتصدق بقيمته اللحم مرة بخلاف ما لو هلك
او سرق منه اللحم في الفصول كلها لا ضمان عليه كذا في المحيط للسرخسي
ولو وهب درهما ثم استقرضه من الموهوب له واقرضها اياه جاز
ولم يكن للواهب ان يرجع ابدا كذا في خزانة المفتين قال رجل وهب
لرجل درهما فقبضه الموهوب وجعله صدقة لله تعالى فللواهب

ان يرجع فيه ما لم يصله المتصدق عليه وكذلك لو وهب له نافة فبعثها الموهوب له بدنة وقلدها فانه ليس له ان يرجع فيها قبل ان ينحرها الموهوب له كذا في شرح المبسوط رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له تمرة في نخل وامره بالقبض فقبض كان له الرجوع كذا في السراجية رجل وهب شجرة واذن له بقطعها وانفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة بالعلم فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح فلو انه جعل الشجرة ابوابا وجذوعا لا يرجع الواهب فيه وروى انه يرجع في الجذوع كما جعلها ابوابا فانه يرجع في الحطب كذا في فتاوى قاضيخان اذا وهب الرجل عبده من رجل ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل آخر بعد ما قبضه وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاول سبيل لا على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني كذا في الذخيرة وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له من رجل اخر ثم رجع فيها الواهب الثاني او رد عليه فللواهب الاول ان يرجع فيها ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية او شرى او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع فيه كذا في المحيط البرهاني لو باع الموهوب له الموهوب من آخر ورد على المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع كذا في مجمع البحرين

وفي السغناقي ولو وهب ما غصب او باع او تصدق او آجر او رهن
او اودع ان اعاده ملك صح … اقبته ولا يرجع المر… بالة والمتقدمين
عليه بالضمان واعطى الغاصب … عن … اجر والمودع والمرتهن بالقيمة
عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا
غاصب الغاصب كذا في التاتارخانية لو زال الموهوب عن ملك
الموهوب له يبطل الرجوع فلو عاد الى ملكه ما دخل الرجوع كذا في الوجيز
لا خلاف في ان الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ واختلف في
الرجوع بالتراضي فقال اصحابنا الثلاثة انه فسخ ايضا كالرجوع بالقضاء
فانهم قالوا يصح الرجوع في المشاع التي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبتداة
لم يصح مع الشياع وكذا لا يتوقف صحته على القبض ولو كان هبة مبتداة
توقف صحته على القبض وكذا لو وهب لانسان شيئا ووهبه الموهوب
له لآخر ثم رجع الثاني في هبته كان للاول ان يرجع ولو كان
هبة مبتداة لم يكن له الرجوع فهذه تدل على ان الرجوع غير
قضاء فسخ وقال زفر هبة مبتداة كذا في البدائع ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله يجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها
فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وابي حنيفة كذا
في المحيط البرهاني وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه
الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب ان يضمنه الا
ان يكون منعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب فح يصير متعديا

يضمن ولو لم يرد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب
له لشبه من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رد [illegible] او رد الحاكم
كذا في الذخيرة واذا اقتنى [illegible] في ابطال الرجوع [illegible] ثم
زال المانع عاد الرجوع كذا في التاتارخانية والموهوب بعد
الرجوع يكون امانة في يد الموهوب له حتى لو هلك في يده لا يضمن
كذا في البدائع اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع وقيل هذا
اذا نوى الصدقة كذا في السراجية رجل وهب من آخر شيئا وسلم
اليه وبرئ الواهب عن حق الرجوع فله ان يرجع ولا يصح الابراء
عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا
عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى رجل وضع حبا
في المسجد او علق قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا
للقنديل كذا في السراجية ويستوي في الهبة حكم الرجوع ان كان
الموهوب له مسلما او كافرا كذا في شرح المبسوط
ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض
على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي
عن ابي حنيفة لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين
وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا بأس به
اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم كذا في فتاوى
قاضيخان وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في التسوية

بين الذكور لانه عليه السلام سوى بين ... عند محمد يعطى للذكر
مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطى البعض دون البعض كما ...
الانصات و ان كان بعضهم ... فاسقا والبعض فقيها ... عن
المتقدمين وعند المتاخرين لا باس بان يعطى العالمين المتأدبين دون
الفسقة كذا في قنية المنية و الفتوى على قول ابي يوسف كذا في فتاوى
قاضيخان لو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير
ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه كذا في الخلاصة ولو كان
الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا باس بان يفضله على غيره
كذا في خزانة الفتاوى و عن عمر و عثمان مرة لا اذا وهب
الرجل لابنه الصغير هبة فاعلمها فهو جائز ... كذا في
شرح المبسوط و تملك الصغير بمجرد قوله وهبت له كذا في الينابيع
ولا يحتاج الى القبول و القبض كما لو قال بعت عبدي هذا
من ابني الصغير هذا ولم يقل اشتريت كذا في الملتقط ولا فرق
بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه كذا في الجوهرة النيرة
او المستعير منه كذا في الخلاصة لان يده كيده بخلاف ما اذا
كان مرهونا او مغصوبا او مبيعا بيعا فاسدا لانه في يد غيره
او في ملك غيره كذا في جامع المضمرات و كذا اذا وهب للطفل
امه شيئا و هو في عيالها و ابوه ميت و لا وصي له جازت
الهبة وقبض الام بمنزلة قبض الاب لو كان حيا كذا في الكافي

رجل اشترى من تاجر ثيابا لابنه الصغير فوهب منه ثيابا ثم مات الصبي
فالهبة للابن الصغير قال وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد
عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض فيه باعلامه ما
وهبه له والاشهاد عليه والاشهاد ليس بشرط بل الهبة
تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود
سائر الورثة بعد موته او عن جحوده بعد ادراك الولد اما
اذا اتفقوا على ذلك فالهبة تامة بدون الاشهاد كذا في شرح
المبسوط بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان
كان في عياله كذا في الخلاصة واذا ارسل غلامه في حاجة
ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى
مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد كذا في
الذخيرة اذا وهب الابق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز
وان كان في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا كذا في المحيط
ولو رهن عبدا من رجل وسلمه ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز
كذا في الكافي ولو وهب عنا عبده المغصوب او الموهوب له كذا في
الظهيرية ولو باعه بيعا فاسدا او سلمه اليه او باعه بشرط الخيار
للمشتري ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في شرح المبسوط
والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي ولو كان العبد وديعة
في يدي رجل فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز

ويجعل الاب قابضا لابنه بيد مودعه كذا في المحيط البرهاني، قال وان كان اليتيم في عيال امه فوهبت له عبدا واشهدت عليه وابوه ميت ولا وصي له جازت الهبة قال وكذلك ان كان اليتيم في عيال عمه فقبضه العم له وان كان له اخ او ام فقبض العم له قبض ايضا وكذلك ان كان له وصي فوهب له هبة وهو في عياله فاشهد على ذلك واعلمه جاز كذا في شرح المبسوط وذكر في المنتقى عن ابي يوسف ان التصدق بعبد ابق له على ولده الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه انه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير والصغير عليه دين صحت الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن الاب فالاب لا يرجع على كل حال وانما ضمن الابن بعد البلوغ ان وجد الابن فيه شيئا بعد البلوغ لا يرجع على الاب بما ضمن وان لم يجد يرجع كذا في الذخيرة الاب اذا وهب دارا من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب فانه يجوز وهو الماخوذ به وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية وفي المنتقى عن محمد رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان هو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة لو وهب

لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب لا يجوز تمام رواية عن ابي حنيفة كذا في الذخيرة ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع او هو ساكنها او كان فيها ساكن بغير اجر جازت الصدقة وان كانت في يدي رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة فالمروي عنه في الهبة ان كان الواهب في الدار او كان فيها متاع الواهب انه لا يجوز وكما ان الهبة يفتقر الى القبض فالصدقة تفتقر الى القبض فيكون في المسألتين روايتان عنه كذا في المحيط البرهاني تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها جاز رجل عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلافا لابي حنيفة ومحمد كذا في جامع المضمرات تصدق بارض مزروع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغيره باجارة لا كذا في وجيز الكردري قال صاحب كتاب الاحكام كتبت الى ظهير الدين في رجل له ارض مزروعة سلمها في يد مزارع ووهب رب الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل يصح وهل يفترق الحال بينهما اذا رضي المزارع بالهبة وبينما اذا لم يرض اجاب

لا يصح الهبة كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني

قال لولده الصغير تصرفت هذه الارض فاخذ بتصرفه

لا يصير له كذا في قنية المنية واذا وهب لابنه وكتب به على

شريك فما لم يقبض لا يملك كذا في الملتقط ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف

فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة على التمليك

دفع الى ابنه في صحته ما لا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات

الاب ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه لان يعمل للاب فهو ميراث

كذا في جواهر الفتاوى واذا اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان

يدفع الى ولد آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها

عارية له كذا في الظهيرية اتخذ لتلميذه ثيابا فابق فاراد دفعها

الى غيره فالاحتياط ان يبين انها عارية حتى لو ابق يمكنه دفعها

الى تلميذ آخر كذا في اللم اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا

بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد

الخياطة والتسليم كذا في قنية المنية وسئل ابو نصر عمن اتخذ لولده

الصغير ثيابا ايصير له قال ان بقي كم يتخذ الاباء لاولادهم قال الامر

اذا توجه الى وجوه يرجع الى العادات الغالبة والناس لا يريدون

العواري في كسوة الاولاد الصغار والكبار بل يريدون الصلة والبر

فيكون على ذلك ما لم يبين انه عارية كذا في الحاوي للفتاوى

ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له كذا في قنية المنية من صنع

كذا في التاتارخانية

لادر ده ثيابا قبل ان تلد ليوضع عليها من الملحفة والوسادة
ونحو ذلك امراته ووضع عليها ثم مات الولد لا يكون الثياب
ميراثا ما لم يقر ان الثياب ملك الولد بخلاف ثياب البدن
فانه يملكها اذا البسها كمن قال ان فلانا كان لابسا لهذا الازار
بخلاف ما اذا قال كان قاعدا على هذا البساط او
نائما لا يكون مقرا له بذلك كذا في البحر الرائق قال ابو القاسم
ولو جهزت المراة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت
فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه
وعندي ان الثياب لها ما لم تقر المراة انها جعلته تلك
للصبي الا ترى انه لو كان الصبي مقدار عشر سنين او نحو ذلك
فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة او لحافا لم يصر
للولد ما لم تقل هذا له فكذلك ههنا وليس هذا بمنزلة ثياب
البدن قال ابو القاسم لو جهز ابنته في حال صغرها او حال كبرها
لكن سلمه اليها فانه يكون لها اذا كان ذلك في صحته كذا
في الينابيع وان كان الموهوب له من اهل القبض فحق القبض
له وان كان صغيرا او مجنونا فحق القبض لوليه كذا في الينابيع
ووليه ابوه او وصي ابيه ثم جده ثم وصيه ثم وصي وصيه
ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا في شرح الطحاوي
سواء كان الصغير في عيال هؤلاء او لم يكن كذا في غاية البيان
فلو ان الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه غاب

غيبة

غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة

فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم والام وساير القرابات

القياس ان لا يملكون قبض الهبة على الصغير وان كان الصغير

في عيالهم وفي الاستحسان يملكون اذا كان الصغير في عياله

كذا في المحيط البرهاني وكذلك وصي هولاء لا يملك القبض اذا

لم يكن الصغير في عياله كذا في الذخيرة وان لم يكن واحد من هذه

الاربعة حاضرا جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض

من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال صبيا يتيما

وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه

جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو اراد اجنبي انتزاعه منه

ليس له ذلك وليس له في تعليم الاعمال كذا في ... فان

كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي

الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه وان قبض الاخ او العم

او الام والصغير في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي

الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى قاضيخان وفي الاخ يصح قبضه

ان كان الاب غايبا غيبة منقطعة ان كان في حجره وان كان

في عيال من اختار الاب ليس للاخ ولاية كذا في التاتارخانية

ويستوي في هذه التي ذكرنا اذا كان الصبي يعقل القبض او لا

يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او حيا لكن غاب غيبة

[Marginal note:] وصي ... منقطعة وحضر ... بعد ... كان الصبي بعقل او لا يعقل ... ربية ...

منتظمة فاذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هؤلاء الذين احصيناهم

لا يصح قبضهم لاجل الصغير لهذا الفصل في الكتاب نصا كذا في الظهيرية

في المنتقى خواهر زاده اذا كان الصبي في عيال الجد او الاخ او العم

او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من هو في عياله هل يجوز اختلف

المشايخ ذكر خواهر زاده وشمس الائمة في اثنائه ان الكلام انه لا يجوز

وذكرت في شرح الجامع الصغير انه يجوز وبه يفتى كذا في التمرتاشي

وعليه الفتوى كذا في وجيز الكردري وان دفعها الواهب الى

الصبي ان كان يعقل كذا في السراج الوهاج ولم يراه قبض

جاز استحسانا كذا في المحيط للسرخسي وان كان ابوه حيا كذا في وجيز الكردري

وهذا قول علمائنا الثلثة كذا في الذخيرة والقياس ان لا يجوز وان كان

لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج ورد الهبة وقبولها من الصبي الذي

يعبر عن نفسه صحيح كذا في خزانة الفتاوى وفي الذخيرة قبول الهبة من الصبي

صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيه ضرر للصبي

لا يصح حتى اذا وهب رجل لصبي عبدا اعمى اذن بانه دار وقيل ان كان

يشترى منه ذلك بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه

ويلزمه مونة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك كذا في التاتارخانية

ولو وهب لصبية لها زوج وقد عقلت من غير الزوج وكان الذي وهب

لها هبة فقبضت جاز ولو قبض ابوها جاز كذا في جامع المضمرات

وان كانت في عيال الزوج كذا في التاتارخانية ولو قبض الزوج

الا بعد قبض الصغير لذلك المبايع وان كانت لم تزف الى زوجها ثم يعتبر قبض الزوج لها كذا في شرح المبسوط واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة ان حضر الاب كذا في وجيز الكردري بخلاف الام وكل من يعولها غير الزوج فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح وان ادركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها الا باذنها كذا في الجوهرة النيرة صغيرة عند الزوج لا يجامع مثلها قال في الهاسع ذلك جاز قبضه عليها كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام فوهب لها هبة فقبضها الزوج جاز كذا في العتابية رضا بن صغير في عيال اجنبي عالها بتربيته والاب غائب فقبض لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية وهب من ابنين صغيرين له بين المشيوع وقت القبض وعن ابي يوسف انه يقبل الكبير كذا في التمرتاشي وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح هبة الصغير منعقدة عالمباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما كذا في وجيز الكردري نوع في التي لا تصح لصغر عمره الحاكم او شويلته لى الحلال من الحيل لهم وانما تترعى الصغير عليهما الا بمنتين كذا في التمرتاشي

فهي صح

[illegible] وصورة التعويض ان يقول

الموهوب له للواهب لم عوض هبته بان يقول خذ هذا عوضا عن هبتك

او جزاء هبتك او مكافأة عن هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او

في مقابلة هبتك او نحلتك هذا عن هبتك او كافاتك او جازيتك

او هذا بدل هبتك او مكان هبتك او تصدقت بهذا عليك بدلا عن

هبتك كذا في السراج الوهاج او اثبتك وما يجري هذا المجرى كذا في البدائع

حتى ان الموهوب له اذا وهب للواهب شيا ولم يقل هذا عوض هبتك

او ما اشبهه من الالفاظ لا يصير عوضا ويكون هبة مبتدأة حتى كان

لكل واحد منهما ان يرجع في هبته، الملك لا يثبت في العوض الا با

لقبض التسمية كذا في الذخيرة قال في الكرخي العوض في الهبة على ضربين

بعد العقد وعوض مشروط في العقد كذا في السراج الوهاج اما

العوض المتاخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان

جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان

[illegible] هذا التعويض اما الاول فله شرايط ثلثة الاول مقابلة العوض

[illegible] وهو ان يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة كذا في البدائع

[illegible] ان لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له

[illegible] لا يصح ولا يكون عوضا والثالث سلامة العوض للواهب فان

استحق من يده لم يكن عوضا وله ان يرجع في الهبة الثاني في بيان

[illegible] فالتعويض المتاخر عن الهبة هبة مبتداه بلا خلاف [illegible]

يصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت حق الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتداة كذا في البدائع والضرب الثاني العوض المشروط في عقد الهبة فكذا في السراج الوهاج وفي الهبة بشرط العوض يشترط شرائط الهبة في الابتداء كذا في وجيز الكردري من القبض والحيازة والافراز عن الشيوع حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم واذا تقابضا يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له وتثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا كذا في فتاوى قاضيخان والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء كذا في الظهيرية اعلم ان الهبة بشرط العوض هبة في الابتداء بيع في الانتهاء فاللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى البيع كذا في شرح الطحاوي وقال زفر هو بيع ابتداء وانتهاء كذا في النهاية والخلاف فيما اذا ذكر التعويض بكلمة على اما بحرف الباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالف وقبل الآخر فانه يكون بيعا ابتداء وانتهاء اجماعا كذا في الجوهرة النيرة وهب دارا من رجل بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا اذا وجد التقابض كذا في تتمة الهبة

فتاوى قاضيخان

وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء

ثم رجل وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا ان اتفقا على ذلك ولم يقبض
واحد منهما حتى امتنع احدهما من فعله ذلك فان تقابضا جاز ذلك
بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فيه كذا في شرح المبسوط قال
في الاصل اذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا وقبضه
الواهب فليس للواهب ان يرجع في هبته لحصول مقصوده وكذا ليس
للموهوب له ان يرجع في عوضه لحصول مقصوده وهو تاكد الملك في
الموهوب كذا في البرهانية وينبغي ان يكون من غير الموهوب اما اذا
عوض شيئا من الموهوب عن بعض الموهوب لا يجوز كذا في الكفاية
ولو عوض عن بعض الهبة عوضا فله الرجوع كذا في شرح الطحاوي
فان عوضه عن جميع الهبة بطل الرجوع في الجميع قل العوض او كثر
كذا في الاختيار شرح المختار ولو عوض الموهوب له الواهب عن نصف
الهبة كان عوضا عن نصفها وكان للواهب ان يرجع في النصف الاخر
لانه ما عوض عنه كذا في البدائع اذا تصدق الموهوب له على الواهب
بصدقة او نحله او اعمره فقال هذا عوض عن هبتك جاز كذا في الصغرى
والتعويض من الاجنبي صحيح يبطل به حق الرجوع للواهب في الهبة
ولا يكون للمعوض حق الرجوع لا في العوض ولا فيما عوض عنه
عوض عنه بامره او بغير امره كذا في الذخيرة الا ان يقول الموهوب له
عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة
يميني او قال ادّ زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فانه

فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على
انى ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض دينى لفلان فقضاه
كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يشترط على انى ضامن كذا فى
فتاوى قاضيخان والاصل فى جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به
الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداته سببا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
لا يكون الامر باداته سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا فى الظهيرية
وان استحق جميع الهبة كان للموهوب له ان يرجع فى جميع العوض
ان كان قائما وبمثله ان هلك ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا
كذا فى البحر الرائق وروى بشر عن ابى يوسف انه لا يضمنه شيئا وان استحق
العوض كان للواهب ان يرجع فى هبته اذا كانت قائمة بعينها
لم يزد ولم ينقص كذا فى شرح المبسوط ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع وان كانت
الهبة قد هلكت او استهلكها الموهوب له لم يضمنها فى قولهم جميعا
كذا فى السراج الوهاج وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
كذا فى الخلاصة واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وهذا
فيما لا يحتمل القسمة ظاهرا وفيما يحتملها اذا استحق بعض الهبة بطل فى
الباقى ويرجع بالعوض كذا فى الجوهرة النيرة وان كان العوض مستهلكا
ضمن قابض العوض بقدر ما يجب الرجوع للموهوب له به من العوض
كذا فى السراج الوهاج وان قال الموهوب له اردد ما بقى من الهبة وارجع

جميع العوض لم يكن له ذلك وإذا استحق بعض العوض من يد الواهب فأراد الواهب ان يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك ويكون ما بقي عوضا عن الكل فإن شاء امسك الباقي من العوض ولا شيء له غير ذلك وإن شاء رد ما بقي ورجع بجميع الهبة كذا في المحيط البرهاني وإن استحق نصف العوض فإن شاء الواهب رد ما بقي من العوض ورجع في جميع هبته وإن شاء امسك ما بقي من العوض كذا في المحيط للسرخسي ولو وهب لرجل دراهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن عوضا عنها وله ان يرجع كذا في خزانة الفتاوى وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها كذا في الظهيرية وإن وهب له دارا فعوضه من نصفها رجع بالنصف الذي لم يعوض كذا في الجامع الصغير وفي الفتاوى العتابية ولو وهب دارا بشرط عوض وقيمته الف فباعها بالفين قبل نقد الثمن اخذها الشفيع بالفين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط او قيمته ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط الى الواهب اخذها به كذا في التاتارخانية رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عنها استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان والحاصل ان عقد الهبة اذا كان واحدا لا يصير بعض الموهوب عوضا عن البعض كذا في التجنيس والمزيد وإن كان الموهوب قد تغير عن حالته تغيرا يمنع الرجوع فإن بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي لانه بالتغير صار بمنزلة عين اخرى فيصح

عوضا لما في البدائع ولو وهب لرجل شيئا في عقد واحد فعوضه
احدهما عن الاخر ينظر ان كان العوض بحال لو لم يعوضه امكنه
الرجوع فيه لا يصح ... وله ان يرجع في الباقي ايهما وان كان
بحال لا يمكنه الرجوع فيه بان زاد زيادة متصلة يجوز التعويض
وليس له ان يرجع في الباقي كذا في البدائع في المضاف رجل وهب
لرجل شيئا ثم وهب له شيئا ثم وهب له شيئا اخر فعوضه ذلك الشيء
الاول ان كان في وقت واحد لم يجز وان كان في وقتين عن ابي يوسف
روايتان والمختار رواية عدم الجواز كذا في جامع المضمرات ولو وهب
لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين
فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا كذا في فتاوى قاضيخان
سواء حدث فيه ما يمنع الرجوع او لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع
او لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع لم يجز كذا في جامع المضمرات
ذكر قول ابي يوسف في المنتقى قال ابو يوسف في شيء اصله
هبة من واهب يكون له ان يرجع فيها فانها لا يكون عوضا
عن شيء وهبه معها او قبلها او بعدها وان رضي بها عوضا
فان كانت قد تغيرت بزيادة كانت هبة اي عوضا كذا في المحيط
البرهاني ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشيء فعوضه الصدقة
من الهبة كانت عوضا بالاجماع كذا في البدائع اذا تصدق
الموهوب له على الواهب بصدقة او نحلة او عمرة فقال هذا

عوض صح عن جاز في باب العوض كذا في التتمة الى عرنى ولو وهب له
حنطة وطحن بعضها او عوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا
وكذلك لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر او قطع قميصا وعوضه
عوضا
ايا دكان وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه وعوضه كذا في
الذخيرة واذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في
شي من الهبة فاحشا كان العيب او يسيرا كذا في الظهيرية رجل ولو
وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما من حصته كان للواهب ان يرجع
في حصة الاخر وان عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه
لا يكون للواهب ان يرجع في شي من العبد ولا يكون للمعوض
ان يرجع في شي من العوض ولا يرجع على صاحبه ايضا بشي سواء
عوضه بامره او بغير امره كذا في شرح المبسوط ولا يصح تعويض
المسلم للنصراني عن هبته خمرا او خنزيرا كذا في البحر الرائق وللنصراني
ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة
ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضيخان
وهب مال غيره واجاز المالك جاز وحق الرجوع له دون الواهب
كذا في المحيط للسرخسي وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه واجاز
رب الثوب الهبة جازت من مالكه كذا في قنية المنية فله ان يرجع
فيه ما لم يعوضه الموهوب له او يكون ذا رحم محرم منه وان عوض
الرجل الذي وهب له او كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب

ويصح التعويض عن الصدقة
كذا في التتارخانية

من الرجوع كذا في شرح المبسوط عبدما ذون اخذ ابجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع في الذي له دون الهبة باطلة كذا في المحيط البرهاني واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان قال وليس لوالد الصغير اذا وهب من مال ابنه شيئا لرجل فعوضه الموهوب له كذا في شرح المبسوط واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز كذا في الظهيرية وان كانت الهبة بشرط العوض كذا في الجوهرة النيرة ومن وهب لرجل جاريتين فولدت احديهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عنهما لم يكن له ان يرجع فيهما كذا في السراج الوهاج قال مريض وهب لصحيح عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره فعوضه الصحيح منه عوضا وقيمته المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان العوض شرطا في اصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي كذا في شرح المبسوط في البقالي عن ابي يوسف اذا قال اميره هذا العين لك ان شئت ودفع اليه فقال شئت يجوز وعن محمد

في التمر في الطمع فقال صاحب التمر لغيره هو لك ان ادركت او قال اذا
كان غدا فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة ولو ابرأه او
وهبه على انه بالخيار في الابراء والهبة جاز وامر الخيار باطل
كذا في الملتقط لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار
ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا
لم يجز كذا في فتاوى قاضيخان رجل له على اخر الف درهم فقال
اذا جاء غد فالالف لك او قال انت بري منها او قال اذا اديت الي
نصف فانت بري من النصف الباقي او قال لك نصف الباقي لم
باطل كذا في الجامع الصغير وفي الفتاوى العتابية اذا قال ابرأتك
على ان تعتق عبدك او قال انت بري على ان تعتقه فابرأه اياه
فقال قبلت او اعتقت لم يبرأ عن الدين كذا في التاتارخانية في فتاوى
ابي الليث سئل ابو نصر عن رجل قال لاخر ابرأتك عن الحق الذي
عليك على اني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل كذا
في المحيط البرهاني في المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لغيره
وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم فدفع اليه
الامة فوطئها فولدت له قال امره ان يدفع العوض الذي شرط
او القيمة كذا في التاتارخانية واذا وهب هبة وشرط فيها شرطا
فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كمن وهب لرجل جارية فاشترط
عليه ان لا يبيعها او ان يتخذها ام ولد او يردها عليه بعد شهر
اوشرط عليه صح
او ان يبيعها من فلان صح

فالهبة جايزة ويبطل وهو الشرط لكلها باطلة كذا في الجوهرة النيرة او على ان يرد اليه شيا كذا في السراج الوهاج او يدبر كذا في التمرتاشي او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيا منها او يعوضه شيا منها كذا في الكافي سوا كان الشرط بهذه العبارة او كان الشي معينا كالثلث والربع كذا في البحر الرايق

فالهبة جائزة وهو الشرط باطلة والاصل في هذا ان كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في الجوهرة النيرة وكذا لو شرط وهبها على ان يعتقها الموهوب له كذا في غاية البيان جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ثلثة عشر شيا البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر على الماذون وعزل الوكيل في رواية التجريد وتعليق ايجاب الاعتكاف بشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية والذي لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون شيا الطلاق والخلع والعتاق والامارة والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والتحكيم عند محمد والكفالة والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة العبد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة اذا ضمن فيهما رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وعتق العبد وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي

او يعوضه شيا منها كذا في الكافي

فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في البحر

وان وهب له على ان يعتقها او على ان يرد

ويبطل بالشرط الفاسد

والقرض

والعشرون فيما لا يبطل بالشروط وما لا يبطل به

الوديعة

بالشرط

ويبطل الشرط

والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط وكذا الحجر
على المأذون وكذا الهبة والصدقة والكتابة لشرط متعارف وغير متعارف
يصح ويبطل الشرط ومما يصح اضافته الى زمان في المستقبل الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والطلاق
والعتاق والوقف ومما لا يصح اضافته الى زمان في المستقبل البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين كذا في السراج الوهاج رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج
منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله
فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الموهوب كرما وشرط
ان ينفق عليه من ثمره يصح الهبة ويبطل الشرط كذا في المحيط السرخسي
وفي الاسبيجابي رجل وهب لرجل هبة او تصدق عليه بصدقة على ان
يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او يعوض ثلثها او ربعها او بعضها فالهبة
جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التاتارخانية وفي المنتقى
امرأة قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف التي لي عليك على ان لا تتسرى
عليّ او قالت على ان لا تتزوج فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع في الالف
كذا في المحيط ابن هاني وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل امر كل امرأة
تزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج قال لا يبرأ والمختار ان الهبة
تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل امرها بيدها فالابراء
ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار انه يعود المهر

ان كان ... الهبة كرما ...
ولو شرط ... وبطل الشرط
وان كان ... اخرج الثمر

كذا في وجيز الكردري قالت المراة لزوجها تركت مهري على ان جعلت
امري بيدي ففعل ذلك فمهرها على حاله سال ان تطلق نفسها لانها جعلت
المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا كذا في جامع المضمرات
امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تطلقني فقبل الزوج ذلك ثم
طلقها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة
فاسدة كذا في الظهيرية وذكر في موضع آخر اذا قالت المراة لزوجها وهبت
مهري منك على ان لا تطلقني فقبل صحة الهبة فلو طلقها بعد ذلك فالهبة
ماضية كذا في الذخيرة وقيل مهرها على حاله اذا طلقها والفتوى على
هذا القول كذا في خزانة المفتين وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان
ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج لتاديب تحق عليها لا يعود
المهر كذا في الظهيرية وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها اخر الوليمة
وثمن جهازي وما انفقت علي فانقص من مهري قال يكون كما قالت له
كذا في الحاوي الفتاوى اذا قال الزوج لامراته ابرئني عن المهر
حتى اهب لك كذا كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها قال الصدر يعود
المهر عليه كما كان وذكر في كتاب الحج امراة تركت مهرها على
زوجها على ان يحج بها فلم يحج قال محمد بن المقاتل ان المهر يعود عليه
على حاله قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ما قاله الشيخ
محمد بن مقاتل ان المهر كذا في جامع المضمرات امراة قالت لزوجها
انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط

الرجوع

البتة في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على وجوه الاول

اذا كانت عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج

الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه وعدها ان يمكث معها في هذا

الوجه الحايط للزوج وان لم يسلم الحايط الى الزوج لا يكون له الحايط

الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج

ففي هذا الوجه الحايط للزوج وهكذا ذكر الشيخ ابو القاسم وعلى قول نصير

ومحمد بن مقاتل وهو المختار ولا يكون الحايط للزوج الوجه الرابع اذا قالت

وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج الوجه الخامس

اذا صالحته على ان يمكث معها على ان الحايط هبة ففي هذا الوجه لا

يكون الحايط للزوج كذا في المحيط البرهاني امراة وهبت مهرها لزوجها

ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك ثم مضى حولان

ولم يقطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حاله وان لم يكن

شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك كذا في خزانة الفتاوى

ولو قالت المراة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن

اليها فالمختار ان الهبة باطلة كذا في حسب المفتي امراة قالت لزوجها

كابين ترا بخشيدم جيك از سر بدار ان لم يطلقها لا يبرا عن المهر كذا

في الظهيرية امراة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل

الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلق كذا في فتاوى قاضيخان

امراة وهبت مهرها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك

ثم طلقها ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر على الزوج كذا في خزانة المفتين

وهبت صغيرتها للزوج على ان يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها فلو كانت شرطت الامساك وترك الطلاق موقتا فان طلقها قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يذكر وقتا صحت هبتها كذا في الكبرى اذا وهبت من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة كذا في السراجية قال ابو جعفر لو منع امرأته عن زيارة ابويها حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة كذا في الينابيع وسئل ابو جعفر عمن منع امرأته عن المصير الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بالبعض على الفقراء او غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى ابويها ومنعها قال الهبة باطلة قال الفقيه لانها بمنزلة المكرهة في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى ولو بعثها الى ابويها لم يذكرها وتعليل ابي الليث فيما لو لم يبعثها دليل على ان الهبة باطلة كذا في الكبرى امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري فمات من ذلك المرض فقولها باطل والمهر على الزوج كذا في خزانة المفتين المطلقة اذا ارادت ان تتزوجها الزوج الاول مرة اخرى قال لها لا اتزوجك حتى تهبني مالك

ولو وهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر
او على الزوج ترده بها او لم يتزوجها كان لها مع المضرات ولو ا
لا ضطجاع عند امراته فقال لها ابرى مهرك فاضطجع معك
فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع كذا في قنية
المنية ولو وهبت على ان يجبرها فلم يجبرها ينبغي ان يعود ولو وهبت
بشرط ان يجبرها او المسامحة وهبت بشرط ان يتزوجها ففعل هل يبرئ اختلف
فيه علماء العصر كذا في خزانة الفتاوى سئل رجل قال لابنه احسبه
ابنتي عالك على على ان ازوجك واجهزك فابرأته ولم يفعل العم
ما قال هل يعود الدين الذي ابرأته الى ذمة العم اجاب يعود
وهو المختار كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني
ولو قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل
فهو باطل كذا في البحر الرائق ولو قال رب الدين اذا مت فانت
في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الطالب لمديونه
اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية
من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك لا
يبرى وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي
عليك لا يبرى كذا في وجيز الكردري ابراه عن الدين ليصلح مهمه
عند السلطان لا يبرا وهو رشوة كذا في قنية المنية
[illegible]

ولو شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض جازت الهبة

كذا في شرح المبسوط عبد في يدي رجل جاء رجل وادعاه ان صاحب

اليد وهبه وسلمه اليه فجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي

ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة

اولا يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول

ابي يوسف ومحمد رح وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان

هذا الاختلاف بين الشاهدين يجوز الشهادة بلا خلاف بان شهد

احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على اقرار الواهب

بذلك كذا في الذخيرة ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد

الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول

والآخر كذا في المحيط البرهاني كما لو سمع القاضي اقراره بذلك كذا

في شرح المبسوط وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد

في يد الآخذ باقراره هكذا ذكر المسألة هنا ولم يذكر لابي حنيفة

قول اول وآخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا

ما ذكرها صح كذا في المحيط البرهاني قال واذا استودع الرجل رجلا

وديعة ثم وهبها له فجحد فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهدا

بالقبض فهو جائز قال فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ

وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا

على اقرار الواهب والهبة في يد الموهوب له يوم تخاصم الى القاضي

ثم لم يجز اذا كان الواهب حيا فان كان ميتا فشهادتهما باطلة
في شرح المبسوط رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك
فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه وان ادعى اخذ المتاع فان وجد
هالكا فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن
لقيمته وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في التتارخانية
رجل وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام بينة
انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا
على الشراء قبل الهبة انما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك
ان ارخ شهود الشراء شهرا او سنة وان كان العبد في يد الواهب
فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشراء واقام
المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب
الشراء كذا في الذخيرة في المنتقى بشر عن ابي يوسف اتفق الواهب
والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في مقدار
العوض فقال الواهب العوض الف وقال الموهوب له خمسمائة والعوض
لم يقبض بعد والموهوب قائم بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض
خمسمائة وان شاء رجع في الهبة وان كان الموهوب مستهلكا رجع
بقيمته وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له للواهب
شرطت لك العوض اصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع
اذا كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب له

ولكن تحليف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط العوض بدليل به اذا كان الموهوب مستهلكا كذا في المحيط البرهاني ولو قال الموهوب له قد كانت الهبة حيث وهبتها في منزلك فامرتني بقبضها فقبضت لم يصدق على ذلك كذا في محيط السرخسي ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه الذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضته امر الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى الموهوب له هلاك كان القول قوله من غير يمين كذا في خزانة المفتين فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط البرهاني ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج كذا في خزانة الفتاوى اختلف الموهوب له الوارث مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة او المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينتقض بعد الموت واختلف في هذا القول لمن ينكر النقض وهل ان في لبس وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك كذا في فتاوى الحمادية رجل اشترى حليا ودفع الى امرأته واستعملتها ثم ماتت واختلف الزوج ووارثتها انها هبة او عارية

فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية لا انه ذكر للهبة
كذا في جواهر الفتاوى رجل قال لاخر تصدقت بهذه الدار عليك
واذنت لك بقبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير
اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يديه الدار كانت
في يدي فتصدقت بها علي وانت فقال المتصدق لا بل كانت
حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه
كذا في الظهيرية ولو قال المدعى عليه وهب لك والدي هذا العين
وانا قبضته الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعين
في يدي الذي يدعي الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة
واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال
عوضتك او انما تصدقت بها علي فالقول للواهب كذا في المحيط البرهاني
ولو وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له
وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت في يدي خيرا وقال الواهب وهبتها
لك كذلك فالقول قول الواهب وكذا هذا في كل زيادة متولدة فاما
في البناء والخياطة ونحوهما فالقول قول الموهوب له كذا في خزانة
المفتين ولو ادعى الموهوب له انه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول
للواهب عندنا كذا في الكافي ولو كان الموهوب ارضا وفيها بناء
او نخل او سويقا وهو ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او مخيط فقال
الموهوب له وهبتها لي وهي صحراء فبنيت فيها او غرست وقال وهبته

وهو غير منقوب وغير مخيط وغير ... وغ فلته اناو صبغته وخطه
اناوقال الواهب لابل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له
وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في التاتارخانية
في المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل وهب جارية من رجل وقبضها
الموهوب له واولدها ثم اقام الواهب بينة انه كان دبرها قبل
ان يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة اولادها كذا في المحيط
البرهاني ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان
الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد
حر بالقيمة كذا في التاتارخانية وكذلك لو مات الواهب واقامت
الامة بينة ان الواهب قد كان دبرها قبل ان يهبها من هذا
الرجل كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط البرهاني وهب لآخر عبد
غيره بغير امره فادعاه مولاه انه عبده وانكر واهبه فاقام مولاه بينة
ثم اجاز ... لم تجز اجازته عند ابي حنيفة رواه الخصاف وفي ظاهر
الرواية يصح اجازته وعليه الفتوى كذا في اللم قال لآخر كنت وهبت
لي الف درهم ثم قال العبد ما سكت لم اقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى
كذا في جواهر الاخلاطي ولو وهب عينا ثم اقر به لآخر وقال كان هذا
لك وهبتها بامرك وقال المقر له بعتها منك بكذا وقال الموهوب له انا
الواهب وهي مجهولة ضمن الواهب قيمتها للمقر له وله ان يرجع في الهبة
كذا في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الفضل سئل عمن رجل وهب لرجل

ارضنا كانت في يد ابيه مدة وان رابيه كانت في يد تجار يدعي تخاصمه
قال ابو حنيفة وابو يوسف خصومته مع الموهوب له دون الواهب
وقال محمد ان اراد اخذ الارض فكذلك وان اراد اخذ القيمة حيث
استهلكها هبته كان ان يخاصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوى
ولو وهبت المراة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة لا يسمع دعواها
كذا في فتاوى قاضيخان امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا
مدركة ثم قالت بعد ذلك لم تكن مدركة وكذبت ان كانت تدعي
مع المدركات في ذلك الوقت او نا عليها علامة المدركات لا يصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزانة
الفتاوى سئل المراة ادعت البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج البراءة
مطلقا واقاما البينة اي البينتين اولى بالقبول اجاب ان المراة اذا ادعت
البراءة بشرط متعارف حتى كان الابراء معه صحيحا فبينة المراة اولى
كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني في البقالي حق
الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى ان كان ماذونا له ويصدق قالوا
انه ماذون ولا يقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب
ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في
يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه او اقام
عليه البينة كذا في المحيط البرهاني رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد
امس فلم تقبض كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضيخان الفصل

وفي الاصل لا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث كذا في الذخيرة اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة كذا في الشراحية يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط اسم فيها انه مريض وهب داره لرجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غيرها ولم يجز الهبة الورثة ونقضت في الثلثين لم تبطل الهبة في الباقي كذا في الظهيرية وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا في شرح المبسوط ذكر محمد بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب الحيل والمدة اذا نسبه ان المريض اذا وهب جارية من رجل وسلمها الى الموهوب له فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين كان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة كذا في الذخيرة مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب ودينه مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر جامع الاخلاطي وروى اذا وطئ الواهب المريض الامة لم يثبت

الوارد

[illegible marginal notes]

الذي وهبه الذي لموهوب له وله ثلث الامة وثلث الولد وباقيها

لورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها ففي وجوب الارش روايتان

كذا في التاتارخانية قال فان كانت الهبة جارية مكاتبة للمريض لم

ثم مات المريض ولا مال له غيرها قضى الموهوب له ثلث قيمتها للورثة

ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة

لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك

ان كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم ما لم يقض القاضي بثلثيها

للورثة فان اعتقها الموهوب له بعد ذلك فهو بمنزلة عتق احد الشريكين

الجارية المشتركة كذا في شرح المبسوط في الفتاوى العتابية وهب المريض

عبدا هو جميع ماله بشرط ان يكون له عوض من قيمته مثل ثلثي الهبة او اكثر جاز

وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين وان شاء رد جميع

الهبة واخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التاتارخانية

مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ

فانه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في قنية المنية قال رجل وهب لرجل

عبدا في مرضه وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان

العبد قتل الواهب يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الفداء

فداه بعشرة الف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان الموهوب له

... عهدة الجناية بدفع الجاني ولم يبين كيفية الدفع هنا

وانما بين ذلك في كتاب الدور وقال يدفع نصفه اليهم على وجه رد الهبة

ويضمنه قيمة النفع بالجناية كذا في شرح المبسوط. مريض وهب عبده

ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم مات المريض صح تصرفه

ويضمن ثلثي قيمته لورثته كذا في السراجية ولو اعتقه الموهوب له في

مرض الواهب فلا سعاية عليه كذا في الحاوي. رجل في يديه مريض وهب

عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه

الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز كذا في

الظهيرية ولو وهب المريض دارا قيمتها ثلثماية على ان يعوضه عبدا

قيمته مائة وتقابضا فللشفيع ان [illegible] ياخذها بقيمة العبد فان مات

وابى الورثة الاجازة خير الشفيع كالموهوب له ان يرد الشفيع ثلثي

الدار او كل الدار وياخذ عبده وان لم يكن العوض مشروطا لا يأخذ

بالشفعة كذا في الكافي مريض وهب عبدا قيمته ثلثماية لرجل صحيح

على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض

ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب

له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء

رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له فلا ياخذ من العوض

شيئا. ولو قال الموهوب له ازيدكم في العوض بقدر الزيادة من المحاباة

على الثلث لم يكن له ذلك كذا في خزانة المفتين اذا وهب المريض شيئا

لا يخرج من الثلث يخير الموهوب له فيما زاد على الثلث [illegible] يادة

في البيع يخير المشتري كذا في الصغرى ولو وهب المريض لرجل

قيمته ثلثماية على ان يعوضه الصحيح كر تمر [illegible]

يا [illegible] تقابض ومات ولم تجز الورثة ذكر الهبة واخذ كرهه
[illegible] الكرة اخذ نصف كره ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة
واخذ العوض وان شاء رد ثلثمايه ولا يرجع بشيء لذلك في [illegible]
مريض اسعد [illegible] خمسة الف درهم وصية لرجل وقبضه الموهوب له
ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهوب له
ادفعه او افده كذا في شرح المبسوط وفي العيون هشام عن محمد في رجل
وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد الف درهم ثم مات الواهب ولا
مال له غيره رجع الى الورثة ثلثا [illegible] ويبطل الدين وهو قول ابي [حنيفة]
ومحمد وابي يوسف ثم رجع ابو يوسف قال يعود ثلثا الدين فان [وهب]
الرجل في مرضه عالاما لابنه ولابنه على هذا الغلام دين قال فانه يصح
فهو جايز وان مات فصار للورثة عاد دينه كذا في التاتارخانية
قال واذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت
الهبة في الصحة فان كان بقضاء قاض فالرجوع [illegible] صحيح ولا سبيل
لغرماء الموهوب له ووارثه بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير
قضاء قاض كان رد المريض لرحين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة
هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين
وان كان عليه دين يحيط بماله ابطل ذلك الرجوع وردت الهبة [الى]
[illegible] كذا في شرح المبسوط الواهب اذا رجع في هبته في مرض
الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث

فيه روايتان ذكر ابن سماعة عن محمد ان في الدين يعتبر من جميع
ماله كذا في فتاوى قاضيخان مريض وهب جارية لمريض فردها
الموهوب له على الواهب بعد ما ... فهو جائز وليس لورثة الموهوب
له ان يرجعوا في شيء مما وهب كذا في الذخيرة مريض وهب
لمريض عبدا لا مال له غيره وسلمه اليه ثم ان الموهوب له
وهبه للواهب في مرضه فالهبة مردودة الى وارثه كذا في شرح
المبسوط في الاصل مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه واعتقه
وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب
له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي
ثلث الباقي لورثة الموهوب له كذا في المحيط البرهاني وان
كان على الموهوب له دين الف درهم وقيمة العبد الف درهم
بيع العبد وقيمته يضرب فيه غرماء الموهوب له بدينهم وورثة
الواهب بثلثي قيمة العبد كذا في شرح المبسوط مريض وهب
غلاما لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ
وتضمن القيمة كذا في خزانة المفتين مريضة وهبت صداقها
من زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض
فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت
مريضة مرض الموت لا يصح الا باجازة الورثة وتفسير مرض
الموت والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت

...وارثه يسري بقيمة ... عين ... مع ... زوجها ...

المضرات
كان ... من الموت ... كانت ... صاحب الفراش او لم يكن كذا في جامع
مرض الموت حيث ... الاب لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات
فجأة لا ... في تتمة المنية ثم اختلفوا في حد المرض قال بعضهم
هو ان لا يقدر صاحبه ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل ان يكون
صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل هو ان لا يقدر على المشي
الا ان يتهادى بين اثنين وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي
قائما هو صاحب ... وفي الجندي وهو ان لا يطيق القيام
الى حاجته ويجوز له الصلوة ... يخاف عليه الموت فهذا هو
حد ... المخوف الذي يكون تبرعات صاحبه من الثلث ... قال
بعضهم المرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف
الدائم والحمى المطبقة والاسهال المتواتر وقيام الدم والسل في انتهائه
وغير المخوف كالجرب ووجع الضرس والرمد والعرق المدني واشباه
ذلك كذا في الجوهرة النيرة ولو وهبت المرأة ولو ... المرأة مهرها
من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح كذا في السراجية
وهبت في طلقها مهرها وماتت لم يصح اتفاقا كذا في اللمع والمرأة
اذا اخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت
جاز ما فعلته من ذلك ... كذا في الجوهرة النيرة مريضة تقوم الى
حاجتها و... من غير معين لها على القيام والقعود فهذه في حكم الاصحاء
يقول ويلزم منها هبة المهر من الزوج والهبة للوارث والتصدق

... الموت ... بعض ... والمرض ... الموت ... بعض ...
بحر ... الموت ... من الموت ما ... مرض ... بل هو ما يخاف ... الموت ... عن ... صح

باكثر من الثلث كذا في الملتقط وذكر في مختار الفتاوى وفي فتاوى الظهيرية المقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول وصار بحال لا يخاف منه الموت فان هبته جائزة من جميع المال واذا صار صاحب فراش بعد ذلك فهو بمنزلة حدوث المرض به وان مقل ذلك او لما اصابه فمات من ايامه ولم يصر صاحب فراش بعد ذلك فهو بمنزلة صحيح ثلاثة اوجه وان تطاول ذلك او لما اصابه فمات من ايامه وقد صار صاحب فراش فهو من الثلث وقيل اقل من سنة كذا في جلب الفتح وفي تتمتها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت فيها فلها دعوى مهرها كذا في قنية المنية مريض له على وارثه دين فابراه قال لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني مريض مرض الموت طلق امرأته ثلثا وباع منها منزلا او وهب لها ثلثه واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن على قول من اجاز البيع باطلان فان اجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا اجزناه ما امر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا اجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزانة المفتين اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا يصح

ولذا لو وهب امه من ام ولده في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية
اما اذا اوصى لها بعد الموت كذا في جواهر الفتاوى
في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا
وقبضه الموهوب له ثم اختلسه الواهب واستهلكه غرم قيمته
للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها
الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعه بغير امره ففي الشاة
ياخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئا
وفي الثوب ياخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب نقصان ما بين
القطع والصحة كذا في المحيط البرهاني وفي فتاوى آهو رجل له على
آخر مائة وخمسون درهما مائة حال وخمسون مؤجل فوهب رب
الدين للمديون خمسين فتلك الموهوب تنصرف الى الحال
ام الى المؤجل افتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني
بانه ينصرف اليهما وبه افتى قاضي بديع الدين كذا في التاتارخانية
ولو وهب لرسه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما
والاخر كافرا كذا في فتاوى قاضيخان المريضة اذا قالت
ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ
كذا في خزانة الفتاوى وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل
المهر فيه كذا في قنية المنية وسئل علي السغدي عمن قال
لامرأته هب لي جميع املاكك فقالت وهبت هل يدخل المهر

امرلا فقال لا كذا في التاتارخانية رجل جهز ابنته بماله ووجه
الابنة مع الجهاز الى بيت زوجها فماتت الابنة فادعى الاب
انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم
القول قول الزوج والبينة على الاب وبه اخذ الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب
لانه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول
الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس
يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال
من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان كانت تدفع لزوجها
ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا آخر وهو ينفقه على عياله
ليس لها ان ترجع بذلك عليه كذا في قنية المنية امراة قالت
بكابين عه زوجي شي هو ابراء عن المهر ولو جعلت زوجها
في حل يبرأ الزوج عن المهر كذا في خزانة الفتاوى قال لها
وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت
لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق وهذا لو اكره على الهبة
فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث لا ينفعه ابدا اذ عرفت
بالجهل كذا في وجيز الكردري امراة تريد ان تهب مهرها
للزوج ادناه لزوجها ولا يصح هبتها ولا يبرأ الزوج عن مهرها

قالوا تصالحت من عن زوجها جنيبا من مهرها على عوض ثم ترده ولا تنظر الى عيب
ولا تنظر الى بدل الصلح حتى مهرها الزوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار
الرؤية فيعود المهر الى الزوج كما كان ويبطل الهبة كذا في خزانة المفتين
واذا ارادت المراة ان تهب مهرها ثم لها ان تعيد المهر على الزوج فتصالح
عن المهر على المولود او على الثوب ولا تراه قبل الزوج ثم ردت ذلك الى بخيار رؤية
فرد ثم بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيارها
كذا في خزانة الفتاوى واذا ارادت المراة ان تهب مهرها الزوج ان ماتت
وان لم تمت يبقى في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل
بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية
كذا في حسب المفتي هبة المهر من الزوج الميت يصح استحسانا كذا في السراجية
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح كذا في الخلاصة
امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها بعد
بعد الزوج بعلم انه لا مهر لها عليه واشترت وقع الطلاق وتبينا
رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا كذا في فتاوى الحمادية قال في الاصل
الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون
الوكيل وفي البقالي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم
ان يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى
العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا
بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب جاز

وكيل الموهوب له ثم تفرقا احدهما وكيل التسليم بعد ذلك وكيل القبض لا يجوز لاحدهما ولو وهب ذمي خمرا لذمي ثم وكل الواهب المسلم بالتسليم او الموهوب له المسلم بالقبض جاز كذا في التاتارخانية الحيلة في تصحيح هبة المشاع ان يبيع جانبها ويقبضها عنده وقد فسخها اي الحيلة فيها كذا في الذخيرة

امراة اخذت من رجل شيئا نفقة في عدتها لتتزوجه فعليها رد ما اخذت سواء زوجت نفسها او لم تتزوج كذا في خزانة المفتين ولو انفق على معتدة الغير بطمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط في الانفاق والا فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ في فتاواه الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوج لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء كذا في قنية المنية وسئل ابو القاسم عمن له شريك ما دين فبعث ماله الى ولده على وجه الهبة كتب اليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن خصومة معه قال هذا شيء لم يجب بعد لا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك القضية ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن ان يخاصم اذا كان معتبرا بالمال وبالوكالة كذا في الحاوي للفتاوى في اليتيمة سئل عمن وصل ثم الدلو من البئر الا انه بعد لم يخرجه جاء رجل واخرجه هل يصير ملكا للثاني فقال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون للثاني وعلى قياس قول محمد يكون للاول كذا في التاتارخانية امير وهب جارية لرجل فاخبرته الجارية انها كانت لتاجر فغصبها

اشترط في تزوجها بالنفقة

العشرة واحد

واستوفى فيهما ولو لقيتا الايدي والموهوبان لا يجد ورثة الملتقط
وهو يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها ربما يقع في فتنة فله ان يرفع
الامر الى القاضي للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له
على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى في فتاوى العصر شرح السرخسي
للسير الكبير الرشوة لا تملك قال عين الائمة الكرابيسي وغيره قاضي او غيره
دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه كذا في
قنية المنية في خلاصة المعوي خطب امراة في بيت اخيها فابى ان
يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة
كذا في فتاوى الحمادية المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها كذا في حسب المفتي
اذا دفع الرشوة لرفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم يأثم
اذا اجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له
ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية
وسئل ابن مقاتل عما يهدي اب الصبي الى المعلم او الى المؤدب في
النيروز او في المهرجان او في العيد قال اذا لم يسأل ولم يلح عليه
في ذلك فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى معلم طلب من الصبي
او الخطيب فاخذه ملكه كذا في حسب المفتي وسئل والدي عن بعض
الساكنين يهب مكانا يتولى حماية المذبح ايطيب له فقال هو
رشوة قيل له وكذلك عمال هذه العرصة هل يتوهم الانتفاع منهم

مما يأخذونه فقال هذه ديشو كذا في فتاوى الحمادية وسئل الحلواني
عمن علق كوزه او وضعه في سطحه فامطر السحاب وامتلأ الكوز
من المطر فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب
الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله عنه وجوابه
في الكوز بلا اشكال فيه اما في الماء ينظر ان كان اعده لذلك
حينئذ يسترده وان لم يعده لذلك لا يسترده كذا في التاتارخانية وفيها
الشيوع لا يمنع صحة الاباحة كذا في قنية الامتعة الهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة كذا في السراجية صبي في حجره وهب له
شيء يجوز والقابض للصبي اخ او عم وقبول الهبة والصدقة
في الاشياء الى الملتقط وقبضه جائز استحسانا كذا في الملتقط
وان كان الصغير بحيث يعقل القبض لنفسه كذا في الصغرى وسئل
على ابن احمد عمن دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة
فاغترف من الاناء الذي دفعه اليه صاحب الحمام كما هو
العادة في بلادنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك
لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار احق به
من غيره ولكن ما صار ملكا له كذا في التاتارخانية دفع الى اجنبية
عينا لارادة الزنا فان قال دفعت اليك لازني بك فالملك للطالب
وان دفعها ارادة الزنا من غير تعيين فله الاسترداد والاملاك
كذا في قنية المنية ومن فوائد شمس الاسلام اذا اخرج امراته

[illegible]

بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب كذا
في الخلاصة امراة وهبت مهرها لزوجها فان الزوج يلح عليها
لتهب مهرها يريد به ان الزوج يعلم انه لا مهر لها عليه وقيل
حتى يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا لانه طلقها
بطمع ما بقي عليه وهو يعلم انه لا شيء عليه فلم يصر بعوض وصار كمن
من طلق امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم
انه لا متاع فيه كذا في فتاوى الحمادية وسئل والدي عمن خاصم
زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه
ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في
التاتارخانية في فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امراة دفعت
زوجها مالا لابيها لينتفع بالتصرف فيه مدة غيبته فظفر بالزوج
بالموسم عرماد الزوج واستولى على ذلك المال هل للمراة ان
تاخذ ذلك المال من ديات الغريم قال ان كانت وهبته من
الزوج او اقرضته منه فلا وان كانت اعطته ليتصرف فيه على
ملكها فلها ذلك كذا في المحيط البرهاني رجل له ثلث بنين كبار
وكان دفع في صحته لواحد منهم مالا ليبيع ويشتري فيه ثم الحقا
وكلهم فات الاب لم يختص هذا بالابن بل يكون بين الكل بينهم
يجدون الواهب نماه هبته فالكل له كذا في جواهر الاخلاطي هبة
البناء بدون الارض جائزة كذا في الذخيرة ويدخل في هبة الارض

ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح
على ارض او غيرها فليتأمل ولا يدخل الذرع في الصلح من غير ذكر
قال ذكر الصاعني الذرع يدخل في الرهن والاقرار دون الشرب بغير
ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح
والوقف والهبة والصدقة وفي الهبة بالمثل المسحوق ولا يدخل
الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم
يذكر فيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم كذا في قنية
المنية في التتمة سئل والدي عن رجل قال لآخر ادفع الى
اصطبلك حتى يكون فيه دابتي فدفعها اليه لمن يكون السرقين قال
لصاحب الدابة قال رضي الله تعالى عنه وهكذا اجاب به علي بن
الحسين السغدي وسئل علي مرة اخرى فقال هو لمن الى الحيتر
سواء كان غاصبا للاصطبل او مستعيرا او غاصبا للدابة او مستعيرا
لها الا ان يكون جعل له ذلك موضعا معروفا او قال صاحب الاصطبل
لصاحب الدابة ادفع الي دابتك حتى تبيت في اصطبلي فحينئذ يكون لصاحب
الاصطبل كذا في التاتارخانية وفي نوادر هشام وسرقين الدابة
في الخان اذا ذهب صاحبها فهي لمن اخذه لا لصاحب الخان
كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته
بين يدي الشهود قد تركت لك حيث وهبت لي مهرك الذي كان
لك فقالت آري بخشيده فقال الشهود هل نشهد على هبتك

فقال الذي هو ادنى كوا باننا نقال بعيرت الرد والقد يتقى في اثنا كلا
محتمل بهما زوري كذا في الذخيرة انا وهب ابنته رجل كان نكاحا
لو وهب امرأته من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان
كذا في خزانة الفتاوى وفي جامع الفتاوى عبد مديون وهب فاراد
الغرماء نقض هبته فللغرماء ذلك فلو فدى الواهب الما...
قبل النقض بقي الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك
ولو اجاز الغرماء الهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد ولو اوصى بعبده لرجل
ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في دينه ولو فضل من
عن الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل
للموهوب له والمتصدق عليه كذا في التاتارخانية وسئل ابو بكر عن
العبد المأذون من مال دفعه مولاه او من كسبه قال ان كان يعلم
انه لو يمنع مولاه كره ذلك فلا يحل له والا فلا بأس كذا في الحاوي
قال المكاتب وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب
والمال دين عليه كذا في وجيز الكردري اقر انه وهب من فلان دارا
كان هذا اقرارا صحيحا وفي العتابية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي والفتوى على هذا كذا في فتاوى الحجة
وفي الجامع الاصغر ذكر عن محمد انه قال فيمن وهب لرجل نخلة وهي
نابتة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه وفي ايمان الخلى بينه
وبينها صار قابضا لها كذا في الذخيرة ولو قيل لمدعي الدين ابرئ من لك عنده

بان فقال مالديم كان هذا اسقاطا لذلك المقدار لا يسمع دعوى صاحب
الدين المتعذر كذا في فتاوى الحمادية الوارث اذا قال لوارث آخر برئت
من التركة يصح الابراء اما اذا قال برئت عن التركة لا يصح وان
لا تصح الدعوى بعد ذلك كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن
الحسين الاسروشني قال واهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين
لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا انه يجوز
المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بينهم سواء كان المسلم
هو المعوض الخمر او الذمي قال وان صارت الخمر خلا في يد القابض
لم يصر عوضا ويرده الى صاحبه ويجوز المعاوضة بالخمر والخنزير
فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء البيع ولا يجوز بالميتة والدم كذا
في شرح المبسوط ... المرتد النصراني او النصراني على ان يعوض
خمرا فذلك باطل كذا في المحيط للسرخسي قال مسلم وهب لمرتد
فعوضه المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم يجز
تعويضه عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد تعويضه صحيح كسائر
تصرفاته الا عند ابي يوسف يكون من جميع ماله وعند محمد من ثلثه
بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع فان كان المرتد هو الذي
وقد عوضه الموهوب له من هبته ثم قتل او لحق بدار الحرب يرد
هبته الى ورثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان
قد استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد سواء كان الاكتساب في حال ردته

كذا في شرح المبسوط حربي وهب في دار الحرب هبته ثم دخل
دار الحرب ثم قبض جاز استحسانا كذا في المحيط السرخسي قال واذا وهب
الحربي المستأمن هبة لمسلم او وهبها له مسلم فقبضها ثم رجع الى دار
الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته وان
سبي واغتنمت الهبة منه لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان رجع
قبل القسمة قال وان وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه ثم وصل
تلك الهبة اليه بشرى او غيره لم يكن للواهب ان يرجع فيها قال
وان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان
يرجع في هبته وكذلك ان اعتق لا يستطيع ان يرجع فيها كذا في شرح
المبسوط نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خمرا له الرجوع في هبته
كذا في المحيط السرخسي قال حربي وهب لحربي ثم [illegible] الهبة
او اسلما جميعا او خرجا الى دار الاسلام فله ان يرجع في هبته فان
كان عوضه من هبته لم يكن ان يرجع فيها كذا في شرح المبسوط
~~يكره هبة الجلالة ما بقيت الرائحة الكريهة كذا في~~
ثم ما يرفع عقد الهبة فالذي يرفعه هو الفسخ اما بالاقالة او بالرد
الرجوع بقضاء القاضي او التراضي واذا انفسخ العقد يعود الموهوب
الى قديم ملك الواهب بنفس الفسخ من غير الحاجة الى القبض كذا في
البدائع وفي اليتيمة سئل عمر النسفي عن امرأة واولاده ان يقتسموا الدار
التي في ناحية كذا بينهم واراد به التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك

من ثبت لهم الملك او يحتاج فيه الى ان يقول له الاب ملكتكم هذه الادا قضي
او يقول للكاتب [illegible] هذا [illegible] المعرفة فقال لا وسئل عنها
الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقبض [illegible] في التاتارخانية الصبي اذا عمل
من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم الثواب له دون ابويه ولو علمه ابواه
[illegible] الطاعة فان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه
[illegible] لابويه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء كذا في خزانة الفتاوى
الشفقة في حق الاولاد ان يقول الاب [illegible] اذا امرته [illegible]
فان كان [illegible] ولا يامره بذلك لانه لو امره به ربما يعارض اباه
فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق كذا في الظهيرية ولا باس للاب ان
يغضب على ولده اذا فعل ما يكره كذا في فتاوى قاضيخان سئل عن امراة باعت
كرما [illegible] الات بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلة
فمات الابن فلمن يكون الثمن [illegible] يكون كله للمراة ولا يكون ميراثا
كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني واذا احتاج
الاب الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء
وان كانا في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال اكل
بالقيمة وان كان فقيرا اكل بغير شيء كذا في خزانة المفتين رجل
وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من احق بالماء
منهما قال الابن احق به لانه لو كان الاب احق [illegible] كان على الابن
ان يسقي اباه وان سقى اباه مات هو من العطش فيكون [illegible]

اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لعيش الاب على قتل نفسه

فصار هذا كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره وقاتل

نفسه اعظم اثما قال عليه السلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم

القيمة وفي يده تلك الحديدة يجأ بها بطن نفسه والرجاء الضرب

بالسكين وامثاله ونحوه كذا في الظهيرية قال صاحب الهداية

في فوايد بعض المشايخ الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى

ثم اذا ثبت الملك من يثبت ولاية الرجوع للواهب فلو وهب هبة

فاسدة لذي رحم محرم منه كانت المسئلة واقعة الفتوى قال

صاحب الفصول ولم نفرق بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتى

بالرجوع وهذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض

في الهبة الفاسدة فظاهر وعلى قول من [illegible] الملك ارى لان

المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون اذا كان مضمون القيمة بعد

الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد كذا

في فتاوى كبير الدين الدين قال رضي الله تعالى عنه لما سالته

عمن كتب قصة الى السلطان وسال منه تمليك ارض محدودة فامر

السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة انه جعلت

الارض ملكا له هل تصير ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان

في مجلس [illegible] فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس

لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السوال بالقصة مقام [illegible]

فاذا امره بذلك واخذ منه التوقيع تملك كذا في جواهر الفتاوى

رجل كتب الى رجل كتابا وذكر فيه ان اكتب الجواب على ظهره لزمه

رده وليس له التصرف فيه والا فهو هدية يملكه المكتوب اليه

خرقا وقيل يثبت فيه ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع

به على سبيل الاباحة والانتفاع كذا في السراج الوهاج قال

محمد في السير الكبير اذا اقتحم الامام الغنائم فادخلها الحرب بين الغانمين

او باعها من قوم من التجار فحملوا سفنهم العدو وعبروا عن

اخراجها الى دار الاسلام وادار المشترون الذين وقع ذلك في

سهامهم ان يلقوا بالمتاع ليحرزوه فرموا به في البحر فقالوا من

اخذ من ذلك شيئا فهو له فاخذ ذلك اقوام من المسلمين صار ذلك

لهم حلالا اخرجوه الى دار الاسلام او لم يخرجوه على الجهة

نقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة رجل كان ضيفا

عند انسان لا يجوز له ان يعطي سائلا لا يجوز ان يعطي انسانا دخل

هناك لحاجة ولا يجوز ان يناول بعض الخدم الذي هو قائم

مع رأس المائدة وان ناول هرة ان كانت الهرة لصاحب البيت

جاز استحسانا وان كانت لغيره لم يجز لو كان عنده كلب لصاحب

البيت لا يجوز ان يعطيه لانه لا اذن فيه عادة فان ناوله الخبز

المحترق وسعه ذلك لانه فيه اذن عادة كذا في السراج الوهاج

وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على ان الهدية مشتركة بين

حاشيه دين المهدي اليه قول الطحاوي اذا كانت الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب او ما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه له يجعل للاصحاب شيئا وان كانت الهدية تحتمل القسمة وهو مهيا للاكل في الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا في التاتارخانية رجل مات فبعث رجل الى ابنه بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقهه او ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده الى صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن ان يصرفه الى حيث احب كذا في السراج الوهاج اذا وهب الاب لطفله دارا ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار وديعة عند اخر وقت الهبة والمودع ساكن ملك الصغير بعقد الهبة في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الاخلاطي

قال الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت ويستوي ان تصدق على غني او فقير في انه لا رجوع له فيها ومن مشايخنا من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء كذا في شرح المبسوط لا يجوز الصدقة حتى يقبضها كذا عن البعض وهو المأخوذ كذا في جواهر الاخلاطي الصدقة على الغني هبة وان ذكر لفظ

الصدقة

والمتصدق ... الصدقة ... لا يرجع في الصدقة ... على الغني ...

اصدقه والهبة من الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة واحد
اللفظين جاز ان يذكر ويراد به الاخر لكون كل واحد منهما
تبرعا كذا في الفتاوى العيانية في احاد الجرجاني الهبة
لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير
قبول بالقول لجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق
من غير لفظها دهم القبول بالقول كذا في قنية المنية والصدقة
الفاسدة كالهبة الفاسدة كذا في وجيز الكردري ولو تصدق
على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة رح وهو قولهما ولو تصدق
على فقيرين جاز بالاجماع كذا في السراجية ولو تصدق قطعة
نقرة على فقيرين جاز اتفاقا كذا في التهذيب قال رجل وهب
لمساكين هبة وقد دفعها اليهم لم يرجع فيها استحسانا وفي القياس
يرجع كذا في شرح المبسوط وكذلك اذا اعطى سائلا او محتاجا
على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا
كذا في الذخيرة رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال الصيرفي جاز وان لم يتصدق
حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى
قاضيخان رح وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عمن تصدق على
امراة وهي معتدة غير ان لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج
يوسع عليها النفقة وهي موسرة بغناء الزوج كذا في الحاوي
للفتاوى

في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل تصدق على رجل بصدقة ودفعها
اليه ثم استقاله الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
هبة مستقبلة وكذلك الهبة اذا كانت لذي رحم محرم
وقال كل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فهذا حكمه
وكل شيء يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب
له فهو مال الواهب وان لم يقبض يجب ان يعلم بان الصدقة
لا يقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ
وهبة مبتدأة كذا في المحيط ابراهيم قال ابو يوسف لو
تناقضا الصدقة ثم مات المتصدق عليه قبل ان يقبضه المتصدق
فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة
جائزة كذا في البحر الرائق عن ابي يوسف لو اعطى رجلا دارا
على ان نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله ان
يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع
الرجوع كذا في المحيط للسرخسي اذا تصدق على رجل دارا
ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا
كذا في جامع المضمرات اذا تصدق بدار على امرأته وعلى
ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة كذا في الذخيرة
ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي او قال عليك
وعلى نفسي هذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى

ارجل

الرسل الثلاث هذا البيت وليس فيه احد اداقال تصدقت بهذه الدار على ابني اصغار الثلاثة وهو يظن انهم احياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو كان يعلم او هو يعلم موت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي كذا في خزانة المفتين اشارة الى ان الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب كله لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع اصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب بتخصيص كل واحد ممن يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من احد الجانبين مانعا كذا في المحيط البرهاني تصدق اب بدار يسكنها على ابن صغير لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في الملتقط وهب من ابن صغير له دارا وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكن باجر لم يجز الصدقة كذا في وجيز الكردري واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا باس عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية اذا قال جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين او قال

دار عنده صدقة في المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق وان مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة وان كان حيا وتصدق بقيمتها اجزاه كذا في شرح المبسوط ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة والعشر وهذا استحسان كذا في حسب المفتي فيتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوايم والغلة والثمرة العشرية والارض العشرية خلافا لمحمد لان الغالب في العشر معنى العبادة حتى لا يجب على الكافر فكانت في معنى الزكاة ولا يتصدق بغير ذلك من الاموال كذا في الاختيار شرح المختار والارض الخراجية لا يدخل بالاتفاق كذا في حسب المفتي ولو نذر ان يتصدق بملكه فهو على الجميع وذكر الحاكم الشهيد انه والاول سواء في الاستحسان لان ذكر المال والملك سواء وكذلك ذكر عمر النسفي وقال ابو يوسف فرق بينهما وقال لفظ الملك اعم عرفا والاول اصح فان لم يكن له سوى مال الزكوة لزمه التصدق بالكل بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت ما لا يتصدق بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا امسك قوت يومه وان كان صاحب الغلة امسك قوت شهر كذا في حسب المفتين ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة كذا في الجوهرة النيرة وذكر في الاجناس

وان كان دهقانيا امسك قوت سنة وان كان تاجرا امسك مقدار ما يرجع الى بلده صح

قال

قال محمد لو قال مالی صدقة فی المساکین صدقة وله دراهم علی الناس
لا یلزم ان یتصدق بها وقال ابو یوسف لو قال مالی فی المساکین صدقة
وله دیون لا یدخل فیه ویدخل فیه ارض العشر دون ارض
الخراج وقال محمد لا یتصدق بهما جمیعا کذا فی الینابیع ولو قال
مالی صدقة فی المساکین ان فعلت کذا ففعل قال ابو حنیفة
لا یدخل الا الصامت واموال التجارة ولا یدخل ماله علی الناس
کذا فی الملتقط اذا قال جمیع مالی صدقة فی المساکین فهذا
علی الاموال التی تجب فیها الزکوة وما لا زکوة فیه لا یدخل
استحسانا کذا فی المحیط البرهانی ولو قال ما املک صدقة فی المساکین
فقد قیل یتناول کل مال لانه اعم من لفظ المال والصحیح انهما
سواء کذا فی السراج الوهاج قال فان قال جمیع ما املک صدقة
فی المساکین فعلیه ان یتصدق بجمیع ما ملکت من الصامت ومال
السوایم واموال الزکوة ولا یتصدق بالعقار والرقیق ونحو ذلک
استحسانا وفی القیاس علیه ان یتصدق بجمیع ذلک وهو قول زفر
وزعم بعض مشایخنا ان فی قوله جمیع ما املک یتصدق بالکل قیاسا
واستحسانا وانما القیاس والاستحسان فی قوله مالی صدقة او جمیع
مالی صدقة والاصح انهما سواء کذا فی شرح المبسوط ولو حلف ان یتصدق
بما یملک دخل ذلک وغیره ومسکنه وخادمه وثیابه ومتاع البیت
کذا فی الینابیع قال الجندی هذا فی لفظ الصدقة اما فی لفظ الهدی

اذا قال لله علي ان اهدي جميع مالي او جميع ملكي يدخل فيه ملك
وقت اليمين فيجب ان يهدي ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد
مالا اخر اهدى مثله كذا في السراج الوهاج وقال شمس الائمة
~~ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق~~
~~بغيرها اجزأه ولو لم يتصدق حتى هلكت فلا شيء عليه~~
~~كذا في الحاوي للفتاوى~~ ولو قال لله علي ان اتصدق
بهذا الثوب فعليه ان يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله ان
يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا لو اوصى بان يتصدق
بهذا الثوب كذا في الملتقط وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال
ارضي صدقة في المساكين لا تصير صدقة لانها مجهولة ولو قال
ارضي هذه صدقة واشار اليها ولم يحدّها تصير صدقة
لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حدّها
ولم يشر اليها لانها بالتحديد صارت معلومة فاستغني عن
الاشارة ويكون هذه صدقة التمليك لا صدقة موقوفة
كذا في المحيط للسرخسي وفي فتاوى اهو رجل دفع الى رجل عشرة
وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وامسك
تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن والا اتفاق
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم او مائة من حنطة وقال ادفع
الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي انه يضمن وقيل

فتصدق صح

ظهير الدين

ظهير الدين لا بغض لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد
وجدته حق فقير سئل قاضي بديع الدين عمن دفع لرجل فقير
دراهم وقال تصدق بها فانفق على نفسه قال لا يجوز كذا
في التاتارخانية يحتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل
من التصدق على الفقراء وان اثرهم على نفسه فهو افضل بشرط
ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف ان لا يصبر ينفق
على نفسه كذا في الملتقط وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين
الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال لما لم يظهر لك
ان ما تصدق عليه ينفق في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق
عليه وهو مأجور بما نوى من سد خلته وروي انه عليه السلام
سئل فقال قد لتي السؤال فمن اعطى قال من رق قلبك عليه كذا في الحاوي
الفتاوى الصبي اذا تصدق ماله باذن الاب لا يصح كذا في
السراجية ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا تصدق بمال له
على ابنه الصغير لا يجوز وروي المعلى انه يجوز فحصل عنه روايتان
كذا في الظهيرية رجل في بلاد فتصدق بها على ولده الصغير
ولم يقل قبضتها له ثم اخرجها من يده فبلغ الصبي واقام البينة
على قول الاب فالدار له كذا في التاتارخانية في النوادر التصدق
بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق كذا في السراجية
انا غلب على ظنه انه يجبي منه الشر بعده كذا في حسب المفتي ولو تصدق

اختلفوا في ان ثواب ... [illegible]

من الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت كذا في جامع المضمرات
اذا جعل ثواب عمل لغيره من المومنين جاز كذا في السراجية قال
رجل دفع لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه كذا
في شرح المبسوط تصدق على فقير طارحه على ظن انه فلس ليس له ان
يسترده خاطمه قال القاضي عبد الجبار ان كان قال ملكت منه
فلسا ثم ظهر انه طارحة له ان يسترد وان قال ملكت هذا لا يسترد
قال سف السامعلي لا يسترد في الحالين كذا في قنية المنية رجل اخرج
الدراهم من الكيس او من الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم
يدفع فلا شئ عليه من حيث الحكم كذا في السراجية ولو تصدق بجارية
ودفعها وعليها ثياب او حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي
تصدق بها كذا في خزانة المفتين عن ابي قال لمديونه تصدق بمالي
عليك من شئت يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف
ما اذا قال اعط مالي عليك من شئت حيث لا يجوز لانه تمليك
الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا
يجوز كذا في حب المفتي وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لآخر كل
منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به فان وهب له شيئا
وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه فانه
لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه كذا
في الحاوي لعبادي اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار

على بعض

اربعة

وان شاء ادّى مكيتا اخر وان شاء لم يود كذا في خزانة المفتين
وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال
يضعها حتى يجيئ اخر فان اكلها اطعم مثله اقال ابراهيم النخعي
مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم
يقضها لا يجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد في من اخرج صدقة
فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله
قال الفقيه ابو الليث وهو المأخوذ كذا في المحيط البرهاني وفي
تخبير الناصري اذا قال السائل بحق الله او بحق محمد صلى الله
عليه وسلم ان تعطيني انه لا يجب عليه في الحكم والاحسن في
المروءة ان يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سال سائل
بوجه الله تعالى ان لا يعطى كذا في التاتارخانية ولو دفع الى رجل
ثوبا بنية الصدقة فاخذه المدفوع اليه ظانا انه وديعة او عارية
فرده على الدافع لا يحل للدافع اخذه لانه قد زال عن ملكه
حين قبضه الرجل فان اخذه لزمه رده كذا في السراج الوهاج
من تصدق لعمرو بقرة وقبضها عمرو ثم اراد المتصدق الرجوع فيه
ليس له ذلك كذا في جواهر الاخلاطي اختلفوا في التصدق على
سائل المسجد قال لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع
لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب قال
لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن

ابی یوسف رحمه الله تعالی فی المعیل قال هذا فلس واحد یحتاج الی سبعین فلسا
یکون تلک السبعین کفارة لذلک الفلس الواحد ولکن یتصدق
قبل ان یدخل المسجد او بعدما خرج منه عن ابی مطیع البلخی
لا یحل للرجال ان یعطی سوال المسجد لما فیه من الوعید المروی
عن ائمة البصری فان کان السائل لا یتخطی رقاب الناس
ولا یمر بین یدی المصلی ولا یسال الناس الحافا
لا باس له بالسوال والتصدق علیه روی ان السوال کانوا یسالون
فی عهد رسول الله علیه السلام حتی روی ان علیا رضی الله تعالی
عنه تصدق بخاتمه وهو فی الرکوع فمدحه الله تعالی بقوله ویؤتون
الزکوة وهم راکعون وان کان السائل یتخطی رقاب الناس
ویمر بین یدی المصلی ولا یبالی فالتصدق علی مثله مکروه
کذا فی فتاوی قاضیخان روی عن عایشة رضی ان سایلة سالت
منها فامرت خادمها بان تعطیها شیئا فاعطتها فلما رجعت
قالت عایشة رض ما قالت السایلة قلت قالت بارک الله فیکم
قالت عایشة رض الحقها وقولی بارک الله فیکم لیکون قولا
بقول والصدقة لنا فضل کذا فی حسب المفتی والتفرقة بین
الصغیر والکبیر وبین الصغیر ومادر الی الهم فی التسبیح والصحبة مکروه
کذا فی مطالب المؤمنین

وفيه فصول

وهي في

اللغة اسم للاجرة كالجعالة اسم الجعل تقول اجره يأجره [illegible]
من باب طلب وضرب على ما في النهاية والصحاح اي اعطاه الاجرة
فهو آجر كذا في شرح [illegible] المكارم وذاك ماجور والاجر ما يستحق
على عمل الخير ولذلك يدعى للانسان فيقال اجرك الله وفي العين
اجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو موجر كذا في خزانة المفتين
وفي الشرع بيع نفع احترازا عن بيع العين معلوم قدرا او جنسا عوض
احترازا عن الجهالة اي معلوم دين كالنقود والمكيل والموزون
او عين كالثياب والدواب كذا في شرح المختصر لابي المكارم وشرعيتها
بالكتاب قال الله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج وشريعة من
قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على نسخها والسنة فقد قال عليه السلام
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه والامر باعطاء الاجر
دليل صحة العقد وقال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره
واجماع الامة والقياس يابى جوازها كذا في الكافي واما شرطها
فهو ان تكون الاجرة معلومة والعمل ان وردت الاجارة
على العمل والمنفعة ان وردت الاجارة على المنفعة وهذا
لان الاجرة معقود بها والمنفعة العمل معقود عليه فاعلام

المعقود به والمعقود عليه شرط تحرزا عن المنازعة كما في باب
البيع فاعلام المنفعة ببيان الوقت وهو الاجل او ببيان المسافة
واعلام العمل ببيان محل العمل واعلام الاجرة
الاجرة دراهم او دنانير ببيان القدر انه كذا وببيان الصفة
انه جيد ... مختلفة فان كانت النقود المختلفة في الرواج
على السواء لا فضل للبعض على البعض اي لا صرف للبعض
على البعض فالعقد جائز ويعطي المستاجر اي النقود شاء وان
كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة
وان كانت النقود في الرواج على السواء ولبعضها صرف على
البعض فالعقد فاسد وان كان احدها اروج فالعقد جائز
وينصرف الى الاروج وان كان للاخر فضل عليه بحكم العرف
كذا في المحيط البرهاني وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كانت
الاجرة فلسا فغلا او رخص قبل القبض فللاجير الفلس لا غير
وان كسد فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل [illegible] مما يكال
او يوزن مما ينقطع اذا استاجر بشيء منه وجعل الاجل قبل انقطاعه
فهو مثل الفلس وان كانت الاجرة مكيلا او موزونا وعدديا
متقاربا فاعلامها ببيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان
مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يحتاج اليه وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد

لا يحتاج الى بيان في الاحوال كلها والاختلاف في هذا نظير
الاختلاف في السلم غير ان عنده في باب السلم يتعين موضع
العقد للتسليم وهنا لا يتعين ولكن في اجارة الارض والدار
تسلم عند الارض والدار وفي الدابة تسلم في الموضع حيث يوفيه
العمل كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل
استاجر دابة بطعام الى اجل ولم يسم اين يقبض الطعام قال هو
باطل في قولي وقول ابي حنيفة وقال محمد هو جائز وهذا بخلاف السلم
في قول ابي حنيفة كذا في الغياثية ولا يحتاج الى الاجل
فان بين صار مؤجلا كالثمن في البيع كذا في جامع المضمرات
واذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه شرائط السلم
لان الاجرة نظير المسلم فيه فيشترط فيه جميع شرائط
السلم كذا في الذخيرة وفي هذا كله اذا كانت مما لا اشتراط
فيه في العادة ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل واما
اذا كان حيوانا فلا يجوز الا ان يكون معينا كذا في محيط السرخسي
وان كانت منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بسكنى دار
او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه
كسكنى دار بركوب ... يجوز كذا في الخلاصة اذا استاجر دارها
بزراعة ارض اخرى او دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى والدابة
بالركوب والملبوس بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز عندنا

الى بيان ...
جميع ...

هذا في المتنافع فتاوى من رسايل الاصل وتواعطى البقر واخذ الحليب
جاز لاختلاف الجنس وكذلك استيجار السكنى بالخدمة او بالركوب
جاز كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة خدمة عبد بعبد لا
يجوز فان خدم احدهما دون الاخر في رواية يجب
اجر المثل وفي رواية لا يجب شي وفي فتاوى ابي الليث لا خير
في معاونة ثيران بالثيران للاكداس لانها استبدال منفعة
بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها
حتى فسد العقد ولستوفي الاجير المنفعة كان عليه اجر المثل في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا شي عليه في الاكرى والعوض
على ظاهر الرواية كذا في الغياثية شاهين ولو كان عبد
بين اثنين فيهما ثان فاخدم يوما ولم يخدم الاخر فلا
اجر له وقال ابو الحسن في جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين
آجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان
يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فان هذا لا يجوز في العبد الواحد
وانما يجوز في العملين المختلفين اذا كان في عبدين كذا في المحيط
ما هو عليه وما صلح ثمنا صلح اجرة لانها ثمن المنافع لكيل موزون
والمزروع والمعدود المتقارب يصلح اجرة على الوجه الذي صح
ثمنا فالحاصل انه يصح ان كان عينا اما دينا فلا لانه لا يثبت في
الذمة والمنفعة تصلح اجرة في الاجارة اذا اختلف جنسهما والا فلا

في البيع لأن الثمن يملك بنفس العقد والمنفعة معدومة
لا يمكن تمليكها بنفس العقد كذا في الاختيار شرح المختار
وأما ركنها فالإيجاب والقبول بالألفاظ الموضوعة في عقد
الإجارة كذا في النهاية وأما ألفاظها فنوعان أحدهما عبارة
عن منافع الأعيان كاستيجار العقار والعبيد والدواب والثاني
إجارة على الأعمال وتسمى استيجار الصناع والحرفة كذا في
المحيط للسرخسي وأما حكمها فوقوع الملك في البدلين
في الحال كبيع العين إلا أن الملك في بيع العين يقع معا وههنا
الملك في الإجارة يقع في البدلين ساعة
فساعة ... في النهاية إذا شرط تعجيل الأجرة وأما
كيفية انعقادها فالإجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين
للحال كذا في المحيط للسرخسي أما بيان ألفاظها فنقول الإجارة
إنما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما
أجرت ويقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تنعقد بلفظين
أحدهما يعبر عن المستقبل نحو أن يقول أحدهما آجرني
ويقول الآخر آجرت كذا في الذخيرة إذا أضاف الإجارة
إلى وقت في المستقبل بأن قال أجرتك داري هذه غدا
أو ما أشبهه فإنها جائزة فلو أراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت
فعن محمد فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقض وفي رواية

ذي البدلين صح

تين نحو ذلك ان اراد الاجر بيع الدار قبل مجي ذلك الوقت
فيه روايتان كذا في المحيط البرهاني في رواية لا يجوز ليس للاجر
ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال ان باع او وهب قبل
مجي الوقت جاز بما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل
الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا
نفذ البيع فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل
مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان كان بعد
ان يملك المستقبل لا يعود الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان
في الخانية رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا ثم
ثم آجرها اليوم من غيره الى سنة ايام الا ان المستاجر اذا اراد
المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية ان يفسخ الاجارة
الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاولى ان يفسخ
الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له
ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس
الائمة الحلواني رحمه الله وعصام بن يوسف وعيسى بن ابان رحمه الله وعليه الفتوى
كذا في الغياث شاهيه رجل قال لغيره اجرتك داري
راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم كذا في الظهيرية
وفي غرة الشهر او راس الشهر فقد اجرتك هذه يجوز ذكره الفقيه ابو الليث
وابو بكر في الاجارات وان كان معلقا بهلال كذا في

وجز

وفي الكبرى وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز كذا في فتاوى
قاضيخان عن ابي القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار غدا
يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل
لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز في اللفظين ولا بد
من الخطر في الاجارة وهو يبنى كذا في قنية الفتاوى في الوقاية
وبطلت الاجارات وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة
والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين كذا في الغياث شاهية واذا
قال اذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك هذه الاجارة لا يجوز
وفي التاتارخانية ولو استأجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء رأس
الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي
كما يصح تعيين الاجارة بمجيء الشهر ونحو ذلك يصح تعليق فسخها
بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة السرخسي قال
بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى مجيء الشهر وغيره من الاوقات
صحيح ولو علق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى
على قوله كذا في التاتارخانية الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة
حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر

بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما اعارية لا تنعقد
بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت
اجارة فاسدة ولا يكون عارية كذا في الخلاصة ذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح كتاب الصلح ان الاجارة تنعقد بلفظ الهبة
والصلح كذا في الظهيرية ولو قال وهبت منك منفعة هذه
الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا
كانت الاجارة جائزة كذا في خزانة المفتين وفي باب
في الهبة من شرح الصدر الشهيد اذا وهب منفعة الدار
آخر شهرا بعشرة دراهم او اعاده عينا شهرا بعشرة دراهم
حكى ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة انه لا يجوز قبل استيفاء
المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الغياثية
وفي باب العطية من هبة الاصل اذا قال داري
هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة
فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة
هل تكون لازمة وذكر الخصاف انه لا يكون لازمة حتى كان
لكل واحد منهما ان يرجع منها قبل القبض وبعده وفي
منهما ان يفسخ قبل القبض واذا سكنه ... عليه اجر المثل
كذا في المحيط البرهاني ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا
بكذا يجوز في الاصح كذا في خزانة المفتين وفي كتاب الصلح

ادعى شخص ... دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى
بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعى اجر
هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز
في قول محمد كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع المدعى هذا السكنى
من رجل لم يجز [illegible] قالوا انما لم يجز بيع السكنى
لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا
كذا في الذخيرة والاصح ان الجواب مطلق كذا في [illegible] وفي الكبرى
قال القاضي فخر الدين [illegible] المعروف بقاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء كذا في التاتارخانية
وقيل تنعقد بلفظهما اذا اراد به التابيد هو الاظهر كذا في
جواهر الاخلاطي ولو قال لغيره اشتريت منك خدمة
عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة كذا في خزانة المفتين
واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا
او قال شهرا بكذا ذكر في الاصل ان الاجارة فاسدة وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ان فيه اختلاف
المشايخ كذا في الذخيرة والكبرى اعتك نفسي شهرا بكذا العمل
كذا فهو اجارة صحيحة كذا في الظهيرية عن محمد اعطيتك
هذه الدار سنة [illegible] بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الحاوي
عن ابي يوسف دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على

هذا على جهة الاجارة ومنه اجارة ...
... من كذا في الغياث شاهيه ...
الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد في نجارات الاصل في
باب اجارة الثياب اذا استاجر رجل من احمر قدورا بغير اعيانها
لا يجوز ... من حيث الصغر والكبر فان جاء
بقدور وقبلها المستاجر على الكراء الاول جاز ويكون هذه
اجارة مبتداة بالتعاطي كذا في الظهيرية
ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقوله ... كرد
... وان كان مراده الاجارة وفي غير الطويلة
الاجارة تنعقد بالتعاطي كذا في الخلاصة وفي اليتيمة سالت
ابا يوسف بن محمد عن الرجل يدخل السفينة او يحتجم او يفتصد
او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن
الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك كذا
في التاتارخانية ومما يتصل بهذا الفصل ... من رجل
شهرا بعشرة ثم ان الاجر قال للمستاجر قبل مضي الشهر لا تسكن
في داري شيا من الشهر الداخل واشهد عليه انه ان تمام الشهر
الاخر فيها فاجر الشهر الداخل عشرون ... الشهر الداخل كان
عليه عشرون درهما اجر الدار كذا في الذخيرة قال مشايخنا
وعلى قياس هذه المسالة اذا اراد المغصوب منه ان يلزم الغاصب

فبالدار حتى يرد الدار عليه فجاء بشاهدين عدلين
انّ الغاصب واشهد على الغاصب وقال للغاصب غصبتها
ان رددت الدار علي والا اخذت منك كل شهر بكذا اجرة لدار فهذه
الشهادة صحيحة واذا لم يرد الغاصب الدار بعد ذلك فالمغصوب
منه يستحق الاجر المسمى على الغاصب كذا في التاتارخانية
في فتاوى ابي الليث سئل نجم الدين عن رجل اكترى دارا سنة باجرة معلومة
حتى انقضت المدة قال رب الدار ان فرغت داري اليوم
والا فعليك بكذا فسكت المكترى فهو راض بالاجر قال محمد اذا
تجهز للخروج بقدر ما ينقل متاعه بان شغلها فان فرغها الى ذلك
الوقت والا فلا شيء عليه بعد ذلك كذا في الذخيرة اجر داره
من رجل كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر ولكل واحد
منهما خيار الفسخ عند تمام الشهر فلو ابرأ المستاجر عن اجرة هذه
الدار ابدا لا يصح الا عن اجرة شهر واحد كذا في الصغرى

الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان او
دينا كذا في الكافي هكذا ذكر محمد في الجامع في كتاب التحري
وذكر في الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينا لا يملك بنفس
العقد وان كانت دينا تملك بنفس العقد ويكون بمنزلة الدين
المؤجل فعامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكره في الجامع
في كتاب التحري وقال بعضهم ما ذكر في الاجارات قول محمد

الا بحر

اوله ما ذكره في الجامع في البحري قوله اجر اكذا في النهاية ما

تستحق بالعقد عن ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل او باستيفاء

المعقود عليه فاذا وجد احد هذه الاشياء الثلاثة التي ذكرنا فانه

يملكه كذا في شرح الطحاوي وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع

يجب بالتمكن من استيفاء المنافع واذا كانت الاجارة صحيحة

حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها

في تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الاجرة فان غصبها غاصب

من يده سقط الاجر وهل ينفسخ العقد ذكر الفضلي وقاضي محمد

الدين في الفتاوى انه لا ينتقض ولكن يسقط الاجر ما دامت في يد

الغاصب وذكر في الهداية ان العقد ينفسخ وان وجد الغصب

في بعض المدة سقط بقدره كذا في النهاية ولو لم يتمكن من السكنى

بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر كذا في المحيط البرهاني

~~ولو قال رب الدار للمستاجر دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب~~

~~وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا كلفة~~

~~يلزمه الاجر والا فلا ...~~

~~... وفي الكبرى كذا~~

اجر دارا وسلمها اليه فارغا الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر

او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر

بحصة البيت لكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في

المدة التي وقع عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه

مستدرك في المحيط ... (margin note)

العقد

فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء
في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة
لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب
فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها
للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في
المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب
خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر
كذا في الذخيرة وان ذهب بها بعد مضي اليوم لا يجب كذا في
وجيز الكردري ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه
بها كذا في الخلاصة وله حق فسخ العقد ان لم يعجل كذا في المحيط
البرهاني وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض
الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان
كانت مسكوتا عنها عند ابي حنيفة رح اولا لا يطالبه ما لم
يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر وهو قولهما
يطالبه عند مضي كل يوم كذا في الخلاصة وان نقضت الاجارة
قبل ان يقبض المؤاجر الاجر حط عن الاجرة بقدر المستوفى
من المنفعة ويؤدي ما بقي الى المستاجر كذا في وجيز الكردري
وكان ابو حنيفة رح اولا يقول لا يجب شيء من الاجر
الا باستيفاء جميع المنفعة سواء كانت الاجارة معقودة

على المدة كما في اجارة الدار والعبد او على قطع المسافة كما
لو اجر الدابة الى مكان او على العمل كما في القصار والخياط
والصباغ وهو قول زفر ثم رجع وقال ان وقعت الاجارة
على المدة كما في اجارة الارض والدار والعبد او على قطع
المسافة كما في الجمال والدابة فانه يجب ايفاء الاجر بحصة ما
استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة من الاجر
ففي الدار يوفى اجر كل يوم فيوم وفي الزاد الاول ان يبين وقت
الاستحقاق بالعقد فيكون بمعنى التاجيل وفي قطع المسافة
اذا سار مرحلة فمرحلة يجب عليه حصة ما استوفى كذا في
القدوري وهو قول ابي يوسف ومحمد كذا في التاتارخانية
وفي الاجارة التي تنعقد على العمل ومتى اثر في العين فانه
لا يجب عليه ايفاء الاجر الا بعد ايفاء العمل كله وان كان
حصة ما استوفى من العمل معلوما الا ان يكون عمل الخياط
والصباغ في بيت صاحب المال فيكون الجواب فيه كالجواب
في الحمال على قوله الآخر يجب على المؤاجر ايفاء الاجر بقدر
ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة من الاجر
كما في الجمال كذا في الذخيرة وفي الهداية وليس للقصار والخياط
ان يطالب باجرة حتى يفرغ من العمل وكذا اذا عمل في
بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ قال الا ان يشترط

التجريد

التعجيل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف فيما استاجر دارا ليسكنها شهرا قال لا يلزمه شي من الاجر حتى يستكمل سكنى الشهر وهو قياس ما لو استاجر حمالا ليحمل له شيا من السوق الى منزله فانه لا يلزمه شي من الاجر حتى يبلغ الحمولة الى منزله وكان القياس اذا تكارى دابة الى مكة هكذا ولكن استحسن وقال ... سار نصف الطريق او ثلثه لزمه النسبة بحساب ذلك وفي ... للقدوري وهو قولهما الاخر كذا في التاتارخانيه ومن استاجر رجلا ... يحمل له شيا معلوما مسافة معلومة هذا لا يخلو اما ان يستاجره ليحمله الى موضع بعينه او استاجره يحمل له شيا بعينه اما اذا استاجره ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استاجر ليحمل له حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر ذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية كلا الموضعين له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطى الباقي من الاجرة كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى العتابية ولو عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا فاعارها او ...

وقد ... ... الاجارة ... ... ... ... الفضل ... ... ... ...

فيه ... انه ... فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باشتراط التعجيل
... المضافة ويملكها بالتعجيل وفي لزومها روايتان كذا
في الفتاوى الخانية والمؤاجر حبس المنافع حتى يستوفي الاجر وبطل
... الزيادات للسرخسي ولو استاجر دارا ليسكنها شهرا او عبدا
يستخدمه شهرا او دابة ليركبها الى الكوفة ... 
في بعض الوقت وركب في بعض المسافة ثم حدث شيء مانع
من الانتفاع من غرق او غصب او كان زرعا فانقطع شربه
او رحا فانقطع ماؤه لا يلزمه اجر تلك المدة كذا ... البدائع
وكذلك لو استاجر قميصا ليلبس الى ... وكذلك لو استاجر
الجمل شهرا ليركبه الى مكة ... في الذخيرة عند كله في الاجارة
الصحيحة اما في الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة
لوجوب الاجر وبعدما وجد الاستيفاء انما يجب الاجر
اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة المؤاجر اما اذا لم
يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر في الجامع رجل
اشترى من اخر عبدا فلم يقبضه حتى اجره من البائع ... 
الاجارة باطلة فان استعمله البائع بحكم الاجارة لا يلزمه
الاجر كذا في المحيط البرهاني وروى عن محمد رجل استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته لم يلبسه
حتى مضت عليه سنين ثم رده فعليه بكل يوم دانق الى الوقت

حقيقة صح

...

الثوب علم انه لو لبسه كان لا يتخرق فاذا مضى وقت علم انه
لو كان لبسه يتخرق سقط عنه الاجر كذا في المحيط السرخسي
كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب
نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ان
تطالبه بكسوة اخرى والا فلا كذا في الخلاصة سئل
ابو حامد عمن اشترى من اخر شجرة نابتة وتركها في موضعها
خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم اراد ان يقلعها
فقال له صاحب الارض ادفع الي اجرة هذه المدة هل له ذلك
فقال لا شيء له في تلك المدة كذا في التاتارخانية رجل استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب
الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا اجر عليه لانه مخالف ضامن قال الفقيه ابو الليث
عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر
مقابل باللبس لا بالذهاب كذا في الظهيرية وفي الكبرى
عن القاضي فخر الدين انه كان يلبس الثوب في
وقت مثل اللبس في ذلك المكان في العرف بالثوب
وبه نفتي ما لجواب ما قال الفقيه ابو الليث والا فكما قال
ابو بكر كذا في التاتارخانية رجل استاجر من رجل دابة
الى مكان معلوم فلما بلغ نصف الطريق انكر الاجارة لزمه

سمينا لاجيرة ما قبل الانهار ولا يلزمه ما بعده وهذا
قول ابي يوسف وقال محمد لا يسقط عنه الاجر بنفس الانهار
الذي في التاتارخانية ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف
السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود
الفان فمضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته
الف فعليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد
الجحود كذا في خزانة المفتين روى هشام عن محمد رحمهما الله
ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد لبعد سنة وقال هشام
قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان وقد قالوا لم يجتمعا قال
هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت
السنة والمستاجر يكون في يده بيد غيره وصاحب العبد لا يدع
في المستاجر لنفسه بعد انقضاء السنة فكان على المستاجر
ان يرده فاذا لم يرده يضمن كذا في الظهيرية رجل اجر
منزلا كان والده نقله عليا اولاده ايا ما تشاسلوا فاجره
هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة المنزل
الرقبة بامر الموجر ان لم يكن للموجر ولاية في الرقبة
بل انه لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان عليه على المستاجر
الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق
في العمارة على الاجرة لا على غيره لانه كان متطوعا وان كان

مترلي

حتى ما كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك له قيمة او اجر له خطر او اكثر ويرجع المستاجر على الوقف بما انفق في العمارة كذا في خزانة المفتين قال محمد رجل دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بدرهم او الى قصار ليقصره فقصره او صبغه وقال لا اعطيك حتى تعطيني الاجر فله ذلك عند علمائنا الثلاثة يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعه اثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالاجر بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قائم في العين كالصباغ والقصار اذا فرغ من العمل فله ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل ليس لكاسر الحطب وحالق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا لو صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك كذا في الملتقط فاما القصار فان كان يقصر بالنشا او بيض البيض فله حق الحبس فاما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقيل ليس له حق الحبس وقيل له حق حبس العين كذا في الكافي والاصح ان له حق الحبس على كل حال كذا في النهاية قال استاذنا اختلف مشايخنا في قول اصحابنا ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها لاجل الاجر هل المراد بالاثر عين او الاجزاء المملوكة للصانع

التي تصلح محل العمل كالنساج والخياط وغيرهم

حديد ما يرى ويعاين في محل العمل تكسر الفستق والحطب وقطع الخرطة وحلق راس العبيد فاختار قاضيخان في بيع وظهير تاتمي الثاني واختار برهان الدين في المحيط الاول كذا في تتمة المنية وهذا كله اذا عمل في دكانه وفي بيت المستاجر لا يملك الحبس كذا في وجيز الكردري فاذا حبس الاجير اذ حبس فهلك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجرة ايضا وهذا عند ابي حنيفة كذا في شرح الطحاوي واما عند ابي يوسف ومحمد فالعين كان مضمونا على القصار والصباغ بسبب القبض اذ حبسه فهلا يمكن التحرز عنه فبقي بعد الحبس مضمونا كما كان فاذا هلك فلصاحبه الخيار كذا في المحيط البرهاني وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر كذا في الكافي وهكذا الجواب اذا تلف الاجير بعد جرح الثوب ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا يعطيه الاجر وان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر كذا في الجوهرة في شرح القدوري وقال ابو يوسف في الحمال اذا طلب الاجير بعد ما بلغ المنزل قبل ان يضعه ليس له ذلك ولو هلك العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير جنسه بلا جناية فان كان

بعد ما اثر في العين كالخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال والملاح لا يسقط الاجر كذا في التاتارخانية فان حبس العين من يدل لحق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والواجد مخير ان شاء ضمنه قيمتها معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه قيمتها غير معمول ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات وفي الخلاصة الخانية ولو هلك قبل الحبس عند ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما ان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن وان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه يضمن كذا في التاتارخانية وفي النوادر نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاعطيك الاجر فاخذ اللص الثوب من النساج في الليلة وذهب لا يضمن واما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة لا يسقط الاجر ولا شيء على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يمكن الحائك يدفعه وبذلك ترك الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن وهو اصطلاح على شيء تخس كذا في الخلاصة حائك نوبا

نبين فعلى الاجرته اياصرة ولى ضمانك ان يدفع حتى ياخذ
الاجرة فسرق من صاحبه لاضمان على الحايك وان تحرق
من مرهما فعلى الحايك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية
نسج الحايك الثوب فجاء به ليأخذ الاجر فقال دعه عندك حتى ادفع
من العمل فسرقت الاجر فسرق ثمنه الثوب في هذا الحال اورد
المقال قال في العتابي لا يضمن بقوله امسك حتى المتوب جعله
عليه عندى وقال لو دبه اخر اد ان يضمه الحايك من الاخذ
او لا وان كان من ينفعه قيل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شئ
جنس وان كان لا يمنعه فقول المستاجر امسكه ما ان يكون معنى
الرهن او على وجه الامانة ان كان الاول هلك بالاجر وان
كان الثاني لا يضمن ويجب الاجر كذا في وجيز الكردري في
الفتاوى استاجر حمالا ليحمل له حملا الى بيته فقال له صاحبه
امسكه عندك فامسك فهلك فلا ضمان عليه بلا خلاف ولو كان
هذا قصارا وامره بامساكه يعني ليوفي الاجر فهلك فهو على
الاختلاف فعلى قياس مسئلة النساج يجب ان يكون هذه المسئلة
على التفصيل ايضا كذا في المحيط البرهاني وفي الخانية والسمسار
اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب
الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم
وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للجمال امسك الحمولة حتى

اعطيتك الاجر فسرقت بجوابه لا يضمن الحال في قولهم كذا
في التتارخانية اذا استاجر الرجل من اخر دارا بدين كان
للمستاجر على الاجر يجوز وكذلك لو استاجر عبدا بدين كان
للمستاجر على الاجر يجوز فان فسخا الاجارة واراد المستاجر
ان يحبس المستاجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط
البرهاني وسئل عمن له على رجل مال فاستاجر المقرض دار المستقرض
مدة معلومة باجر معلوم وجعل الاجر ببعض الدين تقاصا
ومضت مدة الاجارة هل للمقرض ان يحبس الدار بالدين
حتى يسكن مدة الدار رسل عليه ... اجرة قال ليس له المنع
والاجرة ... بعد انقضاء مدة الاجارة كذا في الحاوي للفتاوى
لو دفع امراة بيتي يسكني دارا سنة فسلم الدار اليها لم يكن لها
ان تحبس نفسها الى ... المنفعة كذا في النهاية وفي الولوالجية
اذا آجر دارا وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستاجر حتى مات الاجر
وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة
المعجلة كذا في التاتارخانية ولو كانت الاجارة فاسدة وفسخا
الاجارة بحكم فساد السبب فاراد المستاجر ان يحبس المستاجر
بالدين السابق ليس له ذلك كذا في المحيط البرهاني وفي الاجارة الفاسدة
للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة كذا في الخلاصة
وان مات الاجر وعليه دين كان قبل العقد ففي الاجارة

... يكون احق به من غيره مايته بعد موته وفي الاجارة الفاسدة
يكون اسوة للغرماء كذا في التاتارخانية وان تعجل الاجرة ومات
المواجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفائه كذا في وجيز
الكردري وسئل ابو نصر عمن قال قبض الدار بحكم اجارة فاسدة هل له
ان يواجرها قال لا ولكن لو اجرها استحق الاجر على المستاجر
الثاني لا يكون غصبا اذ لو كان غصبا لا يجب عليه اجر المثل كذا
في الحاوي للفتاوى
ويصح العقد على مدة معلومة اي مدة
كانت يريد به قصرت المدة كاليوم ونحوه او طالت كالسنين
كذا في جامع المضمرات استاجر مائة سنة او الى ... الابد
فالاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل كذا في ... وبين الكرد ...
ابتداء المدة ما سمى وان لم يسم شيئا ... من الوقت الذي استاجرها
كذا في الكافي اذا استاجر دارا شهرا باجر معلوم او استاجرها سنة
او كل شهر فابتداء المدة من حين وقع العقد كذا في المحيط البرهاني
ولو اجر دارة شهرا او شهورا معلومة فان وقع العقد في غرة
الشهر يقع على الاهلة بالاجماع حتى اذ انقص الشهر يوما كان
عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي اجارة
الشهر يقع على ثلثين يوما بالاجماع واما في اجارة الشهور ففيها
روايتان عن ابي حنيفة في رواية اعتبر الشهور كلها بالايام

في الفتاوى ... بالاجر ... الاجارة ...
... المدة ... الاجر ...

... دراهم

وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر

الاجلة كذا في الينابيع وان استاجرها سنة مستقبلة وذلك حين هل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثنى عشر شهرا وان كان ذلك

في بعض الشهر تعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستين يوما في قول

ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد يعتبر شهر

بالايام واحد عشر بالاهلة وهو رواية عن ابي يوسف كذا

في شرح المبسوط فاذا استاجر سنة اولها هذا اليوم وهو اليوم

الرابع عشر من الشهر فانه يسكن بقية هذا الشهر واحد عشر

شهرا بالاهلة واربعة عشر يوما من الشهر الباقي كذا في

الينابيع وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك

في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي في العقد بالايام وكذلك

... كذا في المحيط ابن هلال روى بشر

بن زياد عن ابي يوسف في رجل استاجر منزلا كل شهر بثلثة

دراهم ثلاثة ... قول الاجارة فاسدة لكني استحسن

ان اجيزها في اول الشهر واما فيما عداه فلكل واحد منهما الفسخ

كذا في الذخيرة ... في وقت ...

اذا استاجر الرجل من آخر دارا كل شهر بعشرة دراهم وان زاد

قال هذا جائز ولكل واحد منهما ان ينقض الاجارة في راس الشهر

فان سكن يوما او يومين لزمه الاجارة في الشهر الثاني واختلف

في بحرح المسألة قال بعضهم اذا يقول هذا جازت
الاجارة في الشهر الاول جائزة واما في ما بعد ذلك من الشهور
الاجارة فاسدة لجهالة المدة الا انها اذا جاء الشهر الثاني ولم
يفسخ كل واحد منهما الاجارة في راس الشهر جازت الاجارة في
شهر الثاني لان الشهر الثاني صار كالشهر الاول وقال بعضهم ان ما
لاجل الاجارة جائزة في الشهر الثاني وان ثالث كما جازت
في الشهر الاول واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه وانما
جازت الاجارة فيما وراء الشهر الاول وان كانت المدة
مجهولة لتعامل الناس من غير نكير منكر وانما ثبت الخيار
لكل واحد منهما كل شهر وان كانت الاجارة جائزة فيما
زاد على الشهر الاول لنوع ضرورة كذا في المحيط البرهاني وذكر
القدوري ان الصحيح من قول ابي يوسف ومحمد انه لا يجوز
كذا في البدائع ثم اختلف مشايخنا في وقت الفسخ وكيفيته قال
بعضهم اذا اهل الهلال يقول احدهما على الفور فسخت الاجارة فاذا
قال ذلك لا ينعقد في الشهر الثاني وان سكتا عنه انعقدت
وقال بعضهم يفسخ احدهما الاجارة في الحال فاذا جاء راس الشهر
عمل الفسخ السابق وقال بعضهم يفسخ احدهما ليلة الهلال
او يومها وان سكتا حتى غربت الشمس من اليوم الاول انعقدت
الاجارة في الشهر الثاني وهو اصح الاقاويل كذا في البدائع

وبه يفتى كذا في التبيين يعني الفسخ ههنا هو منع انعقاد الاجارة

في الشهر الثاني لا رفع العقد الموجود من الاصل كذا في السراج

الوهاج والحيلة فان اراد احدهما ان يفسخ وليس الاخر فيها في

وقت تفسخ حتى يفسخ في اوانه بلا تاويل والصحيح منه ان يفسخ في

اليوم الاول من الشهر والثاني والثالث كذا في التاتارخانية

اذا كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة راس الشهر اذا فسخ

احدهما الاجارة من غير محضر من صاحبه هل يصح من مشايخنا

من قال انه على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا يصح وعلى

قول ابي يوسف يصح ومنهم من قال لا يصح الفسخ ههنا الا بحضر

من صاحبه بلا خلاف وفي شروط الحاكم احمد السمرقندي

ان اصل المعاوقد يرد في باب الاجارة اذا فسخ الاجارة في

...به الخيار نصه ... سواء كان بحضرة صاحبه او بغيبه

...به ولم يكن رضيه بلا خلاف كذا في المحيط في ... ولو

... تلك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة

معلومة والاجرة معلومة فتجوز فلا يمكن احدهما الفسخ

قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدايع وفي شرط الحاكم

احمد السمرقندي ره اذا استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجر شهرين

او ثلثه وقبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما في ذلك وصح

الفسخ في قدر ما عجله وكان التجعيل منهما دلالة العقد في الدهر

وفي النهاية ان في النهاية لو ان استاجره سنة بعشرة ان لم يصح ولم
يسم لكل شهر من الاجرة لان المدة معلومة الا ترى ان اجارة
شهر واحد يصح وان لم يسم قسط كل يوم كذا في الكافي وفي الذخيرة
التتمة ينبغي ان يعلم ان شهر رجب من هذه السنة ثم ان
لم يسم شهر من الوقت الذي استاجره الكل الثانية فالايام الاول
واذا استاجر عبدا للخدمة كل شهر بكذا فان له ان يستخدمه
من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة والقياس ان يستخدمه
الى الليل والطرفان النهار وفي ايضا في رجل تكارى رجلا
يوما الى الليل لعمل معلوم فان على الاجير ان يعمل من اول
الغداة الى غروب الشمس والقياس ان يعمل من طلوع
الفجر الثاني عملا باسم اليوم الا ان ما بعد طلوع الفجر الثاني
الى ما بعد صلوة الغداة صار مستثنى من الاجارة عرفا والمعروف
كالمشروط كذا في الذخيرة قال محمد والعمال بالكوفة انما يعملون
الى العصر وليس لهم ذلك وانما قال ليس لهم ذلك لان اسم اليوم ينطلق
على هذا الزمان من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما بعد
طلوع الفجر الى ما بعد صلوة الغداة صار مستثنى عن الاجارة
بعرف ... لان الاجراء لا يعملون قبل صلوة الغداة وليس
في ... عرف غالب فان بعض الاجراء يعملون الى العصر
وبعضهم الى غروب الشمس وليس احد الوجهين اولى من الآخر

وكمصيه

وتخصيص الاسم انما يجوز بعرف غالب كذا في الخ ط برهان
رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم
يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف
انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان
العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا للذكر
كذا في فتاوى قاضيخان وخدمة الاجير في البيت ان يقوم
وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور ان كان يومه الصوم
ويأتي الوضوء ويحمل الماء الى البالوعة والقاء النار في الشتاء
بالغداة والعشاء او يشتري له بقلة ويجمع بابه الى ان ينام وغير ذلك
مما في العرف وطرف خدمته من السحر الى العشاء الاخيرة على
ما يخدم الناس لان المطلق يطلق على المتعارف كذا في
خزانة المفتين رجل استاجر دابة ليركب يوما كان له ان
يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولا يستاجر
ليلا فانه يردها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني
كذا في خزانة المفتين وان تمادى دابة لهذا اليوم كره هذا
في الكتاب بعضهم يقتصر من طلوع الشمس الى ... لان
النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة
يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام فلا يفرقون بين
لما فسرون الجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان

فيه كا الجواب صح

و... تور... دابة من الغدوة الى العشي يردها العدوة... قالوا

هذا... عرفهم فاما في عرفنا الاجارة لاتنتهي بزوال الشمس وانما

تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما يتحقق

ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ... اين ...

... كوفتم تا شبانكاه فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا

في التاتارخانية استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول

الذي يليه ولو قال ... عشرة ايام في الصيف لايصح لانه مجهول

لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا وجيز الكردري رجل اعطى

درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل ... الاجارة فاقام

يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لايجبر على العمل

لفساد الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان سئل ابو بكر عمن

اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ... يوما وامتنع ...

العمل في اليوم الثاني قال ان سمى له عملا جازت ويجبر على

العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضي اليومين ولو

قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة

... كذا في الحاوي للفتاوى بخلاف ما

اذا استاجره يوما فان ثمة انصرفت الى اليوم الذي يلي العقد

كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى الفضلي اذا استاجر

رجلا يوما للعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة

ولا يتنفلوا في آخر سورة المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند وقد قال

بعض مشايخنا ان له ان يؤدي السنة ايضا واتفقوا انه لا يؤدي

نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وفي غريب الرواية قال الشيخ

ابو علي الدقاق المستاجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان

الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان

بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان

بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر ولو

اراد ان يحط من الربع مقدار اشتغاله بالصلوة لم يكن له ذلك

ولا يحتمل ان يحط من الربع مقدار اشتغاله بالصلوة كذا

في ... استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم

الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر كذا في خزانة الفتاوى

استاجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر ان يتخذ له دواة

بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس

وينقص من اجر النجار قدره الا ان يجعله في حل كذا في

الكبرى وفي الناصري نجار استؤجر الى الليل

فعمل لآخر دواة بدرهم وهو يعلم فهو آثم وان لم يعلم فلا شيء

عليه وينقص من اجر النجار بقدر ما عمل في الدواة كذا اذا

وجد الاجير كان اجيرا من الاول ... الطعام ونحوه

او كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يحل له ان يعمل

نصه وان كان يدفعه مائة درهم لزمه الف ...

...

... لو حط المستاجر من الاجرة او وهبها منه او نقضها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف عينا كانت الاجرة او دينا والاجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة يبطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل وعادت الاجارة على حالها ...

ولو ابراه عن الكل الا درهما صح بالاجماع لانه لو حط كذا في الغيايث شاهبه وفي العتابية لو ابراه عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل بالاجماع والعقد بحاله كذا في التاتارخانية ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء وفي الملتقط ولو شرط التعجيل او مضت المدة يجوز البراءة بالاتفاق كذا في الغيايث شاهيه

ولو وهب ... الاجرة او ابراه عنها والاجرة دين وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة وقبل اشتراط التعجيل ذلك جائز بلا خلاف كذا في الذخيرة فان كانت هذه

نقل من ... ... ...

... ... ...

التصرفات [illegible] المواجر بعد استيفاء المنفعة او بعد اشتراط
التعجيل جازت بلا خلاف كذا في المحيط البرهاني آجر داره
سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك عن خمسمائة او
ستمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف
ايام [illegible] الاجر صح في الكل عند محمد وعند ابي
انه لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجرة [illegible]
او ابرأ صح في الكل آجر داره ثم وهب منه اجر رمضان
يجوز اذا مسانهة وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا
اثر ابي يوسف وقول محمد وبه ناخذ كذا في وجيز الكردري
[illegible] في المنتقى رجل اجر ارضه من رجل باجر
معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض حتى
وهب الاجر الاجرة للمستاجر ودفعه اليه ثم تفسخت
الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الاجر
بما اعطاه من الاجر لا بحصة ما مضى من السنة والاجر
في يد المستاجر لو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا
في التاتارخانية واذا تصادق الاجر والمستاجر بالاجرة
فاختلفا [illegible] فان كان ذلك [illegible] استيفاء المنفعة
او كانا شرطا التعجيل في الاجرة حتى [illegible] الاجرة جازت
المصادقة اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترطا

التعجيل فالمسألة بخلاف على قوله ابي يوسف الاول وهو
قول محمد يجوز وعلى قوله ابي يوسف الاخر لا يجوز
هذا اذا كانت الاجرة دينا كذا في الكتاب والحاصل انه فاما
اذا كانت الاجرة عينا بان كانت نقرة بعينها فاشترط
المستاجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كان قبل استيفاء المنفعة
او بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل او بعده في
محمد في الاصل على مسألة المصارفة فقال اذا وقعت
المصارفة بالاجرة على نحو ما ذكرنا وقد عقد الاجارة
على حمل شيء بعينه بثمانية دراهم ثم مات قبل ان يحمل شيئا
او ما بعد ما سار نصف الطريق واجاب بانه يرد الاجرة
كله على المستاجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف
الطريق يرد عليه نصف الاجرة وذلك خمسة دراهم كذا
في المبسوط شاهيه وهذا التفريع انما يتاتى على قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد واما على قوله الاخر الصرف
لم يصح ولم يقع المقاصة ولم يصر المستاجر موفيا الاجر فان
مات الحمال قبل ان يحمل شيئا كان على ورثته الدنانير
الدينار للمستاجر الا ما سار نصف الطريق فان ورثة
الحمال يردون الدينار على المستاجر ولو ورثة الحمال على المستاجر
نصف الاجرة في العنابية ولو كانت الاجرة دراهم

فاخذه كلها دقيقا او زيتا او عوضا اخر جاز كذا في التاتارخانية

ولو اجر داره من رجل فامي سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من

رب الدار اجر شهرين فامر الفامي ان يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري

به من الفامي الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى اجر الشهرين

فهو جائز وليس للفامي على المستقرض شي كذا في شرح المبسوط

احدهما الدنانير وكان الدراهم ... شهرين جاز بالاجماع

وان لم يعين على الخلاف ... رب الدار من المستقرض عشرة دراهم

كذا في التاتارخانية ولو كان للفامي على الرجل دينار واجر البيت

عشرة دراهم في كل شهر فمضى شهران ثم امر رب الدار الفامي ان

ان يدفع اجر الشهرين الى المستقرض وقاصصه بالدينار الذي له عليه

واعطاه بالفضل شيئا فهو جائز بمنزلة ما لو فعله رب البيت ولو كان

رب البيت اقرض الدراهم على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم

لم يجز وان احاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصصه بالدينار فانما للمقرض

على المستقرض عشرون درهما وان كان امره باجر الشهرين قبل ان

يسكن شيئا وامره ان يعطيه بطاقة نفس الفامي بذلك واعطاه

به دقيقا او زيتا او دينارا بعشرة دراهم ثم مات رب البيت

قبل السكنى او انهدم البيت او استحق لم يرجع الفامي على المستقرض

بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت

على المستقرض بالدراهم وقبل الوثوق ... اخر فصل البيع

فكانت [illegible] في حصة الدينار فانه يرجع بالذي بعينه في الذمة كان
عليه الاصل كذا في شرح المبسوط ولو اشترى المواجر من المستاجر
عينا من الاعيان بالاجرة جاز في قولهم جميعا وتقع المقاصة بين
الاجرة دينا في الذمة ويقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة
كذا في الذخيرة وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رحمه الله رجل اجر ارضا
من رجل بالف درهم وقبضها فزرعها او لم يزرعها فلم تمض السنة
حتى اخذ رب الارض من المستاجر خمسين دينارا بالاجرة
ولم يكن شرط في العقد تعجيلا ثم جاء بعد ما انتقضت الاجارة
في شيء من السنة رد رب الارض على المستاجر من الدراهم
التي اجر بها الارض بقدر ما بقي من السنة ولم يرد من الدنانير
شيئا وهذا قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف واما على قول ابي يوسف
الاخر يرد رب الارض من الدنانير التي اخذها من المستاجر
بقدر ما بقي من السنة والحاصل انه اذا شرط في العقد حين
الاجارة نقدا دراهم للاجر واخذ رب الدار بالدراهم
دنانير فالعقد صحيح بلا خلاف وان لم يشترط التعجيل للاجرة
فنصا [illegible] في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
وفي قوله الاخر لا يجوز الصرف كذا في التاتارخانية
واذا باع بالاجرة ثوبا او طعاما وكان ذلك قبل استيفاء
المنفعة وقبل اشتراط التعجيل جاز البيع ويقع المقاصة

جواثم بعد هذا اختلف المشايخ في كيفيته وتنوع المقاصة

بهم يقع الشراء بثمن يوصل بسبب تاجيل الاجر فاذا وجب الاجر

وعلى البيان تقاصا وقل بعضهم يقع الشراء بثمن حال وثبت اشتراط

تعجيل الاجر من جهة المستاجر بالحال فيقع المقاصة بينهما بالحال

لا غير الى هنا الخلاف فيما اذا انقضت الاجارة وبقي الشراء من يقول

يقع بثمن مؤجل لا يكون للمستاجر حق مطالبة الاجر بالثمن

ومن يقول الشراء يقع بثمن حال يقول للمستاجر حق مطالبة الاجر بالثمن الحال

كذا في المحيط البرهاني ولو اخذ بالاجرة رهنا او كفيلا جاز كذا في

كذا في فتاوى قاضيخان في الذخيرة استاجر من احد شيئا اجارة طويلة

مدة صحيحة بدراهم معلومة فاعطى مكان الدراهم دنانير ثم

تفاسخا العقد يطالبه بالدراهم ولو كان العقد فاسدا

وباقي المسئلة بحالها يطالبه الاجر بالدنانير لا بالدراهم كذا في العتابية

وان اجرداره من رجل بثوب بعينه ولم يسلمه لم يكن

له ان يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض كذلك كل شيء

بعينه من الارض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب

والفضة وان كان الاجر شيئا من المكيل والموزون بغير عينه

موصوفا كان له ان يبيعه من المستاجر قبل ان يقبضه كذا في جمع

المبسوط وهذا اذا وجبت بالاستيفاء او باشتراط التعجيل كذا في المحيط

البرهاني فان ابتاع به شيئا بعينه جاز ان قبضه في المجلس او لم يقبضه

وان ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يأخذه حتى يقبض منه فلو
قبل ان يقبضه انتقض البيع وليس له ان يبيعه من غيره كذا في
المبسوط ولو باع المواجر المستاجرة الاولى تعين ما اجرها من غيره
ذكر في الاصل ان البيع لا يجوز وذكر في بعض المواضع ان البيع موقوف
وذكر في بعضها ان البيع باطل والتوفيق ممكن لان معنى قوله لا يجوز
اي لا ينفذ وهذا لا يمنع التوقف وقوله باطل اي ليس له حكم
ظاهر للحال وهو تفسير التوقف والصحيح انه جائز في حق البائع
موقوف في حق المستاجر حتى اذا انقضت المدة يلزم المشتري البيع وليس
له ان يمتنع من الاخذ وليس للبائع ان يأخذ المبيع ومتى فسخ لا يعود
جائزا بعد انقضاء مدة الاجارة وهل يملك المستاجر فسخه
ذكر في ظاهر الرواية انه لا يملك الفسخ حتى لو فسخ لا ينفسخ
حتى اذا انقضت مدة الاجارة كان للمشتري ان يأخذ الدار
في البدايع وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو آجر
دارا بعبد بعينه سنة واعتق رب الدار العبد قبل ان يقبض العبد
من المستاجر وقبل ان يسلم الدار المستاجر فعتقه باطل وفي المنتقى
الا ان يكون تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة كذا في السراج الوهاج وان كان
~~كان للمستاجر فسخ الاجارة بعد قبضه العبد~~
الدار ... كذا في شرح المبسوط ... قبل ان
يقبضها المستاجر او غرقت او استحق فعلى المعتق قيمة العبد كذا

الحاشية: وان كان ... قبل ان يقبض المستاجر الدار ... فعلى المعتق قيمة ...

خيار شرط فيه فان قبض الدار ومضت السكنى فلا شيء عليه وان
انفسخ العقد باستحقاق الدار او موت احدهما او غرق الدار او انهدام
لبعضها التمكن من الانتفاع بالدار يعطي المعتق قيمة العبد
ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم اعتقا جميعا ان العبد
ودفعه الى المستاجر وانه يجوز عتق رب الدار بقدر اجر الشهر ويجوز
عتق المستاجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة كذا في شرح المبسوط
و سكن المستاجر في قيمة [illegible] يجب اجر الدار كذا في التاتارخانية
ولو ابق العبد بعد ما استكمل السكنى قبل قبض السيد فاعتقه السيد او استحق كان
عليه اجر مثله بالغا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل
لا يجاوز به المسمى كذا في المحيط للسرخسي ولو كان بالاجر كيلا
[illegible] بالكيل وكذا اذا استحق العبد بعد قبض الاجر او رده بخيار
عيب او رؤية وقد سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل لانفساخها
من الاصل كذا في التاتارخانية ومن باع عبدا بثوب واعتق
مشتري العبد العبد وهلك الثوب قبل التسليم يجب على معتقه
دفع قيمة العبد ولو سكن المستاجر الدار شهرا او هلك العبد
بعد ذلك في يده [illegible] قبل التسليم الى رب الدار وجب على المستاجر
اجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة
فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد اجر المثل على ما يخص الشهر من
قيمة العبد كذا في المحيط البرهاني

واشتراط الخيار ثلثة ايام في
الاجارة وفي الاكثر خلاف كالبيع كذا في خزانة الفتاوى ولو شرط
ثلثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى
لا ضمان لانه بحكم الاجارة واول المدة دخت سقوط الخيار كذا
وجيز الكردري وفي العتابية وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيه
فلا اجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في التاتارخانية ذكر الصدر الشهيد
في الفتاوى الصغرى اذا استاجر الرجل رجلا ليخيط قميصا دون
بدل معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي
ان كان اراه العقد ووقت الاستيجار يجبر على الباقي وان لم يره
لا يجبر كذا في الذخيرة ولو استاجر نادفا ليندف له القطن ان لم يكن
ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر
وعمل واستاد فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل
لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل كذا في خزانة المفتين
واصل هذه المسايل ما ذكر محمد في الاجارات ان من شارط قصارا
على ان يقصر له عشرة اثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم يكن
عنده كان فاسدا وان اراه الثياب كان جايزا وان سمى له جنسا
من الثياب كذا في الذخيرة ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه
ان هذا في الحرير يعني يكون فاسدا وذكر شمس الايمة في مسايل
القدر والزندنيجي كقوله في القصارة تاملوا فيه الفتوى كذا في المحيط
البرهاني

ولو شرط الخيار في الاجارة ثلثة ايام ... بعد ... في الاجارة كذا في الخلاصة

كذا في الذخيرة

ثلثة ... ... ... وفي ... ... ان ... ... في بيان ... ... ... ان يكون ... ... ... الاجرة

وارى ابن سماعة عن ابى يوسف في قصار شارطه رجل على ان يقصر له
ثوبا مرويا بدرهم فوضعه في القصارة فلما راى القصار الثوب قال لا اقصره
بدرهم فله ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه ان كل عمل
يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند
رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه
خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل
وكذلك الخياطة فلهذا جعل في ذلك اثبات خيار الرؤية فيهما كذا
في الذخيرة في السابع من نوادر رجل استاجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما
راى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك وكذلك لو استاجر
عبده ليحتجم او يداوي قرحه فلما كشف عن ظهره قال لا ارضى
به فليس له ذلك لان العمل مما لا يختلف كذا في المحيط البرهاني
استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس
عنده الثوب ولا القطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره الاجير
فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن كذا في خزانة الفتاوى
وفي نوادر هشام رجل استاجر غلاما سنة بالف درهم فاستعمل
الغلام ومضت السنة ونظروا الى الغلام الى المراد ولم يكونوا رأوه
فقال الاجير لي فيها قال له ذلك والمستاجر الغلام اسمه كذا
في التاتارخانية رجل استاجر كرما لم يره وقت العقد فليس لصاحب
الكرم الاستيجار حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية
قبل الاجارة

في الكرم، لو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية

ولو كان تمامه من الكرم بعد فتبطل لا يبطل خيار الرؤية لانه العقد ليس

في المشترا، وهو الثمار لانه المستاجر وهو الكرم ولو قيل يبطل بعقد له

وجه ايضا كذا في الذخيرة وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة كذا في

الخلاصة ولو استاجر دارا لم يرها فله الخيار اذا رآها لان الاجارة

كالبيع يعتمد تمام الرضا فكما لا يتم الرضا في البيع قبل الرؤية فكذلك

في الاجارة ورؤية المعقود عليه وهو المنفعة لا يتاتى لكن يصير

معلوما برؤية الدار لان منفعة السكنى تختلف باختلاف الدار في

الضيق والسعة ولهذا لو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا

ان يكون انهدم منها شي يضر بالسكنى فيخير للتغير كذا في شرح المبسوط

في الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارات يفارق

البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض

لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل

القبض وبعده كذا في الخلاصة اجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار

فسكن المستاجر في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان كانت

بعد الاجازة لزم الاجر استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر

بالسكنى كانكسار الجذوع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث

عيب بها قبل قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث

العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع كذا في وجيز الكردري

مطلب

وان تكا[illegible] على انه بالخيار ساعة من نهار فركبها على ذلك فعليه

الاجر ولا ضمان عليه لان ركوبها اياها في مدة خيار دليل الرضا

[illegible] معقود الخيار لانه مستوف لا معقود عليه متعدٍ فلزمه الاجر

بقدر ما استوفى ولا ضمان عليه لانه ميئوس في الوقت مباح له وان

[illegible] الخيار لصاحب الدابة فالمستكري ضامن لها ولا اجر عليه

كذا في شرح المبسوط وعن ابراهيم بن محمد [illegible] قال لغيره استاجرتك

[illegible] اليوم على ان تنقل هذا الدين الى موضع كذا وذلك [illegible]

الا [illegible] شيره [illegible] على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل

ان المستاجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد

ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان

كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر معلقا بتسليم

النفس في ذلك الزمان كذا في الذخيرة رجل قال اجرتك هذه الدار

كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان وقال على ان

لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في المحيط السرخسي

اجرها سنة [illegible] على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة

فاسدة [illegible] على ان يحط [illegible] ما كان معطلا يجوز ولو

قال على انه ما عطلته لا اجر عليك وبين المدة جاز كذا في خزانة

الفتاوى اجرها سنة ببدل معلوم على ان يحط عنه اجر شهرين

للتعطيل فالاجارة فاسدة لان هذا الشرط يغير مقتضى العقد

او بعضه لا يلزمه اجرة ايام التعطيل شهرا كان او اكثر او
بعضه ..يرة شهر يجب ان يكون مقتضى العقد حتى لو كان على ان ... ..
..لا ... عليه فيه ... لان هذا الشرط يلعق ... تفصيل ...
... و ... ان ... في الجامع الصغير اشترى ... على ان ..
... الاصل الزوق خمسون رطلا لا ... ولو كان على ان ...
... الزوق ... كذا في المحيط البرهاني استاجر حماما على ان
... فهذا احبر له ... الاجارة سواء صرح بضم ... ته
الى الاجر او الى المستاجر كذا في الملتقط حانوت احترق فاستاجر رجل
بخمسة دراهم على ان يعمره على ان يحسب نفقته فعمره فهذه الاجارة
فاسدة وان سكن المستاجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ
وللمستاجر النفقة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه على العمارة
كذا في الذخيرة خان خرب بعضه فاستاجر رجل الحوانيت التي عامرة
منه كل شهر بخمسة عشرة والخراب كل سنة بخمسة على ان يعمر الخراب
بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاستئجار الخراب فاسدة
لو شرط عمارتها الموجر ... المستاجر نفقته واجر مثل في العمل ولا يجب
اجر ... الحوانيت ... حوانيت عامرة جائزة كذا في الملتقط
في الفتاوى سئل عمر استاجر رجلا شهرا ليطبخ العصير واشترط
رده على المستاجر في ... العقد وان لم يشترط ... لم يطبخ شهر ... فيتخ
في نصف الشهر او في آخره كذا في الحاوي للفتاوى وفي العتابية

على المواجر ...

دار ...

فاذا مضى الشهر فلا اجر عليه وان بقى مدة ولو قال استاجرتك في يوم

مثلا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه رده الى صاحبه ولو لم

يذهب فله الاجر ... وان فرغ في نصف اليوم يجب تمام

الاجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزانة الفتاوى

رجل استاجر جبابا وكيزانا وقال له المواجر المترددها على

من الى حينئذ كل يوم درهم فقبضها فالاجارة في الجباب

فاسدة وفي الكيزان جائزة يريد به اذا سمى الجباب اجرا

في الجباب فاسدة وفي الكيزان جائزة يريد به اذا سمى للجباب

معلوما وسمى للكيزان اجرا معلوما فيجب في الكيزان المسمى وفي

الجباب اجر المثل وقيل تفسد الاجارة في الكيزان ايضا وقيل

لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان لها حملا ومؤنة

تجري المماكسة في حملها ونقلها كذا في المحيط البرهاني وفي الكبرى

استاجر جبابا وكيزانا فقال له المواجر المترددها على صحة

يلزم عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الجباب

فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمى للكيزان اجرة وللجباب كذلك

فيجب في الكيزان حصة ما مضى الى وقت كسرة وفي الجباب يجب

اجر المثل وكان القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة

في الكيزان الا اذا علم ان لها حمل ومؤنة تجري المماكسة فيها اما

اذا لم يسم اجرة الجباب والكيزان فالعقد فاسد

ومؤنة يكون للمكيرات حمل ومؤنة كذا في التاتارخانية وفي الاصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلثة ايام فان رضيها اخذ ما بماية درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه اجر المثل في الثلثة الايام ولعله الثلثة الايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لانه سنة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستاجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار وان قال انا بالخيار ثلثة ايام وان رضيتها اخذتها بماية درهم كانت الاجارة جائزة وقال الشافعي بانه يفسدها وان سكنها في ثلثة ايام فقد لزمته الاجارة وكان عليه اجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم كذا في المحيط البرهاني وفي العتابية ولو استاجر ارضا على انها كذا جريبا وكانت اقل او اكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه كذا في التاتارخانية ولو استاجر دارا مسماة فلم يسلم اليه الدار حتى مضت بعض المدة ثم اراد ان يسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستاجر ان يابى ذلك وكذلك ان طلبها من المواجر فمنعه اياها ثم اراد ان يسلمها فذلك له فليس للمستاجر ان يمتنع فاذا استاجر دارين فسقطت احديهما او منعه مانع من احديهما او حدث في احديهما عيب فله

ان يتركهما مع الدابة اليه ولو استاجر بيتين فانهدم
احدهما بعد القبض فله الخيار في ابيهما كذا في شرح المبسوط
وفي فتاوى النسفي سئل عمن استاجر طاحونة على ان ما سمي
من الاجر ايام جري الماء وانقطاعه ايضا قال هذا شرط فاسد
لانه يقتضي لزوم الاجر حال انقطاع الماء ويفسد العقد
كذا في الفتاوى للعتابي رجل استاجر ثورا من رجل الى ان
يطحن به كل يوم عشرين قفيزا فوجده المستاجر لا يطحن الا عشرة
قفيز كان المستاجر بالخيار ان شاء رضي به كذلك وان شاء
رده فان رضي به لزمه اجر كل يوم بتمامه وان رده كان عليه
اجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شي بسبب النقصان
في العمل وان لم يطحن عليها شيئا كذا في الذخيرة ولو تكارى
دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل او جموحا او عثورا
او عضوضا فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغير شرط العقد
عليه وعليه من الاجر بحساب ما سار لانه استوفى المعقود عليه
بقدره وان كانت بغير عينها فله ان يبلغه الى بغداد على دابة
غيرها لانه التزم الحمولة في [illegible] ذمته وهذا اذا اقامت البينة على عيب
هذه الدابة كذا في شرح المبسوط وفي الخلاصة الخانية وتعليق
الاجارة بالفسخ واضافة [illegible] باطل قالوا اجر دابة من انسان
ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بيننا اجرت منك فانه لا يجوز

ويجب. وفي الفتاوى لو استأجر على ان يضرب له من هذا التراب امن
تراب ... في موضع كذا بحرا ... يضرب الف لبنة هذا اللبن وسمى ملبنا
معروفا يجوز ذكره في التاتارخانية ولو اشترط رب الدار على البناء
وضع الجذوع والهرادي وكنس السطوح وتطيينها وسمى ذلك لهم جاز
وان استأجره ليبني له ما اللبن فحط البناء الطين ونقل الى الحائط
الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كانت
اراه المكان فلا خيار له وان استأجره ليبني له حائطا بالجص
وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز كذا في شرح المبسوط

الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد شيئين
وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة
او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا التخيير في حانوتين او عبدين
او مسافتين مختلفتين بان يقول الى واسط بكذا او الى كوفة
بكذا فذلك كله جائز كذا في التجريد عند اصحابنا الثلثة استحسانا
كذا في البدائع وكذلك اذا خيره بين ثلثة اشياء وفي الكبرى بان قال
اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة او هذه
الثالثة بخمسة عشر او كان ذلك العقد في الحوانيت الثلثة او في
المسافات المختلفة بان قال هذه الدابة الى واسط بكذا او الى
كوفة بكذا او الى بغداد بكذا وذلك كله جائز عند اصحابنا

وان ذكر ازبوقة اشهد لم يجز وكذلك هذا في انواع الصنعة والخياطة اذا ذكر ثلثة جاز وان زاد عليها لم يجز كذا في التاتار خانية

واذا قال للخياط ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي عمل من هذين العملين عمل استحق الاجر به وكذا اذا قال لصباغ ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين كذا في الهداية وكذا لو قال لراد الآبق وان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو قال لك ان اسكنت في هذا المكان عطارا فبدرهم وان اسكنت حدادا فبدرهمين او قال ان سكنت فيها عطارا فبدرهم وان سكن فيها حداد فبدرهمين فالاجارة جائزة عند ابي حنيفة وعندهما فاسدة كذا في الكافي وعلى هذا الخلاف كل ما يجب بالتسليم اجرته ولا يعلم الواجب به في الحال وعندهما جائزة عنده واي منفعتين استوفى وجب اجرها كذا في التتمة وعلى هذا الخلاف اذا استاجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل عليها حنطة فبدرهم كذا في شرح الجامع الصغير وعلى هذا اذا استاجر دابة الى مكان معلوم على انه ان حمل عليها هذه الحمولة فالاجر

الا خطته جو

ماد و

يرضمه ابن والماء على نصف الدرهم اذا كان ... وه

عشر وان ذكرهما فالاجر خمسة فالعقد جائز في قوله الآخر

خلافا للمساواة واختلف معانى المشايخ على قول ابي حنيفة في تخريج

مسئلة الدابة والدار اذا … ثم الدار دون … يسكن واذا سلم

الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب اقل المسمى

وبعضهم قالوا اذا اوجد التسليم ولم يوجد استيفاء المنفعة

… التسليم … ان يجعل التسليم …

الآخر يجعل النصف لهذا والنصف للآخر فيجب نصف اجر

الدار … ونصف اجر القصارة ونصف اجر الحمل ونصف اجر

الركوب كذا في المحيط البرهاني وان استاجر دابة الى الحيرة

بدرهم وان جاوز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ولم

خلافا فاحتمل الاجماع والاختلاف وهو الذي ذكره عن ابي حنيفة

ههنا قوله الآخر فاما قوله الاول كقولهما الذي في الجامع الصغير الحاكم

وذكر الكرخي مثل هذه المسئلة وفصل الجواب فيها تفصيلا وصورة

ما ذكر الكرخي اذا استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة

بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد

جائز وان كانت اقل او اكثر فالتسمية … هذا على اصل

محمد اما على اصل ابي حنيفة فالعقد جائز في الوجهين كذا في الذخيرة

وان تكارى … الكوفة … على انه ان … 

… فله عشرة … درهم وذكر الحاكم الشهيد

وفي الحاوي … الصغير … 

ابو

في المنتقى رجل استاجر دابة على انه ان اتى عليها الكوفة فبعشرة
وان اتى القصر ... فبخمسة فهو جائز قال وان قال
وان اتى القصر وهو المنتصف ... لا يجوز ابن سماعة عن محمد
في رجل استاجر رجلا على عدل وطي وعدل هروي وقال احمل
هذين العدلين لشيء الى منزلي على انك ان حملت الوطي
فلك ... درهم وان حملت الهروي فلك ... فحملهما
الى منزلي جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وايهما حمل اول مرة
... الاجارة وهو متطوع في حمل الاخر ضامن له
ان ضاع في قولهم جميعا ... فعليه نصف اجر كل واحد منهما وعليه
ضمان نصف كل واحد منهما عند ابي حنيفة ان ضاعا وعلى
قولهما ضمنهما ان ضاعا كالاجير المشترك وفي نوادر
هشام عن محمد اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى
موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك
الموضع فلك درهمان فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله درهمان
اوجب اكثر الاجرين بكماله وانه خلاف رواية ابن سماعة في العدلين
كذا في المحيط البرهاني اذا قال لخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة
يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني كذا في فتاوى قاضي خان
فلو خاطه في غد فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم

وان حملهما صح

... في المنتقى ... وان ... الى القصر ... ابن سماعة ... عن محمد

وان زاد على دراهم وهي رواية الاصل وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة

انه لا يتجاوز في اجر المثل لا يزاد على النصف ... القدوري في مختصره

الصحيحة كذا في المحيط ... في النوادر لا يزاد على درهم

ولا ينقص عن نصف درهم وهو اختيار الكرخي فصار عنه في اجر

المثل ثلث روايات كذا في الجامع الصغير الحسامي وقال ابو يوسف

ومحمد الشرطان جميعا جائزان كذا في السراج الوهاج فان خاطه

في اليوم الثالث فله اجر مثله لا يجاوز به نصف درهم

ولا ينقص عن نصف درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم

وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين لو خاطه بنصفه اليوم وبنصفه

غدا فله نصفه وفي الغد اجر المثل لا ينقص عن ربع درهم

ولا يزاد على النصف وعندهما ثلاثة الارباع كذا في التمرتاشي

ولو دفع الى خياط ثوبا فقال له ان خطته اليوم فبدرهم وان

خطته غدا فلا اجر لك قال محمد في الاملاء ان خاطه اليوم فله

درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله كما اذا قال اخترته بغير عوض

كذا في الينابيع لا يزاد على درهم في قولهم جميعا هذا الذي ذكرنا

اذا جمع بين الامرين فاما اذا افرد العقد على اليوم بان قال

ان خطته اليوم فلك درهم ولم يزد على هذا فخاطه في الغد

هل يستحق الاجر لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وكان

الفقيه ابو بكر ... البلخي يقول على ان قولهما يستحق اجر المثل

ی خوط فی العقد بلا شبهة فاما علی قول ابی حنیفة فلقائل ان
یقول بانه لا اجر له متی عمل فی الغد ولقائل ان یقول بان علیه
الاجر کذا فی المحیط البرهانی ولو قال ان خطته الیوم فبدرهم وان
خطته غدا فبحساب نصف درهم فسد لانه مجهول وکذا لو قال
ما خطت من هذه الثیاب رومیا فبکذا وما خطته فارسیا فبکذا
فهو فاسد بجهالة العمل ولو قال استاجرتک لتخیط لی بدرهم
تخاطه الیوم فلا اجر له لان الاضافة صحیحة کذا فی التاتارخانیة
ولو قال ان خطته الیوم فاجرک درهم وان خطته غدا فاجرک
نصف درهم فبدل الخیاطة الرومیة والفارسیة سواء کذا فی الینابیع
ولو استاجره یوما بدرهم فان بدا له فکل یوم بدرهم فالاجارة
فاسدة قیاسا وفی الاستحسان جائزة کذا فی المحیط للسرخسی وما
یتصل بهذا الفصل اذا جمع فی عقد الاجارة بین الوقت والعمل قال
محمد فی الجامع الصغیر رجل استاجر رجلا خبازا لیخبز له هذه
المخاتیم دقیقا الیوم بدرهم فهو فاسد وفی الحاوی عند ابی حنیفة
وفی اجارات الاصل وقال ابو یوسف ومحمد انه جائز وفی العتابیة
ولو استاجر رجلا لیخیط له هذا الثوب قمیصا الیوم بدرهم
لم یجز عند ابی حنیفة ولو قال لیخیط لی قمیصا او لیخبز لی قفیزا ولم یقل الیوم
جاز بالاتفاق ولو قال لیخیط قمیصا من هذا الثوب فی الیوم جاز
وروی اذا قال لیخیط قمیصا ویفرغ فی الیوم او لیفرغ فی الیوم

ولو قال بشرط ان يفرغ او على ان يفرغ لا يجوز وكذا لو
ان استأجر دابة ليحمله بغداد الى ثلثة ايام ولو قال على ان يدخله
بغداد لا يجوز في الوجوه او ادخلني بغداد في اكثر من ثلثة
يطرح من الاجر بحسابه ولو استأجرها ليركبها الى بغداد ثلثة
ايام او يحمل طعامه الى موضع كذا اليوم لم يجز عند ابي حنيفة
كذا في التتارخانية وفي اجارات الاصل اذا استأجر الرجل
من اخر تنورا ليطبخ عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة
جائزة ولم يذكر فيها خلافا فمن مشايخنا من قال هذا ينبغي
ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يفسد هذه الاجارة
على قياس مسألة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة
على قول الكل وفي الاصل ايضا لو شرط على الخباز ان يخبز له هذه
العشرة المخاتيم دقيقا وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم يجوز
هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة
قال في الاصل ايضا واذا دفع الرجل عبده الى حائك ليعلمه النسج وشرط
عليه ان يحذقه في ثلثة اشهر بكذا قال هذا لا يجوز وكان ينبغي ان
يجوز هذا العقد على قولهما وان لم يكن التحذيق في وسعه وفي الاصل
عند ابي حنيفة انه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد
العقد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة
انفراد الوقت والعمل اما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد

عليه لا ينعقد العقد كذا في التاتارخانية بيانه فيما ذكر في آخر باب اجارة
البناء اذا استأجره ليعمل له يوما الى الليل ليبني له بالجص والآجر
جازت الاجارة وان جمع بين الوقت والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز
افراد العقد لانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل معلوما لا يجوز
افراد العقد عليه فانعقد العقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل
حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز العقد عليه بان بين مقدار البناء لا يجوز
الاجارة عند ابي حنيفة كذا في المحيط البرهاني قال اذا استأجر الرجل رجلا
كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد
الا ان يسمي له قفيزا ولكن يقول على ان يطحن لي يوما الى الليل فحينئذ
يجوز كذا في شرح المبسوط وهذه مسألة من غير خلاف هذا الجواب مستقيم على
قول ابي حنيفة مشكل على قولهما فانه تناقض من قولهما المذكورة
رجوعهما الى قول ابي حنيفة ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسألة قياس
قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما كذا في المحيط البرهاني
وفي العتابية ولو استأجر كل شهر ليطحن له ولم يقدر يجوز بالاتفاق
ويكون اجير وحد ولو استأجر ليطحن له كل شهر قفيزا بكذا كان اجيرا مشتركا
وفي الخلاصة الخانية ولو استأجره لي يخبز له عشرة مخاتيم دقيق ولم
يذكر الوقت يجوز كذا في التاتارخانية وفي املاء محمد قال الجيد
لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا ان فرغ منه في يومه
او اكترى ابلا الى مكة على ان يدخلها الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير

افراد ه

ولم يزد على هذا جازت الاجارة فلو وفى بالشرط استحق الاجر المشروط

بمثله اجر مثله لا يزاد على ما اشترط وهو قول ابي حنيفة ومحمد

بن حسن الى ان قال استاجر دابة الى الكوفة [illegible] جازت الاجارة

عند ابي حنيفة وكذا لو قال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم

او قال لتخبز هذا القفيز من الدقيق بدرهم فسدت الاجارة عند ابي حنيفة

وجازت عندهما [illegible] قال الكرخي وليس في المسئلتين اختلاف

الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع رواية محمد

انه ابتدا بذكر العمل والمسير فيكون المقصود هو العمل وذكر المدة بعد

ذلك للاستعجال وكان المعقود عليه معلوما وهو العمل فيجوز على

قول ابي حنيفة وبعد ذلك اذا عجل عمل [illegible] بالشرط فاستحق المسمى

واذا لم يعجل فلم يف بالشرط يجب اجر المثل وموضع رواية ابن سماعة

انه ذكر المدة ولا نعلم ان المدة معقودة بالعقد وذكر العمل

وانه يصلح مقصودا ايضا فكان المعقود عليه مجهولا عند ابي حنيفة

فلم يجز كذا في الذخيرة وفي الملحقات قال الفتوى على ان الاجارة

فاسدة سواء ابتدا بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد

بان لم يذكر الاجر بعدما ذكر احدهما فذكر الاجر حتى تم العقد

ثم ذكر الثاني فهذا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك لتخبز لي بدرهم

على ان تخبز هذا القفيز من الدقيق اليوم او قال استاجرتك لتخبز لي

هذا القفيز من الدقيق بدرهم جاز العقد اما لو قال استاجرتك

اليوم صح

لتجز في هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتجز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم فالعقد فاسد ومتى فسدت الاجارة هل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى كذا في الظهيرية وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا قال في اليوم يجوز كيف ما كان بخلاف ما اذا قال اليوم وفي فتاوى الفقيه ابي الليث اذا تقبل الرجل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله في اثني عشر يوما بل حمله في اكثر من ذلك قال لا يلزمه الاجر لكن استاجر رجلا ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في الغد هذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله غير مستقيم على قولهما لان من اصلهما ان العقد يتعلق بهذا الفعل في العمل دون الوقت كذا في المحيط البرهاني

قال ومن استاجر دارا فليس له ان يواجرها من غيره حتى يقبضها لانه لا يخلو اما ان يواجر منقولا او غير منقول اما ان كان منقولا فانه لا يجوز له ان يواجره

قالوا استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمّ المستاجر ان يصرف المستاجر الى ذلك ... بالغا ما بلغ لانه مما ... المرمة على المستاجر ... المرمة من الاجر ... الاجر ...

قبل القبض نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض
و الاجارة في معنى البيع واما اذا كان غير عقار فان اراد ان يواجر
قبل القبض فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز
وعند محمد رحمه الله لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف
كذا في شرح الطحاوي فان قبضها ثم اجرها فانه يجوز ان
اجرها بمثل ما استاجرها او اقل وان اجرها باكثر مما استاجرها
فهي جائزة ايضا الا انه ان كانت الاجرة الثانية من جنس
الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها
وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو انه زاد
في الدار شيئا كما لو وتد فيها وتدا او حفر فيها بئرا او طينا او اصلح
ابوابها او شيئا من حوائطها كذا في السراج الوهاج او ما اشبه
ذلك او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد
عليه عقد الاجارة كذا في المحيط البرهاني طابت له الزيادة
كذا في السراج الوهاج وله ان يواجرها من شاء الا
الحداد والقصار والطحان وما اشبه ذلك مما يوهن
البناء والحيطان كذا في شرح الطحاوي وذكر الخصاف في
كتاب الحيل انه اذا كان المستاجر يريد ان يكسبها من اراد
ثم اجرها باكثر مما استاجر لا يطيب له الزيادة وان
اجرها باكثر مما استاجر وقال عند الاجارة على ان يكون الدار

لغير

لطيب له الفضل كذا في الذخيرة ذكر شيخ الاسلام بو في شرح
كتاب الحيل وان كان المستاجر ارضا فعمل لها مسناة فذلك
زيادة ويطيب له الفضل قال ولكن لك كل ما عمل فيها علا يكون
قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرى انهارها
ذكر الخصاف رحمه الله زيادة توجب طيب الفضل قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اصحابنا في هذا متردد
بعضهم يعدون هذا زيادة وقالوا تيسر على المستاجر اجراء
الماء اليها وتسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة ولبعضهم لا يعدون
هذا زيادة كذا في المحيط البرهاني وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا استاجر الرجل بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما شيئا
وفي نسخ واصلح في احدهما شيئا له ان يؤاجرهما بالاكثر
مما استاجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له ان يؤاجرهما
باكثر مما استاجرهما كذا في الغياثية اذا اجر المستاجر
الدار والارض من اجره ان كان ذلك قبل ان يقبض
المستاجر الدار لم يجز اجماعا وان كان بعد القبض فالاصح
انها تجوز قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انها كانت لا يصح عند
هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ
والصحيح ان العقد يفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراجية
وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى

لان الثانية فاسدة فلا تنسخ الصحيحة. الاصح كذا في الخلاصة
وما يأخذه المستاجر من الاجر يجب ان يتصدق به كذا في جواهر الاخلاطي
والمسألة على انه لا تنفسخ بالثانية الا انهما اذا ارادا على ذلك
من الاجارة بطلت الاولى الا لان الثانية فاسخة للاولى بل
لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها
يقع التسليم الى المستاجر فاذا استاجره المالك منه ثانيا واسترده
منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر
فاذا دام الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من
الاستيفاء فينفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول
ان يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك
لان العقد الاول انما ينفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وبقيا
حاله فيما بقي كذا في وجيز الكردري فان سكنها الاجر بحكم هذه
الاجارة لا اجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى ولو ان
المستاجر اعار المستاجر من المالك لا يسقط عنه الاجر
بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط البرهاني وذكر
في المنتقى ان اعادة المستاجر من الاجر نقض للاجارة
ولكن الاجارة والصحيح ان لا يكون نقضا ولكن لا يجب الاجر
على المستاجر مادام في يد الاجر ولو اجرها المستاجر من اب
رب الدار او ابنه او مكاتبه او عبده المديون يجوز

ولا ينفسخ الاجارة الاولى باتفاق الروايات وان لم يكن الاولى على العين لا يجوز فان سلمه اليه لا ينفسخ الاجارة كذا في التاتارخانية رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل استيجار صاحب الارض من الثاني صحيح كذا في فتاوى قاضيخان رجل الامام الحلوائي وروى عن محمد ان الاجارة من المالك لا يجوز مطلقا وتبطل الثالث اولا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في وجيز الكردري وفي الصيرفية جر داره ثم المستاجر اجرها من الاجير ثم من المالك تنفسخ الاجارة هو الصحيح كذا في الغياثية ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جاز لان الاجر في الفصل الاول يصير مستاجرا وفي الفصل الثاني يصير اجيرا كذا في الظهيرية وذكر ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله انه لا يجوز دفع الارض من المستاجر مزارعة الى رب الارض سواء كان البذر من جهة رب الارض او من جهة المستاجر كذا في الذخيرة ولو استاجر رب الارض بالدراهم ليعمل في الارض

مزارعة

جاز في الولوالجية دون من وي بالمشايخ هذا الجواب عن ابي نصر بن سلام

اذا انواسة وفي شرح الطحاوي السمرقندي ان كان البناء من

المستاجر جاز كذا في التاتارخانية رجل استاجر دارا او ارضا

وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة يكون نقضا

للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر

كذا في الظهيرية قال الحاكم الشهيد وهذه المسألة دليل

على جواز اجارة البناء وحده كذا في المحيط البرهاني وسئل

عمن استاجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها من المواجر مشاهرة

قال لا يصح وما اخذ من الاجرة فهي محسوبة من راس المال

كذا في الحاوي للفتاوى اذا كان من جنسه كذا في خزانة

المفتيين فقيل الاجارة الاولى هل ينتقض فقال ينتقض

في الشهر الاول من الاجارة الثانية واما فيما بعد الشهر

الاول اشك في انتقاضها لان الاجارة الثانية وقعت

على شهر واحد فقيل كلما دخل شهر بعد شهر ينتقض الاولى

قال يجب ان ينتقض لانه كلما دخل شهر انعقد الاجارة

فيه كذا في الحاوي للفتاوى ومعنى قوله ينتقض الاجارة

اي اسقط الاجرة عن المستاجر الاول كما ذكره ابو الليث

كذا في اللمع قال القاضي الامام الاجارة الثانية تنقض

الاولى وان كانت الثانية فاسدة لانه روى خالد

بن الهيثم

بن الصبح عن ابى ... نية فى مشترى باع من البائع قبل
القبض قال لا يجوز لكن ينقض البيع الاول فى ظاهر
الرواية وههنا يجوز ان ينتقض كذا فى الحاوى الفتاوى
سئل يوسف بن محمد عن قيم اجر دارا لوقف من احد
وفى الدار رجل اخر الغاصب اذا اجر ... من غيره
ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة
كان للغاصب ان يسترد منه ما دفع اليه من الاجر
كذا فى المحيط البرهانى اجر الغاصب ثم اجازها المالك
بعد مدة فاجر الماضى على الاجازة للغاصب لانه
العاقد وبعد الاجازة للمالك لان الغاصب فضولى
ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو اجر
المولى عبده سنة ثم اعتقه فى خلال السنة واجاز العبد
الاجارة فالماضى للمولى والآتى للعتق كذا فى وجيز
الكردرى ذكر فى آخر اجارة القدورى واجناس عن
فى الواقعات ان الاجارة عند ناتتوقف على الاجازة
كما فى ساير العقود فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة
جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفائها لم
وكانت الاجرة للعاقد وان اجاز بعد انقضاء بعض
المدة فالاجرة فى الماضى والباقى للمالك عند ابى

ز ان يحمله فاجر ما سنى للواصب و يعنى الما الك وهكذا
ذكر اكثراك في المنتقى كذا في الصغرى ونوادر الغاصب
سماية و بعضت السوق ما دعى الما الك لانى كنت اجرت
منه لانه يقل قوله الا بنية ولو قال كنت امرته ستا
كذلك الى و ... انه المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من
غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى وفى النصاب هو
الصحيح وفى السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
ومن المشايخ من قال لا يجوز واستخرج الرواية من مسئلة
ذكرها في كتاب الاجارات وصورتها رجل دفع بلده الى
رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجرها هذا
المستاجر من رجل آخر وانهدم من سكنى الثاني ضمن
الثاني بالاتفاق لانه صار غاصبا فهذا اشارة الى ان
الاجارة الثانية لم تصح كذا في التاتارخانية وعامة
المشايخ على انه يملك قالوا واما ما ذكر في كتاب الاجارات
ليس برواية في هذه المسئلة لان ذلك ليس باجارة
بل هو عارية لانه لم يذكر المرمة على سبيل الشرط
لم يذكره بلفظ الشرط انما ذكره على سبيل المشورة ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل وكان ذلك اذنا مستعيرا لا مستاجرا
والمستعير لا يملك ان يواجر فان مسئلتنا من تلك المسئلة

انه لو زاد ... سبيل الشرط ولو كان هكذا حتى لو كان
العقد الاول اجارة فاسدة لا يجب الضمان على الثاني
ويصح الاجارة من الثاني كذا في الذخيرة وهذا لان المستاجر
اجارة فاسدة ملك المنفعة بالقبض المستاجر فيملك تمليكها
من غيره ملكا صحيحا كالمشتري شراء فاسدا ... التمليك
من غيره صحيحا على قول من يقول بان المستاجر اجارة
فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة صحيحة اذا اجر كان
للاول ان ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا شراء فاسدا
واجره من غيره اجارة جائزة بخلاف ما اذا اشترى شراء
فاسدا وباعه من غيره بيعا صحيحا كذا في المحيط البرهاني
فان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات المواجر
او انقضت المدة ليس للمستاجر اجرة المثل على المستاجر
في الفاسدة والصحيحة كذا في وجيز الكردري المستاجر
اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر
الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه ان اتحدت المدة او اختلفت وعليه
الفتوى ... اتحاد المدة ... الفسخ في ... ايام ...
في الاول ... المستاجر موضعا اجاره لحرفة
ثم اجره غيره ... فلو استاجر غيره بلا اذن هولاء

كذا في المحيط البرهاني

والعشر [illegible] اجره عنه لم يحسب على المستاجر [illegible] ان اجره في

شهر [illegible] راس ماله قال فخر الدين يجبر عبد باذن مولاه

كان تجارا ولاية بنفسه لو لم يكن عبده ماذونا كذا في التتمة رجل

اجر دارا [illegible] شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري

ياخذ اجر الدار [illegible] هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان

المشتري [illegible] البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب

ما قبض من المستاجر من ثمن الدار وصار البائع بالدرهم واراد

ان يحسب الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر

من المستاجر كان هذا اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر

ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعله ذلك من

الثمن وما قال المشتري للبائع انه يحسب ما قبض من المستاجر

من ثمن الدار عند رد الدار وعد مال الخير وعده كان حسنا

والا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد وان كانا شرطا في البيع

ذلك كان مفسدا للبيع كذا في الظهيرية ولو استاجر

حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة

ذمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان

يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض [illegible]

صاحب الحانوت ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر

الاول كانت للآجر الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة

كذا في خزانة المفتين

كذا في خزانة المفتين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب الحانوت اما ما ياخذه بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له وفي الامانة استاجر بيتا الى مدة له ان يواجر من غيره لان سكنى ما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخا لم يضمن الا اذا كان معدا لذلك كذا في التتمة وان استاجر دابة ليس له ان يواجر غيره ولا ان يعيره كذا في التاتارخانية

اذا استاجر الرجل من احد دارا شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول وليس عليه في الشهر الثاني شيء لانه سكنه من الشهر الثاني من غير اجارة مع المالك فكان غاصبا هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه الاجر في الشهر الثاني ايضا كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية وقيل ان لم يقصد الغصب في الشهر الثاني يجب الاجر لانه في معنى الاجارة وفي مدة الانتقال يجب اجر المثل الى ان ينتقل كذا في التاتارخانية وكذلك ان زاد على الشهر الاول يوما او يومين لانه غاصب فيما زاد فيتوقف

فيبيل الدار ولها كذا في شرح المبسوط قال اختلاف ما ذكر
في عامة الروايات محمول على ما اذا لم يكن الدار معدة
للاستغلال لانها اذا لم يكن معدة للاستغلال لا يثبت
الاجارة في الشهر الثاني لا نصا ولا عرفا وما ذكر في بعض
الروايات يحمول على ما اذا كانت الدار معدة للاستغلال
لانها اذا كانت معدة الاستغلال فالعقد في الشهر الثاني
ان لم يثبت نصا فقد ثبت عرفا والثابت عرفا كالثابت
نصا كذا في المحيط البرهاني قال الصدر الشهيد وبه يفتي
كذا في خزانة الفتاوى ومن هذا قلنا اذا سكن الرجل
في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كان الدار معدا
للاستغلال يجب الاجر وان لم يكن معدا للاستغلال
لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر
وسكن بعد ما تقاضاه لان سكناه حينئذ يكون رضا
بالاجر قالوا في المعدة للاستغلال انما يجب الاجر
على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه
بعد بالدلالة اما اذا سكن بتاويل ملك كبيت ادمشترك
بين رجلين سكنه احدهما فانه لا يجب الاجر على الساكن
وان كان ذلك معدا للاستغلال كذا في المحيط البرهاني
وفي الفتاوى ... ... اهل ... سكن ... التتمة

وفي ... عليه ... نص ... الهداية
... ... ... ...

نسخة

استوفى كرسنة الدار رغانية فان الفرو بين سكناه فقال
انما الفرق ثبت فى الشهر ونحو ذلك فانه اعترافه وابتداه بمنسخه
وفى الدار ذكره فى شرح المبسوط وفى الفتاوى العتابية ولا يصدق
انه سكنها غصب كذا فى التاتارخانية ذكر محمد فى باب اجارة
الحمام اذا استاجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا اجر
عليه فى الشهر الثانى لانه لا عقد فى الشهر الثانى قال شمس الائمة
الحلوانى هذه المسئلة دليل على ان فى مسئلة الدار لا يجب
الاجر بدون العقد وان كانت الدار معدة للاستغلال
الا يرى انه لم يوجب فى الحمام اجر الشهر الثانى وان كان
الحمام معد للاستغلال والكراء قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده الجواب فى الحمام كالجواب فى الدار وما ذكر
فى الحمام محمول على ما اذا لم يكن الحمام معدا للكراء والانسان
قد يبنى الحمام للكراء وقد يبنى لحاجة نفسه ثم يواجره شهرا
لعارض امر وعلى هذا الاعتبار لا يكون مسئلة الحمام
مخالفة لمسئلة الدار كذا فى الذخيرة خان نزل فيه رجل فانه
يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر كذا قال محمد بن
سلمة وابو نصر بن سلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكان نصير يقول لا تجب الاجرة بنزوله الا ان يتقدم
عليه صاحب الخان فحينئذ استحسن ان يلزمه الاجر

من صوم نزل وقال مجد الدين الفتوى على انه سكن باجر الا اذا عرف خلافه بقرينة نحو ان يكون الساكن معروفا بالظلم او الغصب او كان صاحب حبس نعيم منه انه لا يؤاجر مسكنا كذا في جامع المضمرات حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق الا اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن الما سبه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع كذا في وجيز الكردري وفي الكبرى وان كان هذا المستغل لصغير ينظر الى اجر المثل والى ضمان النقصان فايهما كان انظر للصغير يجب كذا في التاتارخانية مقبرة يعمل فيها قصارون وفيها احجار لا احد يؤجرها اياهم فعمل بها قصار ولم يشترط شيئا لو لم يكن معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها وادى اجرا فلا اجر عليه لو عمل بلا اذن رب الحجارة ولو كان معروفا عندهم ان من عمل عليها وادى اجرا يجب عليه اجر لو كانت لها اجرة معروفة تجب ذلك وان لا فاجر مثل كذا في الملتقط وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل استاجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة مضت المدة ثم سكنها سنة اخرى

بغير اجارة ... عن الاجرة لهذه السنة الثانية هل له
ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة فقال لا يسترد
ما دفع كذا في ... تارخانية قال استاذنا والتخريج
على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا
لم تكن الدار معدة للاجارة فالاجارة ... فقد دفع
شيا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه ... وجه
الهبة ابتداء واستهلكه الموهوب له كذا في قنية المنية وفي قنية
عن محمد ... في صاحب الدار اذن للغاصب ... الدار
فاخرج ... فان نزلها ... بان يجحدها الغاصب
ثم اقام المالك عليه البينة بعد اشهر فلا اجر له ولو كان
مقرا بالدار للمدعي ويابى المسلة بحالها كان سكناه
رضى بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط البرهاني
ولو اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة
قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل
يوم ... درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار
يلزمه ما سمى من الاجرة ... مشايخ محمد انه لا يجعلها
في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن
اجعلها باجر مثلها وان فرغها الى ذلك الوقت والا
جعلتها ... بما قال كل يوم كذا في خزانة المفتيين

سكن حانوت ابن اخيه صغير لا وصي له من سنين ثم بلغ اليتيم فلو
كان سكنه بلا اجارة لفظا او اجارة دلالة لا يجب اجر
سكن دار صبي او وقف بلا اجارة فبعض يجب عليه
اجر مثله والصحيح انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور
والعقار كذا في الكم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة
دراهم فمضى شهر فقال له صاحب الحانوت ان
رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا ففرغ الحانوت
ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر
خمسة دراهم لانه اسكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر
لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول لذا في
فتاوى قاضيخان قال المالك اجرها بعشرين وقال المستاجر
بعشرة فافترقا على ذلك فهي بعشرين الا ان يرضى المالك
بعشرة كذا في وجيز الكردري اراد ان يستاجر غلاما
فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة
وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستاجر بل بعشرة
وقبض الغلام قيل يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص
من عشرة والصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به المستاجر
كذا في جواهر الاخلاطي في النوادر لو قال الغير آجرتك
هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم فهو بطل الاجارة
قال بعضهم كانت صح

بالف وبالثاني بدرهم ونصف القول الثاني فسخا للاول كالو باع بالف ثم باع بالفين قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا سماه ان يكون الاجارة كل شهر بالزيادة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الاقل ثم فلو اختلفا في الاجر الا ادعى مضى المدة الاولى وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول مدعي الفسخ مع يمينه كذا في العيون ... ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحد وقال هو ملكي او ورثتها او قال عارية وهي ليست مستغلة ثم اقيمت عليه البينة فلا اجر عليه من حين جحد في قول ابي يوسف لانه غاصب وعند محمد يثبت الاجر لانه ثبت ان الدار كان في يده باجر ولو كان مكان الدار دابة او عين آخر والمسئلة بحالها كان الرد على المستاجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان رضي وارث الاجر ان يكون على الاجارة او طلب من الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من يدعي بقاء الاجارة من الورثة او الغرماء كذا في التاتارخانية قال المؤجر بكم تستاجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر تحت المال لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح

ذخيرة ... كذا في جواهر الاخلاطي قال الراعي لا ارعى
غنمك الا ان تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم
شيئا وترك الغنم مع الراعي يجب لكل يوم درهم كذلك
هنا في جنبة الدرر وكذا في الملتقط الراعي اذا كان
يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل
صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم
درهم كذا في خزانة المفتين رجل استاجر رجلا ليعمل له
في ارضه عملا معلوما ... اشهر ثم مات المستاجر بعد زمان
فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل من قبل فانا
لا احبس عنك اجرك فاتى ... ذلك ايام ثم باع الوصي
الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك اجرك
قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستاجر يكون في تركته
ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن
يوم قال له المشتري على المشتري الا ان ما يجب في تركته
انما يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري
يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى كذا في الظهيرية
اما اذا علما ذلك وامراه ان يعمل بما ذلك الشرط فعليهما
المسمى كذا في المحيط البرهاني في الفتوى ... ل ... اب

... في ... كذا في الظهيرية

رجلا يحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل
عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان
علم وان لم يعلم فباجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم
فقال الوصي اعمل عملك كذا في الخلاصة رجل استاجر من
رجل حمارا ليشتري بعضها حيا ودبوعتها في نوبت فقال المكاري
في الطريق انا اطيب الكل حيا [illegible] المستاجر
بالفارسية چنان كنم كه تو خواهي وهذا وعد منه
ولا يلزمه بذلك شيء وكذلك لو استزاده في الاجر
واجاب بذلك كذا في الذخيرة في الاصل واذا
استاجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط
الطريق كان للمستكري ان يركب الدابة الى المكان المسمى
بالاجر فاذا وصل الى ذلك المكان يرفع الامر الى القاضي
ثم اذا ركب المستكري الدابة الى المكان وانفق عليها
في الطريق كان متبرعا لا يرجع على ورثة المكاري
بذلك كذا في [illegible] الا اذا انفق بامر القاضي
واثبت ذلك بالبينة كذا في الخلاصة وكذلك اذا كان
المكري استاجر رجلا يقوم على الدابة كان اجره
على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثته ثم اذا وصل الى ذلك
المكان رفع الامر الى الحاكم لان الاجارة [illegible]

الذخيرة صح

الا ان الانفاق والاستيجار
حصل بعد اذن الورثة ويرجع
[illegible] على الورثة صح

حتى يصل الى ذلك المكان لانه زال العذر ما وصل
الى ذلك المكان واذا انقضت الاجارة وبقيت دابة الغير في يده
بغير اجارة ويرفع الامر الى القاضي يقضي القاضي بما هو
الاصلح لورثة الميت فان راى القاضي الصلاح في ان يواجر
منه ثانيا بان عرف المستاجر ثقة امينا وراى الدابة
قوية حتى عرف ان الورثة يصلون الى عين ما لم متى اجر
منه فعل وان راى الصلاح في بيع الدابة بان اتهم
المستاجر او راى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم ان الورثة لا يصلون
الى عين مالهم وان يضمنوا يلحقهم من ذلك عظيم يبيع الدابة
ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب لانه قضاء على الغائب
وان كان المستاجر قد عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ
القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستاجر ذلك فالقاضي
يامره باقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا
عن الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط البرهاني ذكر محمد رحمه الله
في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة
والسفينة في وسط البحر ومسئلة الزق الذي فيه
فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد
المستاجر سفينة اخرى وزقا آخر وابى الاجر ان يواجر منه
وقد حضرهم الامام ان الامام يجعل ذلك بالاجر

من يوم بكذا شرطان يكون هذه الاجارة من الامام وقد
ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد ولم يشترط
ان يكون المواجر هو الامام بل شرط ان يقول المستاجر
استاجرت هذه السفينه كل يوم بكذا او احد من اصحابه ودفقائه
فان ابى الاجر بعد ذلك ان يعطيه السفينه او الزق
استعان المستاجر باعوانه ودفقائه حتى يترك السفينة
والزق عليه الى ان يجد سفينه اخرى وزقا ولهذه
المسئله شبه ان من سكن دار غيره لايجب الاجر اذا كان
صاحب الدار يابى ذلك فان كانت الدار معدة للاستغلال
الا اذا استاجر الساكن بنفسه فيقول استاجرت كل شهر
بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والزق اختلاف الروايتين
ماذكر في السير محمول على ما اذا احضر الامام وما ذكر في نوادر
ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في التاتارخانيه
رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء
مدت الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى
ان يدرك الزرع وكذا لو مات المواجر بقي المستاجر
يبقي الاجارة الى ان يدرك الزرع كذا في فتاوى قاضيخان
واذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يستحصد
يترك الى ان يستحصد باجر المثل بخلاف الغاصب اذا زرع

آنفا واما التصريح في انعقاد العقد
في هذه الصورة ... 
ان صاحب السفينة ...
ابى الاجارة فهو صريح ...
وكذلك صريح في ... العقد
... 
صريح كذا في ...

فانه يومر بالقلع كذا في المحيط للسرخسي، واذا انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان ان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض كذا في فتاوى قاضيخان في الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة قلعت كذا في الذخيرة وفي المنتقى اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جزة يدرك بعد انقضاء الاجارة وقال في المودة اذا مات المواجر وفي الارض رطاب تترك بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا استاجر من اخر زقاقا وحمل فيها خلا ثم انقضت الاجارة في الصحراء جعل باجر مثله الى موضع يجد فيه زقاقا ولو مات المواجر قبل مضي المدة لا يجعل باجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر انقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون المشترك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض كذا في خزانة المفتين وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل ثم تخاصموا فيه حتى استحصد فله

من

من الاجر بحساب ذلك ولا ينقض رب الزرع بالقصل
وان انقضت مدة الاجارة ولم يخرج الزرع فسخت الاجارة
وردت الارض على صاحبها فان خرج بعد ذلك ردت
على صاحب البذر فيكون له الزرع وعليه اجر مثل الارض
كذا في الذخيرة وكذا ان اختصما فيه استحسن ان يترك باجر
المثل كذا في التمرتاشي وفي الفتاوى العتابية ولو خرج
الزرع بعد انقضاء المدة يتصدق به فان زرع فيها الآجر
ثم خرج الزرع وتصادقا انهما سواء فهما ضامنان وان كان
احدهما غائبا فهو لصاحب البذر اى الاكثر ويضمن للآخر
مثل ماله كذا في التاتارخانية استأجر ارضا وغرس فيها
اشجارا ثم انقضى وقتها فعلى المؤاجر قيمة الاشجار مقلوعة
والصحيح انه اذا انقضت المدة فلرب الارض ان يطالب
المستأجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما لو كان
فيها زرع حيث يترك باجر وليس لرب الارض ان يتملك
الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر
فاحش في الارض كذا في جواهر الاخلاطي استأجر من آخر
حانوتا وصنع فيها خلوا فانقضت مدة الاجارة والمستأجر
يأبى تفريغ الحانوت فان كان الخلو مبلغا لا يفسد بالتحويل
يؤمر بالتحويل وان كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستأجر

ان شئت فسخ الحانوت وان شئت فاستاجره منه الى وقت
ادركه والمراد بقوله استاجره منه الحكم باجر المثل عليه
لا الاستيجار ابتداء ببدل المسمى ولو مات الموجر او المستاجر
قبل انقضاء المدة ولم يتيسر استفراغ عنب المسمى استحسانا والقياس
ان يجب اجر المثل كما بعد ما انقضت المدة كذا في المحيط البرهاني
واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة كذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار
في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر كذا في فتاوى قاضيخان
اذا مات الموجر فسكن المستاجر في بيته عليه الاجر لانه مضى
على الاجارة وما غصب وعليه الفتوى خصوصا في مواضع اعدت
للغلة كذا في جواهر الاخلاطي وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا
ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن
كذا في خزانة المفتين وفي الاملاء عن محمد رحمه الله رجل استاجر ارضا
بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات الموجر قبل ان يستحصد الزرع
واختار المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالاجر
كفيل لم يبرأ الكفيل من اجر ما بقي الى ان يستحصد الزرع
وكذلك لو لم يمت الاجر ولكن مات المستاجر واختار ورثته ترك
الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من الكفالة كذا في

الا اجر لاارضى الا ان يكون الاجر على ورثته لميت ليس له ذلك ولو
انقضت السنة ثم مات المستاجر والزرع بقل واختار ورثته ترك
الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت كذا في المحيط
البرهاني استاجر ارضا فزرع فيها زرعا فانقضت ... بعقد الاجارة
والزرع بقل فله ان يترك الارض في يده باجر المثل الى ان
يستحصد الزرع فقد قيل لا يترك ... وهذا القائل
... لمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في كتاب المزارعة وصورتها رجل
دفع ارضه مزارعة الى غيره واخر المزارع الزرع وزرع فيه
في اخر السنة والزرع بقل لم يستحصد ما اراد رب الارض
ان يقلع الزرع لا يتمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف
الارض الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع ويغرم
المزارع نصف اجر مثل هذه الارض هنا ببطلان حقه في الزرع
حيث اخر الزرع الى اخر السنة مع هذا صار ثبت حقه فما
الاجارة في نصف الارض كذا في الذخيرة وفي الكبرى
استاجر دارا من مديونه وقاص ببعض الدين بالاجر فاذا
انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو
سكن بعد مضي المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة
... لا ... 
... واذا استاجر اجيرا ليعمل له في بيته عملا مسمى

في الزرع ه

تفرغ الاجير من العمل في بيت المستاجر لم يضع من يده حتى
ضاع العمل في يد المستاجر او هلك فله الاجر كذا في شرح المبسوط
رجل استاجر رجلا ليخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق
لا بفعله ان له الاجر ولا ضمان عليه وهذا اذا خبز في
بيت المستاجر كذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان قيل هذا
قول الكل اما عند ابي حنيفة فلانه لم يهلك بصنعه واما
عندهما فلانه هلك بعد التسليم وذكر القدوري في شرحه
ان على قولهما يجب الضمان لانه اجير مشترك والعين في يده
امانة عنده مضمونة عندهما فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم
وهو اختيار صاحب الهداية كذا في الكفاية ثم على ما ذكره
القدوري اذا وجب الضمان عندهما كان لصاحب الدقيق
الخيار ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء
ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه الاجر قال القدوري
ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما كذا في النهاية اما
اذا اخرج بعض الخبز من التنور استحق الاجرة بحسابه كذا
في الينابيع فان لم يكن في بيته واحترق لا اجر له لانه اذا كان
في بيته كان العمل في يده فلما فرغ من العمل يصير مسلما اما اذا
خارج البيت فالعمل لا يصير مسلما الا بتسليم الخبز كذا في شرح جامع
الصغير لقاضيخان فان احترق الخبز قبل اخراجه فهو ضامن

وكذلك

الا ان يكون صاحب ... [illegible] ... في الضمان

[illegible]

كذا في الزبدة ولو الزقه في تنور ليخرجه فسقط من يده فوقع في التنور احترق فهو ضامن فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجرة كذا في السراج الوهاج سواء كان في بيت المستاجر او في بيت الاجير كذا في النهاية وان سرق الخبز بعدما اخرجه فان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الاجرة لان عمله وقع مسلما بيته بيده فانه يحق البدل لتسليم المنفعة وان كان يخبز في بيت الخباز فلا اجرة له لانه لم يسلمه الى صاحبه ولا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كذا في الجوهرة النيرة وكذلك اذا استاجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره فخبز الدقيق وعجن ثم سرق قبل ان يخبزه لا يستحق اجرا كذا في المحيط البرهاني ولو ادخل الخباز النار ليطبخ بها فوقعت شرارة واحرقت الدار فلا ضمان لان له ان يدخل الدار ويعمل بعمله لا يتاتى بدونها ولا ضمان على رب الدار فيما احترق للسكان لانه دخل النار في ملكه ومن اوقد النار في ملكه لا يكون متعديا فيه فكذلك اذا فعل غيره باسمه كذا في شرح المبسوط واذا استاجر رجلا ليبني له بناء في داره او فيما هو في يده او يعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له في ذلك بيرا او قناة او نهرا او ما اشبه هذا فعمله العامل فلم يفرغ منه حتى انهدم البناء او انهارت البير او سقط الساباط فله الاجر

ساعمل بعد ذلك لان ذلك قد صار الى المستاجر فبل

هذا كره هذا قول اصحابنا جميعا كذا في غاية البيان وان [illegible]

عمل شي من ذلك في غير ملكه وغير ما هو في يده فلا اجر

له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه كذا في السراج الوهاج ولو كانت بير ماء

فشرط عليه مع حفرها طيها بالاجر والجص ففعل وفرغ منها ثم

انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل ان يطويها بالاجر

فله الاجر بحساب ذلك كذا في شرح المبسوط قال الحسن بن زياد

اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بيرا فهو بمنزلة ما لو كان

في يده وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يصير

قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح كذا في الخلاصة وان كان عمل

ذلك في ملك المستاجر ويده فعمل الاجير بعضه والمستاجر

قريب من العامل فخلى الاجير بينه وبينه فقال المستاجر لا

اقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك كذا في البدائع وفي الاصل يقول

اذا استاجر ليحفر له بيرا في طريق الجبانة فحفرها فلا اجر له حتى

يسلمها الى صاحبه قال مشائخنا ان محمدا سلم هذه الاجابة

ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى [illegible]

بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة وان استاجر

ليضرب له لبنا في ملكه فضربه ثم اصابه المطر قبل ان يرفعه فلا

اجر له وان كان يعمل في دار صاحبه فله الاجر ما ذا ضربه بعضه في غير

ان الاذن كذا في المبسوط

ان

رب الثوب فسرق لم يستحق الاجير كذا في الخلاصة ولو استاجر لبانا ليضرب لبنا في ملكه او فيما في يده لا يستحق الاجرة حتى يجف اللبن وينصب في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد حتى يجف وينصب ويشرج ولا خلاف في انه [illegible] ضربه ولم يقمه انه لا يستحق الاجرة ولو هلك لبده فله الاجر وان كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو ان يخلى الاجير بين اللبن وبين المستاجر لكن ذلك بعد ما نصبه عند ابي حنيفة رح وعندهما بعد ما شرجه كذا في البدائع فان تلف قبل تسليمه الى المواجر فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشريج او قبله كذا في الينابيع تشريج اللبن تنضيده وضم بعضه الى بعض كذا في المستصفى شرح النافع وان استاجره ليضرب له لبنا بلبن معلوم ويطبخ له آجرا على ان الحطب من عند رب اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعدما دخله الاتون او تكسر لم يكن له اجر ولو طبخه حتى نضج ترك النار عنه فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فاخراجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبز من التنور وان انكسر قبل ان يخرجه فلا اجر له وان اخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر ويبرأ من ضمانه وان كان الاتون في ملك اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في شرح المبسوط كذا في الاصل وانا استاجر رجلا ليضرب له

لبن ... اره ... بين له اللبن او سمى طلبا معلوما فالاجرة
جائزة وان لم يعين اللبن ولا سمى طلبا معلوما فان
كانت بلدة ملابنهم مختلفة ركل اللبانين في الاتعامل
على السواء فالاجارة ... وان كانت بلدة لاهلها
لبن واحد وملابين مختلفة الا انه غلب استعمالهم
لواحد منها جازت الاجارة فان لبنه واصاب المطر
اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان
كان يعمل في داره فرق بين هذا وبينما اذا استاجر
خياطا ليخيط له ثوبا في داره فخاط بعض الثوب فانه
يستحق الاجر بقدره كذا في المحيط البرهاني وفي القدوري
الخياط اذا خاط في بيت المستاجر فان خاط بعضه لم يكن
له اجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه
فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر
في الاصل قال في القدوري وان فرغ منه فله الاجر
كذا في الذخيرة وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل
او بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن وان لم يهلك
في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم
الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شاء ضمنه مخيطا واعطاه

فان استاجر لبانا ...

كذا في الخلاصة

ضمنه ...

الاجر كذا في التاتارخانية دفع ثوبا الى خياط ليخيطه فقطع ومات
قبل ان يخيطه لا اجر له وقيل له اجر القطع هو الصحيح وعليه
الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي

ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة كذا في الهداية اعلم ان القياس
يابى جواز اجارة الظئر لكنا جوزناها استحسانا وهذا العقد
لا يرد على العين وهو اللبن مقصودا وانما يرد على فعل التربية
والحضانة وخدمة الصبي واللبن يدخل فيه تبعا لهذه
الاشياء وقيل ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة
ولهذا لو ارضعته بلبن شاة لا تستحق الاجر والاول
اقرب الى الفقه هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وفي التجريد
ولا بد من ان يكون المدة معلومة وما جاز في استيجار العبد
للخدمة جاز في الظئر وما بطل هناك بطل هنا كذا في
التاتارخانية واذا جازت هذه الاجارة ينظر بعد هذا
ان لم يشترط في عقد الاجارة انها ترضع الصبي في منزل الاب
ولم يكن العرف فيما بين الناس انها ترضع الصبي في منزل
الاب فلها الخيار ان شاءت ارضعت في منزل الاب
وان شاءت ارضعته في منزلها وان شرط عليها الارضاع
في منزل الاب ارضعته في بيت الاب كذا في المحيط البرهاني
وفي العتابية ولهم ان يمنعوا زوجها وكان ينبغي ان لا يصح

وكان سواء الاب ...

كذا في التاتارخانية وكذلك اذا لم يشترط ذلك عليهم صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل ابيه لزمها ذلك كذا في الذخيرة واذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر ان تخرج بها ... كذا في المحيط للسرخسي ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شئ لم تضمن الظئر شيئا كذا في شرح المبسوط وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط في عقد الاجارة على المستاجر كذا في الخلاصة ثم اذا استاجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استاجرها بمكيل او موزون فلا بد من بيان قدره وصفته واذا استاجرها بثياب يشترط فيه شرائط السلم كذا في المحيط البرهاني ويجوز بطعامها وكسوتها عند ابي حنيفة وان لم يوصف من ذلك شئ ويكون لها الوسط وهي تجري مجرى النفقة من وجه وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ... سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو جائز بالاجماع ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط

تاجيله ويشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة خلافا
لهما كذا في السراج الوهاج ويجب عليها القيام بامر الصبي فيما
يصلحه من رضاعه وغسل ثيابه كذا في المحيط للسرخسي من بوله
ونجاسته لا عن الدهن والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي
واصلاح دهنه وطعامه كذا في فتاوى قاضيخان يريد به
ان تصنع له الطعام ولا تاكل شيئا يفسد لبنها ويضر به
وعليها ايضا طبخ طعامه كذا في جامع المضمرات وعليها غسل
الصبي ~~كذا في فتاوى قاضيخان~~ وما يصلح به الصبيان من الريحان
والدهن فهو على الظئر وكان ذلك في عرف ديارهم اما في
عرفنا ما يصلح به الصبيان على اهله كذا في الذخيرة والفتوى
على انه ليس عليها الدهن والرياحين كذا في خزانة المفتين
فلو مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن
فهو على الظئر في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فهو على
اهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي فان كان
الصبي ياكل الطعام فليس على الظئر ان تشتري له الطعام وذلك
كله على اهله وعليها ان تهيئه له غاية البيان والمرجع
في ذلك العرف كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى العتابية
ليس على الظئر من اعمال ابوي الصبي الا ان تتبرع ولا تترك
الصبي وحده كذا في التاتارخانية وليس للظئر ولا للمسترضع

وعليها غسل الصبي واعمال الصبي بما هو من عادة ...
... المسترضع ... عليها ...

ان تفسخ هذه الاجارة الا بعذر والعذر لاهل الصبي ان لا
ياخذ لبنها الصبي كذا في الذخيرة او يقذفه وتقياه كذا في الاختيار شرح المختار
او تقذر وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت
سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بينة الفجور كذا في الذخيرة وهذا
بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يضر
ذلك بالصبي ولا يبعد ان يقال عيب الفجور في هذا فوق
عيب الكفر الا يرى انه قد كان في نساء بعض الرسل كافرة
كامراة نوح ولوط عليهما السلام وما بغت امراة نبي قط هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المبسوط واذا
استاجر الرجل ظئرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او زانية او حمقاء
كان له ان يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية وكذلك اذا ارادوا سفرا
وابت هي الخروج معهم وكذلك اذا كانت سيئة الخلق
بذية اللسان كذا في المحيط البرهاني والعذر من جانب الظئر
ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها
وكذلك اذا حبلت كذا في الذخيرة وان كان اهل الصبي يؤذونها
بالسنتهم كفوا وان لم يكفوا عنها اكتفوا بالسنتهم فان لم يكفوا عنها
كان لها ان تخرج كذا في شرح المبسوط وكذلك اذا لم تكن معروفة
بالظئورة وهي ممن يعاب عليها مثلها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت
تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك ان لا تكون هذه او

عبارة منه كذا في جامع المضمرات وفي الفتاوى العتابية ولا اعلم

في شعر الظئر ... كذا في التاتارخانية وقد قالوا في الظئر

اذا كانت ممن يشينها الارضاع فلاهلها ان يفسخوا لانهم يعيرون

به الا يرى انه يقال في المثل تموت الحرة ولا تاكل بثدييها

كذا في الجوهرة النيرة فان كان الصبي قد اخذ ثديها لا ياخذ لبن

غيرها وهي لا تعرف بالظئورة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر

الرواية وروي عن ابي يوسف انه ليس لها الفسخ اذا كان خاف

على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

والاعتماد على رواية ابي يوسف وتاويل محمد اذا كان الصبي

يعالج بالغذاء من الفانيذ والتمر وغير ذلك مما يعالج به

الصبيان او ياخذ لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان لا يعالج

بالغذاء ولا ياخذ لبن غيرها فجواب محمد كجواب ابي يوسف

وعليه الفتوى كذا في المحيط البرهاني وفي الكبرى استاجر ظئرا

للصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل

ثدي غيرها قال محمد اجبرها على ان ترضعه باجر مثلها قال الحاكم

في المنتقى يحصل هذا الجواب في المعرفة هذا العمل كذا في الغياثية

فان كان لها زوج فاجرت نفسها للظئورة بغير

اذنه فللزوج ان يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان

الزوج ممن يشينه ان تكون زوجته ظئرا فلدفع الضرر عن نفسه

يلي ولد ان نفسخ العقد فاما اذا كان ممن لا تشينه لا يكون له ان يفسخ العقد الاصح ان له ذلك في الوجهين وهذا اذا كان زوجها معروفا فان كان مجهولا لا يعرف انها امرأته لا يصدقها في ذلك ان ينقض الاجارة كذا في شرح المبسوط للنظر اذا كان لها زوج معروف قد استوجرت ثم انقضى الشهر والصبي لا يأخذ لبن غيرها ان كانت اجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج ان يأباه وان خيف موت الصبي وان كانت اجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي وفي العيون وان كان الزوج قد سلم الاجارة واراد اهل الصبي ان يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل وان يضر ذلك لصبيهم فلهم ان يمنعوه من ذلك في منزلهم وان غشيها في منزله فله ان يغشيها ولا يسع للظئر ان تمنع عن ذلك كذا في الذخيرة وان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها كذا في السراج الوهاج ولهم ان يمنعوا الزوج من المكث في منزلهم كذا في الظهيرية وليس لهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا اضر بالصبي وان لم يضر فلا كذا في المحيط للسرخسي وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يسع للظئر ان تطعم احدا من طعامهم بغير اذنهم فان فعلت

بعد ولدها فالهم ان يمنعوه من الكينونة عندها كذا في شرح المبسوط
بكل ما يضر بالصبي عن الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا
او اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم
منعها من حاجتها الى ذلك ويصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة
اوقات الصلوة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي لا
محالة اما لمكان فيه وهم الضرر فلهم منعها منه الا ترى
انه لا تمنع عن تمكين الزوج في منزله مع ان فيه وهم الضرر كذا في
المحيط الرضيع صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن
ارضاعها وهو لا يقبل ثدي غيرها تجبر الام على الارضاع
وعليه الفتوى الا اذا كانت مريضة يضرها الارضاع
كذا في خزانة المفتين وفي الاصل اذا استاجر الرجل ظئرا لولده
الصغير ثم مات الرجل لا ينتقض اجارة الظئر وكان الفقيه
ابو بكر البلخي يقول انما لا يبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا
كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال يبطل بموت الاب ومنهم
من قال لا يبطل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب
والمذكور في الكتاب يدل عليه ثم قال محمد واجر الظئر
في ميراث الصبي ... المدة بعد موت الاب
... من الاجر الى موت الاب يستوفي من جميع التركة
... كل يستوفي ... نصيب الصغير هو الصحيح كذا في الذخيرة

ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة كذا في المحيط للسرخسي

وفي الفتاوى مات الاب الذي استاجر الظئر لارضاع ولده

فقال عم الولد للظئر ارضعيه حتى اعطيك الاجر فالنفقة عليه

قال ان لم يكن للولد مال حين استاجرها انتقضت الاجارة

من يوم مات الاب ومن بعد الموت صار الاجر عليه ثم

ان كان العم وصيا رجع بما ادى في مال الولد وان لم يكن

فهو متبرع لا يرجع على احد ولو كان للولد مال حين استاجر

الاب فالاجر في مال الولد لان الاجارة قائمة الى تمامها

ارضعته كذا في الحاوي للفتاوى ولو لم يكن للصغير مال حين

استاجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا سئل والدي عن هذه

المسئلة قال قيل اجر ما مضى على الاب واجر ما بقي في مال الصغير

كذا في الظهيرية واذا استاجر الرجل ظئرا ترضع صبيين له فمات

احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس للاب ان يقيم

صبيا اخر مقام الصبي كذا في المحيط البرهاني ولو استاجروا ظئرا

ترضعان صبيا واحدا فذلك جائز ويتوزع الاجر بينهما

على لبنهما فان كان لبنهما واحدا فالاجر بينهما نصفان وان كان

متفاوتا فبحسب ذلك فان ماتت احديهما بطل العقد في حصتها لفوت

المعقود عليه وللاخرى حصتها من الاجر كذا في شرح الطحاوي

وفي الفتاوى العتابية ويقسم الاجر بينهما نصفين ولا

بكثرة ارضاع اصحابها كذا في التاتارخانية وليس للظئر ان
تؤجر نفسها من غيرها بعد الاولى لانها في حكم الاجير الخاص
كذا في سراج الوهاج وان اجرت المرأة نفسها من
قوم اخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم اهلها الاول
بذلك فارضعت حتى فرغت فقد اثمت كذا في خزانة
المفتين ان كانت قد اضرت بالصبي كذا في البدائع ولها الاجر
كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا في خزانة المفتين
وفي الفتاوى العتابية والاجر طيب لها ولا ينقص
من الاجر الاول ان ارضعت ولدهم في المدة المشروطة
ويطرح من الاجر بقدر ما تخلفت كذا في التاتارخانية
فان استأجر الظئر ... الصبي الى خادمها حتى ارضعته فلها الاجر
كاملا استحسانا وهو الاصح كذا في الخانية وهو نظير من
استأجر خياطا ليخيط له ثوبا او خياطا ليخيط له ثوبا ولم يشترط
العمل بنفسه فعمل غيره فانه يستحق الاجر كذا هنا فاما اذا
شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمها حتى ارضعته
هل تستحق الاجر اختلف فيه والصحيح انها لا تستحق الاجر
كذا في جواهر الاخلاطي وكذلك لو ارضعته بلبن شاة ...
... فدفعته الى خادمها ولا اجر لها الاجر كاملا
وكذلك لو كانت ترضعه هي وخادمها فلها الاجر تاما

كذا في جواهر ... هذا اذا اطلق فاما اذا قيده وذلك بنفسها ليس لها ان تسترضعه اخرى فان استاجرت اخرى فارضعته لا تستحق الاجر كذا في ... صح

... فان دفعت الى ... الاجر ... الاول ... صح

... ولو ... البدائع صح

ولا تبتي لخادمها ولو يبس لبنها فاستاجرت له ظئرا كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كاملا استحسانا وفي القياس لا اجرها لا ... بالفصل كذا في شرح المبسوط فان استاجرت للصبي ظئرا اخرى فارضعته فلها الاجر استحسانا وفي القياس ان لا اجر لها كذا في السراج الوهاج وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها اتفاقا كذا في جواهر الاخلاطي وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان اقام اهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي دخل تحت الاثبات وان اقاما البينة اخذت ببينة الظئر كذا في الذخيرة واذا استاجر الاب ام الصغير لارضاعه فهو على وجهين اما ان يستاجرها حال قيام النكاح او بعد الطلاق واما ان استاجرها ... من خدمه او بمال الصغير فان استاجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز

و ... ...

واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا ارضاع
الصبي حال قيام النكاح واجب عليها ديانة وان لم يكن واجبا
[illegible] فلا يجوز استيجارها لا يجوز استيجار خادمتها وكذا
لا يجوز استيجار [illegible] ولو استاجرها كاتبة لها
[illegible] الصغير [illegible] محمد رحمه الله انه يجوز [illegible]
وان استاجرها لكتابتها كان لها الاجر لان المكاتبة كالاجرة ثم نافعها
ومكاسبها كذا في شرح المبسوط يكون لها الاجر وبعض المشايخ
اخذوا بهذه الرواية كذا في خزانة المفتين هذا اذا استاجرها حال
قيام النكاح فاما اذا استاجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق
رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية
يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز كذا في الذخيرة
ولو استاجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فان
تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والذي لا رواية
لهذه المسألة [illegible] الشيخ الامام الاجل ظهير الدين [illegible]
قال لا تبطل الاجارة كذا في الظهيرية وان استاجر الرجل امرأته
لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر
لانه غير مستحق عليها ديانة كذا في فتاوى قاضيخان والخصاف
[illegible] الصبي هو ابنه من غيرها [illegible] كذا [illegible]
[illegible] اخته ترضع صبيا له كان جائزا

وعليها الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في تتمة
المسح واذا التقط لقيطا فاستاجر له ظئرا فالاجرة عليه وهو
متطوع [illegible] في رجل استاجر امرأته لترضع ولده منها [illegible]
في المحيط للسرخسي وان استاجر الاب ظئرا لولده [illegible]
[illegible] وقالت ترضعه الظئر عندي قيل للاب استرضعه
من ترضعه عندها لان الحق تدرجها فلم يكن للاب اسقاط
حقها كذا في السراج الوهاج ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي
اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب فاذا لم يكن
لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر
ميراثهم لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا
يجب عليه النفقة كذا في خزانة المفتين وان كان اليتيم لا وارث
ولم يتطوع عليه احد فاجر رضاعه على بيت المال كذا في
السراج الوهاج وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر ظئرا بمائة
درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر
فهذا شرط يفسد الاجارة فلو مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر
ما ارضعت اجر مثلها وترد البقية الى المستاجر كذا في الذخيرة
رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجرة بازاء
الشهر الاول والبعض الى تمام السنة
شهرين ونصف فمات الصبي قالوا يفسد

اصاب سهران ونصفا كان لها ذلك وثبت الباقي لان هذه
اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى
[illegible] في الفتاوى العتابية [illegible]
الام احق به ان كانت ترضع بغير شيء او ترضع بمثل ما ترضع
[illegible] كانت تطلب اكثر من غيرها او [illegible]
نفسها ظئرا واتمها لا يفاسخ الكسب وكذا المكاتب والعبد المأذون
ان يواجر فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد وعند ابي يوسف
لا ينتقض ولو استاجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت انتقضت كذا
في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث مسلمة ترضع ولد الكافر
بالاجر لا باس [illegible] ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر
يسقي له الماء كذا في الخلاصة ولا باس بان استاجر المسلم الظئر
الكافرة او التي ولدت من الفجور كذا في الخيانة تاميه ولو
استاجر شاة [illegible] صبيا او صبيا لا يجوز كذا في المحيط السرخسي
[illegible] في القدوري في الاصل
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد [illegible] يكره للرجل ان يستاجر
امراة [illegible] ليخدمه اجرت نفسها فاعمال لا باس
ويكره له ان يخلو بها قال فخر الدين هذا تاويل ما اذا
[illegible] وبه يفتى كذا في الملتقط وفي التجريد لو استاجر امراة
تخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز كذا في الخلاصة

من يبر كل [illegible] عمرة [illegible]
في المضمرات [illegible]
وكره [illegible]
[illegible]
ان [illegible] او [illegible]
ويخلو بها [illegible]
[illegible] في الظهيرية

وقال ابو حنيفة ؒ اذا استاجر الرجل امرأته لتخدمه شهرا
بأجر مسمى لا يجوز كما لو استاجرها للعمل من اعمال البيت
من الخبز والطبخ وارضاع ولده منها كذا في المحيط ...
... استاجر امرأته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها
... في ذلك ولو استاجرها لغسل ثيابه يكون ... كذا
كذا في خزانة المفتين وفي الصغرى استاجر امرأته لتخبز له خبزا
... الأكل لا يجوز وللبيع جائز كذا في التاتارخانية وان استاجرها
لترضع ولدا له من غيرها او لترعى غنمه ودوابه او لتعمل عملا سوى
خدمة البيت فهو جائز كذا في شرح المبسوط ولو استاجرت
المرأة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية
وروى ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب
عمل الابن ان للزوج ان لا يخدمها ومتى دفع الامر الى القاضي
يفسخ العقد بينهما كذا في الخلاصة ومن مشايخنا من قال المسئلة ليس فيه
اختلاف الروايتين لكن تاويل ما روى ابو عصمة انه باطل انه سيبطل
ومنهم من قال لا بل في المسئلة روايتان على ظاهر الرواية يجوز
وله حق الفسخ بالمرافعة الى القاضي وعلى رواية ابي عصمة لا يجوز
كذا في المحيط البرهاني ولو خدمها فله عليها الاجر وبه يفتى
كذا في جواهر الاخلاطي وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها ان ...
دجاجة لي الى ... على الف درهم فذهب الزوج وجاء بها الى ان قامت

لا زيادة الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية
ابي حنيفة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية واتفقت
[illegible] ان الاب اذا آجر نفسه للخدمة من ابنه الاصح
انه كان له ان يفسخ من غير قضاء ولا رضا كذا [illegible]
[illegible] كان الاب او عبد الغير او كافر كذا في الخلاصة اتفقت
الروايات في الزوج والاب ان احدهما يستحقان المسمى نص
على هذا في كتاب المزارعة فانه قال في المزارعة كل من لا يجوز
ان يستاجر للخدمة فله اجر المثل الا الوالد والزوج كذا في
الذخيرة ولو استاجر الرجل ابنه البالغ او استاجرت المراة
ابنها للخدمة لم يجز واذا خدم فلا اجر له قال الا اذا كان
الابن [illegible] الاسير او مكاتبا للغير فاستاجره [illegible]
ليخدمه كذا في المحيط البرهاني وان كان الابن مكاتبا او استاجره
ابوه للخدمة وابوه حر غني عن خدمته او محتاج اليها لفقر [illegible]
فان كان الاب كافرا والابن مسلما او الابن كافرا والاب مسلما
فاستاجره للخدمة لم يجز كذا في شرح المبسوط اذا كان الاب
عبدا فاستاجره احد ابنيه ليرعى غنما له او استاجره لعمل اخر دون
الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة وان استاجر الابن امه او جدة
او جده للخدمة لا يجوز ولو خدم فله المسمى يستوي في ذلك
ان يكون الابن حرا او عبدا مسلما او كافرا ويجوز الاستيجار للخدمة

وان كان الاب حر العبد والابن [illegible]
فاستاجره [illegible] للخدمة [illegible]
ولم يجز لان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

فلا بأس بالاجرة وما يأخذ القرابات ... ومن مشايخنا من قال اذا استأجر
عمه للخدمة والعم اكبر او ابن اخ او الاكبر للخدمة لا يجوز كذا في المحيط
البرهاني اذا ... مسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز و يكره
... وفي ... خدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي مسلم
اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به ... اجر نفسه يجوز
الا انه يكره لان التصرف في الخمر حرام قال ... الطحاوي لكن هذا
... على قول ابي حنيفة لا يكره كذا في الخلاصة مسلم اجر
نفسه نصرانيا فاجارته للخدمة لا يجوز ولا يحل وفيما سوى ذلك
يجوز والاجير في سعة ما لم يكن فيه اذلال له كذا في الملتقط سئل
ابراهيم بن يوسف عمن اجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس
كل يوم ... يعطي كل يوم في عمل آخر درهما قال لا يؤاجر نفسه
منهم ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره ان يؤاجر نفسه منهم
لعصر العنب ليتخذ منه خمرا كذا في الحاوي للفتاوى ولو ان
اذا استأجر الذمي مسلما للخدمة فهو جائز ويكره للمسلم خدمته
كذا في الظهيرية وفي العتابية ولو استأجر الذمي مسلما للخدمة
لا يجبر ان يفسخ ولو خدمه يجب الاجر لان كراهته في هذا لكنه
في التاتارخانية واذا استأجر عبدا للخدمة كل شهر بكذا
... فليس له ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس
بعد العشاء الآخرة كذا في شرح المبسوط اذا استأجر الدابة كل شهر

... رجل مسلم ان ... خدمته ... القضاء ...

مختصر

بخمسة وشهر البستة كان انتهى الا بخمسة والشهر الثاني بستة
كذا في الرهان حتى لو عمل في الاول دون الثاني يستحق
بخمسة دراهم ولو عمل في الثاني دون الاول بستة دراهم
كذا في التاتارخانية وان استاجره شهرا بستة دراهم
وشهرا بخمسة فالشهر الاول بخمسة لان بدرهم كذا في شرح المبسوط
ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط
ذلك وهذا اذا استاجره في المصر وان لم يكن على هيئة السفر اما
اذا كان على هيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ واما اذا كان مسافرا
او استاجره فله ان يسافر كذا في الجوهرة النيرة واذا استاجر عبدا بالكوفة
ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه بالكوفة
دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني يعني
العبد اما له ان يخرج بالعبد الى القرى وابنية المصر ويستخدمه
فيما دون السفر الى ما بعد العشاء الا ... في الخلاصة وان استاجر
للخدمة بالكوفة فليس له ان يسافر به وان سافر به فهو ضامن
لمولاه ولا اجر عليه كذا في شرح المبسوط وذكر في صلح الاصل
ان من ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبد سنة
كان له ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلد وكان
شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسألة الصلح وبين مسألة الاجارة
في مسألة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر

ان ليا نو بالعبد المستاجر خدمة وقال محمد وليس للمستاجر
ان يضرب الغلام كذا في الظهيرية واذا كبح الدابة باللجام
جرها الى نفسه بعنف او ضربها فعطب ضمن عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة وقالا لا يضمن بالضرب
المعتاد وعن اسماعيل الزاهد فيمن استاجر حمالين فضربها
فماتت ان ضربها بغير اذن صاحبها بالضرب المعتاد لا يضمن
اجماعا وان كان يضربها غير الضرب المعتاد ضمن بالاجماع ولا
يكون ماذونا له في ذلك الموضع بعينه كذا في جامع المضمرات
ولو دفع المستاجر الاجر الى العبد وكان العبد هو الذي عقد فقد برئ
... وان لم يكن عاقدا لا يبرأ وان حصل الاجر الى مولاه
... من حيث الحكم واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة فله
ان يكلفه ما هو من انواع الخدمة كذا في الذخيرة نحو غسل ثوبه وطبخ
لحمه وعجن خبزه وعلف دابته وحلبها ان كان يحسنه واخراج
الماء من البئر وانزال متاعه من السطح ورفعه الى السطح وخدمة
اضيافه كذا في السراج الوهاج وامرأته كذا في وجيز الكردري
وليس له ان يكلفه ان يخيط له ثوبا وان يخبز له هكذا ذكره في
الكتاب قالوا هذا اذا كانت خياطة وخبزا لا بد للمستاجر
منه فاما اذا اراد ان يقعده خياطا يخيط ثياب الناس
او يقعده خبازا يخبز للناس كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى
العتابية

او صار الربح الى الثلث في التاتارخانية ليس له ذلك لانه في المحيط
في اليتيمة ذكر السرخسي في باب اجارة الرقيق انه اذا
استاجر عبدا للخدمة فله ان يواجره من غيره للخدمة
كذا في التاتارخانية وطعام العبد على صاحبه وليس على
المستاجر من ذلك شيء كذا في الظهيرية وان تزوج المستاجر
امراة فقال الحد مني وغيابي في ذلك وكذلك المراة ان
كانت هي المستاجرة فتزوجت فقالت احد مني وزوجي
فلها ذلك كذا في شرح المبسوط وفي المنتقى رواية ابراهيم
عن محمد رجل اجر عبدا له سنة ثم ان العبد اقام
بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجر للعبد
ولو قال اعتقه الى حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة
ودفعه القاضي الى مولاه واجره المولى على العمل ثم
اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر
للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر
للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقال اجرة المولى
وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسئلة بحالها فالاجر للغلام
كذا في الذخيرة واذا اجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر
اعتقه جاز عتقه ويكون العبد بالخيار ان شاء مضى
على الاجارة وان شاء فسخها لانه ملك نفسه بالحرية

فان مضى عليها فاجازها فليس له نقص ذلك الا نقصها ويكون اجرة ما بقى من السنة للعبد واجرة ما مضى للمولى كذا في جوهرة النير وفي العتابية ان لم يكن عليه دين لياخذ التاتارخانية قبض الاجرة كلها المولى وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى هذا اذا لم يكن المستاجر عجل الاجرة ولا شرط المولى عليه فان كان عجل او شرط عليه التعجيل فاعتق العبد واختار المضي في الاجارة فالاجرة كلها للمولى لانه ملكها بالتعجيل او باشتراط التعجيل وان اختار الفسخ يرد النصف الى المستاجر سواء كان المولى اجره بنفسه او اذن للعبد ان يواجر نفسه سنة فاجره ثم اعتقه المولى في نصف المدة كذا في البدايع ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد ما مضى مدة فله حق الفسخ وله هو الذي يلي قبض الاجرة كذا في المحيط البرهاني وفي العتابية وان كان قد قبض المولى جميع الاجرة قبل عتقه فذلك كله له ان لم يكن على العبد دين وان كان صرفه الى غرمايه فما فضل يكون له لانه كسب عبده وان اجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم من العمل يصح ويجب الاجر كذا في التاتارخانية فيما مضى فاخذه العبد ويدفعه الى مولاه ويجوز الاجارة فيما بقى من السنة واجرة الباقي من السنة للعبد كذا في غاية البيان

التعجيل

وصح وصار وليس للمستاجر ان يسترد الاجر منه بعد عتق لا منه ولا من المولى
لانه ماله بنفسه وما يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات
ولو هلك من العمل قبل ان يعتق لم يصح الاجارة وضمن
المستاجر قيمته للمولى ولا اجر له كذا في التاتارخانية استاجر
عبد الشهر وقبضه ثم جاء اخر الشهر والعبد ابق او مريض فقال
استاجر ابق او مرض حين قبضته وقال المولى لم يكن ذلك
الا قبل مجيئك بساعة فالقول للمستاجر ولو لم يكن في ابقا او مريضا
فالقول للمولى كذا في التمرتاشي رجل غصب عبدا فاجر العبد
نفسه وسلم من العمل يصح الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر
بالاجماع فان قبض العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجر
فاتلفه فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد هو ضامن ويكون
المولى الاجر قائما اخذ منه بالاجماع كذا في الجامع الصغير
ولو اجر المكاتب عبده ثم عجز ورد في الرق فالاجارة باقية
في قول ابي يوسف وقال محمد ينتقض الاجارة كذا في الذخيرة
ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم
وقيل هو على الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق
بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو اجر
الرجل عبدا له ثم استحق واجاز المستحق الاجارة فان كانت
الاجازة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر للمالك وان

جاز بعدا ستيت المنفعة لم يعتبر الاجازة والاجر للعاقد وان
جاز في بعض المدة فاجر ما مضى وما بقي للمالك في قول ابي يوسف
وقال محمد اجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية
واذا استاجر عبدا ليخدمه فسقط من يده شيء فانكسر الذي
وقع عليه ان كان الواقع والذي وقع عليه ملك المستاجر
لا يضمن وان وقع على شيء هو وديعة عنده يضمن الاجير
خاصة كذا في الصغرى الاب او الجد اب الاب او وصيهما
اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير
جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم
على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما
فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز
وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فاجره ذو رحم
محرم اخر هو اقرب من الذي كان في حجره بان يكون
في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في
قول محمد وان اجر ذو رحم محرم هو في حجره ليس له ان
ينفق لاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف
في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض
الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان
وفي العتابية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وفي

ان ينفق ما لابد للصغير منه وان كان اطلق القاضي
يجوز لطلقا كذا في التاتارخانية وللاب والجد ووصيهما
اجارة عبد الصغير وسائر امواله فاما غيرهم لا ممن الصغير
في حجره لا يملك اجارة مال الصغير وعن محمد انه قال استحسن
ان يواجر واعيده قال وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد
منه كذا في الذخيرة وفي الكبرى قال فخر الدين نفتي على
ان يسم النفقات ما لا بد للصغير كذا في التاتارخانية
وكذلك احد الوصيين يملك ان يوجر اليتيم في قول ابي حنيفة
ولا يوجر عبده وقال محمد يوجر عبده ايضا لان من ملك
التصرف عليه ملكه على عبده كذا في السراج الوهاج ولو اجر الاب
او الجد او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار ان شاء مضى
على الاجارة وان شاء فسخ فرق بين هذا وبين ما اذا اجروا
عبد الصغير ثم بلغ الصغير لا يكون له ولاية الفسخ كذا في المحيط
ولو ذكر في الفصول اجر ابنه بطعام وكسوة فهي فاسدة وله اجر
المثل وما دفع الى الصبي يكون تبرعا كذا في حب المفتي
وفي الفتاوى له ان يطالب اكران مقدار دباغه عرض باستاد نكرده
اذا اجر ولده الصغير بالنفقة والثياب سنة وعيضت السنة قال للاب ان يطالب باجر مثله لان الاجارة
فاسدة وما دفع للصبي فهو متبرع صح

تعتبر ... البدن من ... الفصاد
... منوال ... الوصي
... ابنه ... صح
... اربع

كذا في التاتارخانية قال قاضيخان ليس له الثوب ولبعضهم اجر المثل وهو الاصوب لانه اعطاه مجانا كذا في قنية المنية يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي بغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها كذا في حسب المفتي اذا اجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز قال البعض على قياس مسئلة المضاربة ينبغي ان يقال للوصي ان يوجر نفسه في عمل من اعمال اليتيم باقل الاجر وان للوصي ان يجعل نفسه مضاربا لليتيم في ماله والمضاربة اجارة والمضارب اجير رب المال قال به البعض والصحيح انه لا يجوز بخلاف المضاربة كذا في جواهر الاخلاطي وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز ان لم يكن ذلك انفع للصغير كذا في خزانة المفتين ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر كذا في فتاوى قاضيخان واما الاب اذا استاجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية اما الاب اذا اجر نفسه للصغير واجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيخان الوصي اذا استاجر من نفسه عبد اليتيم لعمل اليتيم اخر في حجره وهو صغير لا يجوز كذا في الذخيرة الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز

تذكر

وكذلك العبد المحجور اذا اجر نفسه لم يجز فان عمل فهذا على

وجهين اما ان سلم من العمل وفي هذا الوجه القياس ان لا يجب

الاجر وفي الاستحسان يجب الاجر المسمى وانما هلك المحجور من العمل

وفي هذا الوجه ان كان المحجور صبيا فعلى عاقلة المستاجر ديته

وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان المحجور عبدا فعلى

المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له العبد كذا في المحيط

البرهاني وفي العتابية ولو استاجر القاضي رجلا ليعمل

لليتيم يجوز باجر المثل وان زاد على اجر المثل لا يجب الزيادة

ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو اجر دار الصبي او

عبده باقل من اجر المثل لا يجوز ولو سكن اهل تاجر يجب اجر المثل

بالغا ما بلغ ولو سكن داره انسان غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر

الى نقصان الدار والى اجر المثل فايهما كان خيرا للصبي يجب ذلك

الا في الاجارة الطويلة المرسومة ببلد الصبي كذا

في التاتارخانية واب الصبي اذا لم يكن حائكا ليس له ان

يجبره ان يتعلم الحياكة كذا في وجيز الكردري اجر الوصي او المتولي

منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل جعله الخصاف كاجارة

غاصب فيجب اجر المثل كذا في جواهر الاخلاطي ولو كان الحكم

في الاجر وجب المسمى ولا ينا د عليه كذا في التاتارخانية

وجعل البعض للمستاجر غاصبا بالسكونة فلا اجر عليه كذا

قال القاضي الامام انا افتي بوجوب اجر المثل في هذه الصورة وفي
كالخصاف لذا في جواهر الاخلاطي حتى حكى عنه انه قال لو غصب
انسان دارصبي يجب عليه اجر المثل فاذا كان فتواه في الغصب هكذا
فما ظنك في هذا او الفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة
بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان
انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب ضمان النقصان لا بل ولا
يجب اجر المثل وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير او حانوته
وانه معد للاستغلال انه يجب اجر المثل الا اذا كان ... باه
وضمان النقصان انفع في حق الصغير فيجب ضمان النقصان لذا في
رجل العقد صبيا مع رجل ليعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم
بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو
الذي تكلف لخياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لذا في الظهيرية
اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع
عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في المحيط البرهاني وتسليم
المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك
بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به كذا في المحيط
السرخسي فان عرض في بعض المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع
سقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بان يغصبه غاصب
او يحدث فيه مرض او اباق او يغرق الارض او ينقطع
عنها الشرب وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في

المستاجر في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة ... كذا في الظهيرية ولو اتفقا انه سلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي ما منع عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد الموجر ذلك فان كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع يمينه وان لم يكن قائما فالقول قول الموجر مع يمينه على علمه وفي التجريد والبينة بينة المستاجر ... وتفصيله ان المنع قد عرض واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول قول المستاجر كذا في التاتارخانية ولو تكارى منزلا كل شهر بدرهم فخلى بينه وبين المنزل ولم يفتح له الباب فلما راس الشهر طلب الاجر فقال المستاجر لم تفتحه ولم انزله فان كان يقدر على فتحه فالكراء واجب عليه كذا في شرح المبسوط قال شمس الائمة الحلوائي وكسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للاجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار كذا في الخلاصة ... تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار حتى يجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر اجر دارا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه به ... مفتاح ايا ما ثم وجده فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح

تسليم الدار ...

فعليه اجر مضى و الا فلا كذا في قنية المنية مستاجر الحانوت
اذا لم يقدر على فتحه وضاع المفتاح ان كان لا يمكن
الاجر كذا في الملتقط ولو تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان
فحال بينه وبين المنزل فلما جاء راس الشهر طلب الاجر فقال ما
سلمت حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والمؤاجر مقر
بذلك او جاحد فانه يحكم الحال فان كان المستاجر فيه في الحال
فالاجر عليه والقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن
في الحال فالمستاجر ضامن للاجر كذا في شرح المبسوط نوع
في المتفرقات المستاجر اذا جاء بالعبد المستاجر مريضا او قال قد ابق
واقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا واقام المستاجر
بينة انه كان ابق يومئذ او كان مريضا فالبينة بينة رب
العبد كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر دارا سنة فلم
يسلمها الآجر حتى مضى شهر لم يكن لاحدهما الامتناع عن التسليم
والتسليم في الباقي من مشايخنا من قال هذا اذا لم يكن
في مدة الاجارة وقت يرغب في الاجارة لاجله فان كانت
في المدة وقت يرغب في الاجارة لاجله زيادة رغبة
كحانوت يستاجر سنة لحركة السوق ورواجه في بعض
السنة ودار بمكة يستاجر سنة لاجل ايام الموسم فمضى
الوقت الذي يرغب لاجله فانه يتخير في فسخ

وان كان الوجه غصبه فلا اجر عليه

بمنزلة البيع فان سلمها الا بيتا رفع عنه من الاجر بحسابه كذا
في التتمة وفي النوازل في الباقي لتفرق
الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة
بخلاف ما اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستاجر
في الباقي حيث لا يسقط شيء من الاجر كذا في التاتارخانية

قال محمد في الاصل وليس على المستاجر رد ما استاجر على المالك وعلى
المالك ان يقبض من منزل المستاجر وليس هذا كالعارية
كذا في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اسحاق عن رد
المستاجر يجب على المستاجر في الموضع الذي اكترى منه حتى
لو سافر الى بلدة اخرى فيها مالكها فتلف يضمن كذا في الفصول العمادية
قال محمد في الاصل واذا استاجر الرجل رحا يطحن عليه باجر
مسمى فحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحا واراد بالرحا
رحا اليد ويقال بالفارسية دست آس ثم قال والمصري وغير
المصري في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية
ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفي العارية على
المستعير قال مشايخنا في تاويل هذا اذا كان الاخراج
باذن رب المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة
يجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية يجب مؤنة الرد.

على المستعير واما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخذه مستعيرا كان او مستاجرا كذا في الحاوي

ولو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فان مونة الرد على رب الدابة استخرجت من معاني كلام خواهرزاده ويدل في ما لم يبين خلافه كذا في الصغرى وفي ينبوع اجناس ان طغي قال ابو حنيفة كل شي لحمله مونة فاذا اجره ونقضت الاجارة لرحى اليد على ان يطحن فعلى الاجر اجر ان يرد عليه اخذه وليس على المستاجر ما لا حمل له ما التي على المستاجر رده في المختلفات عتيقه اذا انقضت مدة الاجارة لا يجب على المستاجر ان يرد على صاحبه بل يجب عليه رفع اليد فقط وحكي عن ابي بكر الرازي انه يجب على المستاجر ردها وهو اصل قول الشافعي كذا في الفصول العمادية قال ابن سماعة في نوادره عن محمد رجل استاجر من آخر دابة اياما معلومة يركبها في المصر فانقضت الايام فامسكها في منزله ولم يجي صاحبها ياخذها فنفقت فلا ضمان عليه من قبل انه ليس بمتعدي في الامساك فلو ان المستاجر ساق الدابة ليردها على الواجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهلكت في الطريق لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك

فهلكت

فهلكت في الطريق ان علم الضمان فيصير بالاخراج عن البلدة
... ... ادخا بينة ولو استاجر دابة من موضع الى موضع
معلوم يذهب عليها ويجي كان على المستاجر ان يردها الى الموضع
الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن
وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر
ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه
وعلى صاحب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها كذا في الخلاصة
وعن ابي يوسف فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر فامسكها
في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليهيوا
امر سفرهم فلا ضمان ولا اجر وان امسكها اكثر من ذلك خرج
من الاجارة وهي مضمونة عنده وعن محمد انه قال بالضمان
من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة في المنتقى استاجر دابة
وردها الى منزل المستاجر وادخلها مربطها او اغلق عليها
فلا ضمان يعني اذا هلكت او ضاعت كل شي تفعل بها صاحبها
اذا ردت عليها فاذا فعله المستاجر او لو ادخلها دار صاحبها
او ادخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن
يعني اذا هلكت او ضاعت كذا في المحيط البرهاني

نسخة: ربطها

واذا زاد الاجر او المستاجر في المعقود عليه او في المعقود به
فهذا على وجهين ان كانت الزيادة مجهولة لا يجوز الزيادة

سواء كانت الزيادة من الاجر او من المستاجر ان كانت الزيادة معلومة ان كانت الزيادة من جانب الاجر سواء كانت الزيادة من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما اجره وان كانت الزيادة من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنس ما استاجر يجوز كذا في الذخيرة

الخانية المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط كذا في التاتارخانية ابراهيم عن محمد انه حرك اجر ارضا بكر احنطة فزاد رجل المواجر فاجره المواجر منه فذهب المستاجر الاول فزاده كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف ووضعها فيما اذا دل المستاجر الاول في المستاجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة بالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاول وان لم يجدد لا يتنقض الاولى ويكون الثانية زيادة كذا في المحيط البرهاني وسئل عن غصب دارا ثم اجرها ثم اشتراها ايواجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو افضل واطيب كذا في الحاوي الفتاوى ولو اجر دابته عند بابه ثم اجرها اليوم من انسان

ومن لم يصح ... الاجر ... التعليل ...

للمبتدى

الى تمت ثلاثة ايام من الاول لحق الدابة آفة عن عيب في رجلين الفقهين
كروانه المتقدم وفي النوازل اجرتك دابة هذه الدابة يوما
ثم اجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا ابلغ عند فللمستاجر الاول
بعض الاجارة في قول الفقيه وقال ابو الليث ليس له النقض
وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى كذا في وجيز الكردري
ولو كانت الارض المستاجرة وقفا وقد استاجرها سنة طويلة
ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص جاز وان غلا اجرمثلها
ينفسخ العقد ويجدد العقد ثانيا كذا في جامع المضمرات وكذا
اذا استاجرها سنة باجرة معلومة فلما مضى نصف السنة
غلا سعرها وازداد اجرمثلها فانه يفسخ العقد وفيما مضى من
المدة يجب من المسمى بقدره ولبعد ذلك يجدد العقد
ثانيا على اجرة معلومة كذا في السراج الوهاج ولوكانت الارض
بحال لا يحتمل الفسخ بان كان فيها زرع لم يستحصد لا ينفسخ
العقد لكن لا يجب المسمى الى وقت زيادتها ولبعد الزيادة
الى تمام السنة يجب اجرمثلها ولا يعتبر الزيادة في السعر
الا اذا ازدادت عند الكل اما لو زاد بعض الناس
في اجرتها لم يلتفت اليه كذا في الينابيع عن محمد في استاجر
رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم امره في خلال
الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم فلان الاجارة الثانية

الاجارة الاولى بالنقص الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجر بل يرفع عنه بحسبه ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجرة ذلك درهم ويعيد الاجارة الاولى كذا في المحيط البرهاني

في الفتاوى العتابية ثم الفساد قد يكون للجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون للجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون لشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمى في العقد مالا متقوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمون في يد المستاجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة كذا في الغياثية الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان استاجر دارا سنة بماية درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد نحو ذلك يكون له اجر المثل ولا يزاد على المسمى كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك اذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة

كل جهالة تفسد البيع تفسد الاجارات من جهالة المعقود عليه او الاجرة او المدة لما عرف ان الجهالة مفضية الى المنازعة كذا في الاصلاح المقدم

[illegible]

والثانية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ اذا ديلك المدة
الدار المعروفة من رجل دارا كل شهر بشيء على ان يبرها
هو بنفسه واهله على ان يرم الدار ويعمرها ما كان فيها من
خراب ويعطي اجر حارسها وما نابها من نائبة من جهة
السلطان او غيره فالاجارة فاسدة كذا في النهاية سئل
عمن قال لاخر اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم وحقوقها
بكذا درهما ... موصوفا بصفة كذا الى عشرة اشهر كذا
من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط
الصحة هل يصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول
المدة فبقيت مجهولة الا ان يقول من وقت كذا
ومن يوم ... الساعة ... كذا لتصير المدة معلومة
كذا في التسفي قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر الرجل
تنورا بعينه ليطبخ فيه اللحم فان بين الوقت بان قال
يوما او بين مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا
منهما لا يجوز لمكان الجهالة وكذا في اجارة الموازين
والمكاييل ينبغي ان يبين المدة او مقدار ما يكيله او
يزنه وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة
كذا في الذخيرة قال في الاصل اذا استاجر الرجل
نصيبا من دار غير مسمى بان قال لغيره استاجرت منك

نصيبك من هذه الدار او من هذا العبد او من هذه الدابة
ولم يبين نصيبه على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى قول
ابي يوسف يجوز اذا علم بالنصيب بعد ذلك وهو قول محمد
كذا في المحيط البرهاني اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم
فاسد عند ابي حنيفة والفتوى على قولهما وصورته
ان يواجر نصيبا من داره او حصته من دار مشتركة
من غير الشريك او يواجر نصف عبد او نصف دابة
كذا في جواهر الاخلاطي ق ل رجل استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر
اي شي يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه لان
الارض تستاجر لزراعة الحنطة وتستاجر لزراعة الشعير
ولزراعة الذرة ولغير ذلك والزرع يتفاوت في ذلك في
حق الارض تفاوت فاحش فما لم يبين شي من ذلك لا يصير
المعقود عليه معلوما وفي خزانة الفقه استيجار الارض
لا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها
ما يشاء فان زرعها نوعا من هذه الانواع ومضت المدة
فالقياس ان يجب اجر المثل وفي الاستحسان يجب المسمى
فينقلب العقد جائزا وعلى هذا اذا استاجر دابة الى بغداد
ليحمل عليها ولم يذكر اي شي يحملها عليها فالاجارة فاسدة

فان اختصما قبل ان يحمل عليها شيئا ابطل القاضي الاجارة وان حمل عليها ما يحمل الناس على مثلها فهلكت في الدابة فلا ضمان وان بلغ ذلك المكان المسمى فعليه اجر المثل قياسا بالمسمى. كذا في العيان شاهية فان استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها او استاجر ثوبا ولم يبين من يلبسه او استاجر قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ او استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فالاجارة كلها فاسدة فان اختصما قبل ان يعمل فان القاضي يفسخ العقد بينهما وبعد ما عمل يجب المسمى استحسانا ان ركب وان لبس وكذلك اذا طبخ في القدر او زرع في الارض تعين الاول وجازت الاجارة ويجب اجر المسمى كذا في شرح الطحاوي ولو استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر له كذا في البدائع ولو استاجر دابة ليركبها في حاجته لم يجز الا ان يقول في حاجته الى موضع كذا او لحاجته في المصر جاز لان المصر كله كمكان واحد وفي الاصل استاجر خادما للسكنى فيها احد زوجي الباب ليبدل الباب او احد زوجي المقراض ليقطع الثوب به لم يجز لان الانتفاع لا يتاتى الا بغيره كذا في التاتارخانية قال واذا استاجر الرجل ابلا الى مكة يحمل عليها محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدثر وقد راى الرجلين

وفي الاصل اذا استاجر من يبين يسيرا او يحملهما فيحمل ... ولم يبين ما يحمل ولا ما يطبخ ... ولم يبين ما يزرع او ... دابة ليركبها ... مما يلبس ... فالاجارة فاسدة ... فان قبل ... مما يطبخ او ... فالاجارة ... جائزة كذا في ... شرح الطحاوي

ما يحمل او الطعام ... الى المدينة ...

الوطا والدث لانه فاسد قياسا بجهالة المحمول وفي الاستحسان

جرت ذلك الى ما يحتاج اليه مثلهما في طريق مكة

من الوطا والدثر كذا في المحيط البرهاني وفي التفريد

له محمل فيه ثنتان من ماء او رويتان من اعظم ما يكون

وذلك معلوم عرفا فيما بينهم والمعلوم عرفا كالمعلوم شرطا

كذا في التاتارخانيه وان شاهد الجمال فهو اجود كذا في

المستصفى شرح النافع وفي الفتاوى العتابية ولو اكترى محملا

الى مكة حمل فيه بين يوما ودثر ولا بد وان يرى الرجلين

لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الوطا والدثر ولو شرط

حمل القرب من الماء ينبغي ان يبين لانه مقصود دون انيا دبه

ولو شرط ان يطعمه دابة في مكة بحملها ولم يبينها جاز استحسانا

وذكر في الشروط لا بد من بيانهم وان اختلفا في وقت

الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد

الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه

وتكثير المونة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا اراد تاخيرا

يخاف فوت الحج غالبا ولو شرطا شيئا يجريان على موجب

شرطهما ولا باس بكراء مكة قبل ايام الحج ابتداء او سنة

لانه في معنى الجاره اه كذا في التاتارخانيه ومن استاجر

جملا لحمل وراكبين الى مكة جاز وكان القياس ان لا يجوز لجهالة

المحمل [illegible] بجزاء [illegible] بيانا وتعيين المعتاد من المحمل ولو شهد
[illegible] الجمال الجمل كان اجود او ان اراى [illegible] التاجر
حملا لعمل زاد معلوم مقداره فاكل منه في الطريق ينقص
[illegible] اي جاز له ان يرد عوض [illegible] كذا [illegible] مع البحرين
اذا استاجر بعيرين من الكوفة الى مكة لحمل عليها [illegible]
فيه رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدثر وقد راى الرجلين
ولم يرى الوطاء والدثر واحد مما ذا ممالة تحمل عليها كذا
مختوم من السويق وما يصلحهما من الخل والزيت والمعاليق
واربعين ذلك وشرط حمل ما يكفيه من الماء ولم يبين ذلك
فهذا كله فاسد في القياس وفي الاستحسان يجوز
لانه متعارف [illegible] على هذا لو اشترط عليه ان يحمل له من هدايا
مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جائز ايضا لانه متعارف
معلوم المقدار عرفا ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان
احب الينا وانما [illegible] الاحتياط في ذلك ينبغي ان يسميا
لكل محمل قربتين من ماء واداوتين من اعظم ما يكون من
ذلك ويكتب في الكتاب انه اجمال وقد راى الوطاء والدثر
والقربتين والاداوتين والخيمة والقبة فان ذلك
اوثق وانما يكتب الكتاب على اوثق الوجوه وان اشترط
عليه عقبة الاجير فهو جائز ويكتب وقد راى الجمال الاجير
وفي تفسير عقبة الاجير قولان احدهما ان المستاجر ينزل

في كل يوم عند الصباح والمساء فذلك معلوم فيركب ا عقبة
في العرف ويسمى ذلك عقبة الاجير وان كان الذي
استأجر محملا موصلة فرسخا او نحوه مما هو متعارف على حسب
... المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشرب
... ابو يوسف ومحمد نرى ان يشترط من هدايا
مكة كذا وكذا مما كذا في شرح المبسوط وموت المكاري في
الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجران يركبها بذلك الاجر
حتى يأتي ما ما فان بلغ ... لا يأمن على نفسه وماله فسخت
الاجارة ان لم يكن هناك قاضي يرفع الامر اليه وان
لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك ... فيبطل
الاجارة لزوال العذر كذا في خزانة المفتين وكذا في السفينة
اذا مات المؤجر في بعض الطريق كذا في التتارخانية وكذا اذا
ذات حر زاملة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق ... سويق وما
يصلحها من الخل والزيت ولعلق ... المعاليق من المظهرة
وما اشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو على التعارف ... الاجارة
الذي ذكرنا كذا في المحيط البرهاني استاجر ابلا او حمار الحمل عليها
الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها لا يجوز عند البعض
وعند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وهذا القول اشبه
بمسئلة المحمل والزاملة وهذا الاظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي
وان استاجر بعيرا للحمل فهل البعير في العرف هو الوسق وهو

بالاشارة بيان ولا نعيره منا كذا في خزانة المفتين ذكر شمس
الائمة في شرح الشروط حمل الشعير مليتان وذو العوز من الات
العلماء تكلموا في معرفة الصاع قال ابو حنيفة ثمانية ارطال الدليل عليه
ان الوسق حمل البعير في كلام العرب وهو ستون صاعا
والعلماء اجمعوا على ان الوسق ستون صاعا بالاجماع علم ان
الصاع ثمانية ارطال في العشر والخراج والصدقات ذكر في عشر
والخراج من هذا الكتاب الحمل ثمانماية رطل من العراقي
ان يكون ماية وخمسون منا وهذا يجب ان يكون في الخراج لكنه
استزيد وفي العتابية اذا استاجر دابة ليحمل كذا من
الدقيق والسويق وكذا من الخل والزيت والمعاليق لابد
من بيان كيل الدقيق والسويق لانه مقصود ولا حاجة الى بيان
وزن الخل والزيت والمعاليق لانه تبع ولو استاجر دابة
او بعينها آخر ولم يعينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل
المستاجر جاز ولو استاجر دابة الى حسون ولم يبين
او الى زعانه ولم يبين موضعها فيها لم يجز لكنه اذا كان اذا
استاجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة والى
بخارا لا يجوز لانه من كرمينة الى قريب ودب والمختار
للفتوى انه يجوز لانه يراد به في الاجارة المدينة
عرفا كذا في جواهر الاخلاطي فان بلغ الى قصبة يجب

وفي الهامش: وزن السنة والصغير حمل البعير ماياتان والعود منه وخمسة ارمانه ومنا كذا في الخلاصة

اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن المسمى وان بلغه الى زاد يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ الى المسمى ان كان اكثر كذا في التتارخانية
رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا و لم يسم رستاقا
من رساتيقها لا قصبة ولا بقعة بعينها كذا في الظهيرية
اختلف مشايخ بخارا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
الاظهر انه لا يجوز وقال الصدر الشهيد حسام الدين
لكن في عرفنا يجوز وبه يفتى كذا في الفتاوى العتابية وجعل
شمس الايمة بخارا اسم الولاية وفي كل موضع هو اسم للولاية
اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع
هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزمه ان يبلغ الى منزله كذا في
وجيز الكردري وان تكاراها الى فارس و لم يسم مكانا معلوما
منها فالعقد فاسد ومثله في ديارنا اذا تكارى دابة
الى فرغانة او الى سغد وان تكارى الى الري و لم يسم
مدينتها ولا رستاقا بعينه فالعقد فاسد ايضا وروى هشام
عن محمد ان العقد جائز وجعل الري اسما للمدينة خاصة
بمنزلة ما لو تكاراها الى سمرقند او اوزجند ولكن في ظاهر
الرواية قال اسم الري يتناول المدينة ورساتيقها فاذا لم
يبين المقصد يكون فيه جهالة تفضي الى المنازعة فان ركبها
الى ادنى الري فله اجر مثلها لا يزاد على ما سمى وان ركبها الى

1085

انقص او اكثر فله اجر مثلها لا ينقص ما سمي وينار عليه اذا كانت
اجر المثل اقل من ذلك كذا في شرح المبسوط اذا بيدابة
اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا
بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في هذه الاجارة
يجب الوسط فينظر الى الوسط من المواجب حتى لو كان
يواجرمثل هذه الدابة واحد بثماني عشر والاخر بعشرة
والاخر باحد عشر كذا في الصغرى وقال محمد في كتاب
الاجارات اذا استاجر دابة يحمل عليها كل شهر بعشرة
دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم جاز وله ان يطحن
عليها مقدار ما يحتمل الدابة ويطيق وما يطحن مثلها عادة
في العرف قال وهو نظير ما لو استاجر ليحمل عليها جاز وله
ان يحمل قدر ما يحتمل كذا في المحيط البرهاني رجل استاجر دابة
ليطحن كل يوم بدرهم ولم يبين ما يطحن من الحنطة والشعير
ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار
ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر المعروف بخواهرزاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن
كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية قال رجل استاجر
دارا او بيتا ولم يسم الذي يعمل فيها القياس ان يفسد
الاجارة وفي الاستحسان لا تفسد ولو استاجر انسانا يبيع له

وانه اجارة ... كم ما يطحن صح

وان ... كذا في ... ما يطحن وكم ... جاز ... صح

... في ... صح

ويشتري، وليس بين المدة لم يجز لجهالة تدر منفعة البيع والشراء
وتوقيت المدة بان استاجر شهرا ليبيع له ويشتري جاز ولا
اذا قال بع لي هذا الثوب ولك درهم وبين المدة وان
[illegible] فباع واشترى فله اجر مثل عمله كذا في البدائع واذا دفع
الرجل الى سمسار درهما وامره ان يشتري له كذا وكذا على ان
يكون الدرهم المدفوع اليه له او دفع اليه ثوبا وامره
ان يبيعه ويكون هذا الدرهم له او استاجر رجلا آخر
بدرهم ليبيع له او يشتري له فهذا فاسد والحيلة في ذلك
من وجهين احدهما ان يستاجر يوما الى الليل باجر معلوم
ليبيع له وليشتري الثانية ان يامره ان يبيع له ويشتري
ولا يشترط له شيئا فيكون درهما له يعوضه بعد الفراغ من
العمل مثل ذلك الاجرة في السمسار في جميعها [illegible] واستحسن
[illegible] ذلك اذا باع واشترى فله اجر المثل لا يجاوز [illegible]
كما في سائر الاجارات الفاسدة ويطيب له ذلك كذا في الذخيرة
امر سمسارا ليشتري له الكرباس او لا ليبيع له هذه الاثواب
بدرهم لا يجوز هذه الاجارة فان ذكر لذلك وقتا ان
ذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان يبيع لي كذا او يشتري جاز وان ذكر الاجرة
او لا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع

كذا ونشترى لا يجوز اذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل
كان له اجر مثله على ما هو العرف فى امثال ذلك العمل كذا
فى خزانة المفتين وفى الملتقطات قال الفتوى على ان الاجارة
فاسدة سواء ابتدأ بذكر العمل او الوقت اذا ذكرهما قبل تمام
العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكرهما وذكر الاجر
حتى تم العقد ثم ذكر الوقت فهذا لا يفسد العقد حتى لو قال
استأجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز هذه القفيز من الدقيق
او قال استأجرتك لتخبز لى هذا القفيز من الدقيق بدرهم
اليوم جاز العقد اما لو قال استأجرتك لتخبز لى هذا القفيز
من الدقيق اليوم بدرهم او قال استأجرتك اليوم لتخبز لى
هذا القفيز من الدقيق بدرهم فالعقد فاسد كذا فى الظهيرية
الدلالة فى النكاح لا تستوجب الاجر وبه يفتى الفضلى فى فتاواه
وغيره من مشايخ زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل
لان معظم الامور فى النكاح يقوم بها وله سعى فى اصلاح مقدمات
النكاح فيستوجب اجر المثل بمنزلة الدلال فى باب البيع وبه يفتى
كذا فى جواهر الاخلاطى ولو استأجر منادياً على المنابر
ان بين الوقت او عدد الصوت يجوز والا لا كذا فى خزانة
الفتاوى باع شيئا بالمزايدة فاستأجر منادياً ينادى سعر
ذلك سطرا بين له فقال ينادى كذا كذا صوتا فهو جائز

وقت له وقتا او لم توقت وان لم يبين فلا يجوز ذلك في المحيط

السرخسي رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فاستاجر رجلا لينادي ويبيع

صاحب فنادى ولم يبيع قالوا ان بين ذلك وقتا صارت

الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن

امره ان ينادي كذا مرة كان جائزا ايضا قال الفقيه ابو الليث

لاشي له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون

الاجر ان لم يتفق البيع وهو المختار كذا في الظهيرية رجل

اجر بناء دار او حانوت بدون الارض فان القاضي

الامام ابو الحسن علي السغدي روى عن محمد ما يدل

على جواز عقد الاجارة فانه قال من استاجر ارضا فبنى

فيها بناء ثم اجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة

البناء فلو لم يجز اجارة البناء وحده لما استوجب

من الاجر شيئا وفي الصغرى وبه يفتى يجوز اجارة البناء دون

الارض بعد ما ذكر السرخسي ان في الاجارة

الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا يجب الاجر كما في

النكاح الفاسد وذكر فيه ان المستاجر في الاجارة الفاسدة

اذا هلك فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة وسئل

الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله نقش الثياب ونقشه

بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح في هذا النقش

كذا في فتاوى قاضي خان

[illegible]

شيء غير ايام ويأخذ اجرته بهذا العمل هل يطيب هذه الاجرة
قال نعم وسئل عمن قال دفعت اليك هذا الحمار وسئل ايضا
عن بذر مشترك بينه وبين صاحب الارض وغيره استأجر
الشريك الارض من صاحب الارض مشاعا هل يجوز على
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي فقال لا وسئل ايضا عمن
استأجر الرحى اجارة صحيحة وهي التي تعمل بهذا الحمر
ثم انقطع الماء مدة هل سقط عنه الاجرة مدة الانقطاع
فقال نعم كذا في التاتارخانية ولو استأجر نهرا يابسا
ليجري فيه الماء الى ارض له او الى رحا ماء له او استأجر
مسيل ماء ليسيل فيه ماء او استأجر ميزابا ليسيل فيه
عن الته او بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز
كذا في المحيط البرهاني لو استأجر بالوعة ليصب فيها ذنوبه
لا يجوز وعن محمد اذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليسيل
فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح كذا في الظهيرية
في التهذيب ولا يجوز اجارة ماء نهر او قناة او بير وان
استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز ايضا والفتوى على الجواز
لعموم البلوى ولو استأجر ارضا مع الماء يجوز تبعا كذا
في جامع المضمرات ولو استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة
ولو البنى عليه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الايام

ولو استاجر ارضا ليبني عليه بيتا جاز وكذلك لو استاجر سطح المنزل ليبني عليه كذا في شرح المبسوط وفي الجامع الاصغر خلف عن ... انه قال لا باس للمستاجر ان يبني بيتا او اريا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار قال ابو الليث الكبير وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى استاجر نهرا يابسا او ارضا او سطحا مدة معلومة ولم يقل شيئا صح ولهان يجري فيه الماء كذا في وجيز الكردري ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر ... جاز كذا في الجامع ولو استاجر ميزابا مركبا في الحائط ليسيل الماء لم يجز ... استاجر ... ليستقي ... ارضه او غنمه لا يجوز وكذا ... والعين كذا في فتاوى قاضيخان ولو استاجره بكرة وحبلا ... ولو استقى بها غنمه فهو فاسد للجهالة الا اذا سمى ... ذكر في شرح المبسوط ولو استاجر بكرة او دلوا ... اسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او ... جاز كذا في خزانة المفتين واذا استاجر موضعا من حائط ليضع عليه جذعا او استاجر موضع كوة من الحائط ... يدخل عليه منها الضوء والريح او استاجر حائطا ليبني عليه سترة او استاجر موضعا وتدا في الحائط ليعلق به الاشياء او استاجر موضع ميزاب في حائط لا يجوز ... من مشايخنا قالوا انما لا يجوز اذا لم يبين موضع البناء والجذع ...

والكرة والوتد حتى يكون المعقود عليه مجهولا اما اذا بين
ذلك يجوز ومنهم من قال اما لا يجوز اذا لم يبين مقدار
الجذع والكرة والوتد حتى لا يجوز لمكان الجهالة اما اذا بين
جاز ومنهم من قال لا يجوز على كل حال وا طلاق لفظ الكتاب
يدل عليه كذا في المحيط البرهاني واذا استاجر صوفا معلوما
من الاسن ليتد فيها الاوتاد ويصلح بها الغزل كي ينسج جاز لانه
من اجارات الناس ولو استاجر حايطا ليتد فيها الاوتاد ارتاد
الناس ويصلح عليها الابريسم لينسج به شعرا او ديباجا لا يجوز
كذا ذكره بعض مشايخنا لان هذا ليس من اجارات الناس
وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا الا
التاسوية اذا لم اذالت في التفصيل تبعا وفي نوادر هشام
استاجر ... به جاز معناه ميخ بزدكوفتن تا جامه برد
... بخت كند كذا في الذخيرة ولا يجوز اجارة
الشجرة على ان ثمر للمستاجر وكذلك لو استاجر بقرة او شاة
ليكون اللبن او الولد له ولو استاجر نخلا او شجرا ليبسط
عليه ثيابا او يتد به الدابة ذكر القدوري انه يجوز
وقد اشار محمد اليه وذكر الكرخي في مختصره انه لا يجوز كذا
في المحيط للسرخسي اخذ منه اجرة على ان يحصل من بينهما
من المفضل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز المصنف

وان الاجارة على
الطلاق ولم الشرط ... لم يذكر
رحمه الله هذه المسئلة والاصحاب
... للامام رحمه الله وانه لا يجوز
... الاجارة ايها منفعة محضة تحقق
... استيفائها على ...

في رواية ما سقت وما اخذ المدفوع اليه من لبنها من الحمل
فليس يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع
اليه مثل ذلك من الاولاد لان اللبن مثلي وعلى المالك البقرة
قيمة علفها ان كان اعتلفها مما هو مملوك له لا مما اكلت في المرعى
وعليه اجر مثل قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا ان يبيع
نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلمها ثم يامره
بان يتخذ ما شاء من لبنها كذا في الظهيرية واذا اعطى دابة الى رجل
على انه ان يبيع بها فله من ثمنها ما يرضى به من الاجرة فالاجارة
فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استاجره ليحمله او يحمل
صاحب الدابة فان قال رضاي عشرون لا يزاد على عشرين
وينقص عن عشرين كذا في المحيط البرهاني وان كان استاجره بمثل
ما تكارى به اصحابه او بمثل ما تكارى به الناس فله اجر
مثلها كذا في شرح المبسوط تكارى دابة بمثل ما تكارى به
ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما كما قيل
بان كان مختلفا فسدت ولو كان معلوما عشرة لا يزيد ولا ينقص
وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان كان معلوما
بان كان سعره لا يزيد ~~ولا ينقص~~ وعلم ذلك جاز كالبيع
بمثل ما باع به فلان وقت البيع او علم في المجلس صح وان كان مختلفا
بان كان يختلف بان كان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف

الاحوال ق. يكون عشرة واقل او اكثر يلزم الوسط
نظر اللجانبين كذا في وجيز الكردري رجل اعطى رجلا
درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة
فان عمل يوما او امتنع عن العمل في اليوم الثاني لا
يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا
معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطلب
منه العمل لانتهاء الاجارة كذا في خزانة المفتين وان دفع
الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت
الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره
يوما فان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد
كذا في فتاوى قاضيخان وعن هشام سالت محمدا عن رجل
استاجر ارضا بالف درهم واجر مثلها مائة درهم ومنحه
ثمانين من غير ارضنا او اجره ارضا ومنحه من الثمرة بانا
لانه هرب من الحرام كذا في التاتارخانية وتفسد
بالشروط التي لا يقتضيها العقد ولا يلائمها كما يفسد البيع
كذا في شرح مجمع البحرين اما اذا شرط شرطا يقتضيه
العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف
بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرة النيرة وكل جهالة
تفسد البيع تفسد الاجارة من جهالة المعقود عليه او الاجرة

او اشترة ما عرف او م الجهالة مفضية الى المنازعة كذا في الاختيار شرح المختار وعن بعض اصحابنا انه يجوز شرط الخيار في الاجارة وقال الشافعي لا يجوز كذا في السراج الوهاج

والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى اي الواجب الاقل من اجر المثل ومن المسمى كذا في الكافي ولو استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض او مرض المستاجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في المحيط للسرخسي وان استاجر بيتا شهرا بعشرة دراهم على انه اذا سكنه يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم فهذا فاسد كذا في شرح المبسوط واذا استاجر دابة على انه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا لجهالة المعقود عليه كذا في المحيط البرهاني وعليه كلما ركب الامير اجر مثله كذا في الغياثية ولو استاجر دارا باجرة معلومة وشرط الاجر تطيين الدار ومرمتها او تعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر فالاجارة فاسدة وكذا اذا اجر ارضا وشرط كري نهرها او حفر بيرها او ضرب مسناة عليها كذا في البدائع ولو استاجر كل شهر بعشرة على ان يعمرها فهو فاسد وعليه اجر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف غيرها من الاجارات الفاسدة لانه رضي به بدل الزيادة في العمارة فيلزم بالغا ما بلغ

لم يرض بالزيادة عليه

لا يجاوز بالاجر المسمى كذا في المحيط للسرخسي اعطاه داره على
ان سكنها ويرمها لا اجر عليه فهو عارية ويلزمه مرمة
كذا في الملتقط دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واحد
المستاجر من غيره والمعير ثم اراد ان يسكن الثاني صحت
التتارخانية كذا في [illegible] وفي الكبرى رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها
وليرمها فسكن مدة ولم يرمها فان كان اذن له بشرط المرمة
عقيب اجر المثل وان سكن ورم فانه ينظر الى العمارة واجر المثل
كذا في جواهر الفتاوى وان تكارى دابة الى بغداد على انه
ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئا او من فلان شيئا اعطاه
نصف ذلك فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما يركب وان
تكاراها الى بغداد على انها ان بلغته بغداد فله اجر عشرة
دراهم والا فلا شيء له فالاجارة فاسدة وعليه اجر
مثلها بقدر ما سار عليها كذا في شرح المبسوط استاجر ارضا و
اجرها بالخراج او بكذا على ان يكون الخراج على المستاجر
فهو فاسد وقال بعضهم اذا كان الخراج خراج وظيفة
يجوز بخلاف خراج المقاسمة والمختار انه لا يجوز مطلقا
كذا في الفتاوى العتابية وبه يفتى كذا في الصغرى ولو كانت
ارضا عشرية فاجرها وشرط العشر على المستاجر جاز في قول
ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز كذا في الذخيرة

من التاوى الوتابيه لوقال ولجاحار لااجرعليه
فالاجارة فاسدة وكذلك اذا اشترط فى الدابة ان بدا
له ان يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر او شرط
ان ام يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا اجر عليه فسد لعله
وعليه اجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستاجر
وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه او شرط عليه ان يرد
السين على الاجر وله حمل ومونة كذا فى التاتارخانية
استادنا هو الصحيح ان الاجارة فاسدة من حيث الرواية والمعنى كذا
فى قنية المنية وان لم يكن له حمل ومونة جاز او شرط عليه
ان يرده بلا عيب او شرط عليه ضمان الدين لو هلك او تعيب
ولا يجوز اذا اشترط على البناء ان يحرز فى البناء كذا عددا من الاجر
نفسه او شرط على الخياط ان يخيط قباءه ويبطنه او يحشوه من عنده
وفسد يجب اجر المثل وقيمة الابارة والقطن والبطانة
وهذا بخلاف النداف والحداد ولو استاجر يقطع اشجاره
فى قرية كذا على ان يعطيه اجر الذهاب والمجى فسد ولو
فعل يجب اجر المثل ويجب له اجر مثل الذهاب ولا يجب
اجر المجى كذا فى التاتارخانية ولو استاجر رجلا ليقطع
اشجارا فى قرية بعيدة عن المصر على ان اجرة الذهاب
والرجوع يكون على المستاجر ليس على المستاجر اجر الذهاب

1073

واجر الرجوع

الاجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستاجر عند العقد وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشياء معلومة
للمستاجر ولم يذكر الوقت لا تفسد الاجارة وان بين الوقت
كان اجنبيا وحصة ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك
الاجارة فيجب المسمى لا غير كذا في خزانة المفتين رجل
استاجر ارضا على ان يكربها ويسقيها ويزرعها فهو جائز
فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها
فهو فاسد اما التثنية وهي ان يردها مكروبة عند البعض
بعد الفراغ وان يكربها مرتين عند البعض وهو الصحيح كذا
في الجامع الصغير فان كان تفسيره هكذا فالفساد
يختص بديارهم وكذلك في ديارنا كذا في الذخيرة
والاصح في ديارنا كذا في غاية البيان فاما اذا كان الارض
في بلدة يحتاج الى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد
العقد وكذلك اذا شرط عليه ان يسرقنها فان كانت
السرقين من عند المستاجر فقد شرط عليه عينا
هو مال فان كان يبقى منفعته الى العام الثاني يفسد
العقد وان كان لا يبقى منفعته الى العام القابل
لا يفسد العقد وذكر شيخ الاسلام في شرح الاجارات
اذا اشترط على المستاجر ان يردها مكروبة فان كانت

لان في ديارهم يخرج الارض ريعا تاما بالكراب مرة [illegible]
[illegible] وفي ديارنا [illegible]
هذا الشرط في [illegible]
الموضع [illegible]
العقد [illegible]
الكراب [illegible]
[illegible] والعقد [illegible]
لا يبقى لا يفسد العقد [illegible]

شرط ان يرمها بكذا بكرابه في مدة الاجارة فالعقد
فاسد كذا في المحيط البرهاني وهو الصحيح اما اذا اشترط
المرمة بكذا بكراب لا في مدة الاجارة بل بعدها
فهذا على وجهين ان قال اجرتك بكذا وبان تكربها بعد
انقضاء مدة الاجارة يجوز وهذا صحيح وان كان يفسد
الماء وان قال اجرتك بكذا على ان يكربها بعد انقضاء المدة
لا يصح فان اطلق الكراب اطلاقا انصرف الى ما بعد انقضاء
المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفدنا
هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبها يفتى كذا في الصغرى
وكذلك اذا شرط كرى الانهار على المستاجر يفسد العقد
ومن مشائخنا من فرق بين الجداول والانهار فقال
اشتراط كرى الجداول صحيح والاول اصح كذا في المحيط
البرهاني وليس المراد بكرى الانهار الجداول في الصحيح
فان اشتراط كرى الجداول صحيح وانما المراد بها الانهار
العظام واسم الانهار على الاطلاق لا يتناول الجداول
كذا في الكافي رجل استاجر طاحونة سنة بمائة درهم على ان
لا يسكنها ولا ينزل فيها فالاجارة فاسدة فان لم يسكنها
فلا اجر عليه وان سكنها فعليه اجر مثلها لا ينقص
مما سمى وان جعل اجر الدار ان يؤذن لهم سنة او يؤم

فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثل الدار ان سكنها ولا اجر له في الاذان والامامة كذا في شرح المبسوط
وان شرط ... على ان يسكن ... قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في نسخته اذا استكرى
في الدار ... او ... كذا في الخلاصة
رجل تكارا من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها
هو بنفسه واهله على ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها
من خراب ويعطي اجر حارسها وما نابتها من نائبة من
جهة السلطان ... فالاجارة فاسدة قالوا وهذا
الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على
رب الدار وانها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط
... لنفسه شيئا مجهولا فاما اجر الحارس فهو على الساكن
... يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد
العقد وان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكنها فله
اجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم كذا
في الذخيرة فالاصل ان العقد اذا فسد مع كون
المسمى كله معلوما بمعنى اخر يجب اجر المثل لا يزاد
على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل
عشرة يجب خمسة لا غير وكذلك اذا كان المسمى

ازا في المحيط ... في ... واذا فسد ... المسمى ... المسمى ...
... حتى ان المسمى اذا كان ...
عشرة صح

بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المزرعة والنابتة يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة
على المسمى واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى
فنقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب
اخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان اجر
المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى
بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم
كما في مسئلة النابتة والمزرعة فانه لا ينقص عن القدر
المعلوم حتى ان في مسئلة النابتة والمزرعة اذا كان اجر
المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى
كذا في المحيط البرهاني قال لغيره اعمل لي سنة بعشرة
دراهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة
ثم ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل
سنة واحدة قبل على الابن اجير الابن في اوكد
كذا في قنية المنية نوع اخر في قفيز الطحان
وما هو في معناه صورة قفيز الطحان ان يستاجر
الرجل من اخر ثورا ليطحن بها الحنطة على ان
يكون لصاحبها قفيز من دقيقها او يستاجر انسانا
ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما اشبه

ذلك

ذلك كذا في الذخيرة او يذبح شاة بدرهم ورطل من
لحمها كذا في التاتارخانية فذلك فاسد كذا في الظهيرية
ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن
له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز
كذا في خزانة المفتين ولو دفع برا الى الطحان ليطحنه
ويكون الاجر ثمن دقيقه يفسد العقد كذا في
شرح مجمع البحرين استاجر طحانا ليطحن له هذا الوقر
من الحنطة بقفيز منه لم يجز كذا في السراجية وكذا اذا
استاجر حمارا ليحمل له طعاما بقفيز منه او استاجر
حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان
حمله فله اجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيزا وهذا
بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب احدهما
وجمعه الآخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد
كذا في الوجيز بخلاف ما اذا استاجره ليحمل له نصف
هذا الطعام بنصفه الآخر حيث لا يجب له شيء من الاجر
كذا في التبيين والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز
ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد
ولم يقل من هذه الحنطة او يشترط ربع هذه الحنطة
من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا

الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز ان

يكون عينا مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة

... ذا جاز حينئذ بعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء

وانما شرط ان يقال ربع هذه الحنطة من الدقيق

الجيد ليكون الاجر معلوم القدر كذا في المحيط البرهاني

ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق

ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز ولو قال بقفيز

من ذلك الدقيق لا يجوز كذا في الظهيرية وكذا لو استاجر

رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز

ولو قال بعشرة امنان من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز

كذا في فتاوى قاضيخان استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه

فربح والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر مثل الحانوت

كذا في وجيز الكردري واذا دفع الرجل الى الحائك غزلا

لينسجه بالنصف او ما اشبه ذلك فالاجارة فاسدة

كذا في المحيط البرهاني واستحسن البلخيون جوازها لتعامل

الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبعض البخاريين

منهم ابو علي النسفي وشمس الائمة الحلواني والحاكم عبد الرحمن

وكذا في اللآلي عن الحسن البصري وابن سيرين انه يجوز

كالمزارعة والمضاربة والفتوى على جواب الكتاب لذ

[illegible]

٩٧

١٩٢

فى خزانة الفتاوى وللحايك اجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى كذا فى التاتارخانية والمتوب لصاحب الغزل كذا فى الذخيرة قال واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليغرس فيها اشجارا او كرما من عند نفسه على ان الارض والاشجار بينهما نصفان فالعقد فاسد كذا فى المحيط البرهانى فان غرس فيها فالغراس لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس [illegible] للعامل واجر مثله واجر مثله كذا فى خزانة المفتين ولا يجبر بقلعه كذا فى المحيط السرخسى ولو تكارى عبدا ماذونا او غير ماذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل له ان كان ماذونا او استاجره من مولاه وان كان غير ماذون ولم يستاجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا اجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا وفى القياس لا اجر عليه كذا فى شرح المبسوط وفى شرح القدورى واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها بالنصف فانه يعتبر الطعام ثم حمل عليها كان الاجر كله للمتقبل ولصاحب الدابة اجر مثل الدابة وان اجر دابة يحمل عليها فهو لرب الدابة ولهذا اجر مثل عمله كذا فى الذخيرة وفى مضاربة الاصل

واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويواجرها على
ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما فاجرها واخذ غلتها
فان جميع غلة الدابة يكون لصاحب الدابة وللعامل
اجر مثله فيما عمل بعد هذا ينظر ان اجر العامل الدابة
من الناس واخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة
وللعامل اجر مثل عمله وهذا بخلاف ما اذا كان العامل
لا يواجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال
من الناس ثم يعمل على الدابة فان الاجر يكون
للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة كذا في المحيط البرهاني
واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا ليستقي به الماء ويبيع على ان
ما رزق الله تعالى ذلك من شيء فهو بيننا نصفان
فهذا فاسد بعد هذا نقول اذا استعمل البعير والراوية
فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل
البعير والراوية بخلاف المسئلة الاولى وهكذا اذا
اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما صاد من شيء فهو
بينهما فما اصطاد يكون للصايد وعليه اجر مثل الشبكة
كذا في الذخيرة واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها
امتعة لنفسه ويبيعها من الناس على ان يكون اجر البعير
نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المكتري

قوله وعليه لصاحب البعير اجر مثل عمله كذا في التاتارخانية

اذا دفع الرجل الى الرجل بيتا ليبيع فيه البر على ان
ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما
نصفان فهذا بيع البيت وباع فيه البر فاصاب مالا فان
جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه اجر
مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤاجره
ويباع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما
نصفان فهذا فاسد فاذا اجر البيت واستاجره كان
الاجر كله لصاحب البيت فاذا استوفى عمله كان على رب
البيت اجر مثل عمله كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى العتابية
اذا ان لحنفي الالوم واشترى به طعاما او آجر السفينة
شهر العيص في البحر فما رصدت فبيننا ليس باستيجار
ر مية قيمة الطعام واجر السفينة ولو قال استاجرتك
كل يوم بدرهم فما تصيد فبيننا فهو فاسد وما صاد
فللمستاجر وللعامل اجر مثل عمله ولو استاجر عبدا
بنصف ربح ما يجد او رجلا يرعى غنما بلبنها او ببعض
لبنها وصوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التاتارخانية
وان استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر او استاجر على دم
او ميتة او على ان يؤذن او يوم او يؤم في مسجد لزم اجر المثل

ما كان مابلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين
وزنها في البلد نقود مختلفة وان غلب واحد يصرف
اليه كذا في محيط الكردري ولو قال اجرتك ولم يبين كرالأجر
او اجره بيته او دم او قال اجرتك هذه الدار على ان
تؤذن او تؤم مسجدي لم يجز ويجب فيه اجر المثل بالغا
مابلغ وكذا اذا جعل الاجر عددا من الدراهم ولم يبين
وزنها لم يجز كذا في التاتارخانيه رجل استاجر
رجلا ليحصد له قصب اجمته على ان يعطي له خمس
حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو عين خمسا من القصب
وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة
جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة
بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات
كذا في فتاوى قاضيخان بخلاف تذرية الكدس واجتناء
القطن حيث يجوز اذا ذكر في الاجرة حنطة او قطنا
من غير ان يضيف الى حنطة الكدس او القطن المجتنا
وان كان لا يجوز اذا اضيف اليها كذا في المحيط البرهاني
اذا استاجر ارضا فيها زرع او رطبة
او قصب او شجر او كرم مما يمنع الزراعة فهذا فاسد
والصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلمها فارغة

اوبيع ذلك منه كذا في جواهر الاخلاطي والمراد
من الزرع المذكور في هذه المسئلة الزرع الذي لم
يدرك بحيث يضره الحصاد اما اذا ادرك الزرع بحيث
لا يضره الحصاد ذكر شمس الائمة في شرح كتاب الاجارات
انه يجبر على ايفاء الاجر بقلع الزرع وكذا ذكره الصدر
الشهيد في شرح كتاب الاجارات كذا في الذخيرة
وعليه الفتوى الا ان يكون في التسليم ضرر فاحش
فحينئذ له ان ينقض الاجارة ذكره الكرخي كذا في جواهر
الاخلاطي فان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما
ثم قلع الزرع فالمستاجر بالخيار ان شاء نقضها ودفع عنه
اجر ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف ما لو استاجر دار السكنى
ومنعه المواجر عن السكنى في بعض المدة يلزمه العقد
في الباقي ولا خيار له كذا في المحيط للسرخسي ولو استاجر
بيتا هو مشغول بامتعة الاجر يجوز الاجارة ويؤمر
بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا ان يكون في تفريغ
ضرر فاحش فحينئذ له ان ينقض الاجارة كذا في خزانة
المفتين في النصاب لو اجر دارا مشغولا ثم فرغها وسلمها
جاز وهو الصحيح لان المانع قد زال كذا في جامع المضمرات
لو استاجر ارضا فيها الحنطة فالاجارة فاسدة كذا في

عند ابي حنيفة وابي يوسف فان قلع رب الارض الرطبة
وقال للمستاجر اقبض الارض بيضاء فهو جائز فان
خصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة
بعد ذلك لم يصح الا بالاستيناف وان مضى من مدة
الاجارة يوم او يومان قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة
فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة
ويطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا في
السراج الوهاج في الزرع اذا لم يدرك فارادوا اجارة
الارض فالحيلة في ذلك ان يدفع الزرع اليه معاملة
ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع
اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه على ان ما رزق الله تعالى
من الغلة فهو بينهما على مائة سهم سهم من ذلك للدافع وتسعة
وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم ياذن له الدافع ان يترك
السهم الذي له الى ان تدرك هذه الضيعة او الى شيء اراد ثم
يواجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض
ينبغي ان يواجر الارض منه بعد مضي السنة التي
فيها الزرع فيجوز ويصير الاجارة مضافا الى وقت في
المستقبل كذا في المحيط البرهاني وحيلة اخرى ان كان
الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا

ثم يواجر الارض منه كذا في الذخيرة ولو اجر بيع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد مانزع وحصد ينقلب جائزا كذا في الخلاصة وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الاشجار والكروم معاملة او يبيع الاشجار والكروم منه ثم يواجر الارض منه مع الشجر كما بينا ذكر في حيلة بيع الاشجار والكروم وكانوا لا يجوزون اجارة الاراضي فيها اشجار وكروم بهذه الحيلة وكانوا يقولون ان بيع الاشجار هنا بيع تلجية لا بيع رغبة ومن المشايخ من يقول يحكم الثمن ان كان الثمن الذي قوبل بالاشجار مثل قيمة الاشجار او اكثر بما يتغابن به علم ان بيع الاشجار بيع رغبة فيجوز الاجارة بعد ذلك وما لا فلا وكان الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وغيرهما من المشايخ يقولون ان الاجارة صحيحة وبيع الاشجار بيع رغبة الا انه المستاجر يمنع عن قلع الاشجار لمكان العرف والعادة وكان الطحاوي يقول بصحة بيع الاشجار وبصحة هذه الاجارة بشرطين بيع الاشجار بطريقها وبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الارض اما بدون ذلك لا يجوز البيع ولا الاجارة بعده كذا في المحيط البرهاني ومن المشايخ من زيف حيلة بيع الاشجار

من وجه آخر فقال في بيع الاستجارد مطلقا يدخل موضعها
من الارض في البيع على اصح الروايتين فاذا دخل لا يكون
يجيز الاجارة في ذلك الموضع ثم اذا فسخت الاجارة وكانت
فيما بيع الاستجار لا يشترط فسخ بيع الاستجار لها بعد فسخ
الاجارة بل ينفسخ البيع في الاستجار بطريق الدلالة والفسخ
مما يثبت بطريق الدلالة كذا في التاتارخانية اذا استأجر
ارضا فيها زرع او رطبة او قصب او شجر او كرم مما يمنع الزراعة
فهذا فاسد والصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلمها فارغة
او يسع ذلك منه كذا في جواهر الاخلاطي رجل اجر ارضا فيها
زرع لا يجوز في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك جاز وكذلك ان كان
قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالتفريغ وهكذا ذكر
الكرخي في مختصره رواية عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى
كذا في الظهيرية رجل اجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها
فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة ايضا فاسدة
لفسادها كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى الفضلي في من
استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة
دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للمستأجر كذا في المحيط
البرهاني رجل له ارض مزروعة اراد ان يؤاجرها مع الزرع

يكون

كيف الحيلة في جوازها قال رضي الله عنه ان كان الزرع كله

لرب الارض وهو بعد تقصيل فانه يبيعها بالذهب او بحنطة

موصوفة موجلة الى اجل معلوم وان بلغ الحب او بحنطة موصوفة

موجلة الى اجل معلوم وان بلغ الحب فانه يبيعها بالحنطة ثم اجر الارض

وان كان الزرع مشتركا بينه وبين آخر فانه لا يجوز وكذا في جواهر

الفتاوى رجل استاجر ارضا بيتا صغيرة بقول باستعمال الآجر يجوز الاجارة

ويؤمر بالتفريغ والتسليم على المشترى الا ان يكون في التفريغ

ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة كذا في خزانة المفتين

استاجر ارضا مملوحة لا ينتفع بها اصلا لا يصح الاجارة فيها كذا

في جواهر الاخلاطي ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى

وقت ادراكها لا اجير عليه كذا في قنية المنية ويرجع بالاجر

ان كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة

ولو اشترى ثمار نخل ثم استاجر النخل حتى ادرك تصدق بالفضل

ويتصدق بالفضل كذا في المحيط للسرخسي ارض فيها رطبة

اشترى رجل ما على الارض من الرطبة ليجدها ثم استاجر

ارضا لا يجوز وكذا اذا كان في الارض شجرة فاشترى

ما على الارض ليقطعها ثم استاجر الارض لا يجوز كذا

في الذخيرة ولو اشترى نخلا او قصيلا او رطبة باصلها

ليقطعها ثم استاجر الارض لا يجوز كذا في الذخيرة ولو اشترى

نخلا او قصيلا او رطبة باصلها ليقطعها ثم استاجر الارض مدة معلومة ليبقيها جاز فان استاجر الارض الى ان يدرك لا يجوز و يتصدق بالفضل كذا في المحيط للسرخسي ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه او اطلق العقد حتى يرح الشراء ثم استاجر الارض مدة معلومة ليترك القصيل فان تركه هذا المستاجر حتى بلغ الزرع طاب للبايع و طابت الزيادة له لصحة الاجارة و لو كان اشترى القصيل استاجر الارض الى ان يدرك و لم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض حتى ادرك لزمه اجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الاجر هناك اصلا قال و يطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر و يتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول ابي حنيفة و محمد اما على قول ابي يوسف يطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في الذخيرة و لو استعار الارض في ذلك كله جاز كذا في المحيط البرهاني و لو استاجر كرما ليا كل ثمرته لم يجز كذا في المضمرات التيمه سئل والدي عن رجل استاجر من رجل ارضا لاجل المبطخة بقدر معلوم و عندها من التراب و السرقين لاصلاحها و لم يبين المدة و لا من اي امتعة اخرج الارض هل يصح هذا الاستيجار بهذا القدر فقال

لا يصح قيل له لو ان المستاجر انفق فيها لرفع الغائر من البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستيجار فاسد هل يلغو نفقته امره ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن لرب الارض قيل لو لم يمكن له التضمين في الشرع هل له يد على اتلاف اليقطين وافساد ما اصلح فقال له يد على اتلاف اليقطين فاما افساد ما اصلح فيسفر ويخبث فلا يمكن من ذلك كذا في التتارخانية استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البايع قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره له لغسل او خياطة جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا له من المشتري والا فمن البايع ولو استاجر المشتري ليحفظ له شيئا كذا بكذا فالاجارة فاسدة لان حفظه على البايع حتى يسلم الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في قنية المنية الجذع والكوة والوتد حتى لا يجوز لمكان الجهالة اما اذا بين جاز ومنهم من قال لا يجوز على كل حال واطلاق لفظ الكتاب يدل عليه كذا في المحيط البرهاني واذا استاجر موضعا معلوما

من الارض ايتد فيها الاوتاد يصلح لها الغزل كي ينسج جلا لانه
من اجارات الناس ولو استاجر الفصل ...

... الاجارة لا ...

اجارة المشاع فاسدة فيما
يقسم وفيما لا يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما كذا في التهذيب
ونقل عن قاضيخان ان الفتوى على قول ابي حنيفة رح وعمل
الفقهاء اليوم على هذا كذا في حسب المفتي وصورته انه لو اجر
نصيبا من داره او حصة من دار مشتركة من غير الشريك او يواجر
نصف عبد او نصف دابة كذا في جواهر الاخلاطي قال الجخندي
اجارة المشاع من الشريك جائزة في قولهم جميعا سواء كان يحتمل
القسمة او لا يحتملها كذا في السراج الوهاج ولو استاجر نصيبا او مائة
ذراع من عقار او جريبا من ارض لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز كذا في المحيط للسرخسي رجل آجر نصف الدار او الارض مشاعا
لم يجز وكذا لو قال استاجرت من الدار ولم يعرف النصيب ثم سكن
فيها يجب اجر المثل وعندهما والشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا
لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل
وسواء اجر كل نصيبه منه او بعضه كذا في الخلاصة ولو اجر
احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو على هذا الخلاف وحكى
عن ابي طاهر الدباس انه كان يقول يجوز هنا بالاجماع

والقصيم

والصحيح هو الاول كذا في الجامع الصغير قال في الاصل
اذا استاجر الرجل نصيبا من دار غير مسمى بان يقول لغيره اجرت
منك نصيبك من هذه الدار او من هذا العبد او من هذه الدابة
ولم يبين نصيبه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعلى قول ابي
يوسف يجوز فاذا علم بالنصيب بعد ذلك وهو قول محمد رحمه الله
كذا في المحيط البرهاني والشيوع الطارئ لا يفسدها اجماعا كما لو
اجرهما ثم تفاسخا في نصفها او مات احدهما او استحق بعضها
يبقى في الباقي في النصاب والصغرى وطريق جوازها في
الشائع ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه او حكم حكم ان
تعذر المرافعة الى القاضي او يعقد العقد في الكل اولا ثم
يفسخ في نصفه او ربعه بعد ما اتفق عليه العاقدان فيجوز
كذا في المضمرات ولو اجر داره من رجلين يجوز بالاتفاق
كذا في الجامع الصغير وكل واحد من المستاجرين يملك منفعة
النصف شائعا كذا في البدائع وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني
ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر اجر صاحب البناء بناءه
لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على
انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر
العرصة بدون البناء يجوز كذا في الخلاصة في اليتيمة سئل الحسن
بن علي عمن قال لاخر اجرت منك نصف هذه الدار مشاعا

اذا صح ما دون من رجلين ثم ارادا الا بعد القسمة في نصفه
لا يبطل العقد في النصف الباقي بلا خلاف ذكره
كذا هو المراد في الخانية ...

وعند البائع الفارغة بحالها هل يصح في الفارغة ام لا يصح فيها
فقال يصح في الفارغة كذا في الغياثية في الاصل لا يجوز
الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والادب والفقه والاذان
كذا في الخلاصة والوعظ كذا في وجيز الكردري والتكبير والتذكير والتدريس
والحج والغزو يعني لا يجب الاجر كذا في الخلاصة وبعض اصحابنا
المتاخرين قال يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى
كذا في خزانة المفتين وكذا يجوز الاستيجار على بناء المسجد
والرباطات والقناطير كذا في البدائع ويجوز الاستيجار على
تعليم اللغة والادب بلا اجماع ولا يجوز الاستيجار على تعليم
الحلال والحرام كذا في السراج الوهاج استاجر الرجل رجلا
ليعلمه القرآن او لولده لا يجوز ومعناه انه لا ينعقد اصلا
حتى لا يجب للاجير شئ بحال من الاحوال كذا في جواهر
الاخلاطي بين لذلك وقتا او لم يبين كذا في الظهيرية
ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب
لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار
اصلا او عند الاستيجار بدون المدة افتوا بوجوب اجر
المثل كذا في جواهر الاخلاطي وفي النصيري عن نصير
ان الاستيجار على تعليم القرآن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقلة حملته قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ

قال

قال في البرهنتر كان ابو عبد الله الخراجري يقول في زماننا
يجوز للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة وقد استحسنوا
جبر الوالد الصبي على الميرة المرسومة وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقول يجبر الوالد على دفع الاجرة ويحبس بها
قال وبه يفتى لكن اجوزه الاستيجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار
للفتوى في زماننا قول هؤلاء كذا في الفتاوى العينية
ويحبس المستاجر بالاجرة فبالجايزه المرسومة فيه مثل الحلوة
ونحو ينبغي وعندي الاستحسان وعليه الفتوى كذا في نصاب
المومنين ولو استاجر لتعليم ولده الكتابة او النجوم او الطب
او التعبير جاز بالاتفاق وفي الفتاوى الفضلي لو استاجر
المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط او الهجاء جاز ولو
شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي
الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو
شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم هذه الاشياء
يجوز كذا في الخلاصة وفي الشروط ايضا عن محمد اذا استاجر
رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فان بين المدة بان
استاجر شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح العقد وينعقد
في المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم
اما اذا لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا لو علم يستحق

... الفلاني الحاصل ان فيه روايتين والمختار انه يجوز
كذا في جامع الفصولين ولو شرط عليه ان يحذقه في ذلك
العمل فهو غير جائز لانه ليس في وسعه اذ الحذاقة
معنى في المتعلم دون المعلم ولان الحذاقة ليس لها حد ينتهي
اليه فكان مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة كذا في الصغرى
دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام
لا يجوز وان علم يجب اجر المثل كذا في وجيز الكردري
... الحرفة ان امسكه بالكسوة والنفقة واعلم
الحرفة لا يصح ويرجع عليه بما انفق كذا في حسب المفتي
رجل استاجر رجلا ليعلم ابنه الادب فحبسه في عرض السنة
هل يجب شيء قال ان حبسه خواهر زاده يروي مرة ... هذا
كذا في جواهر الفتاوى وفي الفتاوى استاجر مؤدبا شاهرة
كل شهر بتسعة دراهم ليعلم الصبيين احدهما الادب والاخر
القرآن فقال تعليم القرآن ليس من حرفتي فاستاجر معلما
بما تعلمون واعطه من اجري ففعل ذلك ... والد الصبي
ان يحمل الاجر صفقة قال الاديب ابن المعلم عادة كل
شهر نصف درهم او درهم فانا لا ... بالفعل قال
هذا قريب من توكيله اياه بذلك ... اجره قدر
ما استحق المعلم الذي ضم اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى

و اذا استاجر المعلم باجر معلوم و لم يبين عدد الصبيان
يجوز كذا في الملتقط استاجر قاريا يقرا عليه شيئا لايجوز
فقهيا كان او شعرا كذا في وجيز الكردري واختلفوا
في الاستيجار على قراءة القرآن على القرمدة معلومة
قال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار كذا في
السراج الوهاج وفي الجامع الفتاوى رجل قال لفقيه علم
ولدي الفقه او احضر كل يوم سبق فيفعل الفقيه وعلم ولده
الذي قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح
ويكون استيجارا اما اذا لم يبين العمل والمدة معلومة لايصح
الاجارة كذا في الفتاوى العتابية رجل دفع ابنه
الصغير الى استاذه ليعلمه الحرفة كذا في اربع سنين

سنين وشرط على الاب لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه

مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر

مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى فتاوى آهو بعث صبيه

الى معلم وبعث اليه اشياء كثيرة فعلم شهرا فغاب هل للاب الصبي

ان ياخذ ما اعطاه قال ان بعث ذلك لاجل الاجرة فما يكون

فاضلا عن اجرة الشهر يلحقه كذا في التاتارخانية وفي الولوالجية

ولو استاجر كتبا ليقرأ فيها شعرا كانت او فقها او غيره لم يجز وكذا

اجارة المصحف وان سرق فلا ضمان عليه لا اجر له اذا قرأ كذا في

الفتاوى الشامية وكذا اذا استاجر صبيا اليتيم لا يجب الاجر كذا في

خزانة المفتين ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا

وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يكره

ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وفي النوازل اذا بين الوقت والكتابة

صحت الاجارة كذا في التاتارخانية ويجوز ان يستاجر على كتب

مصحف او كتاب فيه فقه لانه استاجره على ما يقدر على الوفاء به

كذا في السراج الوهاج ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك

وقتا صحت الاجارة والا فلا كذا في خزانة المفتين متولي مسجد

شوامي وتعذر عليه حفظ الحساب والدخل والخارج من غير

كتابة فاستاجر رجلا يكتب ذلك من مال المسجد فلا اجر عليه

لا من مال المسجد لان الحفظ ونفع الكتابة راجع اليه فالاجر

وفي النوازل اذا بين الوقت

والكتابة صحت الاجارة كذا

في التاتارخانية

عليه ليس له ان يستاجر رجلا ليكنس المسجد وليغلق الباب ويفتحه ..... بمال المسجد
يجوز ..... اليس على المتولي ذلك اما استاجر خادما ..... وفي جعل عليه كذا في
جواهر الفتاوى مسجد لا يتبرع احد باحضار السراج فسال المتولي
اهل ..... اجرا معلوما بالمدة معلومة لاحضار السراج ..... جه
فانه يجوز لكنس المسجد وغلق بابه وعمارته لانه حسب المتولي متولي
المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجرة جاز
الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمي له من الاجر مثل اجر عمله
او زيادة يتغابن الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم
بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك وان كان
اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي
وعليه الاجرة في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف لا يحل له
ذلك كذا في مطالب المؤمنين وصي او متولي اجر منزل اليتيم
والوقف بدون اجر المثل بعضهم جعله كاجارة فاسدة فيجب اجر
المثل وقيل للخصاف الفتى بهذا قال نعم وبعضهم جعل المستاجر بالسكونة
..... غاصبا فلا اجر عليه وكذا الاب قال القاضي الامام ..... باتحاب
اجر المثل في هذه الصورة ايضا كما قال الخصاف ..... الخانية
للفتاوى ..... من المسلم بيتا يصلي فيه لم يجز
كذا في المحيط ..... لا يجوز الاجارة على شيء من الغناء
والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء

اجرت المرأة ..... تمنعه
من الزينة والخضاب بعد
وفاة ..... زوجها .....

وقراءة الشعر وغيره ولا اجر في ذلك وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كذا في غاية البيان اعلم ان التغني
حرام في جميع الاديان في الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية فالوصية باطلة عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها
الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر
كذا في الفتاوى الغياثية في التاتارخانية اذا استاجر الذمي مسلما ليحمل له
خمرا كذا في الجامع المضمرات ولم يقل ليشرب او قال ليهريق كذا في الغياثية
في التاتارخانية جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في جامع المضمرات
وكذا في الخنزير ولو استاجر ليحمله الى الكلب اختلف مشايخنا قال
بعضهم لا يجوز وقال عامتهم يجوز ويكره كذا في مطالب المؤمنين
ولو استاجر حمالا يحمل الخمر فله الاجر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا اجرة له كذا في السراج الوهاج ولو استاجر
المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه
لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل
من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال
محمد ان لم يعلم الحال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر
وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان اذا استاجر الذمي
من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما

ولا باس بان يواجر المسلم دارا من الذمي ليسكنها فان شرب
فيها الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير ولم
يلحق المسلم ضرر من ذلك جاز لان المعصية في فعل المستاجر
دون فعل رب الدار فصار كمن باع غلاما ممن يقصد الفاحشة
به او باع جارية ممن لا يستبريها او ياتيها من غير المأتى لم يكن
البايع شي من الافعال التي ياتي بها المشتري كذا في جامع
المضمرات ولو اتخذ فيها بيعة او كنيسة او بيت نار
تمكن من ذلك ان كان في السواد قال شيخ الاسلام
اراد بهذا اذا كان استاجرها الذمي ليسكنها ثم اراد بعد
ذلك ان يتخذها بيعة او كنيسة لا يجوز لبعض مشايخنا
قالوا ما ذكر في سواد الكوفة لان عامة سكانها اهل
الذمة والروافض واما في سوادنا عامة سكانها
المسلمون فيمنعون عن احداث الكنايس في سوادنا ايضا
وكثير من المشايخ قالوا لا يمنعون عن احداث الكنايس
كذا في المحيط البرهاني واذا استاجر الذمي مسلما ليبني له بيعة
او دارا يجوز عندهم جميعا استاجر الذمي ذميا لنقل الخمر
او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا لان الخمر
عندهم كالخل عندنا وهذا بخلاف ما لو استاجر ذمي من
ذمي بيتا يصلي فيه حيث لا يجوز ولو استاجرها ليرعى له خنازير

يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له
ميتة لم يجز كذا في الذخيرة مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد
له النار لا باس به كذا في الخلاصة رجل استاجر رجلا ليصور له
صورا او تماثيل الرجال في بيت او فسطاط فاني اكره ذلك
واجعل له الاجر قال هشام تاويله اذا كان الاصباغ من
قبل الاجير كذا في الظهيرية ولو استاجر رجلا لينحت له
اصناما او يحمل على الثياب تماثيل والصبغ من رب الثوب
لا شيء له كذا في الخلاصة استاجر رجلا لينرخرف له بيتا بتماثيل
والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجر له كذا في السراجية
وفي الفتاوى العتابية واما المعصية نحو ان يستاجر نائحة
او مغنية او لتعليم الغناء او استاجر بربطا او نحوه او استاجر
رجلا ليغصب عبده وقيل في البقر والفرس عن ذلك كذا في التاتارخانية
وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر
الا انه يأثم به كذا في فتاوى قاضيخان وان استاجره ليكتب
له غناء بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل الاجر والمختار انه
يحل لان المعصية في القراءة كذا في وجيز الكردري استاجره
ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغذ والخط كمن استاجره
ليكتب له كتابا الى حبيبه او حبيبها جاز ويطيب الاجر كذا
في المنية ولو استاجر الذمي مسلما ليبني له بيعة او كنيسة جاز ويطيب له الاجر كذا في المحيط البرهاني

النصارى فان الاجر يطيب له كذا في الخلاصة ولو استاجر في
مسلم بيتا ليصلي فيها المكتوبة لم يجز كذا في البدائع وفي التجريد
وان كان في السواد جاز كذا في التاتارخانية وكذا لو استاجر
ذمي من ذمي كذا في البدائع وكذلك لو استاجر المسلم من المسلم
مسجدا ليصلي فيه لان تمكينه من فعل الطاعة طاعة والاستيجار
على الطاعة لا يجوز كذا في المحيط السرخسي وكذلك المسلم
اذا استاجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا ليصلي فيه المكتوبة
او النافلة فان هذه الاجارة لا يجوز في قول علمائنا
وكذلك الذمي يستاجر رجلا من اهل الذمة ليصلي لهم
فان ذلك لا يجوز كذا في الذخيرة استاجر بيتا ليصلوا فيه
شهر رمضان لم يجز كذا في السراجية ذمي استاجر دارا
من مسلم فاتخذ فيها مصلى لنفسه لم يمنع فان اتخذ مصلى
للجماعة وضرب فيها الناقوس فلصاحبها منعه كذا
في المحيط السرخسي وسئل ابراهيم بن يوسف عمن اجر نفسه
من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة وليعمل
كل يوم في عمل آخر درهما قال لا يواجر نفسه منهم
ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره ان يواجر نفسه منهم ليعصر
العنب ليتخذوا منه خمرا كذا في الحاوي المفتاوي رجل
استاجر رجلا ليضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز

وان كان للعنز واو القابلة يجوز كذا في غاية البيان

وفي العتابية اذا استاجر طبلا ليس للهو وذكر مدة يجوز

او رجلا يحمل الجيف او يقتل مرتدا ويذبح شاة او ذئبا

يجوز ولو استاجر طبيبا او كحالا او جراحا بيدا وبه وذكر

مدة جاز كذا في التاتارخانية دفع الغلام الى حائك

على ان يقوم عليه الاستاذ ويعلم في النسج ستة معلومة

ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاذ المولى كذا جاز

وكذا سائر الاعمال كذا في ... الكبرى رجل دفع

غلامه او ولده الى استاد ليعلم له عملا ولم يشترط

احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم

العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجره من المولى او اجرة

الغلام من الاستاذ يرجع في ذلك الى العرف والعادة

ان الاجر على من يكون فيحكم العرف نفى عرف ديارنا

في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها لبعض ما كان منقولا

حتى يتعلم نحو عمل منقب الجواهر وما اشبهه فما كان من

جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى

فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما كان

من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ كذا في خزانة

المفتين وفي الواقعات الناطفي ... قال لرجل بع

تعليم م

ومنه المولى صح

هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر لي هذا المتاع ولك
درهم فعمل فله اجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي
الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه
ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم كذا في
الذخيرة دفع ثوبا اليه وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني
وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر
له وان تعب في ذلك ولو باعه باثني عشرة او اثنا او
اكثر فله اجر مثله وقال محمد له اجر مثل عمله
باع او لم يبع اذا تعب في ذلك والفتوى على قول ابي يوسف
كذا في الفتاوى الغياثية وان قال والزيادة على العشرة
لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود
كذا في حسب المفتي وسئل محمد بن سلمة عن اجرة السمسار
والمعطي المنادي في بيع المرابحة وما قال اصحابنا رحمهم الله
في ذلك انه فاسد فقال ارجو ان لا باس به وان كان
في الاصل فاسدا لكثرة تعامل الناس وكثير من هذا
غير جائز في الاصل فجوزوه لحاجة الناس اليه مثل
دخول الحمام فهذه اجارة ليس فيها ابتداء مدة المكث ومقدار
ما يستعمل من الماء وغير ذلك وعنه ايضا قال رأيت محمد
ابن شجاع يقاطع نساجا ينسج له ثيابا في كل سنة وينقاصه

قطعه

عند الائمة بالثلث وعن ابي مطيع قال لبعض اصحابه ينبغي
خياط فاتى به فدفع اليه ذوا جاد ولم يقاطعه ثم اعطاه
اجره ففي هذا يعتبر غالب امور الخياط كذا في التاتارخانية
قال لدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها
فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام امره فباعها
دلال اخر قال ابو القاسم لو عرضها الاول وصرف
فيه روزجارا لعتمه فاجر مثله له ولا يجب بقدر تعبه
وعمله قال ابو الليث هذا هو القياس ولا يجب له شيء
استحسانا اذا تركه وبه نأخذ وهو موافق قول يعقوب
هو المختار كذا في الملتقط رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر
دلالا ينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قال لو
بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا
لو لم يبين الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز
ان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى و
في الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله
لانها اجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء
له لان العادة في ايامنا الناس ينهم لا يعطون الاجر
اذا لم يتفق البيع وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان
الدلال في البيع اذا اخذ الدلالية لعقد البيع ثم انفسخ

الذي بنا بسبب من الاسباب سلمت له الا اليه كالحياط
اذا خاط الثوب ثم نقضه صاحب الثوب كذا في خزانة
المفتين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان
فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه
فلك درهم فان دله من غير مشي له ولو قال لانسان
بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي
معه فكذلك الجواب لا يستحق به الاجر وان مشى
معه ودله فله اجر مثله كذا في الذخيرة وفي العتابية
لا يزاد على درهم كذا في التاتارخانيه قال
في السير الكبير قال امير السرية من دل لنا الى موضع
كذا فله كذا يصح ويتعين الاجير بالدلالة فيجب الاجر
كذا في وجيز الكردري استاجره ليقطع له اليوم حاجا
ففعل لا شيء عليه والحاج للماموذ قال نصير سالت
ابا سليمان عمن استاجره ليحطب له الى الليل او سيطا
قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر
ولو قال هذا الصيد وهذا الحطب فالاجارة فاسدة
والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله قال
في الكفاية ولو كان الحطب الذي فيه ملك المستاجر

جـ ذى لـ يضير قلت فان استعان بالناس بحطب له او يصطاد له قل الحطب والصيد للعامل وكذا ضرب في القاسم قال الاستاد رضه وينبغي ان يحفظ بهذا فقد ابتلى به العامة والخاصة ويستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ الجمد وبيدهم الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيعاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل كذا في قنية المنية وفي العتابية لو استاجر ليصيد له او ليغزل او استاجر للخصومة او التقاضي الدين او لقبض الدين لا يجوز وان ذكر المدة وان استاجر للخصومة لقبض العين يجوز الا رواية عن محمد كذا في التاتارخانية وعن محمد فيمن قال لغيره اقتل هذا الذيب وهذا الاسد ولك درهم والذي قد صيد فله اجر مثله لا يجاوز به درهما والصيد للاجر كذا في المحيط للسرخسي استاجره ليبني له حائطا بالاجر والجص واعلم طوله وعرضه جاز كذا في المحيط للسرخسي وفي الاصل استاجره ليبني له حائطا بالاجر والجص وسمى كذا كذا اجرة من هذه الاجرات وكذا كذا

امر الجص ولم يبين الطول والعرض كانت الاجارة
فاسدة قياسا صحيحة استحسانا ولو بين لذا كذا عددا
من الاجرة او اللبنة ولم يبين الملبن ولم يره اياه
ان كان ملبن اهل تلك البلدة واحدا او كان لهم
ملابن مختلفة الا ان غالب عملهم على ملبن واحد
جازت الاجارة استحسانا وان كان ملابنهم مختلفة
ولم يغلب استعمال واحدة منها كانت الاجارة فاسدة
قياسا كذا في الذخيرة واذا استاجره ليبني له حائطا
بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والعمق جاز
استحسانا ويوخذ بوسط ما يعمله الناس كذا في وجيز
الكردري ولو استاجر لحفر البير ان لم يبين الطول والعرض
والعمق جاز استحسانا ويوخذ بوسط ما يعمله الناس
كذا في وجيز الكردري ولو استاجره ليحفر له بيرا في داره
وسما عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد
جبلا اشد عملا واشد مؤنة فان كان يقدر على حفره
التي يحفر بها الابار الا انه يلحقه زيادة مشقة ولقي فانه
يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالالة التي
يحفر بها الابار لا يجبر عليه هل تحقق الاجر بقدر ما
لم يذكر محمد هذه المسألة في الكتاب وحكي فتوى [illegible] لا

انه يستحق ان كان يعمل في ملك المستاجر فلان ما اذا
يعمل في غير ملكه كذا في المحيط ابن هاني ولو حفر منها
بعضها فوجدها شديدة او وجد حجر الم يتمكن له
العمل فيها فانه لا يجبر على حفر البير ولو وجدها
رخوة من حيث يخاف عليه التلف لم يجبر ايضا
كذا في شرح الطحاوي فلو حفر بعضها واراد ان يأخذ
حصتها من الاجرة ان كان في ملك المستاجر فله ذلك
وكلما حفر شيئا صار مسلما الى المستاجر حتى او انهار
البير فادخل السيل او الريح فيها التراب وسوى ها مع
الارض لا يسقط شيء من اجرته وان كان في ملك
غيره ليس للاجير ان يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من
حفره ويسلمها اليه حتى لو انهارت فامتلات قبل التسليم
بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع ولو استاجره
ان يحفر له بيرا في داره فظهر الماء في البير قبل ان يبلغ
الذي شرط عليه فان امكنه الحفر فيها
بالآلة التي يحفر بها الابار اجبر على الحفر وان احتج
الى اتخاذ آلة اخرى عليه وكذلك لو استاجره
ليحفر له في تجارة مروة فلما حفر البعض استقبله
حجارة صفا اصم فان امكنه حفر الصفاة بالآلة

لا يجبر كذا في الذخيرة ولو استاجره
ليحفر له بيرا عشرة اذرع فحفر ذراعين
نحو ذلك ثم استقبله جبل حجارة
اصم فان كان يطاق نقبه فهو عليه
والمروة اللين من الحجارة الضرب الى
الخضرة والصفا الضرب الى الحمرة

٢٠٧

الى غيرهما ... وة اجر في الحفر وما لا ولا لا كذا في

الذخيرة وان استوجر لحفر القبر ولم يبين الطول

والعرض والعمق لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع

على الوسط مما يعمل الناس وفي العتابية ولا يحتاج

الى بيان طوله وعرضه لانه معلوم بالعادة كذا في

التاتارخانية وكذا اذا لم يبين له اللحد والاشقاق

ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة كذا في فتاوى قاضيخان

وفي النوازل عن اجر القبر يكون من جميع المال قال هو بمنزلة

الكفن من جميع المال كذا في التاتارخانية ولو بشرط عليه

ان كل ذراع في طين او سبخة بدرهم وكل ذراع في جبل ثلثة

وكل ذراع في الماء بثلثة وبين مقدار طول القبر ... جاز

كذا في المحيط البرهاني رجل استاجر حفارا ليحفر له قبرا

عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين ثمنه فحفر خمسة في خمسة

كان عليه ربع الاجر كذا في الظهيرية ولا يجوز

في غسل الميت كذا في السراج الوهاج واما

قال في العيون يجوز الاستيجار عليه وفي الفتاوى ان

لم يوجد غيرهم فلا يجوز لان ذلك واجب عليهم

وان وجد غيرهم جاز كذا في الجوهرة النيرة وفي التهذيب

رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا

ان

ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير
هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس لهم الاجرة والحفار
يحفر هذا او في موضع لا اجر لهم ان يجدوا الاجر لا يطيب لهم
كذا في الخلاصة واذا استاجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا
فحفر واهال او دفن فيه انسان قبل ان ياتي المستاجر بجنازته
فهو على التفصيل الذي ذكرنا في حفر البير قبل هذا ان كان
ذلك في ملك المستاجر فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا
اجر له كذا في الذخيرة ولو استاجره ليحفر له قبرا ولم يسم
في اي المقابر جاز استحسانا وينصرف الى المكان الذي يدفن
فيه اهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء
على عرف اهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون
موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف اهل (فيها وقد ينقلون موتاهم)
الكوفة الى مقابر محلة اخرى اما في ديارنا ينقل الموتى
من محلة الى مقابر محلة اخرى فلا بد من تسمية المكان
ولو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة خاصة
لا ينقلون موتاهم الى محلة اخرى او كان موضعا لهم
مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية المكان واذا
عين المستاجر للاجير مكانا يحفر فيه القبر فحفر في مكان اخر
فالمستاجر بالخيار ان شاء رضي بذلك واعطاه الاجر وان

ذلك عليه ولا اجر له كذا في المحيط البرهاني واذا عملوا
بعدما دفنوا الميت فهو رضا كذا في الخلاصة والتسليم
بالتخلية او بدفن الميت فان دفن اخر قبل التخلية فلا اجر
كذا في التاتارخانية وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر
صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين
المكان كذا في خزانة المفتين نوع من المتفرقات واذا اتخذ
الرجل مشرعة على شط الفرات ليستقي منها السقاؤن ويأخذ
منهم الاجر فهذا على وجهين اما ان بنى هذه المشرعة على ملكه
او بنى على ملك عامة الناس فان بنى على ملكه فان اجرها
منهم للاستقاء لم يجز وان اجر ما ملكه لان الاجارة
وقعت على استهلاك العين مقصودا وان اجرها ليقوم
فيها السقاؤن ويضعون القرب فيها او يقفون الدواب
فيها جاز واما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم اجرها
من السقائين لا يجوز سواء اجر منهم للاستقاء او اجر
منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كذا في الذخيرة ويجوز
اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما كذا في [illegible]
والرصاص ولا استيجار المكيلات والموزونات كذا في
البدائع في الواجبة ولو استاجر من رجل الف درهم بدرهم
كل شهر ليكون [illegible] فاسد ولا اجر عليه وكذا الدنانير والمكيل

والموزون كذا في التاتارخانية ولو استاجر الدراهم
او الدنانير ليزن بها الذهب او الفضة او الشعير
يعنيها مكيالا ذكر في الاصل انه يجوز قال ابو الحسن وعندي
انه لا يجوز بعض مشايخنا قالوا انما ذكر في الاصل انه يجوز
محمول على ما اذا استاجر المكيال ليكيل بها مكيالا الا بعينه وما ذكر ابو الحسن
محمول على ما اذا استاجرها ليكيل بها مكيالا بعينه وبعضهم
قالوا ان المسئلة روايتان ولو استاجر الدراهم او الحنطة يوما
مطلقا ولم يبين لماذا استاجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ولقائل ان يقول
يجوز واليه يحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا لجواز العقد
ولقائل ان يقول لا يجوز واليه مال الكرخي كذا في المحيط
البرهاني ولا يجوز استيجار الدراهم والدنانير لتزيين
الحانوت ولا استيجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات
للشم كذا في البدائع استاجر جمرة نيران ليزن به من اليوم
الى الليل قال السرخسي يجب الاجر قال الخصاف
ان كان له قيمة ويستاجر عادة يجب والا لا جمل البعض
كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في
رهن الكردري ولا يجوز اجارة الشجر على ان يكون
الثمر للمستاجر وكذا ان استاجر بقرة او شاة ليكون

مكيالا الا بعينه

والصحيح انه يجوز ان سمى مدة والا فلا كذا في الظهيرية وفي الذخيرة لو استاجر... للسكنى ... بعينه ...

او الولد له كذا في المحيط السرخسي واذا اطلق الاجارة
على تعليق الظلال ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد هذه المسألة
في الاصل قال شيخ الاسلام وللقائل ان يقول يجوز وينصرف
الاجارة الى منفعة محضة تتحقق من الاشجار مع بقاء العين
كبسط الثياب على اغصانها او شد الدابة بها والاجارة
على مثل هذه المنفعة جائزة وقد ذكر الكرخي في مختصره ان
من استأجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي
المنتقى اذا استأجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز قال
ولا يشبه هذا ما اذا استأجر نخلا ليجفف عليه ثيابه كذا
في المحيط البرهاني استأجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة
فان كان للتراب قيمة فعليه قيمة التراب واللبن له
لانه غاصب وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه
واللبن له وان انتقصت الارض ضمن نقصانه ويتصدق
اجر المثل في نقصانه والا فلا شيء عليه كذا في وجيز الكردري
وان استأجر القاضي رجلا ليقوم عليه في مجلس القضاء
شهرا باجر معلوم فهو جائز كما لو استأجر شهرا للخدمة
ويدخل في ذلك الحدود والقصاص كذا في الفتاوى
الغياثية ولو استأجره القاضي لاقامة الحدود
خاصة او لاستيفاء القصاص خاصة اما لم يذكر لذلك مدة

لاشك انه لا يجوز الاجارة وان ذكر ان تلك مدة لم يذكر
محمد هذا الفصل في الكتاب وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي
في كتابه انه يجوز واليه مال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة الحلواني والشيخ الامام ابو زاهد احمد الطواويسي
في شرح كتاب الاجارات وذكر شيخ الامام شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده في شرح كتاب الاجارات انه
لا يجوز كذا في المحيط البرهاني فاذا فسدت الاجارة
وفعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قضى القاضي لرجل على رجل بالقصاص
في النفس فاستاجر المقضي له رجلا ليستوفي ذلك على
قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز
وفيما دون النفس يجوز الاجارة بالاجماع كذا في الذخيرة
ثم على قول ابي حنيفة اذا قتل الاجير ذلك الرجل كما امر
... لا يجب له اجر المثل كذا في التاتارخانية
وكذا الامام اذا استاجر رجلا ليقتل مرتدا او اسيرا لتاخذ ... المسلم
انه لا يستفاد القصاص في النفس كذا في المحيط للسرخسي
لم يجز ولو استاجره لقطع يد جاز عند ابي حنيفة ويعقوب
وقال محمد لا افرق بينهما عندي والاجارة جائزة كل ذلك اللهم
ولو استاجر الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز

لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو استاجره
لاستيفاء القصاص فيما دون النفس
كقطع اليد جاز بالاجماع

ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل كذا في تتمة الفتاوى
ويجوز الاستيجار على الزكاة لان المفصل منها قطع الاوداج
دون ابانة الروح وبدونها يقدر عليه فاشبه القصاص
فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج ولو استاجر الامير
ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله
لم يكن له شيء وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة
وضرب العبد كذا في فتاوى قاضيخان ذكر محمد اذا
رئيس القوم فقال الامير من جاء براسه حتى ينصب ليعلموا
ان رئيسهم قد قتل فيغرمون فله كذا فذهب رجل وجاء
براسه فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك
المكان ولا يحتاج في المجيء براس الرئيس الى القتال وينبغي
ينبغي ان يكون له ما سمى الامير لانه استاجره لعمل
معلوم فيه منفعة للمسلمين وليس هذا من اعمال الجهاد واذا
كان لا يحتاج فيه الى القتال والجواب ان هذا الاجر
لم ينعقد اصلا لا بوصف الصحة ولا بوصف الفساد
لان الاجير مجهول غاية الجهالة كما لو قال الامير
استاجرت رجلا من اهل العسكر فقال ان جئتني براسه
فلك كذا فذهب الرجل وجاء براسه او قال الامير
لجماعة باعيانهم ايكم جاءني براسه فله كذا فجاء رجل

[illegible]

[illegible]

باسم فلها اجر المثل اذا كان امير العسكر للمسلمين في الحرب وقد استولوا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال فقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة فله كذا فحفظها قوم حتى اصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الامام وبعض مشائخنا قالوا في مسئلة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين وانما تثبت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في التاتارخانية ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة في بيته لا يجوز كذا في الصغرى قال في المنتقى وكذلك الاجر على المستاجر ويجب لا يجب كذا في الذخيرة وفي جامع الفتاوى ارضا ما لم يفرق كذا في التاتارخانية لم يجز في الذخيرة استاجر كلبا لحراسة داره او كلبا معلما او بازيا للصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي روايتنا اذا ذكر الوقت يجوز والا لا كذا في وجيز الكردري استاجر كلبا ليصيد به او بازيا يجوز وبه ناخذ كذا في فتاوى الغياثية ولو استاجر قردا ليكنس البيت يجوز اذا بين المدة لان القرد يعمل بالضرب بخلاف السنور

في خزانة المفتين لو استاجر فحلا للانزاء فهو باطل وفي المحيط

البرهاني ولا يجوز اخذ عسب التيس وهو ان يوجر فحلا لينزو

على الاناث وفي العيون الاجرة التي يوخذ على ضرب الفحل

كذا في الجوهرة النيرة ولو استاجر ثيابا ليبسطها في داره لا يجلس

عليها ولا ينام ولكن يتجمل بها لا يجوز وكذا لو استاجر دابة

ليجنبها بين يديه اى ليتخذها جنيبه او يربطها على اريه

لينظر الناس اليه على معلفه لا يجوز كذا في الظهيرية رجل

استاجر دابة يربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا

او انية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها

لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه

او دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له الا

اذا كان الذى يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به كذا في

التاتارخانية وفي فوايد فضل بن غانم قال فضل سالت

ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا ليلقح عليه الغنم قال لا

وفي المحيط قيل وفي المنتقى يستاجر كبشا للدلالة ليسوق به

الغنم لا يجوز كذا في الخيط البرهاني وقال محمد بن غانم سالت ابا ...

عن رجل استاجر غنما للدلالة الاغنام ويسوق خلفها الا

قال لا يجوز كذا في وجيز الكردري واذا استاجر شاة ليرضع

جديا او صبيا لا يجوز وليس كذلك الادمية كذا في السراج

الوهاج

وفي الفتاوى العتابية لو استاجر بقرة ليشرب اللبن او
او شجرا لياكل ثمرته او ارضا ليرعى غنمه القصيل او شاة
ليجز صوفها فهو فاسد كله دعاية فيه الثمرة والصوف
والقصيل لانه ملك الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد.
بخلاف ما اذا استاجر الارض ليرعى الكلاء لذا في التاتارخانية
وفي المنتقى استاجر سيفا شهرا ليتقلده او استاجر
قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز كذا في المحيط البرهاني
استاجر ارضا ليضع فيه الشبكة ووقت يجوز كذا في الكردري
وفي الفتاوى العتابية اذا استاجر سبحة او
ميزانا ليزن بها يجوز لانها منفعة لذا في التاتارخانية
امره ليتخذ له قميصا من الصوف المغصوب بكذا من الاجر
ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كذا في القنية
ويجوز الاجارة للحجامة ويطيب الاجرة عليها كذا في البدايع

ونفقة المستاجر على الاجر سواء كانت الاجرة عينا او كانت
منفعة كذا في المحيط البرهاني حتى ان من استاجر دابة الى
احد ليسكنه بيت شهرا او خدمة عبد سنة او استاجر
عبدا ليسكنه بيت شهرا كان علف الدابة ونفقة العبد
على الاجر كذا في الذخيرة وعلف الدابة المستاجرة وسقيها
على الموجر لانها ملكه فان علفها المستاجر بغير اذنه فهو

ح

شيء لا يرجع به على المستاجر فان شرط عليه حتى يلزمه لم يجز العقد لان قدره مجهول والبدل المجهول لا يجوز العقد به كذا في الجوهرة النيرة وذكر في مختصر ... استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر ودابة على ان علفها على المستاجر ذكر في الكتاب لا يجوز قال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين وفي العبد في زماننا ياكل من مال المستاجر عادة كذا في المحيط واذا آجر دابة بعلفها لم يجز لجهالة الاجرة ومن شرطها ان تكون معلومة وكذا اذا استاجر عبدا او امة للخدمة او الطبخ فنفقته على المالك لما ذكرنا كذا في الجوهرة النيرة وكذلك كل مرمة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب وفي عمدة الفتاوى لابي عبد الدين النسفي رجل استاجر بيتا وسكنه تبين ... الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الذخيرة ولو استاجرها ولا ... فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له كذا في القنية المنية ~~وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على صاحب~~

وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على صاحب الدار

الدار

الدار ولكن ذلك كل حرم وحق واصلاح بين المسار البالوعة والمخرج
على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستاجر
كمستغلين ولا يكون ذلك على المستاجر فاذا نقل المستاجر
ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب من الاجر وله ان يخرج من الدار
اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق كذا في فتاوى قا
قال ولو انقضت الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه
ان يرفعه كذا في الذخيرة وكذلك ما اشبه ذلك مما هو ظاهر
خارجه الارض قال شمس الائمة السرخسي في الفرق بينهما ان
البالوعة مطوية فيحتاج المستاجر في التنقية والتنظيف الى
الحفر وذلك منه تصرف فيما لا يملكه فلا يلزمه ذلك فاما
ما كان ظاهرا فهو لا يحتاج في التفريغ الى نقض بناء او حفر مكان
فان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه
استاجرها وهو فيها كذا في الظهيرية وان كان امتلاء خلاها
ومجاريها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقله لانه حدث
بفعله فيلزمه نقله كالكناسة والرماد الا انهم استحسنوا
جعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين
الناس ان ما كان مغيبا في الارض فنقله على صاحب الدار
فحملوا ذلك على العادة كذا في البدائع المستاجر دار اذا امتنع
ربها من تفريغ الخلاء المملوء لم يجبر وا ساكنها فسخ الاجارة

السلم

وان كان امتلاء خلاها ومجاريها من فعله فالقياس

كذا في اللم زجاج الكوة واصلاح الميزاب والسلم على الآجر
وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه
العرف كذا في قنية المنية كرى الانهار واصلاح البناء
على الآجر كذا في خزانة الفتاوى اذا استاجر دارا
فيها بير ماء كان له ان يستقي من ماء البير للوضوء وغيره
من غير اذن صاحب الدار لان لحقا من ماء البير
قبل الاجارة على ما علم فبعد الاجارة اولى وان
وقعت في البير فارة اونزل بها آفة فليس على واحد
منهما اصلاحه كذا في الذخيرة وفي اجارة الحمام
نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على
المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط
ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان
شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط فان انكر
المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله
كذا في فتاوى قاضيخان رجل اكترى حمارا فعيي في
الطريق فامر المكترى رجلا ان ينفق على الحمار ففعل
المامور ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما
انفق على احد لانه متبرع وان لم يعلم المامور ان الحمار
لغير الآمر له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على

انى ضامن كذا في خزانة المفتين ولو ان رجلا قال
لغيره انفق في بناء الدار ولم يقل على ان ترجع بذلك
في الصحيح انه يرجع بذلك كذا في التاتارخانية
وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي
فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع
بذلك على صاحبها الصحيح انه لا يرجع كذا في خزانة
المفتين ومما يتصل بهذا الفصل فصل التوابع والاصل
فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان
من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة
على الاجير فالمرجع فيه العرف حتى قال في الكتاب
من استاجر رجلا ليضرب له لبنا فالزنبيل والملبن
على اللبان ان جرت العادة به وفي الخانية
والتراب على المستاجر وفي جامع الفتاوى وله
على اللبان الا المركز في التاتارخانية اذا استاجر
خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط
هذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب
الثوب واذا كان الثوب حريرا فالابريسم الذي
يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب كذا في
فتاوى قاضيخان والدقيق على صاحب الثوب

اختلفوا فيه والصحيح انه لا يرجع كذا في خزانة المفتين

[illegible]

والسلك على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضيخان والدقيق على صاحب الثوب وهو على عادتهم عرف اهل بلادنا بخلافه كذا في النهر

لاصابك فلو كان عرف اهل بلادهم بخلاف فهو على نفاذ ثم
كذا في اللوم حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله ان يرجع
به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر
ابتداء من توابع العمل و فعله الاجير بدون اذن صريح فله
ان يرجع على المستاجر كذا في قنية المنية و في غزل خياط
لو لم يكن فيه عادة فعلى رب ثوب كصبغ فهو على صباغ
عادة فلو لم يكن عادة فعلى رب ثوب كذا في اللوم واخراج
الخبز من التنور على الخباز بحكم العرف وكذلك الطباخ
اذا استوجر في عرس فاخراج المرقة من القدور الى القصاع
على الطباخ كذا في المحيط البرهاني ومن استاجر طباخا
ليطبخ له الطعام للوليمة فالعرف عليه اي اخراج المرقة
من القدر الى القصاع عليه واذا استوجر ليطبخ قدر
خاص فاخراج المرقة ليس عليه كذا في الايضاح والمحيط
والمرجع في الجميع العرف كذا في الكافي فذكروا ان اكاف
للركوب ففي الحمار والسرج يعتبر العرف ايضا كذا
في المحيط البرهاني استاجر دابة الى سمرقند الى ...
فاذا دخل المكاري البلدة يجب عليه ان ياتي
الى بيت المستاجر استحسانا كذا في خزانة الفتاوى
ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل

واجرال

واذا ان الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل
في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع
يكون ... عليه في عرفهم كذا في خزانة المفتين
وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه
ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك
عليه وكذا صب الطعام في الجنبق لا يكون عليه الا
بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان وذكر ابو الليث في النوازل
وكذا تسريح الماء على المواجر لانه لا يمكن الانتفاع بالرحا
الا بالماء والماء لا يجري الا بكري النهر الا ان يكون
شرط الكري على المستاجر كذا في المحيط للسرخسي كري النهر
واستيجار الطاحونة يحكم العرف كذا في جب المفتي وفي النوازل
وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل تكارى دابة
فحمل عليها دقيقا او سمنا او زيتا فلما انتهى الى منزل المستاجر
اراد المستاجر ان يحمل المكاري ذلك فيدخله منزله ... ب
ذلك المكاري قال هذا ما يفعل الناس ويتعاملون عليه
فاكان على المكاري فيما يعمل الناس فعلى المكاري ادخاله
وقال ابو يوسف هذا حسن كذا في التاتارخانية ولو
استاجر وراقا فاذا شرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر
جائز واشتراط البياض فاسد كذا في خزانة المفتين

والحد والمشرف جبر ربها اعرف كذا في التاتارخانية

وحمل التراب الى القبر على الحفار بناء على عرف كذا في

التاتارخانية وسئل محمد عمن استاجر قصارا ليقصر له ثوبا

فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن ان يكون حمل الثياب

على القصار الا ان يكون القصار قد اشترط على رب

الثياب كذا في المحيط للسرخسي ولو ان رجلا استاجر

حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال

ذلك الموضع نزل في دار ونزل الاحمال في موضع من

الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها

اياما ثم اختصما في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب

الحمال بالكراء ان لو ان كانوا احدهما استاجر ذلك الموضع

لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال

من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن

والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على

الحمال وان طالب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن

ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان استاجر

حمارا ليحمل من بيت والا بنحل وجب الوضع على الحمارى ولو حمله

على عنقه او على دواب مستاجر فذلك على مستاجر في

الحسن بن زياد قال ابو الليث المعتبر في زماننا ان لا يكون

جا لوق على الحمال في كل احوال ان الناس على رسم بر الا ان
يشترط عليه الا ما حصل فعلى الحمال كذا في الملتقط وسئل
ابو بكر عن اجرة الكيال على من يجب قال على البايع
ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوي للفتاوى
وسئل ابو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على من
قطع العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطف
والجمع على المشتري واذا باع موازنة فعلى البايع الا ان
يقال البايع ان لا يجب عليه الوزن فيقول انما بالوزن
اما ان تصدقه المشتري فلا يكلفه بالوزن واما ان
يكذبه فيكلفه وزنه كذا في التاتارخانية وسئل ابو
القاسم عمن استقرض من آخر مختوم حنطة واستاجر المقرض
من يحمله على من يجب الكراء قال على المقرض الا ان قال له
المستقرض استاجر لي من يحمل فالاجر على المقرض وله
الرجوع على المستقرض كذا في الحاوي للفتاوى وسئل
ابو نصر الدبوسي عن حمال وقف في الطريق الى ان حتى ازم
صاحب الاحمال اجر الاوعية اكثر على من يكون
اجرة الاوعية قال صار الحمال في وقوفه في الطريق مخالفا
وغاصبا وعليه قيمة ما قبض من الاجر من هنا الى مالك
الاحمال واجر الاوعية على صاحب الاحمال كذا في التاتارخانية

اذا استاجر احد الشريكين نصف دابة صاحبه او نصف

عبد صاحبه على ان يحمل نصيبه من الطعام المشترك

الى موضع كذا والطعام غير مقسوم فلا اجر له وفي الجامع

الصغير الحسامي وقال الشافعي له المسمى اذا بين الاجر

وبين موضع الحمل وفي الجامع الصغير الاسبيجابي ولا يلزم

على هذا اما اذا استاجر بيتا من رجل ليضع فيه طعاما

بينهما فانه يصح لان المعقود عليه منافع البيت لا وضع

الطعام وعلى هذا الاجارة على عمل في محل مشترك كذا

في التاتارخانيه وقال ابن سماعة عن محمد في طعام

بين رجلين ولاحدهما سفينة فاراد ان يخرجا الطعام

من بلدهما الى بلد آخر فاستاجر احدهما نصف سفينة صاحبه

بحصته بعشرة دراهم فهو جائز وكذلك اذا اراد ان يطحنا

الطعام فاستاجر نصف الرحا الذي لشريكه وكذا اذا استاجر

النصف جوالقه ليحمل فيها هذا الطعام الى مكة فهو جائز

كذا في السراج الوهاج قال محمد في العيون عقيب ذكر

هذه المسئلة كل شيء استاجر احدهما من صاحبه مما يكون

منه عمل فانه لا يجوز فان عمل فلا اجر له وفي الكبرى

مثل الدابة وكل شيء استاجر احدهما من صاحبه مما لا يكون

منه اذا اجر فهو جائز وذلك نحو الحمامات واشباهه قال الفقيه
ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه ذكر محمد
في كتاب المضاربة لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا
لا يجب الاجر كذا في التاتارخانية وذكر الهندوانى
ان كل شيء لا يستحق به شيء الا بايقاع عمل في عين مشتركة
باستيجار احدهما شريكه لا يجب الاجر مثل ان
يستاجر لنقل الطعام بنفسه او بغلامه او دابته او لقصارة
ثوب وكل ما يستحق الاجرة فيه من غير ايقاع العمل
في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر
دارا للاحراز فيه او سفينة او جوالق او رحى
وعن شرح ... ان اجارة دار فيها شريك لا يجوز
ايضا قال فخر الدين خان الفتوى على ... ذكره في
العيون والهندوري كذا في الملتقط وفي نوادر ابن
سماعة استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى
منزله بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم وهو
متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل
ولذلك لو استاجرهما للبناء حائط او حفر بئر فلو
كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين
الشريكين ويصير عمل احدهما بحكم الشركة كعملهما

كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر خياط شريكا من العبد ليخيط له الثياب جاز كذا في المحيط للسرخسي وفي الاصل اذا استاجر الرجل قوما يحفرون له سردابا اجارة صحيحة فعملوا الا ان بعضهم عمل اكثر مما عمل الآخر فتسموا بينهم على عدد الرؤس قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في هذه الصورة تفاوتا فاحشا اما اذا فحش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤس كما في مسألة الزابيلين وان لم يعمل احدهما لمرض او عذر آخر ان لم يكن بينهما شركة بان لم يشتركا في تقبل هذا العمل سقط حصة اجر المريض ثم ينظر رجل دفع ارضه الى رجل بمزارعة فجاء آخر وزرع ذلك الارض متبرعا كان الزرع لصاحب الارض وان اشتركا في تقبل هذا العمل يجب كل الاجر ويكون حصة المريض له كذا في التتارخانية صباغ استاجر رجلا بما آلة عمله من الآخر ثم اراد هل يجب عليه الاجرة بعد الشركة ينظر ان كانت الاجارة وقعت على كل شهر يجب عليه الاجرة في الشهر الاول ولا يجب فيما بعده وان اجره

عمر

عشرين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة
قد صحت في انتظار باسراع كما ذكر في المحيط للسرخسي اجير
تو تناحر تدا استكيا فيما يعملان في الحانوت قال محمد
بن سلمة الشركة في هذه الاجارة في لب فخر الدين وبه
يفتي ويسقط الاجر لو عملا فيه بحكم شركة كذا في اللم
وفي آخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا
تكارا دارا استهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر
الشهر فقال التاجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني
وبين الدار فعليه من الاجر بحساب ما كان في يده
اعتبارا البعض بالكل كذا في المحيط البرهاني وفي الكبرى
اجرت دارها من زوجها سكنا ها جبر يا ذكر هنا انه
لا شيء لها او هو بمنزلة استيجارها ليطبخ او ليخبز
وفيه نظر ينبغي ان يجوز قال قاضيخان الفتوى على
انه يصح كذا في التاتارخانية

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين
بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغذ
والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر

من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بعيب حدث
ويخرج على هذا الاصل وجوب كثير من الواقعات بحسب
ان يحفظ كذا في قنية المنية والاجارة تفسخ بالاعذار
وذلك اما ان يكون من قبل احد العاقدين او من قبل
المعقود عليه كذا في خزانة المفتين ثم العذر اذا تحقق
تنفسخ الاجارة بنفس العذر او يحتاج فيه الى الفسخ لم يذكر
محمد هذا نصا في شيء من الكتب واشارات الكتب متعارضة
في بعضها يشير الى انها تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض
المشايخ وفي عامتها يشير الى انها يحتاج فيه الى الفسخ وعليه
عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الكافي ومشايخنا توسطوا
فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض
او كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد
شرعا ينتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا
لقطع يده عند وقوع الآكلة او لقلع السن عند الوجع
فبرأت الآكلة وزال الوجع ينتقض الاجارة لانه
لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا او ان استأجر
دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد ابق
له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق ينتقض الاجارة
لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن

ال

ان بني بناء داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر
انه ليس في المال وصل او استاجر طباخا لوليمة العرس ثم ماتت
العروس بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وكل عذر
لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه
نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ ثم اذا احتيج الى الفسخ على
ما عليه اشارات عامة الكتب ينفرد صاحب العذر بالفسخ
او يحتاج فيه الى قضاء القاضي او رضاء العاقد الآخر
ذكر في الزيادات انه يشترط القضاء او الرضاء واشار
في الجامع الصغير وفي الاصل الى انه لا يشترط القضاء
او الرضاء كذا في الذخيرة ثم عامة المشايخ الذين شرطوا
النقض اختلفوا في ذلك فقال بعضهم ما ذكر في الزيادات
محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا ادعى الوجع
وجع وهو يدعي انه لا وفاء له الا من ثمن ... لا انه
يحتمل ان يكون له وفاء من غير المستاجر فيحتاج فيه الى
القضاء ليزول الاشتباه بالقضاء ويظهر العذر وما ذكر
في الاصل والجامع الصغير محمول على ما اذا كان العذر
واضحا لا اشتباه فيه فلا يحتاج الى القضاء ومنهم من
قال في المسألة روايتان كذا في الكافي وفي الخانية
والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان

مشتبها لا يفسد وفي الذخيرة وصحح شيخ الاسلام الرواية
المطلقة وصحح شمس الائمة الحلواني في مسألة الدين اذا
باع المستاجر يعتذر الدين رواية الزيادات وهكذا
ذكر فخر الاسلام ان في الدين يفتى برواية الزيادات
وفيما عدا الدين يفتى بعامة الروايات كذا في الغياثية
شاهية وفي الخلاصة ثم في فسخ الاجارة في ايام
الفسخ لا يشترط حضرة صاحبه ولا علمه في شروط
الحاكم السمرقندي قيل هذا قول ابي يوسف هو المختار
في فسخ الاجارة والقاضي الامام الاجل الاستاذ
افتى انه يشترط علم صاحبه كما هو قولهما للمفتي في
هذه المسألة الخيار ان شاء اخذ بقولهما وان شاء
اخذ بقول ابي يوسف كذا في التاتارخانية العيب
اذا حدث بالعين المستاجرة فان كان عيبا لا يؤثر
في اختلال المنافع لم يثبت للمستاجر خيار كالعبد
المستاجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا
يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار
وذلك لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر في اختلال
المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار
اذا انهدم بعض بناءها او سقط حائط يضر بالسكنى

فسخ و

فلمستأجر الخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه
جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا في المحيط للسرخسي
ان بنى المواجر ما سقط من الدار قبل فسخ المستاجر فلا
خيار للمستاجر كذا في المحيط البرهاني كما لو برأ عبد
خدمة قبل فسخ كذا في الكافي فان كان المؤجر غائبا
وحدث ما يوجب الفسخ فليس للمستاجر ان يفسخ لان
فسخ العقد لا يجوز الا بحضرة المتعاقدين او من قام
مقامهما كذا في السراج الوهاج ولو خرج في حال غيبته
فعليه الاجر وكذا لو سكن بحضرة آجره كذا في الكافي فان
انهدمت الدار كلها فله ان يخرج سواء كان المواجر
حاضرا او غائبا واختلف المشايخ في انفساخ العقد بانهدام
الدار وانقطاع الماء عن الرحى وانقطاع الشرب عن الارض
اذا كان لا يمكنه ان يزرع قيل انه ينفسخ كذا في المحيط
للسرخسي وفي اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار
الصحيح انه لا ينفسخ لكن سقط الاجر عنه فسخ اولم يفسخ
كذا في الصغرى روى هشام عن محمد فيمن استأجر بيتا
فانهدم ثم بناه الاجر فليس للمستاجر ان يمتنع ولا
للاجر كذا في التاتارخانية وعن محمد اذا انهدمت
الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد المستاجر ان

ويعتبر قبل التقرير [illegible]
[illegible]
كذا في ال[illegible]
وبعضهم قالوا
لم ينفسخ بل انفسخ اصح بحكم انهم
نقض العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء الرحى
وانقطاع الشرب حتى اذا كان الارض
[illegible] ثم من قال لا يفسخ العقد بانهدام الدار
[illegible] في المحيط البرهاني [illegible]

ان لم يكن بقية المدة لم يكره الاجر الا بقدر ما اذا دين لله

اذا بنا ها الاجير قبل انقضاء مدة الاجارة وقبل ان يفسخ

المستاجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وفي من وكذا

الفصل المواجر اذا انقض الدار المستاجرة برضاء المستاجر

او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة لان الاصل باق

قال هذا بمنزلة ما لو غصب الدار في يد الغاصب

ومن المشايخ من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار ثم يعود

بالبناء وان بنى المواجر الدار كلها قبل الفسخ فللمستاجر

ان يفسخ العقد ان شاء هكذا ذكر في النوازل وهو يخالفه

رواية هشام عن محمد في مسئلة البيت كذا في النهاية وقال

محمد في السفينة اذا انقضت نضارت الواحا ثم ركبها

لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة

فاما اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا يرى ان

الغاصب اذا غصب الالواح فجعلها سفينة ملكها واما

عرصة الدار لا تتغير بالبناء عليها فالحاصل انه

اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر

ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من

الاجر وكذا لو اجر دارا على ان فيها ثلث بيوت

فاذا هي بيتان ان يتخير ولا يسقط شيء من الاجر

يتخير

كنفرا

كذا في المحيط للسرخسي استاجر دارا فانهدم بعضها ولا
غائب او تمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب
القاضي وكيلا عنه فيفسخ كذا في قنية المنية وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر دارا
وقبضها فانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر
بحصته ولا يوخذ واحد منهما ببنائه كذا في المحيط
البرهاني وروى في الاصل اذا خرج المستاجر
عن الدار بعذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات
لا يسقط الا اذا سكن الآجر الدار فيكون رضا
بالفسخ وفيه ايضا ولم يفصل بين القليل والكثير كذا
في الغياثية وان استاجر غلاما ليخدمه
في المصر ثم سافر فهو عذر لانه لا يعرى عن التزام
ضرر زائد لان خدمة السفر اشق وفي المنع من
السفر ضرر وكذا اذا اطلق الاجارة فانه يتقيد
بالحضر وذكر الحلوائي ان له ان يستخدمه في افنية
المصر هذا بخلاف ما اذا اجر العقار ثم سافر
لانه لا ضرر اذ المستاجر يمكنه استيفاء المنفعة
من غيبته حتى لو اراد المستاجر السفر فهو عذر
لما فيه من المنع من السفر او الزام الاجر بدون

والاستفاع وفي ذلك ضرر كذا في السراج الوهاج فان
قال الواجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد فسخ
الاجارة وقال المستاجر انا اريد السفر فالقاضي يقول
للمستاجر مع من تخرج فان قال مع فلان وفلان فالقاضي
يسالهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان
قالوا نعم ثبت العذر وما لا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي
يحكم بزيه وثيابه فان كان ثيابه ثياب السفر جعله مسافرا
وبعضهم قالوا اذا انكر الاجر السفر فالقول قوله وبعضهم
قالوا القاضي يحلف المستاجر بالله انك عزمت على السفر واليه
مال الكرخي والقدوري كذا في المحيط البرهاني وكذلك ان
خرج من المصر ثم عاد يحلف بالله انك قد خرجت الى الموضع
الذي ذكرته ولو اراد رب العبد ان يسافر لا يكون

كذا في المحيط البرهاني صح

ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في الذخيرة وفي التجريد
اذا اراد الموجر السفر او النقلة لم يفسخ العقد في العقار
وقال محمد لا يكون للموجر عذر في فسخ الاجارة في
الابل والعقار الا من دين فادح يلحقه ولا يجد قضاءه
الا منه وفي الينابيع واذا اراد ان يشتري او ينتقل
الى حرفة اخرى مثل ان يترك التجارة ويأخذ في الزراعة
او استاجر ارضا للزراعة فتركها واخذ في التجارة فهو عذر

امرا

اما لو وجد ارخص مما استاجر فليس ذلك بعذر كذا في
التاتارخانيه ومن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه
فافلس فهذا عذر له وله ان ينقض الاجارة كذا في النهاية
ولو اراد ان ينتقل من حانوت الى حانوت ليعمل ذلك
العمل بنفسه في الثاني لما ان الثاني ارخص واوسع
عليه لم يكن ذلك عذرا كذا في البدايع استاجر حانوتا
ليتجر في السوق فكسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله
فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا كذا في قنية المنية
استاجر دكانا ليبيع فيها ويشترى يعني بزازى كند ثم
اراد ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر
كذا في الصغرى وذكر في فتاوى الاصل هذه المسئلة على
التفصيل فقال ان تهيا له العمل الثاني على ذلك الدكان
فليس له النقض وان لم يتهيا فله النقض وذكر في الجامع
الصغير مطلقا انه ليس بعذر كذا في التاتارخانيه وكذلك
ليس للموجر ان يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على
الاجرة التي اجرها بها وان كانت اضعافا كذا في غاية
البيان اكترى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان
لا يخرج فليس بعذر اما لو اشترى بعيرا او دابة
فهو عذر كذا في الملتقط ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له ان

ان ينقض عن السفر او اكترى ابلا الى الحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض او تحيد عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا فيسترد بقدره كذا في الخلاصة رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الآجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا استرد بقدره كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عرجت الدابة معه او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فينقض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستاجر في التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او صحبه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر كذا في الغياثية وسئل ابو القاسم عمن استاجر رضا في قرية وهو في قرية اخرى فبدا له ان يستاجر في قرية اخرى

فار

قد ل ان ان بينهما ... ثلاثة ايام له ذلك ... كان اقل ليس
له ذلك كذا في الحاوي للفتاوى ... واحد كانا او دار
ثم افلس ولزمه دين بعيان او ببيان او اقرار ... 
له سواه ولا يقدر على قضائه الا بثمن ما آجر فهذا عذر
يفسخ به الاجارة لان في ابقاء العقد ضررا لم يلتزم بالعقد
وهو حبس ... الى ان يموت لحق المستاجر عنه كذا في الكافي
هذا اذا كان الدين يثبت قبل عقد الاجارة بالبينة او
بالاقرار بالبينة بعد عقد الاجارة ولو ثبت بعد
عقد الاجارة بالاقرار فكذلك ايضا عند ابي حنيفة وعندهما
لا ينتقض الاجارة كذا في السراج الوهاج وفي العتابية
ولم يفصل بين القليل والكثير وينبغي للآجر ان يرفع
الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه
كذا في التاتارخانية آجر داره ثم اراد نقض اجارتها
وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك كذا في الملتقط
ولو باع المستاجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي
وعليه الفتوى كذا في السراجية ثم اذا رفع الآجر الامر
الى القاضي ان طلب من القاضي ان يرفع الاجارة فالقاضي
... ضها وان طلب من القاضي ان يبيع المستاجر بنفسه
او يامر الآجر او غيره بالبيع اجابه القاضي الى ذلك وفي الجواب

انما يتاتى على ظاهر الرواية لا رواية على ظاهر الرواية
حتى المستاجر لا يمنع البيع ولكن يمنع التسليم وللمشتري الخيار
بين ان يتربص الى مضي مدة الاجارة وبين ان يرفع الامر
الى القاضي ويطلب التسليم او الفسخ فاذا دفع الامر الى القاضي
واثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع ويتضمن
ذلك نقض الاجارة فياخذ الثمن من المشتري ويسلمه
الى الغريم كذا في المحيط البرهاني قال وان ابى ان يمضي
القاضي البيع فالاجرة واجبة على المستاجر وكان الاجر
للاجر ويكون طيبا له وكذلك لو ان الاجر باع الدار
بنفسه قبل ان يتقدموا الى القاضي ثم تقدموا الى القاضي
فعلى المستاجر اجر الدار حتى ينقض القاضي الاجارة بامضاء
البيع وتنفيذه هذا اذا كان الدين على الاجر ظاهرا
معلوما للقاضي واما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما
عرفت باقرار الاجر وصدقه المقر له في اقراره وكذبه
المستاجر فعلى قول ابي حنيفة يصح الاقرار وتنقض الاجارة
وعلى قولهما لا يصح الاقرار ولا تنقض الاجارة كذا في الذخيرة
وفي العتابية واذا باعه القاضي بسبب دين المستاجر
من ثمنها فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل
لم يفسخ وبعد الفسخ له ان يحبس الدار حتى يصل اليه ما عجل

وقيل يحل له السكنى في الدار لان الاجر اذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الى الاجر اليه ولو هلك زمان الحبس هلك امانة بخلاف الرهن ولو مات الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق من الغرماء كما هو في الرهن وفي الفتاوى الخلاصة ولو ان المستاجر احتاج الى ابطال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او الفقر والمرض ليس له ان يفسخ الاجارة كذا في الغياثات شاهيه العاسه ولو كان ارضا وزرعها لم يفسخ بعد بالدين حتى يدرك الزرع ويخرج الاجر من السجن الى ان يدرك ولو علم المشتري ان الدار مستاجرة له ان يفسخ الاجارة ويصبر حتى تمضي مدة الاجارة ولو باعها الاجر بغير اذن المستاجر ودون المستاجر البيع هل تنفسخ البيع اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ان يفسخ ولو باعها باذن المستاجر انفسخت الاجارة ولو حبسها فان رضي بالتسليم ثم ردها على الاجر بعيب بقضاء لا تعود الاجارة كذا في التاتارخانية ومن اجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في ابقاء العقد الا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستاجر الى انتهاء المدة فان باعه مع هذا هل يجوز اختلفت الفاظ الروايات

وقال شمس الائمة السرخسي في شرح اجارات الاصل والصحيح من الرواية ان البيع موقوف على سقوط حق المستاجر وليس للمستاجر ان يفسخ البيع واليه مال الصدر الشهيد حتى قالوا المستفتي فيما عن بيع المستاجر فتبين معنى ايام الفسخ يكتب في جوابه في حق المستاجر لا ولو جدد ايام الفسخ ينفذ ويفسخ الاجارة في الصحيح من الجواب وللمستاجر حق الحبس الا استيفاء الاجرة وهذا اذا لم يكن له عذر في البيع وان كان على المواجر دين فحبس في دينه فباعه فهذا عذر لان عليه في ابقاء العقد ضرر لم يلتزمه باصل العقد وهو الحبس في الحبس الى سقوط المستاجر فيكون عذرا له في الفسخ لدفع الضرر عن نفسه كذا في النهاية ولو انهدم منزل المواجر لم يكن له منزل سوى المنزل المواجر فاراد ان ينقض الاجارة ويسكنها ليس له ذلك وكذا اذا اراد التحول من هذا المصر ولو اشترى المواجر منزلا فاراد التحول اليه لم يكن ذلك عذرا كذا في البدايع وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان ينقض الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان رجل استاجر عبدا ليخدمه سنة بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الاجر ان ينقض عقده

بيع المستاجر

بحكم الفساد فله ذلك ولكن لا يسترد العبد حتى يرد الاجر
فان مات الاجر مع العبد فيستوفى المستاجر او لا الاجر
وما بقى فهو لغرماء الاجر فان مات العبد بعد فسخ
الاجارة قبل الاسترداد مات من مال الاجر كذا فى التاتار
خياط استاجر غلاما ليخيط معه فافلس او مرض وقام
من السوق فهو عذر لعجزه عن المضى وانتقاله الى عمل
الاجر كذا فى السرخسى فان قيل الخياط يتوصل
الى الخياطة بالخيط والمقراض فلا يعجز عن الكسب بها فكيف
يتحقق افلاسه قلت تاويل المسئلة فى خياط يعمل لنفسه
فى ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة
لا الخياط الذى يعمل للناس على ان الخياط الذى
يعمل للناس قد يعجز عن ذلك بان يظهر خيانته
عند الناس فيخافون عن معاملته ولا يسلم العمل اليه
كذا فى الكافى وان اراد ترك الخياطة وان يعمل فى الصرف
فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة
فى ناحية وهو يعمل الصرف فى ناحية وهذا بخلاف ما اذا
استاجر دكانا للخياط فاراد ان يتركها ويعمل فى عمل اخر
حيث يجعله عذرا كذا فى السراج الوهاج وقال فى كتاب
الاجارات اذا استاجر من آخر حانوتا ليبيع فيه الطعام

ان يقعد في سوق الصيادلة فهذا عذر كذا في الذخيرة

واذا استاجر انسانا ليقصر ثيابا له او ليخيط او ليقطع قميصا له او

ليبني بيتا له او ليزرع ارضا له بيده ثم بدا له ان لا

يفعل كان ذلك عذرا له كذا في المحيط الرضوي وفي

الخلاصة ولو افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر

وفي العتابية ولو اراد ان ياخذ بالعلم فهذا ليس بعذر

اذا كان يحسن ذلك العمل كذا في التاتارخانية

وكذلك اذا استاجر لحفر البير وكذلك اذا استاجر لحجامة

والفصد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة

يجبر عليه ولا يفسخ الاجارة كذا في المحيط البرهاني واذا

استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطل

الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو غلب عليها

الماء او اصابها ما لا تصلح للزراعة فهذا عذر كذا في الغياثية

وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ

وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر

المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا كذا في

الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها ثم اراد ان يزرع ارضا

اخرى لم يكن عذرا كذا في التمرتاشي وان مرض المستاجر

وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر

وان

وان كان ممن لا يبرح بنفسه لا يكون عذرا كذا في خزانة المفتين وفي اوائل الجنية واذا استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة فان رضي المستاجر به فليس للآجر ان يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان واذا ابق العبد المستاجر فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر كذا في الذخيرة واذا لم يفسخ حتى برأ العبد او عاد من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العقد لازما في الباقي كذا في المحيط للسرخسي استاجر عبدا للخدمة فوجده سارقا فهو عذر وله فسخ الاجارة كذا في التمرتاشي وان كان العبد غير حاذق للعمل الذي استاجره عليه فهذا لا يكون عذرا للمستاجر في فسخ الاجارة وان كان عمله فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط البرهاني وان وقعت الاجارة على شئ بعينه فهلك ذلك الشئ بطلت الاجارة بهلاكه كذا في الغياثية واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الآجر اليه فماتت لا ينفسخ العقد وعلى الآجر ان ياتي بغير ذلك كذا في الذخيرة وان اجر دابة بعينها فمرضت الدابة فهو عذر ولو اجر بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا كذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف رحمه الله

وكذا بموت العبد فيفسخ كذا في شرح المبسوط

وعن ابي يوسف ان العذر للمواجر في العين الغاصب

ن لمواجر حتى انقضى ايضاً ولو مرض الاجير في هذه الصورة

ذكر القدوري في رواية ان له حق الفسخ وهذا خلاف رواية

الاصل كذا في الذخيرة مات رب الابل في بعض الطريق فللمستاجر

ان يركبها وعليه الكرى حتى ياتي مكة ويرفع ذلك الى السلطان

قالوا هذا اذا كان في مفازة حيث لا يقدر على الرفع الى السلطان

ويخاف القطع اذا لم يركبها وهو ... ان ... ينظر القاضي ما

هو الاصلح فان راى بيع الحمل وحفظ الثمن للورثة فعل

وان راى امضاء الاجارة الى الكوفة فعل وان كان المستاجر

ثقة فالافضل ابقاؤها وان كان غير ثقة فالافضل فسخها

فان فسخ وهو اقام البينة على نوبة الكراء وعليه ...

ما بقي انفق الى الابل شيا لا يحسب له الا اذا كان بامر

القاضي واقام البينة على الانفاق كذا في المحيط للسرخسي

ولو مات المستاجر في بعض الطريق عليه من الاجر ما سافر ...

ويبطل بحساب ما بقي كذا في الخلاصة ذكر خواهر زاده

اذا مات احدهما في الارض المستاجرة الزرع بقل يبقى

العقد بالمسمى واذا انقضت المدة والزرع بقل العقد

باجر المثل لا ... الحاجة الى الابقاء ... ههنا الى ... بعقد

كذا في الصغرى قال هشام عن ابي يوسف في المراة ولدت

يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر

وان كان من الزوج ... وعليها ... لها ... الا ان يكون بامر القاضي فحينئذ ... في ... المبسوط

ولو ... والمراة ... في ... من ... المبسوط

اذا اكترت المراة ابلا الى مكة للذهاب والرجوع فلما كان في يوم النحر ولدت ...

لزيارة فهذا عذر للكاري

... الكراء ... في ...

... صح

د ... نعد

والقصر الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن الزام الجمال ان يقيم سدة النفاس فتنفسخ الاجارة لدفع الضرر عنهما ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس قدر مدة الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام معها كذا في السراج الوهاج واذا استاجر استاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ ما بقي من الاجارة في هذا افتى الشيخ الامام علي الاسبيجابي فافتيت انا ايضا كذا في الصغرى واذا اشترى شيئا واجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله ان يرده بالعيب ويفسخ الاجارة كذا في المحيط البرهاني وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وعيره بما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة ولو استاجر ارضا ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وكان ذلك في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك وان كان الثاني اضر بالارض لم يكن له ان يزرع ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة كذا في خزانة المفتين

وان انتقص الماء عن الرحا فان كان النقصان فاحشا فللمستاجر
حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري
اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي
واقعات الناطفي اذا اقل الماء ويدور الرحا ويطحن على نصف
ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان
هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك وهذه الرواية
تخالف رواية القدوري هذا اذا انتقص الماء عن الرحا في بعض
المدة واذا انقطع الماء عن الرحا في بعض المدة نحو ان يستاجر
رحا ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر
فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص ان
الاجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء عن الرحا كالعبد المستاجر
اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته
الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع عنه
الاجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد في الاصل كذا في الذخيرة
ثم اختلفوا رحمهم الله في تفسير قوله بحساب ذلك قيل حساب ايام
الانقطاع حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام يسقط حصة عشرة
ايام من الاجر وقيل بقدر حصة الماء الذي انقطع دون البيت
فينظر الى بيت الرحا وهو يطحن بكم يستاجر وهو لا يطحن
بكم يستاجر فان كان يطحن تستاجر عشرة ايام بعشرة دراهم

دا يطحن

ولا يطحن ليستأجر بخمسة فقطخمسة دراهم وهو حصته ما
القطع مع المدة ولا يبقى ثلث المسمى والاول اصح بدليل انه
قال ولو كان منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن
لاوجب ما يخص منفعة السكنى لذا في الحيل للسرخسي
قال محمد فيمن استاجر رحا ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة
اشهر فامسك الرحا حتى مضت السنة فعليه الاجر لستة
اشهر الماضية ولاشيء عليه لما بقي لان منفعة الرحا قد بطلت
ما انه في العقد قال فان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجر بحصته كذا في البدايع وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل استاجر رحا ماء باد اهلها وبيتها والماء جاري
ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استاجرها والماء
منقطع عنها وقال انا اصرف ماء نهري اليها وكان
ذلك بلا حفر ولا مونة لزمه الاجر صرف الماء
اليه او لم يصرف وان كان يسعى لذلك وحفر نهرا
من نهره الى نهر الرحا او مونة فقال بدا لي في حفرها
كان له ان يترك الاجارة فان حفر واجرى الماء
ثم بدا له ان يصرف الماء الى زرعه ويترك الاجارة
لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك
امر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويفنى ماله

اذا ابا عليهما ان انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له
ان يترك الاجارة كذا في المحيط البرهاني وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر ارضا وانقطع
عنها شربها وقد بقي من الاجارة شيء [illegible] ان كانت
مما يصلح ان يزرع عليها فلم يخاصم في الاجارة ولم ينقضها
حتى مضت المدة لزمه الاجر تاما وان خاصم فيها كان
له ان يردها ويعطيه من الاجر بحسابه وان كانت
مما لا يزرع عليها يلزمه اجر ما بقي من السنة
وان لم يخاصم في ردها كذا في الذخيرة وفي الفتاوى
العتابية واذا افسد الزرع ولا يمكن لعادته فهو
عذر فان شاء المستاجر زرع ما دونه في الضرر
او يرد بحصته من الاجر وان انقطع الماء فان
امكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يمكن
يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا اجر
وان لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ وان كان الماء
يكفي للبعض دون البعض فله الخيار وان امضى
لزمه الاجر حصة ما صار مرويا من الارض كذا
في التاتارخانية واذا قلع الاجر شجرة من اشجار
الضياع المستاجرة فللمستاجر حق الفسخ ان كانت

الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة وفي فتاوي آهو سئل
قاضي بديع الدين اذن المستاجر لاجر ببيع اشجار
الضيعة قال لا ينفسخ الاجارة سئل ايضا قيل
للمستاجر اشتري المستاجر بعشرة فقال اشتريتها بتسعة
فقال البايع ابيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسخا
وسئل ايضا استاجر دارا باجرة معلومة وسكن مدة
ثم ذهب خوفا من عسكر خوارزم فاجرها المالك
غيره بعد ما كان اخذ الاجر المعجل من الاول
فجاء المستاجر الاول هل له ان يخرج الثاني ويأخذ
الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لا على
وجه الفسخ واجاز اجارة الثاني وان لم يجز فصاحب الدار
غاصب والاجرة له ولا شئ للمستاجر كذا في التاتارخانية
رجل استاجر عبدا من رجل كل شهر بدراهم مسلا
ثم مرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل
الا انه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان
يعمل في الصحة فله ان ينقض الاجارة وان لم ينقضها
حتى مضى الشهر له الاجر وان مرض مرضا لا
يقدر على شئ من العمل فلا اجر عليه كذا في الذخيرة
ولو استاجر رجلا ليحفر له بيرا فحفر بعضها فوجدها

غيره صح

بلة او خرج حجرا او وجدها رخوة بحيث يخاف
التلف كان عذرا كذا في البدايع وفي نوادر بن سماعة
عن ابي يوسف رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا فحفر
جلا فقال له الاجير بحفاب بلغت فان كانت
بلدة يكون فيها ذلك فبلغ الى ما هو اصلب مما
فان كان يعلم ان ذلك يلقاه كان عليه ان يحفره
وان قال لم اعلم حلف بالله لم يعلم وكان له
من الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل
هذا الجواب خلاف جواب الاصل كذا في المحيط البرهاني
رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في موضع اراه اياه
واراه قدر استدارتها وشرط عليه ان يحفرها
عشرة اذرع كل ذراع بكذا فحفر منها اذرعا ثم مات
فانه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على
القيمتين فيعطي حصة ما حفر وعلل فقال لان كل ذراع
منها شائع في اسفلها واعلاها ومعنى هذا انه ينظر
الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من الاسفل
لان في الاعلى الحفر يكون ارخص وفي الاسفل
الحفر يكون اغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين ليتحقق
معنى العدل ثم اذا ظهر قيمة الاعلى وقيمة الاسفل

يقول

بعمل كل ذراع منها فيكون كل ذراع من الذراعين

ويكون حصته من القيمتين كذا في الذخيرة ولو حفر

بعضها فاراد ان ياخذ الاجرة بحصته ذلك فانه

ينظر ان كانت البير في يدي المستاجر فله ان يطالبه

بقدره من الاجرة ويجبره على حفر الباقي وما حفر

منها يصير مسلما الى صاحبه حتى انه لو انهار بعد ذلك

او دخل الماء فيهما او التراب وسواها مع الارض

فلا يسقط من اجرته شيء وعينه لو كانت الجبانة

وقعت على حفر البير في تلك الارض فليس للحافر

الاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى انه لو

انهار البير او دخل السيل او القى الريح فيها التراب

وسواها مع الارض فانه لا يجب الاجرة لانه لم يوجد

التسليم في الفصل الاول وجد التسليم كذا في السراج

الطهاوي وفي العيون اذا استاجر من آخر ارضا وزرعها

فلم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع قال ان كان استاجرها

بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي

فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها

بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع من

انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كما لو انقطع الماء

عن الرحى المستاجرة في فتاوى الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط عنه الاجر سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه كذا في الغياثية شامية استاجر ارضا وماء ليزرع فيه من النهر الاعظم فلم يستطع سقيه حتى فسدها او امسكها فلم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر لو كان بحال يمكنه زراعتها بحيلة اما لو لم يمكنه بوجه من الوجوه ولا حيلة فلا اجر عليه ولو لم ينقطع الماء لكن سال فيها ماء فلا يمكن زراعتها فلا اجر عليه كذا في الم ولو استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض او بماء المطر فانقطع ماء الارض والمطر ايضا لا اجر عليه كذا في خزانة المفتين استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع افة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه اذا بقى بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من زرع مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع

صح

حتى تمت السنة لزم الاجر كذا في وجيز الكردري
وروى هشام عن محمد رجل استاجر ارضا فزرعها وقتلها وهو او انقطع فله ان يخاصم الاجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ القاضي العقد يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل حتى يدرك زرعه وان سقى زرعه لايكون له حق الفسخ بعد ذلك وكان مستر ضيا كذا في جامع المضمرات واذا اختل الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذ لم يكن رفعه الى الحاكم كذا في فتاوى قاضيخان استاجر ارض جبل فزرعها ولم يمطر سنة ولم ينبت حتى مضت سنته ثم مطرت ونبت فعن محمد ان الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال فخر الدين خان اذا لم يكن عليه كراء الارض في ابتداء نباتها اما بعد نباتها فيجب ان يبقى الزرع باجر مثل كما اذا مضت المدة وفي الارض زرع لم يدرك بعد فانه ينعقد عقدا باجر مثل وفيما لو مات احد العاقدين وفيها زرع لم يدرك اشتمل تمام مدة يبقى باجر مثل كذا في التتمة وفي المنتقى قال هو للزارع الذي يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة انا اقلعه لا ذلك

ذلك صح

كذا في الذخيرة الكبرى وفي فتاوى ابي الليث رجل استأجر

طاحونة بالماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر فانه

فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى

الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا لا

يعملان نقصا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد

وعليه اجرهما ان لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان

كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه اجر احديهما

ان لم يفسخ فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا

كان كل الماء يكفيهما كذا في المحيط البرهاني ولو كان ذلك

في موضع حفره على المستاجر فعليه اجر تام كذا في التتمة

ولو استاجر رحية وانكسر عمادها فالاجر واجب والرب

للمستاجر حق الفسخ لاجله ولو انقطع الا ان اب فلا اجر

له كذا في الذخيرة استاجرها بما يحوك له فانه ... ولو

ينعقد فلا يمكنه الحوك الا مدة طويلة فله الفسخ اذا كان

الانقطاع فاحشا كذا في تتمة الفتاوى ولو اظهر المستاجر

في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا

او الزنا او اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر

ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذلك لو تعرض ... او

ماوى اللصوص كذا في خزانة المفتين وان ارتفع القيا ...

بالله لا يفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك كذا في فتاوى قاضيخان رجل استاجر رجلا ان يبيت حرمه ارضا من رجل بعينها ثم انه اشتراها من صاحبه العبد ما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم انه لا يمكن ان يرد ها يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة انما في الخلاصة استاجر من آخر حانوتا سنة وظهر الحانوت الى مسجد فمضت سنة وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلث مرات هل للمستاجر ان يفسخ العقد فقد قيل له ذلك كذا في الذخيرة ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كالحفر الطين ونحوه فمطر في ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء له اجره هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في التاتارخانية سئل شمس الائمة عمن استاجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع التوثق بالحمام فلا اجر اجاب ركن الاسلام السغدي لا يجب مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا في الذخيرة وامتناع اعوانه عن المسافرة معه ليس بعذر كذا في قنية المنية

علي كذا في فتاوى قاضيخان وان اشترط الاجر او المستاجر او العبد والدابة وحقي بدار الحرب نقضت الاجارة

[illegible]

عقد

كل ما وقع له الاجارة اذا مات ينفسخ الاجارة بموته كذا في
الذخيرة وقال الشافعي لا يبطل بموت احدهما ولا بموتهما
كذا في التبيين ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته
وان كان عاقدا مثل الوكيل والاب والوصي وكذلك
المتولي في الوقف اذا عقدهم مات كذا في المحيط للسرخسي
وكذا القاضي لو اجر ومات كذا في الخلاصة جامع الجوامع
اذا مات المواجر فسكن المستاجر عليه الاجر لانه مضى على الاجارة
وما غصب وعليه الفتوى خصوصا في مواضع اعدت للغلة
كذا في التاترخانية المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتاويل
ان له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة
اذا كان معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على
المختار سكن المستاجر بعد موت المواجر يجب الاجر بكل حال
لانه ماضي على الاجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب
وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر اما اذا سكن بعد طلب
الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما
الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر
الا بعد استكمال كذا في وجيز الكردري ... ان مات ... 
في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان مات بعد
الاجازة لا يبطل كذا في خزانة المفتين ويشترط لصحته اجازة

عقد

عقد فضولي قيام اربعة عاقدين ومالك ومعقود عليه فلو كان
شرطا فيشترط قيامه ايضا فيكون خمسة كذا في النهر ولا تبطل
الاجارة بجنون الاجير او المستاجر كذا في الظهيرية واذا
ارتد الاجير او المستاجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام
في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزانة المفتين واذا مات
احد المستاجرين او احد المؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه
وبقيت الاجارة في نصيب الحي وقال زفر رحمه الله تفسد
في نصيب الحي ايضا كذا في الكافي رجلان اجرا دارا ثم مات
احدهما انفسخت الاجارة في نصيبه عندنا فان رضي وارث
الميت وهو كبير ان يكون نصيبه على الاجارة ورضي به المستاجر
جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من
الشريك كذا في الظهيرية وكذلك لو استاجر رجلان من رجل
دارا ثم مات احد المستاجرين فان رضي الوارث بالبقاء على
العقد ورضي العاقد ايضا جاز كذا في البدائع واذا جرت
الاجارة بين وكيلي المستاجر والمؤجر فمات الوكيلان لا يبطل
الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان واذا ملك المستاجر
العين بميراث او هبة ونحو ذلك بطلت الاجارة كذا في غياث
المفتين ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا ينفسخ ما لم يبع

لك فى قدته المنية وحكى عن بعض المشايخ ان الاجر اذا قال
للمستاجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان
الاجارة رهنا فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع
من غيره لا يجوز كذا فى الذخيرة المستاجر اجات طويلة ... لو
فى ايام الخيار او فى غيرها مال اجارت من يده ... الاجر ببعهم
او قال زمان ده مر ينفسخ الاجارة ... المال او ... 
كذا فى خزانة المفتين ولو قال الاجر ... باشد لا ينفسخ اما
لو قال ... باشد بدهم ينفسخ ولو قال للمستاجر ... فلو ... 
له مال ادفع اليك لا ينفسخ كذا فى الغياثية ... وان احد
البعض دون البعض قال بعض مشايخنا ان احذ الاكثر ينفسخ
... وان احذ الاقل لا ينفسخ وبه كان ... الشهيد
وقال بعضهم لا ينفسخ العقد باخذ البعض ... تفصيل وقال بعضهم
ينفسخ العقد بقدر ما احذ وقال بعضهم ان اخذ البعض
بطريق الفسخ او بدلالة يدل على الفسخ ينفسخ العقد فى الكل
وان كان الماخوذ اقل وان احذ من غير دلالة يدل
على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه كان يفتى شيخ الاسلام
ظهير الدين المرغينانى كذا فى المحيط ... فى ...
الخانية قال المستاجر للاجر اين دار مستاجرد ... 
اجرانت هذا ينفسخ الاجارة وكذا لو قال اين خانه را ميرد

مستاجر گفت هلا ولو قال المستاجر للاجر این خانه را بمن بفروش تا فسخ شود قال لا ينفسخ ولو قال المستاجر این خانه را بفلان بفروش فقال بفروشم ينفسخ كذا فى قنية المنية قوله لاجر مال اجارت ترا دادم فقال هلا قال ينفسخ ولو قال مال اجارت خود بگیر از من فقال لوداى قال بديع الدين ان نوى الفسخ ينفسخ والا فلا واذا قال الاجير مال اجارت خود بگير فقال هلا ينفسخ وقال قاضى جمال الدين لا ينفسخ كذا فى التاتارخانيه قال رسول الموجر للمستاجر اجر تو گفت كه مال اجارت خود بگير فقال المستاجر هلا ينفسخ الاجارة كذا فى قنية المنية واذا قال فضولى للمستاجر خذ مال الاجارة فقال هلا لا ينفسخ وقال قاضى بديع الدين لو تفاسخا الفضولى لا ينفسخ ويكون موقوفا على اجازة الاجر كذا فى الغياثية واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر سيم نقد بستد بيا از ايدى فلما جاء المستاجر فان الاجر قد انفق الدراهم لا ينفسخ الاجارة كذا فى الخلاصة واذا قال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة فى المحدود الذى استاجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستاجر ولا اضافه الى الاجر وكذلك اذا قال الاجر للمستاجر فسخت الاجارة فى المحدود الذى اجرته منك صح الفسخ كذا فى الذخيرة

وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي رجل استاجر من رجلين دارا مشتركا بينهما و دفع المفتاح الى احدهما و بتل هو انفسخت الاجارة في حصته كذا في الغياثية شاهد .
واذا باع الاجر المستاجر بغير اذن المستاجر نفذ البيع في حق البايع والمشتري ولا ينفذ في حق المستاجر حتى لو سقط حق المستاجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديد بيع كذا في الظهيرية لاخلاطي ولو باع المواجر الدار المستاجرة بعد ما اجرها من غير عذر ذكر في الاصل ان البيع لا يجوز اي لا ينفذ لا يمنع التوقف وقوله باطل اي ليس له حكم ظاهر للجواز وهو تفسير التوقف والصحيح انه جائز الا انه لم ان يمتنع من الانفاذ وليس للبايع ان ياخذ المبيع كذا في البدايع وليس له ان يمتنع من الا الا اذا طالب المشتري البايع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود حينئذ بمضي المدة كذا في شرح الطحاوي وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان يصل ماله وان رضي بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة الا الانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان الاجرة اذا ... المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم بعد اجازة المستاجر البيع ... بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه

كذا في المحيط البرهاني وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد
ان المستاجر له ان ينقض البيع اذا انقض البيع فانه لا يعود
وان عاد [illegible] انه قال ليس للمستاجر نقض البيع
والاجارة فيهما بالعيب فان كان المشتري عالما وقت الشرا
بعقد الاجارة فليس له ان يطالب البايع بتسليم الدار الى ان
ينقضي وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشرا فهو بالخيار
ان شاء نقض بالعيب وان شاء امضاه وكذلك الحكم في الاقرار
اذا اقر بدار لرجل بعد ما اجرها فان اقراره يصح في حق نفسه
لا يصح في حق المستاجر واذا مضت مدة الاجارة فحينئذ
يقضي بالدار للمقر له كذا في شرح الطحاوي وذكر الامام
الحلواني ان المستاجر فسخ بيع موجره ينفسخ في ظاهر
الرواية وفي رواية الطحاوي لا ينفسخ وجعل فسخ مرتهن بيع
راهن كذلك وذكر القاضي الاسبيجابي على عكسه وبه يفتي
الى ان قال وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في المسئلة
روايتين في رواية ليس له ذلك وانه استحسان وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانيه واذا باع الاجير المستاجر برضا المستاجر
حتى انفسخت الاجارة اوقت العقد او انتهت المدة
[illegible] بعد انتهاء المدة بجواز بيعه بلا خلاف واذا كان
جاهلا في جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو للمستاجر وفي الفتاوي

يؤيد اجمالى ان يحصد ويدرك ولو لم ينبت الزرع حتى انفسخت ثم نبت الزرع فهو لصاحب البذر كذا في الغياثية

ولو ابرأ المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع ووقع الاحصد الغلة في يد المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يصح دعواه وهل يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع ولو كان الاجر قد حصد الغلة ثم ابراه المستاجر ابراء عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه كذا في المحيط البرهاني

فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رده على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا اشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة صارت واقعة الفتوى افتى القاضي الامام الدهستاني انه لا يعود قال وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود وقاسه بمسئلة الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بالوكيل عن رجل لا ...ربالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء ...

على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع وهذا نظير ما ياتي في كتاب الوكالة في باب الوكالة

لبعض الدين وان شاء الله تعالى قال وبه يفتى وتمامه في خزانة
الروايات كذا في الخلاصة استأجر دارا واستأجر دهليزها سنة
ثم يقضي الدين وكل السنة ينفسخ الاجارة في الدهليز سواء مضى المدة
برضاه او على كره منه كذا في قنية المنية في المنتقى عن محمد رجل
استأجر رجلا اشهرا ليعمل له عملا معلوما مسمى باجر معلوم
عشرة دراهم ثم آجره في خلال الشهر ليعمل آخر مسمى بدرهم
قال فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى ففسخت الاجارة
الاولى في الاجارة الاولى حتى لا يكون له اجرين بل يرفع منه
الاجر الاول بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل لزمه اجره
ذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في الذخيرة واذا
ذكروا في صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة
الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي
وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي
لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخلة في العقد فلكل
واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم مدة الخيار وقد وجدنا
رواية عن محمد انه لا يفسد العقد ويعضده ما ذكر في المحيط
آجر داره ... على انه ينفسخ العقد ...
... فالاجارة فاسدة ولو شرط في عقدها ان لا يفسخ
كل الا بحضرة صاحبه على قول الى ... يفسد العقد لانه شرط

لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه

العقد كذا في وجيز الكردري رجل استأجر اجارة طويلة ثم ان

[illegible]

بعقد الاصل وفي فتاوى آهو قال قاضي بديع الدين فيما

الاجارة وقبض بعض مال الاجرة واجل في البعض قال

جاز وسئل قاضي جمال الدين باع الاجر المستأجر فلما [illegible]

الى [illegible] جحاد الى المشتري وقال سمعت [illegible] اين خانه را [illegible] اجاره

منت تجديدي مراضمان ده تا مال اجارت خود حاصل كنم

فافتى بالفسخ ونفاذ البيع كذا في العتابية ساهيه اجر الوقف عليه

[illegible] سنين بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقض

الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت كذا في قنية

المنية العبد المأذون له في التجارة اذا آجر شيئا من اكسابه

ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو اجر نفسه ثم حجر عليه لا تبطل

الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا آجر نفسه ثم حجره

المولى لا يبطل الاجارة في قول محمد كذا في الظهيرية

[illegible]

[illegible] لو استأجر دابة للركوب [illegible]

من يركب او يحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة [illegible]

يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استأجر

دنه

جمیع ... المغرب ... بن ... صحیح ... الدین



ثوبا للبس ولم يبين من يلبس الاجارة فى هذه الاشياء

من ان يزرع او يبنى او غيره من او قبل ان يحمل على الدابة

او يركبها او قبل ان يلبس الثوب او قبل ان يطبخ فى القدر

... القاضى يفسخ الاجارة لان العقد وقع فاسدا ورفع الفساد

واجب حقا للشرع فان زرع الارض وحمل على الدابة ولبس

الثوب وطبخ فى القدر ومضت المدة فله ما سمى استحسانا ...

... يكون له اجر المثل ولو فسخ القاضى الاجارة ثم زرع او حمل

او لبس او غير ذلك لا يجب شئ كذا فى البدائع مضت مدة بعد

ولم يلبس لزمه الاجر لانه تمكن من استيفاء المعقود عليه

وهو اللبس فيلزمه الاجر كما لو استاجر دابة ليركب يوما

فجلس فى منزله ولم يركبها فعليه الاجر وان ارتدا به فعليه

الاجر كاملا لانه ... ضمنه ان تخرق وان سلم

فعليه الاجر كذا فى المحيط للسرخسى ولو لبس عبده بغير اذنه فالضمان

على السيد يتعلق برقبته كذا فى التاتارخانية واذا استاجرت

المراة درعا لتلبسه اياما معلومة بدل معلوم فهو جائز ولها ان

تلبسه النهار كله ومن الليل اوله واخره وتلبسه فى طرفى الليل

ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجمل

... جعل ما بين طرفى الليل مستثنى مع ان اللفظ يتناوله

... لان الايام ذكرت بلفظ الجمع فيتناول ما بازائها من الليالى

وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجمل بل كان ثوب بذلة ومهنة كان لها ان تلبس الليالي كلها فرع على ثوب

فقال اذا لبسته الليل كله فتخرق ان تخرق في الليل فهي ضامنة وان تخرق في غير الليل بان تخرق في النهار فلا ضمان وان صارت مخالفة باللبس في كل الليل ولبس لها معتاد فيه لعين في ثوب الصيانة واما ادبه الشي في النهار اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بذلة وكان لها اللبس حالة النوم كذا في المحيط البرهاني ولو لبست بيتها بغير اذنها فلا ضمان عليها كذا في المحيط للسرخسي اذا استاجرت امراة ثوب المخرج تخرج به يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الاجر بخلاف ما اذا استاجر دابة يركبها الى مكان معلوم خارج المصر فركبها في منزله حيث لا يجب الاجر وان ضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وينبغي ان يكون القول قولها ايضا وان سرق منها فلا ضمان بخلاف الاجير المشترك اذا سرق من يده يضمن

على قولهما لو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليهما
ان حصل الهلاك بجناية يدها فلا اجر المشترك
فانه يضمن المال من جناية يده حتى يضمن كذا في الذخيرة
والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب
عند ابي يوسف وعند محمد كالبيت ولو استاجر قبة لينصبها
في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وليس له ان يعطيها غيره بإجارة
او نحوه كالثوب عند ابي يوسف كذا في التاتارخانية رجل
استاجر من اخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره
كما في الزاد كذا في فتاوى قاضيخان واذا استاجر قبة
لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا بخمسة دراهم فهو جائز
وان لم يسم مكان النصب وان نصبها في الشمس والمطر
وكان على القبة في ذلك ضرر فهو ضامن وفي تجنيس خواهر
زاده لا اجر عليه وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا
كذا في التاتارخانية ولو شرط ان ينصبها في دار ونصبها في
دار اخرى من قبيله اخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان
فان اخرجها الى مصر او الى السواد فلا اجر عليه سلمت القبة او
هلكت وله استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز
وله ان يستظل بنفسه ولغيره لعدم تفاوت الناس فيه وان
استاجر في الخيمة او في الفسطاط ... او علق به قنديلا او اسرج فيه قنديلا

ولو استاجر فسطاطا لينصبه في بيت ... فنصبه في الشمس والمطر ... فهو ضامن وان سلم فلا اجر عليه

ولو استاجر قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا ... جاز وان نصبها في الشمس والمطر ... ضامن ... وان لم يكن ... فلا اجر عليه ... عليه 1911

فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه سطحا فهو ضامن لانه صنع
ما لا يصنع الناس عادة الا ان يكون معدا لذلك -
كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة
ذاهبا وجائيا ويخرج به في يوم كذا فهو جائز وان لم
يسم متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم
يحتمل ان يتقدم خروجهم عليه او يتاخر فالاجارة فاسدة
قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم
ولا يتاخر فالاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة ولو
تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان
ذلك قال المستاجر لم استظل تحته ولم انزل به وقد ذهب به
الى مكة فعليه الاجر كذا في التاتارخانية ولو لم يستطع نصبه
لانقطاع اطنابه او انكسار عموده فلا اجر عليه وفي الرد
يجب الاجر كذا في المحيط السرخسي ولو اختلفا في هذا على
وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما
على اصل الانقطاع وفي هذا الوجه القول قول المستاجر
وان اختلفا في اصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام
شرحه انه يحكم الحال كما لو وقع هذا الاختلاف في انقطاع
الماء في اجارة الرحا فان كان المستاجر يتخذ الطنب من
عند نفسه او عمودا من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الاجر

كله

كذ وفي العتابية ولو اخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع الامكان
يجب الاجر ولو خلفها في مصره حتى هلكت ضمن وعلى قول
الفقيه لا يضمن كذا في التاتارخانية واذا اوقد نارا في الفسطاط
كما كان يسراج ان اوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة
في الفسطاط فافسد الفسطاط او احترق الفسطاط فلا ضمان
وان جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر ان افسد
كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا اجر عليه وان افسد
بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر كملا اذا كان ينتفع
بالباقي وان لم يفسد شيء منه وسلم وكان جاوز المعتاد
فالمسئلة على القياس والاستحسان القياس ان لا يجب الاجر
وفي الاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط على المستاجر
ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر
كملا اذا سلم الفسطاط كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر
فسطاطا وهو الخيمة الوطية فدفعه الى آخر اجارة او اعارة
ونصبه وسكن فيه فهلك يضمنه ابو يوسف في البدائع وخالفه
محمد اي قال محمد لا يضمن كذا في شرح مجمع البحرين ولو ان
المستاجر خلف الفسطاط بالكوفة في بيته او في بيت غيره وخرج
بنفسه فلا كراء عليه والقول قول المستاجر مع يمينه
في انه لم يخرج الفسطاط ولو كان المستاجر نصب الفسطاط

ولو كان المستاجر دفع الفسطاط الى رجل

الى وجل اجنبي ليدفعه الى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل

الى صاحبه فقد برئا جميعا وان ابى صاحب الفسطاط ان

يقبله فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عند هذا الرجل

قبل ان يسلمه الى صاحبه ذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد

صاحب الفسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء

ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول ابي حنيفة قال الراوي ينبغي

على قوله ان يقال ان كان المستاجر دفع الفسطاط الى ذلك

الرجل قبل ان يصير المستاجر غاصبا بان امسك الفسطاط

قدر ما يمسكه الناس الى ان يرحل ويسوي اسبابه

اذا كانت الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب

ابي حنيفة ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع

الاول فاما اذا امسك المستاجر الفسطاط زيادة على

ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع الى

الثاني يخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن

الثاني فان ضمن المستاجر فالمستاجر لا يرجع على ذلك

الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستاجر كذا هاهنا

قال ابو حنيفة اذا استاجر الرجلان احدهما بصري والآخر

كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا باجر

معلوم وذهبا به الى مكة واختلفا فقال البصري اني اريد

ان اتى البصرة وقال الكوفي اني اريد ان ارجع الى الكوفة
اراد كل واحد ان يذهب بالفسطاط الى حيث قصد
فهذا على وجهين اما ان ذهب البصري بالفسطاط
الى بصرة او ذهب الكوفي الى كوفة وكل وجه من ذلك
على وجهين اما ان ذهب به بامر صاحبه او بغير امره
فان ذهب البصري بالفسطاط الى بصرة ان ذهب به
بغير امر صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط كله ولا ضمان
على الكوفي وليس عليهما اجر الرجعة هذا اذا ذهب البصري
الى بصرة بغير امره فاما اذا ذهب به بامر الكوفي
فالبصري ضامن لجميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه
وهو النصف ولا اجر عليهما هذا الذي ذكرنا اذا ذهب
البصري بالفسطاط الى بصرة فاما اذا ذهب به الكوفي
الى كوفة ان ذهب به بغير امر البصري فانه يضمن نصف
الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه
نصف الكرى في الرجعة ولا يجب على البصري شئ في الرجعة
وهذا اذا ذهب الكوفي به الى كوفة بغير امر البصري
اما اذا ذهب به الى كوفة بامر البصري فلا ضمان
على البصري في نصيبه على قول محمد سواء اعار منه
نصيبه او اودعه بان قال انتفع به يوما في نوبتك

وحفظها به يوما في نوبتي كذا في المحيط البرهاني واما في قول
ابي يوسف فكذلك الجواب ان اودعها من الكوفي وان
كان اعار نصيبه من الكوفي او اجر ان يضمن البصري
نصيبه على قول ابي يوسف والكلام في وجوب الضمان
على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري
وعليهما الاجر وان كان اعار منه لا اجر على البصري
لانه صار مخالفا وان ارتفعا الى القاضي وقصا عليه
القصة واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت
الى مقالتهما ما لم يقيما بينة على ذلك وان شاء القاضي
سمع قولهما ثم امرهما بالخيار ان شاءا تركا ذلك في ايديهما
وان شاءا فسخ الاجارة فان راى القاضي النظر لهما للغائب
في فسخ الاجارة فسخ فان فسخ الاجارة بعد هذا يواجر
نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب
البصري حتى يصل الى الغائب عين انقطاع الاجر
ويكون هذا اولى من الاجارة من غيره وتجوز هذه
الاجارة عندهم جميعا وان اجر المتاع وان لم يرغب
الكوفي في اجارة ذلك يواجر من غيره ان وجد وتجوز
هذه الاجارة وان اجر المتاع وان لم يجد احدا يواجر
نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان راه ثقة

ان اودعه من الكوفي ... [illegible]

يجب

حتى يصل الى المالك وان ... ترك ذلك فى ايديهما كذا فى

التاتارخانية تكارى الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا

فخلفه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم

خلفه والقول قوله فان لم يخلفه صاحبه ... من قابل ورجع

بالفسطاط فلا اجر عليه فى الرجعة كذا فى المحيط للسرخسى

وذكر عن الحسن البصرى انه قال لا باس بان يستاجر الرجل

حلى الذهب بالذهب وحلى الفضة بالفضة كما اذا استاجر

دارا فيها صفائح ذهب بذهب فانه يجوز كذا فى المحيط امرأة

ولو استاجرت حليا معلوما يوما الى الليل ببدل معلوم

لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة حتى لو

وهذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة فاما اذا

حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب وذلك لان العين

يقع امانة فى يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال او

بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا امسك

العين المستعار بعد مضى المدة اما فى الاجارة لم يوجد

الا ... لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد

الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان والحد الفاصل بين

الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك

العين فى موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان ...

تلبسه ... واذا ... فالبست غيرها ... كما فى ... كذا فى ... والا فلا

سكه في موضع لا يمسك فيه الا استعمال فقد حفظ وعلى هذا
اذا سورت بالخلخال او تخلخلت بالسواد او تعمم بالقميص
او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان
البسه غيرها في ذلك اليوم ضمنت يعني في مدة الاجارة
لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية
وان استاجرته كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت
به فعليها اجر كل يوم حبسته وان استاجرته يوما الى الليل وان
لم ترده مساء فعليها اجر كل يوم بذلك الاجر فلم ترده عشرة ايام
فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا
وفي الاستحسان يجوز كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية
وكل مستاجر عين او حيوان او دار اذا فسد ذلك بحيث
لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب اجر ما انتفع
به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة
يحكم الحال والقول في الماضي قول من يشهد له الحال
وان كان سالما في الحال واتفقا على فساده في بعض المدة
واختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر مع يمينه
لانه ينكر بعض الاجر كذا في التاتارخانية

رجل

رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة
قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون
القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان يجب قسط
من الاجر القطع وهو صحيح كذا في الظهيرية فخر الدين خان
وعليه الفتوى كذا في اللم وعن ابي يوسف فيمن استاجر دابة يذهب
بها الى منزله ويركبها الى موضع قد سماه فدفعها اليه وذهب بها
الى منزله يريد ذلك ثم ردها فعليه من الاجر بحسب ذلك
يحتسب ما ذهب الى منزله كذا في الذخيرة رجل دفع الى خياط
ثوبا ليخيطه بدرهم فخاط ثم جاء رجل ففتقه قبل التسليم لا شيء للخياط
وهذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب وان خاط في داره
كان له اجر وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين
وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى
وكذا الاسكاف كذا في خزانة المفتين سئل عمن استاجر مكاريا
ليحمل كذا وقرا من الحنطة من موضع الى موضع باجر معلوم فحمل بعض
الطريق ثم ... فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول هل يستحق
شيئا من الاجر فقال لا كذا في فتاوى النسفي كذا ذكر في
الفتاوى ولم يذكر الحمل لا للاعادة وينبغي ان يجب كما في
المسائل المتقدمة ومسئلة السفينة التي بعد هذا كذا في الذخيرة
سفينة الى موضع يحمل فيها طعاما فلما بلغت السفينة

ا... او بعض الطريق ضربتها الريح وردتها الى الموضع الذى
اكترى قال محمد ان لم يكن المكترى معها فلا كرى عليه وان كان
معها فعليه الكراء بقدر ما سار كذا في المحيط للسرخسى فان قال
الذى اكترى السفينة بعد ما ردتها الريح لا حاجة لى في سفينتك
انا اكترى غيرها فله ذلك رواه هشام عن محمد كذا في المحيط
البرهانى ولو ان الملاح اذا حمل الطعام الى موضع فرد السفينة
انسان فلا اجر للملاح وليس عليه ان يعيد السفينة فان
كان الملاح هو الذى ردها لزمه اعادة الحمل الى الموضع الذى
شرط عليه وان كان الموضع الذى رجعت اليه السفينة
لا يقدر رب الطعام على قبضه فعلى الملاح ان يسلمه في موضع
يقدر رب الطعام على قبضه فيكون الاجر مسلما فيما سار كذا في البدائع
ولو اكترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق
جمح به فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال
المستاجر للقاضى مر صاحب البغل فليبلغنى الى حيث استاجرته
له على الذى شارطته عليه قال ان شاء الاجر وصرف ذلك
والا قيل للمستاجر استاجر ه الى ذلك المكان الذى ...
ثم هو يحملك من ثمه الى حيث استاجرته هكذا رواه هشام
عن محمد قال وعلى هذا السفينة كذا في الذخيرة ولو استاجر
رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجدهم

فجاء من يجي في ليلة الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك كذا

في فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا

اذا كان من له معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجميعهم

وان كانوا غير معلومين يجب الاجر ... في التبيين

حكي عن الفقيه ابي جعفر قال تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة

تقل بنقصان العدد اما اذا كان مؤنة البعض ومؤنة

الكل سوى يجب جميع الاجر وفي الخلاصة الخانية ولو ...

ولم يجد اصلا منهم لم يستجب شيا كذا في التاتارخانية

استاجره ليذهب الى فلان بكتابه ويجي بجوابه فذهب فوجده

ميتا فرد كتابه لا اجر له وقال محمد له اجر ذهابه كذا في الكافي

وان استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان ويجي بجوابه فذهب

بالكتاب فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثمه او مزقه

ولم يرد كان اجر الذهاب في قولهم جميعا كذا في الظهيرية وقيل

اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه ينتفع

بالكتاب وارثه المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف ما اذا

... كذا في فتاوى قاضيخان استاجر لتبليغ كتابه الى فلان

فذهب فوجده ميتا او غائبا فاعطاه وارثه او اخر ليعطيه

الغائب لو حضر يجب اجره اجماعا ولو رد كتابه فلا اجر له

الا عند محمد كذا في الكافي وكذا لو وجده فدفع الكتا

به فلم يقرأه حتى عاد من غير جواب له الاجر كاملا لانه اتى
بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه
بل رد الكتاب لا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي
الكتاب ههنا لا تجب اجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة
وان ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر بالذهاب
بالاجماع كذا في الهداية واجمعوا على انه اذا استاجر ليذهب بطعام
له الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا او وجده
ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده انه لا اجر له كذا في الذخيرة
ستاجر لتبليغ رسالة الى فلان ببغداد فذهب فوجده ميتا او غائبا
فبلغ رسالته ورثته او من يوصلها الى غائب او بلغها احدا
استحق اجره كله اجماعا كذا في الملتقط واجمعوا على انه لو ذهب الى فلان
بالبصرة ولم يذهب بالكتاب انه لا اجر له وفيما اذا [illegible] به
ليجيء بجوابه اذا ذهب الى فلان واتى بالجواب فله الاجر كاملا ولو
كان المكتوب اليه غائبا اذا دفع الى اخر ليدفعه اليه او دفع الى المكتوب
اليه فلم يقرأه ورجع هذا الرجل فله اجر الذهاب كذا في المحيط
البرهاني ثم الاجير يستحق الاجر بعد دفعه الى المرسل اليه كذا في
خانية هشام عن محمد رجل تكارى سفينة ليذهب بها الموضع
فيحمل كذا ويجيء به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي امر
بحمله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب

وان قال الترتبها منت على ان يحمل لے طعام الى ههنا من ع
منه فلم يجد الطعام فلا شئ له من الكراء كذا في المحيط للترجمي
وفي مجموع النوازل استاجر دابة من بغداد بينه هب بها
الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد
الطعام يلزمه اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من
المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه كذا في وجيز
الكردري ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى صورتها
رجل اشترى اشجارا ليقلعها وذهبها لاجراء فلم يرض
مقابلة البيع في الاشجار وهل للاجراء من الاجر ينظر
ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقلعوا
الاشجار فلهم اجر الذهاب فان استاجرهم ليقلعوا الاشجار
في موضع كذا لم يذكر الذهاب لا اجر لهم قال ثم وجدت
المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها
رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من
المصر على ان الذهاب او الرجوع على المستاجر قال لا اجر
الذهاب ولا الرجوع على المستاجر قال لا ارى
لانه لم يعمل شيئا كذا في الخلاصة وفي الاصل استاجر رجلا
ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة ولم يتعرض للذهاب والمجي
فلا اجر على المستاجر في ذهابه ومجيئه كذا في التاتارخانيه

بر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في شرح كتاب السير
الكبير قبيل باب هزيمة اهل الحرب ان من استاجر رجلا ليحمل له طعاما
او حطبا من قرية الى منزله في المصر فذهب الرجل فلم يجد الطعام
والحطب ان له اجر الذهاب وقاسه على مسئلة ذكرها محمد في السير
وصورتها رجل من اهل العسكر استاجر رجلا لياتي له بالطعام
والعلف من بعض المطامير وسمى له مطمورة بعينها باجرة معلومة
فالاجارة جائزة فلو ذهب الاجير الى تلك المطمورة ولم يجد فيها
طعاما ولا علفا ورجع المستاجر بغير شيء فله اجر الذهاب يعني حصة
الذهاب من المسمى وانه خالف مسئلة مجموع النوازل وانه مشكل
لان العقد ما وقع على الذهاب انما وقع على الاتيان بالطعام
لا على الذهاب ولم يات بالطعام كذا في الذخيرة وفي الكبرى
هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه
ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني من حصته كذا في التاتارخانية
استاجروا دابا الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال اذا
ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه
لزم اجر الذهاب خاليا كذا في وجيز الكردري وفي فتاوى ابي الليث
استاجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من القرية او يحمل الحنطة من
قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت او لم يجد الحنطة من
القرية كذا فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استاجرت من هذه الدابة

٥٠٠

من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر
واما اذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل
الدقيق من الطاحونة فههنا لا يجب الاجر في الذهاب كذا في
المحيط البرهاني ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو
فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا
فله الاجر كذا في خزانة المفتين

واذا استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت
الاجارة استحسانا لا قياسا على ما مر فبهذا كان للمستأجر
ان يسكنها وان يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وان يربط
فيها دوابه قال مشايخنا انما يكون له ولاية ربط الدواب فيها
اذا كان فيها موضع معد لربط الدواب فاما اذا لم يكن
فليس له ولاية ربط الدواب كذا في الذخيرة وفي شرح الشافي
ما ذكر في الكتاب عرف اهل الكوفة اما المنازل بخارا فتضيق
عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره
وان ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا لم يضمن
كذا في الخلاصة وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر
بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب اما كل عمل يضر
بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك

ولا بد ربط الدواب كذا في الذخيرة وفي شرح الشافي
ما ذكر في الكتاب عرف اهل الكوفة اما المنازل ببخارا
فمبنية من سكنى الناس فكيف الدواب وربط الدابة
على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت
حايطا لم يضمن كذا في الخلاصة وله ان يعمل فيها ما
بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء
وغسل الثياب اما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحا
والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه
بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحا رحا الماء ورحا الثور
لا رحا اليد وبعض مشايخنا قالوا يمنع عن الكل وبعضهم
قالوا ان كان رحا اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان
لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام
الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى الا
كذا في المحيط البرهاني واما كسر الحطب في الدار فقد
ذكر بعض المشايخ انه لا يمنع عن المعتاد وقال بعضهم
يمنع ويومر بكسره خارج الدار كذا في الظهيرية
وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك
الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي ان يكون
الدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه

وفي

وقد جرت العادة بان يدق اهل كل دار ثيابهم
في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر من البناء كذا في
التبيين فلو انه اقعد فيها حدادا او قصارا او عمل ذلك
بنفسه فانهدم شي من البناء ضمن قيمة ذلك لان
الانهدام انما حصل بالحدادة والقصارة لا بالسكنى ولا
اجر عليه فيما ضمنه وان لم ينهدم شي من البناء من عمل
الحدادة والقصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب الاجر
المسمى استحسانا فان اختلف الاجر والمستاجر في ذلك
فقال المستاجر استاجرت للحدادة وقال الاجر اجرت للسكنى
دون الحدادة فالقول قول الاجر وكذا اذا انكر الاجارة
في نوع دون نوع وان اقاما البينة فالبينة بينة
المستاجر كذا في النهاية اذا استاجر الرجل من اخر دارا
على ان يقعد فيها حدادا فاراد ان يقعد فيها قصارا
فله ذلك ان كان ضررهما واحدة او كانت مضرة القصار
اقل وكذلك الرحا على هذا كذا في المحيط البرهاني
وان استاجرا حانوتا على ان يقعد احدهما حدادا والاخر
قصارا فاقتسما وهايئا فلاحدهما ان يقعد من الاجراء
ما لا يضر بالاخر وليس له ان يبني حائطا ينفرد بنصيبه
ولو شرطا فيما بينهما ان يكون احدهما مقدم الدار والاخر

وخرجها فهذا لا يلزم شيئا وان كان هذا الشرط في الاجر
بعد العقد، كذا في التاتارخانية رجل تكارى منزلا
ودارا من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه
جعل فيها طعاما من حنطة او شعير او تمر او غير ذلك
فليس لرب الدار ان يمنعه من ذلك كذا في الظهيرية
رجل استاجر دارا وحفر فيها بئرا للماء او ليتوضأ فيها
فعطب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار
فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر
بغير اذن رب الدار فهو ضامن كذا في الذخيرة ولو استاجر
حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما
الى الآخر ليتسع بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط
ويضمن اجر الحانوتين بتمامه كذا في الفصول العمادية
واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج
الرجل من البيت وعمل واهله فاكروا من المنزل
بيتا او اثنين وانا بغير اجر فانهدم البيت الذي
سكنوه فيه فهذا على وجهين اما ان ينهدم من سكنى
الساكن او من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستاجر
وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا
من سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول ابي حنيفة

وابي يوسف الاخر وعلى قول محمد يجب الضمان بها ويكون
صاحب الدار بالخيار على قوله فان ضمن الاصل فالاصل
لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاول
وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع والورثة
يضمن بالاتلاف بالاجماع والساكن متلف هنا لما انهدم
من سكناه وهل له تضمين الاصل فالمسئلة على الاختلاف الذي
ذكرنا كذا في المحيط البرهاني واذا تكارى منزلا ولم يسم ما يعمل
فيه فاقعد فيه حدادا او قصارا فهذا على وجهين اما ان
انهدمت الدار من عمله وفي هذا الوجه عليه ضمان ما انهدم
قال ولا اجر عليه فيما ضمن ولم يقل في الكتاب انه يجب
الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي ان يجب الاجر
وان لم ينهدم الدار من عمله يجب الاجر استحسانا كذا في الذخيرة
وليس للاجر ان يربط دابته في الدار المستاجرة بعد دخول
المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستاجر بخلاف
ما اذا اعار دابة لم يربط الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز
ولا يضمن ما عطب فيها اذا آجر كل الدار اما اذا كانت
لم يواجر صحنه له ان يدخل فيه الدابة كذا في وجيز الكردري
واذا تكارى دارا كل شهر بدرهم وفي الدار بئر
فامر الاجر المستاجر ان ينقي البئر ويخرج ترابها فيها

وان سكنه واسكن غيره فيه فانهدم بسكنى غيره
يضمن هذا من شرح المبسوط

فاخرج فالقاها في صحن الدار فعطب به انسان فلا ضمان
على المستاجر سواء اذن له رب الدار بالقاء التراب في صحن الدار
او لم ياذن هذا اذا كنس المستاجر البيت والقى الطين في صحن
الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستاجر فلا ضمان
وان فعل بغير اذن المستاجر فيه الضمان والجواب فيه نظير
الجواب فيما اذا وضع متاعا آخر في الدار المستاجرة فعطب
انسان هذا اذا حصل القاء التراب في صحن الدار وان حصل
الالقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطب انسان فالملقي
ضامن الاجير والمستاجر في ذلك على السواء كذا في التتارخانية
للمستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من
التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستنجي
بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا
في قنية المنية رجل استاجر ارضا ليزرع فله الشرب والطريق
وان لم يشترط ذلك وكذا اذا استاجر دارا كان له الطريق
من غير شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان استاجر
ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين
ربيعيا وخريفيا كذا في قنية المنية رجلان استكريا بيتا
في دار كل واحد منهما على الحدة فعمل كل واحد منهما واعطى
صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فالاجر على احد البيتين

وان حصل القاء الطين او كنس البيت وتخرج كل الطين
في صحن الدار او كرم في صحن الدار

او كلاهما

ايكلاهما فلاضمان على واحد منهما وان سكن كل واحد
منهما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد
منهما ما انهدم من سكناه عنده هم جميعا كذا في التاتارخانية رجلان
استاجرا حانوتا لعملان فيهما بانفسهما فاستاجر احدهما
اجرا واقعده في الحانوت مع نفسه والى صاحبه قال له
ان يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه ضررين
بان نصيرا اخذا شيئا من نصيب صاحبه بيقين باقعاد اجرا
وان اراد احدهما ان يبني في وسط الحانوت بناء فليس
له ذلك كذا في المحيط البرهاني ا ... حانوتا سبلا ندف
... ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة
ان يجعلها اصطبلا كذا في قنية المنية واذا بنى المستاجر
تنورا او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت
الجيران او احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك
باذن رب الدار او بغير اذنه فان صنع المستاجر في نصب
التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في صنعه
او وضع نارا لا يوقد مثلها في التنور كان ضامنا كذا
في الفصول العمادية والظهيرية استاجر ارضا او استعارها
فاحرق الحصائد فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن
وقيل ان كان اثنان بعيدا من ذلك الشيء على وجه لا يصل

قوله ليس لواحد منهما ان ينصب ... نصيب ... وحيث ... مع يمنع ... لا ... الى ... اليها ... سكن ... الحانوت ... ولو احتاج ... الى ... الارض ... والى ... اراد ... كان ... المطالبة ...

الـ... من ذلك غالبا لم يضمن وان كان يقرب منه على وجه
لم اليه شي من ذلك غالبا يضمن كذا في التمرتاشي ولو
دام المكاري ان يحمل فوق متاع المستكري متاعه او متاع
غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستاجر ومع
هذا لو فعل ولحقه الكراء وبلغ المقصد ليس للمستكري ان
ينقص من الاجر لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد كذا في
وجيز الكردري بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل رب
الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر من الاجر
بحصته كذا في الصغرى ولو استاجر دابة وقبضها كان له
ان يواجرها ويعيرها ويودعها وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت
الناس كذا في خزانة المفتين اما اذا كان شيا يتفاوت الناس
في الانتفاع بها فليس له ان يواجر ولا ان يعير حتى ان من
استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يواجر غيره ولا ان
يعيره كذا في الذخيرة ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم
المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ولو اجره
من غيره بغير اذن الحاكم كذا في تتمة المنية وفي فتاوى
آهو سئل قاضي بديع الدين اعطى المستاجر رهنا او غريمه
فاجرة المدة التي كانت في يد المرتهن على من يجب قال
لا يجب على المستاجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا وجب

[margin note, rotated:] ... ولو ... * ... المستاجر ... الله ...

الضمان

الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سليما
لو لحد هاسنه بغير رضاه يجب الاجر لان له ولاية
الاسترداد كذا في التاتارخانية

يجوز اخذ اجرة الحمام والحجامة وبعض العلماء كره اجرة
الحمام وفصل البعض بين حمام الرجال وحمام النساء والصحيح
ما ذكرناه كذا في جواهر الاخلاطي وتاويل ما روي واس
لو ليته انه اذا كان يكشف العورة فاما بعد الستر فلا كذا
في التاتارخانية واذا استاجر الرجل حماما شهورا معلومة
باجر معلوم فهو جائز فان كان حماما للرجال وحماما للنساء
وقد حدهما جميعا فالقياس ان لا يجوز هذه الاجارة
وفي الاستحسان يجوز قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان
باب الحمامين واحد والدهليز واحدا اما اذا كان لكل
واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما
كذا في المحيط البرهاني وعمارة الحمام في اصلاح وتزره
ومسيل مائه وما لا يتهيا الانتفاع الا به على الاجر
وان شرط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة
ولو شرط رب الحمام على المستاجر عشرة دراهم كل شهر
لمرمته مع الاجر كان جائزا وهذا هي الحيلة لجواز الاجارة

يسميهما

حتى اذا اراد ان يجعل بعض المرمة اجرا فيرمه فقد ما يحتاج

اليه للمرمة في الاجارة كذا في الذخيرة وفي العتابية لو امر رب الدابة المستاجر ان ينفق على دابته ببعض الاجرة يجوز ايضا او يقول تركت اجر شهرين لمرمة الحمام يجوز

كذا في التاتارخانية هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهما ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة لا يجوز هذا التوكيل اذ لم يعين الاجراء وباعة الالات ومنهم من قال بانه يجوز بلا خلاف فان قال المستاجر قد رممت الحمام بها لم يصدق والقول قول رب الحمام الا ان يقيم البينة على ذلك وان

اراد المستاجر ان يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة ان يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه ويامره بانفاقها في مرمة الحمام فيكون امينا وحيلة اخرى لاسقاط الحجة عن المستاجر ان يجعل المقدار المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل امين كذا في المحيط البرهاني واو جعلا بينهما رجلا يقبضها ثم ينفقها على الحمام فقال المستاجر دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان اقر العدل بقبضها برئ المستاجر وان كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستاجر غير مؤتمن كذا ولا يصدق ايضا

حاشية: [illegible]

٩٢

في شرح المبسوط وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بيرالماء ومسيل ماء
الحمام او موضع سرقينه وان لم يشترط وكذلك كل شيء لا يتمكن
المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به فهو على هذا كذا في الذخيرة
وان فسد بيرالماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء
ولكن المستاجر حق الفسخ كذا في التاتارخانية وعلف الحمام ورماده
عند مضي المدة للمستاجر وله ان يامر بالنقل ولو انكر المستاجر كون
الرماد من فعله فالقول له كذا في المحيط السرخسي وفي اجارة
الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون
على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك
على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة فسدت الاجارة
وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط فان انكر
المستاجر ان يكون الرماد فعله كان قوله كذا في فتاوى قاضيخان
واشترط عليه رب الحمام كل شهر عشرة طلاات فالاجارة
فاسدة كذا في شرح المبسوط ولو امتلا البالوعة من جهة
المستاجر فعلى الاجر تفريغه كذا في المحيط للسرخسي واذا
استاجر حمامين شهورا مسماة كل شهر بكذا فانهدم احدهما
قبل قبضهما فله ان يترك الباقي وان انهدم بعد قبضهما
فالباقي له لازم بحصته من الاجر كذا في شرح المبسوط
فرق بين هذا وبينما اذا استاجر حماما سنة بكذا فلم يسلم

الى المستاجر شهرين مسلم في الباقي والى المستاجر فانه يجبر على نقضه

كذا في المحيط البرهاني واذا استاجر حماما ولحمل فانهدم منه بيت

قبل القبض او بعده فله ان يترك كذا في شرح المبسوط رجل اجر

حماما من ان الاجر آجر في وسط السنة من آخر فانه لا يصح الاجارة

الثانية حتى ياخذ المستاجر بعد انقضاء المدة فانه يصح اضافة العقد

الى زمان لم يات بعد كذا في جواهر الفتاوى رجل استاجر حماما

سنة بغير قدره واستاجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل

في الحمام شهرا فلصاحب الحمام اجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه

بعقد الاجارة والمستاجر متمكن من الانتفاع بالقدر ~~ولا ضمان~~

~~عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله~~ بان استاجر قدرا آخر فعليه

الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت

فان هناك المستاجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة

ما لم يصلح رب الحمام قدره ولو استاجر اصلاح القدر من انكسرت

لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء

انكسرت من عمله او من غير عمله المعتاد كذا في شرح المبسوط

دخل بدانق على ان تنور صاحب الحمام او يدلس على ان يغتسل

فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا لعرف التعامل كذا في المحيط

للسرخسي رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام

بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام

قال

قال ان لم يعمل الحامية فله ان يرد الحمام فقد اشار الى الحيلة عن خروجه عن ذلك فانه سئل عنه هل له ان يرد الحمام بان لم يجد العلة بان كانت الاجرة كثيرة او لم يكن كثيرة لكن كسد هذا الكسب او دخل وقت الصيف وقل دخول الناس في الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس له ان يرده في هذه الوجوه بل اشار الى ما ينفعه ويخرجه من هذه الورطة فقال ان لم يعمل الحامية فله ان يرد يعني ان اردت ان ترد الحمام حتى لا يلحقك الخسران فاترك الحامية حتى يمكن ان ترده كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا اجر عليه في الشهر الثاني وروي عن اصحابنا ان عليه اجر الشهر الثاني بالتراضي وهكذا روي في الدار وحكي عن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين وقالا لا يجب الاجر على دار وحمام لم يعد للاستغلال فاما اذا كان معدا للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في المحيط السرخسي ولو استاجر حماما فوجده خرابا فله ان يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان اصل المنفعة حاصلة يجب الاجر بقدر ما مضى ولو استاجر حماما او دخل الاجير مع بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب الاجرة ولا يسقط شيء من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى وفي مجموع النوازل استاجر حماما

كذا في جواهر الفتاوي في حمام ... ح رمضان ص

... كذا في جواهر المفتي م

بين اسلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا
الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد كذا في الخلاصة قال محمد في اجارات
واذا استاجر الرجل رحا بالبيت الذي هو فيه ومتاعها
بعشرة دراهم كل شهر ثم يطحن فيها طحنا بثلثين درهما
في الشهر في عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين
اما ان اصلح شيا ينتفع به في الرحا بان كرى نهرها او نقب
الحجر او لم يصلح فان كان يلي الطحن بنفسه يطيب له الزيادة
فاما اذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فانه
لا يطيب له الزيادة وان كان اصلح شيا فانه يطيب له
وان كان لا يلي الطحن بنفسه كذا في المحيط البرهاني
وفي العتابية استاجر رحي ماء وبيتها وادواتها مدة
معلومة جاز ولا يدخل الحجر بذكر الحقوق الا بذكره
وان انقطع الماء فله ان يفسخ كذا في التاتارخانية واذا اجر
موضعا على نهر ليبني عليه بناء ويتخذ عليه رحاء ماء
على ان الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستاجر
فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة
فالاجر لازم له كذا في شرح المبسوط وان انقطع ماء
النهر فله فسخ الاجارة على الارض لان استيجار الارض
لاجل منفعة الطحن فان فات منفعة الطحن كان

شيا
فان لم يصلح

عندنا في فسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى عاد الماء سقط حقه
في الفسخ فهل يسقط عنه الاجر بحساب ما انقطع له
الماء قالوا يجب ان لا يسقط كذا في المحيط للسرخسي
واذا اشترط ان انقطع الماء يفسخ الاجارة فاكرى البيت
والحجرين التي ضاعت فهو حينئذ وان انقطع الماء
يكون عليه وكذلك لو شرط ان لا اجيار متى انقطع الماء
لا يكون لهذا الشرط عبرة كذا في المحيط البرهاني استاجر
رحا الطحن الحنطة وطحن به ما سئل الحنطة او دونها ضررا
لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا كذا في
وجيز الكردري طاحونة او حمام بين رجلين استاجر نصيب
كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في حصة
الحمام باذن موجره فاراد ان يرجع بما انفق على المالك
الذي لم يواجره فانه يكون ما انفق على الذي اذن له
في الانفاق وهو موجرها لانه انفقها باذنه فيصير كان
الموجر هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك
في الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه او بامر
القاضي فان القاضي يامره او لا بالمرمة فان لم يفعل
ياذن [illegible] له شريكه بالانفاق والمرمة ليرجع
على شريكه بحصته كذا في جواهر الفتاوى رجل له طاحونة

اشترك فيه رجلان على ان جاء احدهما بجار والاخر
بمتاعها على ان ينتفعا جميعا بالبيت من امورهم وعلى
ان الكسب بينهم فهو جائز لانهم اشتركوا ليتقبلوا الاعمال
فيكون شركة التقبل فيجوز واذا استاجر واشترى لنفسه
فالاجر لصاحب ذلك الشيء وللاخر اجر المثل كذا في المحيط
للسرخسي قال رضي الله لما سالته عن طاحونة بين رجلين
اثلاثا فاجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستاجر
في الكل فاراد صاحب الثلث ان ياخذ نصيبه من
المستاجر ليس له ذلك لانه غاصب في نصيب الشريك
الذي لم يواجره منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع
لانه اجارة المشاع لا يصح وان حكم حاكم من حكام المسلمين
بصحة ذلك فح كان للمستاجر ان ينتفع بها يومين ويترك
الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث
ولصاحب الثلث ان يقول ان اغلقا الباب في يوم
الذي هو نصيبي لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة
ولو كان مكان الطاحونة حماما وقد آجر احدهما
نصيبه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب
الثلث ان يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه
لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن

ينتفع

ينبغي ان يتهايئا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والآخر
يلي بالشهر او يؤاجراه اكثر من الشهر كيلا يسقط الحمام
عن الانتفاع فان في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يمكن
احدهما بما يضر به كذا في جواهر الفتاوى واذا استاجر
الرجل رحى من رجل وبيتا من آخر وبغلا من آخر
فاستاجر الكل صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فاجروا
ذلك فهو جائز وان لم يؤاجروا ولكن اشتركوا على
ان يكون من عند احدهم الرحى ومن الآخر البيت ومن
الآخر الجمل على ان يواجروا ذلك فما رزق الله تعالى من شيء
كان بينهم اثلاثا كانت هذه الشركة فاسدة كذا في الذخيرة
ثم بعد هذا ينظر ان اجروا الجمل بعينه دون البيت والرحا
فان اجر الجمل لصاحب الجمل لانه عوض ملكه ويكون
عليه لصاحبه البيت اجر مثل البيت واجر مثل الرحا لا يجاوز
ثلث اجر الكل عند ابي يوسف وعند محمد يجاوز بالغا
ما بلغ وكذلك ان اجروا البيت بعينه او اجروا الرحا فالاجر
كله لصاحب البيت او لصاحب الرحا وعلى صاحب البيت
اجر مثل الجمل واجر مثل الرحا وان اشتركوا على ان يعملوا
الاعمال من الناس كان جائزا كذا في المحيط البرهاني
وان كان لرجل بيت على نهر كان فيه رحا ماء قد ذهب

وجاء آخر برحا آخر ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على ان يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فطحناه فما كسباه فهو بينهما نصفان فهذا جائز وما تقبلاه وطحناه فاجره بينهما نصفان وليس للرحا ولا للبيت اجرة كذا في شرح المبسوط

قال واذا كان لرجل بيت فيه رحى ومتاعها فانكسر الحجر الاعلى فجاء رجل فنصب مكانه حجرا بغير امر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر معلوم ويحمل الطعام بالاجر فهو مسيئ في ذلك ولا اجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على ان الكسب بينهما نصفان وعلى ان يعملا بانفسهما كان هذا الباب الاول يعني متى اجروا الحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل واحد منهم فهو بينهم كذا في التاتارخانيه طاحونة مشتركة عرصتها بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاص يعني الاجحاد آجر من رجل باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجرة قال له ذلك كذا في الفتاوى جواهر قال ولو ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحا بغير اذن صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب ما لا كان له الكسب ويصير غاصبا لارضه فيعتبر فيه احكام الغصب فيضمن ما انتقص من ارضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء

كذا ...

كذا في الذخيرة وفي العيون رجل آجر بيتا فيه رحا فقال
اجرتك هذا البيت بكل حق هو له ولا يسمي الرحا فالذي
اجر له ان يقلع رحاه ولبس الماء والرصاص صفوف البيت
وان احجرها بحجر رماه له حجرة الرحا فان انقطع الماء فلم
يرها به منفعة السنة وكان البيت ينتفع به دون الرحا
تسم الاجر عليهما فلزمه بحسب ذلك البيت وليس للمجبر
من اجر وان لم ينتفع بالبيت الا بالرحا فلا شي على
المستاجر وله ان يرده كذا في التاتارخانية طاحونة
بين رجلين اجر احدهما نصيبه فاراد الشريك الذي
لم يواجر ياخذ نصف الطحن فليس له ذلك لكن يومر
لشريكه ان يدفع الطاحونة الى الشريك الآخر ليطحن بها
قدر المدة التي طحن اجيره ليصل هو الى حقه لم يواجران
المهايا تراضي او تهايا بالامر كذا في حسب المفتي دلك المستاجر
في الطاحونة حجرا او حديدا او شيئا آخر ثم انقضت
المدة واراد ان ياخذ ماله فيها ان يامر المواجر على ان
يدفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا امره يلحق غير
المركب وقيمة المركب كذا في وجيز الكردري جامع الفتاوى
رب الرحا اذا اراد ان يتوثق من المستاجر حتى لا يسقط
الاجر بانقطاع الماء يواجر البيت ليسكنه ويأذن له في الرحى

تعود بيتا فيه رحى بكل حق هو له ولم يسمه
فلهم ان يقلع رحى وليس رحى وما من حقوق رحى
بيت ولو استاجر وحجر بحجارة فله حقوق البيت
ان قلع بماء ها فلم يرد ها فمن حق الرحى وقسم الاجر
والبيت فانه ينتفع به لا رحى ويلزمه
عليهما فيبقط حصته رحى ولولم يكن البيت
اجروه رحى ولو استاجر على ما تقدم
الا بالرحى فلا شي كذا في الهرج
ولا يرد البيت

شرط ويجوز اذا كان البيت يمكن ان يسكن المستاجر
به وان كان لا يمكن لا يجب الاجر كذا في التاتارخانية
[illegible]
قوله ويجوز الكفالة والحوالة في جميع الاجارات بالاجرة
في عاجلها وآجلها هذا الكفالة بدين [illegible] عينية
كالكفالة بما يذوب لعلى فلان والرهن بالاجر صحيح
لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء واستيفاء الاجر
قبل الوجوب صحيح فالرهن به كذلك واذا ثبت جواز الرهن
به ثبت جواز الكفالة بطريق الاولى ثم يجب على الكفيل
نحو ما على المكفول عنه ان لم يشترط خلافه في تعجيل وتأجيل
هذا اذا قيل يلتزم المطالبة التي هي على الاصيل كذا في شرح
المبسوط وفي العتابية وتصح الكفالة بالاجر عينا كان او
دينا وان عجل الكفيل الاجر لم يرجع على الاصل حتى يحل
الاجل كذا في التاتارخانية ولو اختلف الاجير والكفيل
والمستاجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال
الاجير هو درهمان وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول
قول المستاجر لانكاره الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم
ولا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم ولو اقاموا جميعا
البينة فالبينة للاجير كذا في المحيط البرهاني ولو قام

ما ولي للكفيل ان يأخذ الاجر من الاجير [illegible] كذا في الذخيرة [illegible] المكفول عنه حتى يقضيه [illegible] كذا في شرح [illegible]

الاجير

الطالب بينة يأخذ الميسا نثاء كذا في وجيز الكردري وان
كانت الاجرة شيئا بعينه بان كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو
جائز وان هلك الثوب عند المستاجر برئ الكفيل ويقضي على
المستاجر بأجر المثل كذا في التاتارخانية ولو اجر نفسه او عبده
لخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها
ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير
جاز وكذا لو استاجر دارا للسكنى او ارضا ليزرعها لم يجز الكفالة
بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض كذا في الخلاصة
وان استاجر الدار لخدمة عبد شهرا وكفل رجل بالخدمة لم يجز
وان كفل بنفس العبد فانه يؤخذ به فاذا مضى الشهر واقر المكفول
له انه كان حقه قبل خدمة الشهر الماضي برئ الكفيل والاجر
على المستاجر ولا شئ على الكفيل من ذلك كذا في شرح
المبسوط وهو نظير ما لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط
عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياط
صح وان كفل بخياطته لا يصح وفي مسئلة الخياط ان لم يشترط
عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم في مسئلة الخياط
اذا لم يصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب
باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على
المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة

بأنه ولذا في محيط البرهاني وإذا استأجر محملا أو زاملة إلى مكة
تكفل بها رجل بالحمولة لم يجز لأنه كفل بما هو مضمون في
ذمة الأصيل ويجري النيابة في إيفائه وكذلك لو استأجر
منه إبلا بغير أعيانها يحمل عليها متاعا سمى إلى بلد معلوم يكفل
له رجل بالحمولة جاز للمعنى الذي ذكرنا ولو استأجر إبلا بأعيانها
وكفل رجل بالحمولة لم يجز الكفالة كذا في شرح المبسوط وهو في
الجامع الصغير الحسامي هذا إذا كفل بالحمل أما إذا كفل بالإبل
جاز في وجهين كذا في التاتارخانية وقال أبو حنيفة رحمه الله
إذا عجل المستأجر الأجر وكفل رجل بالأجر إن انتقضت
الإجارة فالكفالة جائز كذا في المحيط البرهاني

[illegible]

إذا اختلفا في تسليم المستأجر بعد انقضاء المدة فالقول للمستأجر
ولو اختلفا في قدر الأجرة قبل القبض أو في مدة الإجارة
يتحالفان ويفسخ الإجارة كذا في التهذيب اختلفا في المدة
فالقول للمستأجر كذا في قنية المنية قال محمد وإذا اختلفا

مضى

الشهراني

الشاهدان في مقدار الاجر كذا في فتاوى الغياث شاهيه والمدعى هو الموجر او المستاجر كذا في شرح المبسوط فهو على
وجهين ان كانت الحاجة الى القضاء بالعقد بان وقع هذا الاختلاف
قبل استيفاء المعقود عليه فالشهادة باطلة سواء كان المدعي
يدعي اقل المالين او كان يدعي اكثر المالين وان كانت الحاجة
الى القضاء بالدين دون العقد بان وقع هذا الاختلاف
بعد استيفاء المعقود عليه ان كان المدعي يدعي اقل المالين تقبل
الشهادة عندهم بالاجماع وان كان يدعي اكثر المالين
فان اتفق الشاهدان على الاقل لفظا بان شهد احدهما
بالف وخمسمائة والاخر بالف والمدعي يدعي الالف والخمسمائة
تقبل الشهادة على الاقل بالاجماع وان لم يتفقا لفظا
بان شهد احدهما بالف والاخر بالفين والمدعي يدعي
الالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تقبل على الاقل كذا في فتاوى الغياث شاهيه وان لم يكن
لهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجرة
قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وكذلك ان كانت
دابة فقال المستكري من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال
رب الدابة الى الصراة بعشرة والصراة نصف الطريق تحالفا
وبعد ما حلفا ان قامت البينة لاحدهما اخذت

بينته وان اقامت لها بينة اخذت ببينة رب الدابة
على الاجر وبينة المستاجر على فضل المسير على قول ابي حنيفة
كان يقول اولا الى بغداد باثني عشر ونصف وهو قول زفر
وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة
رب الدابة كذا في شرح المبسوط وفي العتابية ولو اختلف
الشاهدان فشهد احدهما بالركوب والاخر بالحمل او بالركوب
والحمل او اختلفا في الصبغ في باب الشهادة لا تقبل في الخزانة
قيل هذا قبل استيفاء المنفعة فاما بعده تقبل على الاقل اذا كان
المدعي يدعي الاكثر كما في دعوى الدين قال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي انه لا تقبل كذا في التاتارخانية
انكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهدان دفع اليه ليصبغه
احمر وشهد الاخر ليصبغه اصفر لا يقبل كذا في المحيط للسرخسي
ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكراه دابتين باعيانهما
بعشرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك البينة واقام رب
الدابتين البينة انه اكراه احدهما بعينها الى بغداد بعشرة
دراهم كان ابو حنيفة يقول اولا يقضي باجارة
الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر
مثلهما على السواء وهو قول زفر ثم رجع وقال يقضي
باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر

مثلهما

اتفقا في الوقت واختلفا في المدة ... (margin note, illegible)

مثلهما على السواء وهو قول زفر ثم رجع وقال يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد كذا في الذخيرة هذا الذى ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر واما اذا اختلفا في جنس الاجر بان ادعى صاحب الدابة اكريتك احدهما الى بغداد بدينار واقام البينة على ذلك واقام المستكرى البينة انه استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضى بلجارة الدابتين الى بغداد بدينار وبخمسة دراهم اذا كان اجر مثلهما على السواء كذا في المحيط البرهاني وفي العتابية ولو اكترى دابتين احدهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى القادسية فنفقت احديهما واختلفا فقال المكرى التي نفقت قد اكريتها الى الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال المكترى هي التي اكتريتها الى القادسية فالقول قول المكرى وضمن المكترى قيمتها كذا في التتارخانية وان ادعى المستاجر دابة واحدة انه تكاراها الى بغداد بدينار واقام البينة واقام صاحبها البينة انه اكراها اياه الى البصرة بعشرين درهما وقد ركبها الى بغداد قضيت عليه بعشرين درهما ونصف دينار كذا في شرح ولو قال المكرى اكريتك

المبسوط ...

وان ادعى ... بعشرة ... بغداد ... والمستاجر ...

هذه الى بلخ بعشرة وقال الآخر استاجرتني بعشرة لا ابلغ
دابتك الى فلان ببلخ فلا شئ لكل واحد منهما على صاحبه
فان اقاما البينة فبينة رب الدابة اولى كذا في
التاتارخانية رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى
آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك
الى امل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحملك
السفينة الى امل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليس
البداية بيمين احدهما اولى من الآخر فكان للقاضي ان
يبدأ بايهما شاء وان اقرع كان حسنا فان حلفا لا اجر
لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة
الراكب وهو الملاح ويقضي له بالاجر على صاحب السفينة
ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة
جعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة
من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة
رجل قال لآخر اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ
بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه
الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما
فان حلف لا يجب شئ وان اقاما البينة فالبينة بينة
صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر

فذكر

فلا تجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية قال المستاجر

اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الاجر الى موضع آخر

وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف كذا في

الحجة وان قال المواجر انما اجرتك الدابة الى هذا الموضع

وقال الراكب لا بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت

الدابة فانه يضمن كذا في الذخيرة رجل ركب دابة الى

بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم

ونصف فان القول يكون قول الراكب كذا في فتاوى

قاضيخان ولا ضمان عليه ان هلكت الدابة من ركوبها

كذا في المحيط البرهاني ولا اجر كذا في شرح المبسوط

فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد

بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان

الآخر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم

واحد وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله

كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار

سنة بالف درهم كل شهر بمائة فادعى الآجر تصل الرجوع

وادعى المستاجر الخلاف في التفسير قال القاضي الامام فخر

الدين خان يختار ان القول لمدعي الرجوع كذا في جواهر

الفتاوى وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل دفع

وان ادعى رجل على آخر انه استأجر ابله الى الحج ... فقال الرجل ... [illegible]

... [illegible]

بدرهم وشاهد ... الى ان جحد

وشهدت ... [illegible]

انه اكرا ... [illegible]

فانه يقضي له ... [illegible]

اذا كان قد ركبها ... [illegible]

الى خياط ثوبا فقال رب الثوب اعطيتك الثوب على
ان تخيطه بدرهم وقال الخياط لم تسم لي اجرا فالقول
قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم اسم لك اجرا
وقد خطته على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لي اجرا
فانه يحلف رب الثوب ولا اجر عليه كذا في الذخيرة
رجل استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد
عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الاجر انه اجرها
سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى
عن ابي يوسف انه يقضى ببينة رب الدار كذا في الظهيرية
وعن ابي يوسف رجل اقام بينة اني استاجرت هذه الدار من هذا الرجل
شهرين بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة اني اجرتها
منه شهرا بعشرة دراهم فاني اقبل بينة رب الدار على
الاجر فاجعلها شهرا بعشرة واجعل على المستاجر في
الشهر الثاني خمسة دراهم كذا في الفتاوى العتابية وفي جامع
الفتاوى ولو قال اجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم
وقال الاخر استاجرت هذا الشهر وشهرا اخر بخمسة
يقضى في الشهر الاول بعشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان
ونصف كذا في التاتارخانية هشام قال سالت ابا يوسف
عن رجل في يده دار سكنها شهرا فاقام رجلان كل واحد

منهما

منهما بينة الفاداه واحد منهما يعني من صاحب السفل
هذا البيت بعينه بعشرة دراهم والذي في يديه الدار
ينكر دعوهما قال ابن سماعة الدار بين المدعيين
نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس
ان يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا في المحيط البرهاني
[illegible] اقام بينة انه آجر بيته هذا بتسعة دراهم ثلاثة اشهر
كل شهر بثلاثة دراهم واقام الآخر بينة انه استاجره
ستة اشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة اشهر بتسعة دراهم
وللثلاثة اشهر ثلاثة دراهم كذا في المحيط للسرخسي قال محمد
في الاصل ولو ان رجلا اسلم ثوبا له الى صباغ ليصبغه احمر
فصبغه احمر على ما وصف له بالعصفر ثم اختلفا في الاجر
بعد الفراغ من العمل فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب
الثوب بل عملته لي بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان
قامت لهما بينة يوخذ ببينة الصباغ وان لم يقم لاحدهما
بينة ذكر انه يحكم قيمة ما زاد الصبغ فيه فيجعل القول قول
من يشهد له قيمة الصبغ فان كانت قيمة الصبغ درهما
او اكثر فالقول قول الصباغ مع يمينه بالله ما صبغه
بدانقين وان كانت قيمة ما زاد الصبغ دانقين او اقل
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه بالله ما [illegible] له

كذا في الفتاوى الغياثية وان كانت قيمة الصبغ
لا تشهد لاحدهما بان كانت نصف درهم فالقول قول
ذكر الخلاف في هذا الفصل في بعض روايات هذا الكتاب
ولم يذكر في البعض كذا في الذخيرة وفي العتابية وان كان
مابين ذلك فالقول لرب الثوب مع اليمين وفي الخانية
وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم
نصف درهم بعد يمينه ما صبغته بدانقين كذا في التاتارخانية
وكذلك ان كان الصبغ زعفرانا فهو مثل العصفر كذا في المحيط
البرهاني وكذلك كل صبغ له قيمة فان كان الصبغ اسود
فالقول قول رب الثوب مع يمينه على اصل ابي حنيفة لان
السواد نقصان عنده وكذلك كل صبغ ينقص الثوب كذا
في البدايع وفي العتابية وكذلك القول قوله في كل عامل
ليس لعمله اثر كالمبين والغسال والحمال والاجير للحفظ
ونحوه كذا في التاتارخانية هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر
فاما اذا اختلفا في اصل الاجر في السواد فقال صاحب الثوب
عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل عملته باجر ذكر ان القول
قول صاحب الثوب مع يمينه ولا يتحالفان عند ابي حنيفة
وعندهما يتحالفان ومتى حلفا يجب على رب الثوب قيمة
ما زاد الصبغ فيه كذا في المحيط البرهاني ان اختلفا في اصل

الاجرة فقال رب الثوب للقصار عملت لي بغير اجر وقال القصار لا بل عملت لك باجر فان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان تصادقا على انه دفع اليه ولكن الاجرة لم يذكر في الكتاب وذكر ابو الليث في عيون المسائل وقال فيه اقوال ثلثة يكون متبرعا عند ابي يوسف لا اجر له الا ان يدفع الى خليفته وقال محمد ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة فانه يجب الاجرة والا فلا والفتوى على قول محمد ولو قال رب الثوب صبغت بلا اجر وقال الصباغ باجر درهم يتحالفان كل منهما على دعوى صاحبه ويضمن رب الثوب ما زاد فيه لا يجاوز به درهما كذا في المحيط السرخسي

قال ولو ان رجلا اختلف هو والقصار في اجر ثوب فقال القصار عملته بربع درهم وقال رب الثوب عملته بقيراط فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل او بعد الفراغ عن العمل فان اختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل فانهما يتحالفان ويترادان وهكذا الجواب فيما تقدم من المسائل اذا اختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل تحالفا وترادا فاما اذا اختلفا في مقدار الاجر بعد الفراغ من العمل ذكر ان القول قول رب الثوب مع يمينه ولم يحكم قيمة ما زادت القصارة

ولو اختلفا في ... العمل بعد ... من العمل ... ما مضى ... ان كان ... العمل ... في الماضي ... في المستقبل ... حنيفة ... ان ... في السبعة ...

قوله يجب ... اي ... بعد الفراغ ...

فيه لذا في الذخيرة وفي الكبرى اذا اختلفا في الاجر بعد مضي
مدة الاجارة وبلوغ الغاية التي استاجر اليها فالقول قول
المستاجر مع يمينه ولا يمين على المواجر وفرق محمد بين المبيع
الهالك وبين المنافع المستوفاة فانه يرى التحالف بعد
هلاك المبيع ولا يرى ذلك بعد استيفاء المنافع وعن ابي يوسف
وجب التحالف والقضاء باجر المثل وهذا يخالف قوله في البيع
وروى عنه ان القول قول المستاجر الا ان ياتي بشيء مستنكر
كذا في التاتارخانية هذا اذا اختلفا في مقدار الاجرة لا كذ
اذا اختلفا في جنس الاجر انه دراهم او دنانير او في صفته
انه جيد او ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع
في العمل وان كانت الاجرة عينا ان اختلفا في جنسه او في
قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول
قول المستاجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا ولو اختلفا
في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة يتحالفا
كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة
بدا بيمين المستاجر وان كان الخلاف في المنفعة بدا
بيمين المواجر وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه
وان اقاما البينة فالبينة بينة المواجر ان كان الخلاف
في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة

المستاجر

ع

ستاجر كذا في المحيط البرهاني ولو ادعى الموجر فضل اجرة وادعى
المستاجر فضل منفعة على موجر بان قال اجرتك الى القصر
بعشرة وقال استاجرته الى الكوفة بخمسة او قال اجرتك الدار
شهرا بعشرة وقال استاجرتني شهرين بخمسة فانهما يتحالفان وايهما نكل
لزم دعوى صاحبه وان اقام احدهما بينة كما ذكرنا لكن لو اقاما بينة قبلت
بينة كل منهما على فضل يدعيه فيكون اجارة
الى الكوفة بعشرة كذا في الكفاية وان لم يكن لواحد منهما وقد
استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه
ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي كذا في الذخيرة وان كان
اختلافهما في الاجرة في نوعين بان ادعى احدهما
دراهم والاخر دنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة
احدهما البينة على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة
بينة الاجر وان اختلفا في المدة مع ذلك او في المسافة
بان قال الموجر اجرتك الى القصر بدينار وقال المستاجر
بل الى الكوفة بعشرة دراهم كذا في المحيط البرهاني فانهما
يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى
الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر نصف الطريق
من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الاجر

ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم سنة المستاجر كذا في فتاوى
قاضيخان وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر
والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم
وقال المستاجر لابل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان
واذا حلفا فسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما ساقيتى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر
ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر
وايهما بدأ الدعوى يحلف صاحبه اولا كذا في خزانة
المفتين نوع آخر وان اختلف الخياط ورب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط
امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه
عندنا والخياط ضامن قيمة الثوب كذا في الينابيع غير
مقطوع كذا في الظهيرية وقال القدوري في شرح مختصر
الكرخي فان شاء رب الثوب اخذه باجر مثله وقال شيخ
الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وان
اقاما البينة فالبينة بينة الخياط وقال ابن ابي ليلى
القول قول الخياط اذا لم يكن له بينة لانه ينكر وجوب
الضمان عليه كذا في غاية البيان رجل بالقباء الذي
ذو طاق واحد من غير بطانة ولا قطن كذا في جامع المضمرات

وكذا كد

وكذلك الخياط ورب الثوب اذا اختلفا فقال رب الثوب امرتك تقصا وقال الخياط قباء فالقول قول رب الثوب واعطاه او يعني اجر المثل ولو قطعه سراويل قال بعض اصحابنا لا يجب الاجر في الرواية بخلاف ذلك في التجريد كذا في جواهر استادي وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا قطعه سراويل فهو والاول سواء كذا في خزانة المفتين وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان حريفا له اي خليطا له ومعاملا فله الاجرة وان لم يكن حريفا له فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والقياس ما قاله ابو حنيفة وقولهما استحسان والفتوى على قول محمد كذا في السراج الوهاج ولو قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول لصاحب الثوب كذا في التاتارخانية واذا اختلف الصانع ورب الثوب فقال رب الثوب ... في قولهم جميعا كذا في البدائع دفع ليصنع بقفيز عصفر فقال صنعته بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز يرى

اذا لم يصبغ ... والقول قول رب الثوب

اهل الصبغة فان قالوا مثل هذا الصبغ قد يكون بيع قفيز فالقول
لرب الثوب والبينة للصباغ كذا في المحيط للسرخسي وقال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ولو
دفع الرجل الى صباغ ثوبا ليصبغه بصبغ سماه من عصفر او
زعفران او بقم او سواد فهو جائز وان خالفه وصبغه
غير ما سمى له الا انه يزيد من ذلك الصبغ فله ان يضمنه قيمة
الثوب ابيضا وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز
به ما سمى له وان اختلفا فيما امره ان يصبغه به فالقول قول
رب الثوب مع يمينه لان الامر يستفاد من جهته فاذا انكر
الامر اصلا كان القول قوله فكذلك اذا انكر وصفه
كذا في غاية البيان وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع
فقال صاحب السن ما استاجرتك لقلع هذه السن كان
القول قوله ويضمن القالع ارش السن كذا في الصغرى
عندهم جميعا كذا في حسب المفتي وكذا لو امره ان يقطع شيئا
من جسده او يبط قرحة كذا في الذخيرة وان قلع ذلك السن
فانقلع معه اخر لا يضمن لما يتصل به كذا في وجيز الكردري
قال ابو يوسف رجل دفع حدادا افلا ليخصفه فقال
الحداد امرتني بدرهمين وقال الاخر امرتك بدرهم ينظر
ان كان يستطيع ان ينزعها من غير ضرر فالقول قول الحداد

المسئلة
مخالفة

قبينزعها

ينزعها وان كان لا يستطيع ان ينزعها الا بضرر فالاجر
ساقط فيه كذا في المحيط للسرخسي قال ولو دفع الى
نداف ثوبا ينذف عليه قطنا وامره ان يزيد عنده ما راى
وقد نذف عشرين استارا او امرتك ان تزيد فلم تزد
الا خمسة وقال النداف دفعت الى عشرة وامرتني ان ازيد
عشرة وقد زدت فالقول قول النداف وعلى صاحب القبا
ان يدفع اليه عشرة اساتير قطن ولو اختلفا فيما امر به
ايضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك
ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الى عشرة وامرتني
ان ازيد عشرة ثم زدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه
ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة
اساتير وكان الثوب للنداف كذا في المحيط البرهاني اعطى ثوبه
خياطا ليقطعه قباء محشوا واعطاه بطانة وقطنا فقطعه وخاطه
وحشاه واتفقا على عمل ولحصو غيران رب الثوب يقول البطانة
ليست بطانتي فالقول للخياط مع يمينه ان هذه بطانته
فلو حلف لزمت رب الثوب ويسعه اخذها ولبسها ونحوه
كذا في الملتقط ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال الخياط
انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب
في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له

وقال رب الثوب دفعت اليك عشرين استارا

وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول

الخياط مع يمينه وله الاجر كذا في الظهيرية ولو اختلف الاجير

وصاحب الثوب فقال الاجير رددت وانكر صاحبه فالقول

قول الاجير عند ابي حنيفة لكن لا يصدق في دعوى الاجر

وعندهما القول قول صاحب الثوب لان الثوب قد دخل

في ضمانه عندهما فلا يصدق على الرد الا ببينة وان كان

الاجير خاصا فما في يده يكون امانة في قولهم جميعا حتى لو هلك

في يده بغير صنعه لا يضمن كذا في البدائع دفع الى قصار ثوبا فجحد

سلمه القصار اليه قال ليس هذا ثوبي فالقول قول القصار مع يمينه

ولا اجر له ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق

الا ببينة وكذا الراعي المشترك اذا قال ذلك او قال مات هذا كله

وقيل اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه وعليه

الفتوى كذا في خزانة المفتين ولو ان القصار اعطاه ثوبا

فقال هذا ثوبك فاخذ ونوى ان يكون عوضا

عن ثوبه قال محمد لا ينبغي ان يلبس الثوب ولا ان يبيع

الا ان يقول القصار اخذته عوضا عن ثوبك فيقول القصار

نعم كذا في فتاوى قاضيخان فان قال رب الثوب هذا ثوبي

ولم اقبضه والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب

فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع

كذا في ... وكذلك ...

وان قال ولا اجر عليه ... الثوب ...

قال ابو حنيفة ... لا يصدق ...

عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق الا ببينة ...

التاتارخانية

بخياطته بما يساوي لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط

ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولم يكن هكذا لكن لو جاء

القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر وقال رب الثوب

لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك او في بيتك او قال قصره

غلامي هذا في عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار

وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا

اختصما فان كانا حاضرين او في يد المالك فالقول قوله فان

طلب القصار يمينه لم احلف ما قصره ولكن احلفه ما اعلمك

كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة من الفتاوى ارسل

صاحب الكرابيس الى القصار رسولا يسترد ثيابه الاربع فلما

اتى به فاذا هو ثلثة قال القصار دفعت اليه اربعة وقال

الرسول دفع الي ولم يعد (ع) قال يسئل صاحب الثوب ايهما

صدق برئ عن خصومته وايهما كذب حلفه فان حلف برئ

وان ابى الزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب اجر

الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على

صاحب الثوب اليمين على الاجر وان حلف برئ عن حصته

الاجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوي للفتاوى وفي

متفرقات فتاوى الديناري كاذري راجامه رسيم

داد كه قصارت كني هم ديرد وزوني دهي نكرد ودا

جد ابكم هلاك سند قال ضامن شد وله اختلفوا قال رب الثوب

بيان شرط دار داه ام كرده روز را تمام كنى وقد انقضت المدة

ثم هلك الثوب ونحى عليك الضمان وقال القصار لا بل دفعت اليه

بعدما الا تقصر ولم تعين مدة فالقول لمن كان و افتى الفتوى

وينبغي ان يكون القول للقصار اذا شرط عليه ان يفرغ

اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام هل

يجب الاجر كانت واو مع الفتوى ايضا وينبغي ان لا يجب الاجر

كذا في الفصول العمادية وروى بشر وابن سماعة عن ابي يوسف

فيمن اعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع الى موضع باجر معلوم فحمله

ثم اختلفا فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هذا

متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه ولا ضمان عليه ولا يلزم

الامر الاجر الا ان يصدقه ويأخذه قال والنوع الواحد

والنوعان في هذا سواء الا انه في النوع الواحد افحش

واقبح يريد بهذا انه لو حمل طعاما او زيتا فقال الاجير

هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامي اجود

من هذا فانه يفحش ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل

الاجر ويحسن ان يكون القول قول الحمال ويأخذ الاجر

ان كان قد حمله فاما اذا كانا نوعين مختلفين بان جاء

بشعير وقال رب الطعام كان طعامي حنطة فلا اجر

للحمال حتى يصدقه ويأخذه وانما قال اقبح في الجنس الواحد

لان

لان عند تحاد الجنس يملك صاحب الطعام ان ياخذ
الغير عوض عن طعامه لان الحمال قد بدل له ذلك فان
اخذ العوض سلمت له المنفعة فاما في النوعين فلا بمعنه
ان يلحظ النوع الاخر الابالة اصمى بالبيع فما له يصيد منه
لا يستحق عليه الاجر كذا في البدايع دفع الى جرحما لا يحمل
متاعه الى بلد كذا ليسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال
السمسار للحمال وزن الحمولة انقص مما كتب في البارنامه
وفي البارنامجه واذا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان
ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار وفيتك الاجر وقال
الحمال ما استوفيت فقول الحمال ولا خصومة لكل واحد
منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة
كذا في الخلاصة وفي العيون عن محمد فيمن دفع الى ملاح
اكرا حنطة ان يحمل كسرا بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب
الطعام نقص طعامي وقد كان له على الملاح وقال الملاح
لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام
كله حتى ياخذ منه من كل كر بمقدار ما سمى ولو طلب الضمان
من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول للملاح ان
الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كله حتى تاخذ منه
ما نقص من طعامك ثم قال هنا يقال لصاحب الطعام

القول م

كمن يضمن ما نقص من طعامك يحتمل انه اراد به حتى يبرء
من الاجر بقدر ما نقص طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين
ما انتقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد
الاول فظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني
فهذا على قول محمد خاصة او على قوله وقول ابي يوسف
على ما عرف انه اذا قال الاجير المشترك قد رددت اما على
قول ابي حنيفة ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح لا بتعديه
او تقصيره والفتوى على قوله رضي الله عنه كذا في جامع
المضمرات نوع آخر المواجر اذا وجد بالاجرة عيبا واراد
ان يرده على المستاجر فهذا على وجهين اما ان يصدقه
المستاجر في ذلك او يكذبه والاجرة عين كثوب بعينه
او حنطة بعينها او كانت دينا بان كانت الاجرة دراهم
او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة سوى الدراهم
والدنانير فان صدقه المستاجر كان له ان يرده على
المستاجر سواء كانت الاجرة دينا او عينا وان كذبه المستاجر
وقال ما اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا ولم يكن اقر
المواجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما اقر بقبض الدراهم
لا غير فالقياس ان يكون القول قول المردود عليه وهو
المستاجر وفي الاستحسان يكون القول قول المواجر مع يمينه

وهو

وهو الاجر هذا اذا لم يقر بقبض الجياد فاما اذا اقر بقبض الجياد
بان قال قبضت الجياد او قال قبضت الاجر واستوفيت فانه
لا يصدق ولا تقبل بينة المؤاجر على ذلك فاما اذا كان
عيبا فالقول قول المردود عليه قياسا واستحسانا كذا في المحيط
البرهاني ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب
فقال المستاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستاجر فان اقام
رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا
او فاحشا على قياس البيع ثم ينفسخ العقد برده لفوات المعقود
المستحق بالعقد فيلحقه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار وان
كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من اجر
مثل الدار كذا في شرح المبسوط ولو استاجر فاميا من رجل بيتا
فمكث فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف
واشباهه فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استاجرته وقال
المستاجر لا بل احدثته فالقياس ان يكون القول قول رب
الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول قول المستاجر وهكذا
الجواب في الطحان وسائر الصناع اذا اختلفا فيما يعد اله
الصناع في العرف والعادة دون الاجر والمستاجر على
القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل
ان كل شي يتخذه المستاجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستاجر

كذا في ... العيات شاهيه ولو اختلف رب الدار والمستاجر
في ... الذرعة مما ذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في السقف
فقال رب الدار انا احدثت وهذا منها وقال المستاجر انا احدثت
فالقول قول رب الدار مع يمينه وكذلك الاجر المفروش والغلق
والميزاب فالظاهر ان رب الدار هو الذي يتخذ ذلك وما كان
في الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع او باب
موضوع هو للمستاجر فان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول
فيه قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار
بير ماء مطوية او بالوعة محفورة فقال المستاجر انا احدثتها
وانا اقلعها فالقول قول رب الدار وكذلك الجص في السترة
والخشب المبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون
مبنيا منه فاما ما يكون موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستاجر
كذا في شرح المبسوط فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها
او فرشها بالاجر كذا في التاتارخانيه او ركب فيها بابا او
غلقا كذا في الخلاصة او غير ذلك كان للمستاجر ان يقلع كل
شيء احدث فيها مما لا يضر قلعه بالدار واما ما يضر قلعه
فليس له ان يقلعه وكل شيء لم يقلع يجب على رب الدار قيمته
يوم يختصمون كذا في التاتارخانية وان اختلفا في الاتون الذي
من بناه فالقول للمستاجر لان الظاهر ان المستاجر هو الذي

بما حاجته اليه ولو اختلفا في التنور في الدار فالقول للآجر
لانه مركب بالدار ولا يعرف ان المستاجر هو الذي احدثه
في الدار وهذا بناء على عرف اهل الكوفة فاما في عرف بلادنا
فالمستاجر هو الذي يحدث التنور فالقول قوله كذا في المحيط
السرخسي ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات فذلك كله
للمستاجر كالمتاع الموضوع كذا في شرح المبسوط في الفتاوى
العتابية ولو خرج المستاجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار
فما كان مركبا نحو الباب المركب وغلق الباب فالقول قول
رب الدار وما كان منفصلا نحو الفرش والاواني والخشب
الموضوع فالقول فيه قول المستاجر كذا في الفتاوى العتابية
... ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في نقضه فان
كان يعرف انه من بيت انهدم فهو لرب الدار وان لم يعرف
ذلك وقال المستاجر هو لي فالقول قوله كذا في شرح المبسوط
وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان
يحتسب ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر انفقت بالبناء
وقد بنيت وقال رب الدار لم تبن كذا في المحيط البرهاني
او بنيت بغير امري كذا في شرح المبسوط فالقول قول رب
الدار مع يمينه وان اتى بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار
ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه كذا في المحيط البرهاني

والبينة بينة المستاجر كذا في شرح المبسوط قالوا هذا اذا لم
يكن لها الا باب اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم
هذا مما يقبل رب البيت ان يذهب في نفقة مثل هذا البناء وهو
مما عليه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله
المستاجر يعني لعدم معرفة قول احدهما من جهة الغير
فيعتبر الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة الانفاق
ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل
تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله كذا في المحيط البرهاني
ولو كان على باب منها مصراعان احدهما ساقط والاخر
معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار
اذا عرف انه اخوه وان كان منقولا والقول قول المستاجر
في المنقول ولو كان بيتا سقفه مسقوف بجذوع مصورة
فسقط جذع منها وكان مطروحا في البيت واختلف
رب الدار والمستاجر فيه فقال رب الدار هو سقف هذا
البيت وقال المستاجر بل هو لي وتبين ان نصاويره موافقة
لنصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع
يمينه وان كان منقولا كذا في الذخيرة اذا تكارى منزلا
من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فادخله
في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء

دارك

راس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستاجر ما كنت حال بيني وبين النزول فيه الذي كان يكن في الدار غاصب ولا بينة لهم بذلك والساكن مقر بذلك او جحد لم يلتفت الى قول الساكن وان المنزل في يد الساكن ثم الاختلاف بين الآجر والمستاجر في طريق المدين انما المستاجر هو الساكن في الدار الا انه زعمه فانه يقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستاجر فالقول قول المستاجر ولا اجر عليه كذا في الفتاوى العتابية
شاهد رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء راس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستاجر انما اعرتنيه او اسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهم فالقول قول الساكن مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن ان الدار داري ولا حق لك فيه فالقول قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعي وان قال المستاجر انك وهبت لي المنزل فلا اجر لك وقال الآجر بل اجرتك فالقول قول المستاجر في الاجر وان اقاما جميعا البينة يوخذ ببينة الموهوب له وهذا

[illegible] ان لم يكن اقر الساكن باصل الكراء فاما اذا اقر باصل الكراء

ثم ادعى الهبة او العارية فانه لا يصدق وعليه الاجر الا ان

[illegible]ية كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى

المستاجر ان الاجر [illegible] بعد الاجارة وانكر الاجر [illegible]

مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما [illegible] كذا في

فتاوى قاضيخان مستاجر الدار اذا ادعى شراء الدار

فالاجارة لازمة له اذا لم يثبت البيع كذا في الملتقط رجل تكارى

منزلا من رجل على ان اجره ان يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم ما دام

في الدار فالاجارة فاسدة فان سكن كان عليه اجر المثل كما في ساير

الاجارات الفاسدة فان قال المستاجر انفقت على عيال [illegible] وقال صاحب

المنزل لم ينفق فالقول قول صاحب المنزل وان اقاما البينة

فالبينة بينة المستاجر كذا في التاتارخانية رجل تكارى دارا شهرا

بعشرة دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان

للاجر ان يطالبه باجر جميع الشهر فان قال انما استاجرتها

يوما واحدا فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة الاجر

كذا في الذخيرة وانا استاجر من اخر دارا شهرا بدرهم فسكنها

شهرين فعليه اجر الشهر الاول دون الشهر الثاني وقد مرت المسئلة

من قبل فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن والا

في ما انهدم من سكناه في الشهر الاول فان اختلفا في ما انهدم

[illegible]

فقال المستاجر انما انهدم من سكناي في الشهر الاول وصاحب
الدار يقول انما انهدم من سكناك في الشهر الثاني فعليك
الضمان فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة صاحب
الدار كذا في المحيط رجل استاجر بيتا او دارا على ان
يسكنها شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر
طالبه رب المنزل بالاجر فقال المستاجر لم اقدر على فتحه
وقال الآجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما
فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحا
يلائم الغلق ويمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار
ولا يصدق المستاجر في قوله لم اقدر على فتحه وان كان
ما دفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتح الباب فالقول
قول المستاجر ويستحق وان اقاما البينة فالبينة بينة رب
المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق كذا في
جواهر الاخلاطي رجل استاجر من آخر حانوتا ودفع اليه المفتاح
فلم يقدر المستاجر على فتحه وضاع المفتاح اياما ثم وجده
فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه الاجر لما مضى وان
كان لا يمكن به لم يجب الاجر كذا في الذخيرة اجر داره سنة
فلما مضت اخذها وكنسها وسكنها فقال مستاجرها كانت فيها
دراهم في كناستها ورميتها فلو صدقه رب الدار ضمنها وان انكر

فالقول لا مع يمينه كذا في الملتقط نوع آخر اذا استاجر الرجل من آخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الرماد انه لصاحب الحمام او للمستاجر فالقول لصاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر هو لي وانا انقله فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى في يد صاحب الحمام قبل هذا فاما الرماد فان كان ذلك من عمل المستاجر وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله فان جحد ان يكون ذلك من عمل المستاجر فالقول قوله كذا في المحيط البرهاني وان استاجرت المراة حليا معلوما يوما الى الليل فهو جائز فان لم تلبسها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل لبسته غيري ذكر ان القول قول صاحب الحلي معنى هذا انهما اختلفا في الاجر فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المراة لبسته غيري فلا اجر علي قالوا يجب ان يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار انه غصب منه يحكم الحال ان لم يكن فيها ساكن غيره وقت المنازعة كان القول قول رب الدار فان كان فيها ساكن غيره وقت المنازعة كان القول قول المستاجر كما في مسئلة الرحى اذا اختلفا في انقطاع الماء

تلبسه هو

اذا ادعى

وجريانه فلكذا ههنا يجب ان يحكم الحال ان كان في يده
وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان
في يد غيرها فالقول قولها فان هلك كان لرب
الحلي ان يصدقها ويضمنها [illegible] لو ثبت
الالباس معاينة وان كذبها فقد ابراها من الضمان
ثم يكون القول قول صاحب الحلي كذا في [illegible]
[illegible] نوع آخر وان استاجرها الى مكان
معلوم ولم يسم ما يحمل عليها ثم اختصموا ردت الاجارة
وان حمل عليها او ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى
استحسانا وكذلك لو استاجر عبدا ولم يسم ما استاجره
له ولو اختلفا فقال رب الدابة اكريتك من الكوفة
الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر الى بغداد بعشرة
دراهم ولم يركبها تحالفا وترادا وان اقاما البينة
ففي قول ابي حنيفة الاول يقضي بالعقد من الكوفة
الى بغداد بخمسة عشر درهما وهو قول زفر ثم رجع
وقال لبغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد
كذا في شرح المبسوط ولو انكر من استاجر الدابة ليركبها الى
موضع الاجارة في بعض الطريق فركبها بعد الانكار
الى ذلك المكان يوجبها ابو يوسف الاجرة عن ركوبه

يستقبل اتي قبل الانقاد لاعن الكل يعني قال محمد يحب الاجرة
عن كل قو يه كذا في شرح مجمع البحرين واذا استاجر دابة
من الدابة و دفعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال
اكريتك عريانا وقال اكريتني بسرج و لجام وقال المستكري
استكريتها بسرج و لجام كان القول قول صاحب الدابة
كذا في المحيط البرهاني اذا تكارى ثلث دواب من بغداد
الى مدينة الري باعيانها كانت الاجارة جائزة واذا
جازت الاجارة لو ان المكاري باع هذه الدواب
من غيره او وهب او تصدق او اجر او اعار او اودع
فجاء المستكري ووجد الدواب في يد [illegible] و اراد
ان يقيم البينة على اجارته هل يقبل بينته فهذا على وجهين
اما ان يكون المكاري حاضرا او غائبا فان كان المكاري
حاضرا فانه يقبل بينته عليه وان كان يقر انه اجرها
منه واذا سمعت بينة المستاجر وكان المكاري باعها
من غيره ان كان باعه بعذر بان كان عليه دين
فادح لم يكن للمستاجر سبيل على الدابة وان كان باعها
بغير عذر كان المستاجر احق بها الى ان ينقضي مدة
الاجارة وان كان اجرها غيره يعني الاجرة لاول
او وهب او تصدق كان المستاجر احق بها الى

ان

ان بينة في اباحة ثم يجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في
حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا
الذي ذكرنا اذا كان المكاري حاضرا فاما اذا كان غائبا
فان بينة المستاجر يقبل اذا كان الذي في يده الدابة مشتريا
او متصدقا عليه او موهوبا له فاما اذا كان الذي في يده
الدابة مستاجرا او مستعيرا او مودعا وقد صدقه المشتري فيما
قال لا يقبل بينة عليه ثم يقول في الكتاب والمستاجر
احق بها حتى يستوفي اجارته لم يرد بذكر ان المستاجر الاول
احق بها ام الثاني ويجب ان يكون المستاجر الثاني احق
بها جملة من ما اذا كان المكاري حاضرا ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده المسئلة على هذا الوجه فلم يجعل المستاجر
الثاني خصما للمستاجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد
احمد الطواويسي والشيخ فخر الاسلام علي البزدوي ان
بينة المستاجر على صاحب اليد اذا كان مستاجرا مقبولة
وجعله خصما له وفرقا بين المستاجر وبين المغير والمودع
كذا في الذخيرة وان استاجر الدابة وحدها وقال المكاري استاجر
غلاما عني كي يتبعك عني ويتبع الدابة واجره علي واعطاه
نفقة ينفق على الدابة فعطل المستاجر وسرقت النفقة من الغلام فان اقام المستاجر البينة انه
الغلام بالقبض لزم المكاري النفقة ضاعت او لم تضع بعلام وا قبض صح

والا فلا شئ عليه كذا في شرح المبسوط وان استاجره

بغير امر رب الدابة فالغلام اجير المستاجر وليس على

رب الدابة شئ كذا في التاتارخانية وان استكرى الدابة فقال

له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته

ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان ادعى الغلام

نفقته ونفقة الدابة من الكراء فيرجع منه ان اقر صاحب

الدابة ذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء

الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول

قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية وعلى المستكري البينة

انه استاجر الغلام وان كان المستكري وكيلا بالاستيجار

كذا في الذخيرة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع

النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه

قبل قول الغلام كذا في الظهيرية فان اقام البينة

على انه استاجر الغلام بعد هذا واقر الغلام انه قبض منه

النفقة الا انه ضاع او سرق منه وانكر المكاري كان القول

قوله لانه لما ثبت استيجار الغلام صار الغلام وكيلا من

جهة المكاري بقبض ما عليه من الكراء بمقدار النفقة والوكيل

بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي كان القول

قوله كذا في المحيط البرهاني رجل استاجر دابة ذاهبا وجائيا

اي المستكري ه

فان اقر

فكذا هنا كذا في الذخيرة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام كذا في الظهيرية

نهاد

ثبات المهادى فى الطريق فان الاجارة لا ينتقض من فات
ان استاجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان اجره على المستكرى
ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة وامرئه
قالت الورثة انا اعرنا او رددنا هذه الدابة على ابي ورثة
الدابة عليك وانكر المستكرى ذلك فالقول قول ذوات
اقام البينة فالبينة بينة الورثة كذا في التاتارخانية
وان استاجر رجل دابة من رجلين ذاهبا وجائيا
الى بغداد فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال
الاخر بخمسة عشر فهذا على وجهين اما ان يصدقه
المستاجر احدهما فقال اكريتها بعشرة او لا يصدق احدا
فيما يدعى ويقول اكريتها بخمسة وقد اختلفا قبل استيفاء
المعقود عليه او بعد استيفاء المعقود عليه فان اختلفا
قبل استيفاء المعقود عليه ولست لهم بينة والمستاجر
يكذب كل واحد منهما ويدعى الاجارة بخمسة فانه يجب
التحالف في نصيب كل واحد منهما فاذا تحالفا فسخ القاضى
العقد في جميع الدابة كما في بيع العين وان كان المستاجر
صدق احدهما بان كان يدعى العقد بعشرة فانه لا يجب
التحالف في حصة الذى صدقه ويتحالفان في حصة
الذى صدقه يدعى العقد بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب

احدهما الفسخ من القاضي او طلبا جميعا فان القاضي
يفسخ العقد في حصته ويبقى الاجارة في حصة الاخر
بخمسة دراهم عندهم جميعا كان مات احدهما وان
وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول
قول المستاجر مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فانه
يقضي لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر هذا
اذا اختلفا في بدل المعقود عليه واما اذا اختلفا
في قدر المعقود عليه في السير فقال احدهما اكريناها
الى المداين وقال الاخر الى بغداد واتفقوا على الكراء
فهذا على وجهين اما ان يختلفا قبل السير او بعد السير
والمستاجر يصدق احدهما فيما يدعي او يكذب ويدعي
السير الى مكان اخر غير ما يدعيان فان كانوا اختلفوا
قبل السير والمستاجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعي ويدعي
مكانا اخر ابعد مما يقران فانه يجب التحالف في نصيب
كل واحد منهما فان حلفوا وطلبوا الفسخ من القاضي
فسخ القاضي العقد في جميع الدابة وان كان المستاجر يصدق
احدهما فيما يدعي فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب
التحالف في نصيب الاخر فاذا حلفا يفسخ العقد في نصيبه
ويبقى الاجارة في نصيب الاخر جائزة عندهم جميعا هذا اذا

احتيف

قال المدبر وان اختلفا لعبد المسير الى لحد المكاريين فالقول قول
الاجر مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المستاجر
اذا كان يدعي زيادة سير على ما يقول لان كذا في المحيط البرهاني
تكارى شق محمل فحمله على الجمال بعينه عين المحمل وقال لا تتكرى
بل عنيت الابل ان كان الكرى مثل ما تكارى به خشب المحمل
نقول الجمال وان كان مثل ما تكارى من الابل فالقول للمستكري
لان اسم المحمل كما يطلق على العين تطلق على الابل فيكون المراد
من هذا اللفظ مجهولا فوجب استبانة المراد من الملفوظ بالاسم
كذا في المحيط للسرخسي رجل تكارى غلاما ليذهب له بكتاب
الى فلان فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال الذي
ارسل اليه الكتاب لم تاتني به فعلى الغلام البينة على ما
يدعي لانه يدعي ايفاء ... اليه فان اقام البينة انه دفع
الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم
وله الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان كان
المرسل اليه اعطيته اجره عشرة دراهم فعليه البينة
وذلك كما لو كان المرسل هو الذي يدعي ايفاء الاجر
وان اقام الغلام البينة انه قد اتى بغداد بالكتاب
ولم يجد الرجل فله الاجر تام ان كان استاجره ليذهب
بالكتاب ويأتي بالجواب فله اجر الذهاب دون الرجوع

واذا نادبا الكتاب حين لم يجد الرجل فلا اجر له في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له ما يخص الذهاب من الاجر
كذا في المبسوط واذا استاجر الرجل ابنه وعلا ما ليذهب له
بكتاب الى بغداد واختلف المستاجر والاجير فهذا على وجهين
اما ان يختلفا في ايفاء العمل بان يقول العبد دفعت الكتاب
الى فلان وقال المرسل ما دفعت اليه او اختلفا في ايفاء الاجر
بان قال المرسل اعطيتك الاجر وقال اعطانا المرسل اليه
وانكر الغلام ذلك وان اختلفا في ايفاء العمل والمرسل ينكر
فلا يقبل القول قوله كالبائع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري ينكر
وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام كذا في الحجة البرهانية
رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا او حمارا فجاء بحمار فاختلفا
فقال المستكري انما استكريت منك بغلا بخمسة دراهم
وقال المكاري لا بل اكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم فهذا على وجهين
اما ان اختلفا قبل الركوب او بعد الركوب فان اختلفا قبل الركوب
وليس لاحدهما بينة فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب
ولم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المستاجر فاما اذا اقاما جميعا
البينة ووقع الاختلاف في المعقود عليه وما تسمية فان اختلفا
قبل الركوب فالبينة بينة المستاجر وان وقع بينهما الاختلاف
في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري كذا

في الهمام خانية وان استكارى دابة من الكوفة الى فارس وسمى
ينة معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا في النقد فقال
المستاجر اعطيتك نقد فارس وقال المكارى لا بل عليك نقد
كوفة كان عليه نقد المكان الذي فيه العقد لا نقد المكان الذي
صرف فيه الوجوب كذا في الذخيرة استعمل في الرستاق باجارة
فاسدة واختصما في البلد واجر مثله في الناحيتين متفاوت
فالبيانيين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه كذا في
القنية المنية ولو تكاريها الى بغداد بعشرة دراهم واعطاه الاجر
ثم بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم وقال زيوف او ستوقة
فالقول قول رب الدابة في ذلك اذا لم يكن اقر بشيء لانه ينكر
استيفاء حقه وان اقر بقبض الدراهم فالقول قوله فيما يزعم
انه زيوف لان الزيوف من جنس الدراهم فلا يصير مناقضا
ولا يقبل قوله فيما يزعم انه ستوق لانه مناقض في كلامه
فالستوق ليس من جنس الدراهم وان كان اقر باستيفاء
الاجرة او باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فلا قول له بعد
ذلك فيما يدعي لكونه مناقضا كذا في شرح المبسوط واذا استاجر
الرجل دابة الى الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركبها
فلما كان بعد ما رجع من الحيرة اختلفا فقال العسكري لم
اذهب بها الى الحيرة فلا اجر علي وقال صاحب الدابة لا بل

ذهب بها الى الحيرة ولي عليك الاجر فهذا على وجهين اما ان علم
ذهبه الى الحيرة او لم يعلم فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة
فالقول قول المستاجر وان علم خروجه الى الحيرة فالقول قول صاحب
صاحب الدابة كذا في الخلاصة في الايمان ولو تكارى يوما الى الليل
بدرهم فاخذ الدابة على اربها وقال اركبها اذا اشتئت فلما جاء الليل
تنازعا في الكراء والركوب فان كانت الدابة دفعت الى المستاجر
فعليه الاجر وان كان لم يدفعها فلا اجر عليه وعلى رب الدابة
البينة انه قد ركبها كذا في شرح المبسوط ولو استاجرها الى الحيرة
فقال لم اركب ولم اذهب وقد مكث مقدار ما يذهب ويرجع
فان علم انه توجه الى الحيرة لم يصدق وان ردها من ساعته فلا
اجر كذا في التاتارخانية ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه
اعارها الى الحيرة وقال صاحبها اكريتها الى الحيرة اني اطلب
البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا
يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب
قيمتها فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكتراها الى
الحيرة بدرهم لا يقبل بينة كذا في فتاوى قاضيخان رجل
استاجر عبدا مشاهرة كل شهر باجر مسمى فجحد الخياط الاجارة
وادعى العبد انه عبده واقام رب العبد البينة على الاجارة
فاختلفوا الى القاضي في ذلك شهرا ثم زكى الشهود وقد استعمله

تبين الحيرة

قبل الجحود وبعده فعليه اجر جميع ذلك ولو عطب العبد في حال الجحود في الخيانة فلا شيء على المستاجر انما عليه الاجرة وكذلك لو قال المستاجر هو عبدي ولكن غصبته والمسئلة بحالها كذا في المحيط للسرخسي اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف درهم فمات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد رحمه الله ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده فاذا لم يرد يلزمه قيمته كذا في فتاوى قاضيخان قال ولو كان زاده على ان حمل له مملوكا فادعى انه مات صدق بلا بينة وليس ولد آدم كالبهائم كذا في المحيط البرهاني ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال معنا ولو استاجر عبدا مثلا شهرا ثم قال المستاجر في اخر الشهر ابق او مرض في المدة وانكر المولى ذلك او انكر اسناده الى اول المدة فقال اصابه قبل ان ياتيني بساعة يحكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كذا في التبيين

وان جاء وهو صحيح او غير ايق فالقول قول الاجر كذا في
فتاوى الصغير نوع اخر واذا استاجر الرجل رحى
البيت الذي هي فيه وهو متاعها كل شهر باجر مسمى
فتوح ثم ان انقطع الماء عنها فلم تطحن رفع عنه الاجر
بحساب ذلك وله ان ينقض الاجارة لتغير شرط العقد عليه
فان لم ينقضها حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر
وان كان قد بقي يوما واحدا فلم يكن له ان ينقضها وان اختلفا
في مقدار ما كان الماء منقطعا فالقول قول المستاجر ولو قال
الواجر لم ينقطع الماء فانه يحكم الحال فيه فان كان الماء منقطعا
في الحال فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول
قول الواجر مع يمينه على علمه كذا في شرح المبسوط واذا
استاجر الرجل رحى ماء فانكسر احد الحجرين والدوارة فهذا
عذر وله ان يفسخ الاجارة وكذلك ان انكسر البيت فان اختلفا
فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار بعدما اتفقا على
الانكسار او يختلفا في اصل الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما
اذا اختلفا في مدة انقطاع الماء او في اصل الانقطاع كذا في
الذخيرة اكترى ابلا الى بغداد واختلفا في مدة الخروج
فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم
يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب لابد من البيان

في الخلاصة اكترى ابلا من بخارا الى بغداد ليحج ثم اختلفا في
وقت الخروج من بخارا فابو حنيفة يقول من يريد الخروج في اوان الوقت
المعتاد الذي فيه يخرج اهل بخارا كذا في الصغرى واذا تكارى
رجل من غيره ابلا من كوفة الى مكة ثم اختلفا في الخروج
فقال احدهما اخرج اخيرة ذي القعدة وقال الاخر لا بل نخرج
لعشرة مضين من ذي القعدة فانه يوخذ بقول من يقول
اخرج لعشر مضين من ذي القعدة وهذا بخلاف ما
اذا قال احدهما اخرج لعشر مضين من ذي القعدة وقال
الاخر بل اخرج لخمس مضين من ذي القعدة فانه
لا يوخذ بقول واحد منهما ويوخذ بالوقت المعتاد وهذا
كله اذا لم يتفق على شيء فاما اذا اتفقا على وقت فانه يجب
الاخذ بذلك وان كان ما اتفقا عليه خلاف المعروف
المعتاد كذا في المحيط البرهاني نوع اخر الاصل في هذا
النوع ان التنازع متى وقع بين اثنين لم يصدق احدهما
حجة على الاخر وهذا ظاهر والثاني ان القضاء
بالبينة على الغائب وللغائب من غير ان يكون عنه
خصم حاضر ... وقصدي لا يجوز والقضاء للغائب
... الحاضر جائز والثالث هو ان البينة متى قامت
بحفظ مال الغائب ودفع الهلاك والفساد عن ماله فالقاضي

بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لانها قامت على اثبات
حق الغائب من وجه وليس عنه خصم حاضر الا ان فيه دفع
الفساد والهلاك عن اموال من كان عاجزا عن الحفظ
نفسه والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فان شاء مال الى هذا
الجانب وان شاء مال الى ذلك الجانب كذا في التاتارخانية
قال رجلان استاجرا دابة من الري الى الكوفة باجر
فلما ذهبا الى الكوفة اختصما عند القاضي فقال احدهما
اكتريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الاخر
اكتريناها من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة
لواحد منهما فان القاضي يقضي بالدابة ملكا للمقر له الغائب
ولا يقضي بينهما بالاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما
من الذهاب الى الموضع الذي يدعي فان ادعى كل شيئا
تركهما القاضي وما ادعيا عليه كرجل في يديه مال
وهو يقول هو لي لفلان او قال دفعه الى فلان
لا ادفعه الى فلان اخر فالقاضي لا يتعرض له فان طلبا
من القاضي ان يامرهما بالنفقة عليها او بيعها
فالقاضي لا يامرهما بذلك فان اقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعاه من الكراء وذهب ثبت البينتين
ووقف القاضي الدابة في ايديهما ولا ياذن القاضي لواحد

منهما

منهما في الركوب الى الموضع الذي يدعي ولكن يامرهما ان ينفقا
عليها على ما يرى ان رجى قدوم صاحبها وان لم يرج
لا يامرهما بالنفقة بل يامرهما بالبيع واذا باعا ازالا
بامر القاضي وقف القاضي الثمن في ايديهما ان كانا
قد انفقا عليه بامر القاضي وثبت ذلك عند القاضي
فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك وان اقاما
جميعا البينة انهما اوفيا الكراء وطلبا من القاضي ان يقضي
من الثمن بقية حقهما في الكراء لم يقبل القاضي ذلك كذا في
المحيط البرهاني وان اقاما البينة على موت صاحب الدابة
قبل القاضي ذلك واعطى بقية حقهما مما عجلا من الاجر
وياخذها مما بقي من الثمن ويضع على يدي ثقة حتى يحضر
ورثة الميت وان احب القاضي في جميع هذه المسائل
ان لا يتعرض لهما فلا يامرهما ببيع ولا نفقة وسعه ذلك
كذا في التاتارخانية ولو اكترى دابة من بغداد الى الكوفة
ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لاحدهما ان لا يرجع
الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رفعا
الامر الى القاضي في فسخ الاجارة وتصادقا على ذلك
ولم يقم بينة لا يتعرض لشيء فان اقاما البينة مع تصادقهما
على ذلك فالقاضي لا يفسخ الاجارة لما في ذلك من القضاء

على الغائب لكن ان شاء اجر ذلك النصف من شريكه
على سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان شاء القاضي يكري
الدابة كلها من الذي يرجع من بغداد ومعناه ان القاضي
يكري النصف الذي كان لصاحب الذي من الذي يريد
الرجوع الى بغداد ويقيد الكراء في النصف الذي كان
له وان شاء اكترى نصفها من آخر مين كيلا بها جميعا او على
سبيل التهايي كما كانا يفعلان مع الاول وان شاء
في بعض روايات هذا الكتاب انهما اذا تصادقا
على ما ادعيا في هذه المسئلة ولم يقيما بينة ان القاضي
يتعرض لهما ان شاء اجر ذلك النصف من شريكه الذي يريد
الرجعة الى بغداد او من رجل اخر على سبيل النظر كما يفعل
مثل هذا اذا اقاما البينة وذكر في مسئلة اول البيوع
انهما اذا اجمعا على شيء فالقاضي يتركهما وما اجمعا
عليه ولا يتعرض لهما وليس في المسئلة روايتان ... 
ذكر في مسئلة اول البيع جواب القياس وما ذكر ههنا
جواب الاستحسان ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد
من يكري ذلك النصف هل له ان يودع ذلك النصف
من الذي يريد الرجوع الى بغداد وذكر في ... آخر
انه ان شاء فعل ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة

والنصف

الغصب بالاجارة فيركب يوما وينزل يوما وهذا الاطلاق
على قولهما اما على قول ابي حنيفة اجارة الغصب من رجل
آخر لا يجوز لمكان الشيوع كذا في المحيط البرهاني وفي نوادر
ابن سماعة وهشام عن محمد رجل اجر دارا من رجل بيده اعوام
...فاستحقها رجل بالبينة وقال كنت دفعتها الى الاجير
وامرته ان تواجرها والاجرة لي وقال الاجير كنت غصبتها
منه واجرتها فالاجرة لي فالقول قول رب الدار ويأخذ
الاجير والله اقام الاجير بينة على ما ادعى من الغصب لا يقبل
بينته ولو اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب
تقبل بينة وكانت الاجرة له ولو كان الاجير بنى في الارض
بناء واجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني
وتواجرها وقال الاجير غصبتك وبنيتها واجرتها قال تقسم
الارض على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما اصاب
الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو لرب
البناء كذا في الذخيرة قال ابو بكر استاجر دابة وذهب
الى سمرقند فجاء آخر وادعاها لنفسه ولم يصدقه انه
مستاجر واستحق عليه هل للاجر ان يرجع على بائعه
قيل لا واليه اشار في الباب الثاني من الزيادات
فانه قال جارية في يد عبد الله فقال ابراهيم لمحمد هذه الجارية

بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبهامنك عبدالله وصدقه فلان ثم
ان ياخذ الثمن من محمد ولو استحق انسان الجارية بالبينة من يد عبدالله
ليس للجارية ان يرجع على ابراهيم فان كان المدعى للدابة ادعى فعلا على
الذي في يديه الدابة بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها فينتصب
خصما وتسمع عليه البينة ويكون للاجير حق الرجوع على
ما تقدم واذا ادعى على اخر اني استاجرت هذه الدار التي في يديك
من فلان سنة كذا قبل ان تستاجرها هل ينتصب صاحب اليد
خصما للمدعي في حق اثبات بينة على الاجارة هل تسمع بينة فهذا
على وجهين اما ان ادعى المدعي على صاحب اليد فعلا بان قال استاجرت
هذه الدار من فلان وقبضتها فاخذتها مني بغير حق او غصبتها مني
تسمع بينته واما اذا قال استاجرت من فلان قبل ان استاجرت
وقد سلم الي ولم يدع عليه فعلا لا يسمع بينة كذا في المنتقى
ابراهيم وهشام عن محمد رحمه الله في رجل في يديه ارض وزرعها
فقال رب الارض امرتك ان تزرع فزرعت بامري وقال
المزارع غصبتها وزرعتها لنفسي فالقول قول المزارع
منه وقد سلم نفقته ويتصدق بالفضل كذا في التاتارخانية
المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغة وادعى الموجر
انها كانت مشغولة وبزرع يحكم الحال ان كان الارض فارغة
فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة مزروعة يحكم الحال ان يكون

الارض

فانون ... 
... مفتي

الارض فارغة فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر
وهو المختار كذا في خزانة المفتين باع الدلال ضيعة رجل بامره
فقال صاحب الضيعة بعته بغير اجر وقال الدلال باجر ان كان
الدلال معروفا بانه يبيع اموال الناس باجر لا يصدق الآمر
على دعواه ويجب اجر المثل كذا في جواهر الاخلاطي راعي مشترك
خلط الغنم فالقول في التمييز للراعي مع يمينه ان جهل صاحبه
وان جهل هو ضمن قيمة الكل لان هذا الخلط استهلاك حتى صار
الغنم متلفا في حق الارباب بحيث فيضمن كما لو خلط الحنطة بالحنطة
كذا في المحيط للسرخسي والقول في عدد البقر قول الراعي ويعتبر
قيمة الاغنام يوم الخلط كذا في الفصول العمادية واذا اختلفا
في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم
كذا في الخلاصة واذا قال رب الغنم للراعي بعثت اليك
شاة وقال الراعي لا بل تسعون فالقول قول الراعي
وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم كذا في الحمادية استاجر
راعيا وسمى مكان الرعي فان كان مشتركا فرعاها
في موضع فهلكت واحدة منها بغرق او افتراس سبع وقال رب
الشاة لصاحبها شرطت لك ان ترعى غنمي في غير هذا
الموضع وقال الراعي بل شرطت هذا فالقول قول صاحبها
بالاجماع والبينة بينة الراعي كذا في الغياثية ولا اجر

وان اختلفا في العدد

لم يضمن بخلاف ما اذا سلم المال اليه كذا في المحيط للسرخسي

وان كان اجيرا وحده واختلفا كما ذكرنا فالقول قول صاحبها

وان اقام الراعي البينة فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في الينابيع

ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول

المالك كذا في خزانة الفتاوى وفي فوايد صاحب المحيط اختلف

الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك

ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي في صيرفية النوازل

اما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل

الراعي قال ينبغي ان يكون مثله حتى ان يكون القول قوله مع يمينه

وهكذا قاله بعض الفقهاء لان في ضمانها خلاف ما اذا قال

ذبحت شاتك باذنك وانكر المالك الاذن حيث يكون القول

قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها

ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في

العمادية ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار او الراعي ان

هلك من الغنم تاتيها بالسمة لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول

الراعي في الهلاك ولا يلزم الاتيان بالسمة كذا في فتاوى قاضيخان

دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشرة

شهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين ثم اجرت له السكنى

بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر لانه

ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال منه مرقا الاب فوعلى الحرفة فعلم ومات فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى مثل هذا التلميذ حرفته اجير المثل كذا في فتية المنية

وصح استيجار الدابة للركوب واللبس والثوب للبس فان لم يبين من يركبها او ما يحمل عليها او من يلبسها فالاجارة فاسدة فان اطلق بان قال على ان يركب او يلبس من شاء جاز له ان يركب او يلبس من شاء ولكن اذا ركب بنفسه او اركب وللحد اليس له ان يركب غيره وان قال على ان يركبها فلان او يلبسه فلان فاركبها غيره او البسه غيره فعطب ضمن كذا في الكافي ولو استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره كذا في خزانة المفتيين رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت ضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه الاجر واجبا ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبهما بعدما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان

كل حم

الرديف احدهما او انفل ان كانت الدابة يطيق مثلهما وان كانت
لا يطيق يضمن تمام القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن
قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلوائي هذا اذا كان الرديف
كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة
الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين
الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف
القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة
كان له ذلك ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر وان ضمن
المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف كذا في فتاوى قاضيخان

بمنزلة المستعير

اذا تكادى من رجل ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة

قبل صح

فالاجارة جائزة قاله الشيباني ليس تفسير المسئلة انه استاجر
ابلا بغير عينها لان استيجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود
عليه كما لو استاجر عبدا للخدمة لا بعينه بل تفسيرها ان يتقبل
المكادي الحمل فيقول له المستكري احملني الى مكة بكذا فيكون
المعقود عليه الحمل في ذمة المكادي وانه معلوم
الة الحمل وجهالة الالة لا يوجب فساد الاجارة نص الامام
خواهر زاده كما في الخياط والقصار وما اشبه ذلك قال
الصدر الشهيد ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب كذا
في جواهر الاخلاطي في جامع الفتاوى ولو استاجر دابة

الى مكان

ينقل منها صح

الى مكان معلوم ولم ينقلها الى ذلك المكان وقد استعملها فلا
اجر عليه ولو نقلها الى ذلك المكان وجب الاجر ركب اولم
يركب وهذا اذا نقلها الى ذلك المكان من الموضع الذي استاجر
الدابة ولو مكث ينتظران مكث مثل ما يكون انتظار خروج القافلة
وعليه الاجر لذهابه الى ذلك المكان ركب او لم يركب
ولو مكث كثيرا مقدار ما لا يمكث في انتظار القافلة وقد
تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الاجر
كذا في التاتارخانية رجل استاجر دابة يوما واسعى بها
فيه وامسكها تلك الليلة فبقيت وورم بطنها واعتلت
فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فماتت يضمن
كذا في جواهر الفتاوى اجر دابة الى سمرقند وخلى بينه
وبينها جاز وكفى لوجوب اجر ولا يجبر على بعث غلام
وعن محمد رح انه يومر بارسال غلام قال شيخ الاسلام رح ان شاء
لا يجبر كذا في الملتقط ولو دفع المكاري الدابة الى المكترى
[illegible] ان يبعث تلميذه او غلامه وعن محمد رح [illegible]
كذا في التاتارخانية رجل استاجر دابة من سمرقند [illegible] بخارا
فلم يسلم [illegible] من رساتيقها ولا قصبة ولا [illegible]
بعينها كذا في الظهيرية اختلف مشايخ بخارى فيه قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاظهر انه لا يجوز

وقال الصدر الشهيد حسام الدين لكن في عرفنا يكون بغير
كذا في الفتاوى العتابية وجعل شمس الائمة هنا اسم الولاية
وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى لها انتهى الحمل
لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل
البلد يلزم التسليم الى منزله كذا في وجيز الكردري وفي الصغرى
استاجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري على غيرها قال
لا يستحق الاجر ويكون متبرعا كذا في التاتارخانية
ولو تكارى من الفرات الى جعفي حيفي قبيلتان بالكوفة
ولم يسم اي القبيلتين اي اوائل الكناسة ولم يسم اي الكناستين
او الى بجيلة ولم يسم ايهما اي الظاهرة او الباطنة فعليه
اجر مثلها ومثله بخارا اذا تكاراها الى السهلة ولم يبين
اي السهلتين في سهلة نوت او سهلة امير او تكاراها
الى حبوب ولم يبين اي القريتين كذا في شرح المبسوط والسهلة
بكتاب وسهلة الامير درب سمرقند كذا في الظهيرية
ا[illegible] دواب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا [illegible]
لا الوزن المعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد
في الكتاب تتمة المنية تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان
كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان
كذا في وجيز الكردري اذا استاجر بعيرا الى مكة فهزل

على الذهاب دون المجيء وفي العارية على الذهاب والمجيء كذا في الذخيرة وفي فتاوى آهو استاجر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة فمرضت فلم تطق الا خمسين فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصة ذلك قال قاضي بديع الدين لا لانه رضي بذلك كذا في التاتارخانية استاجر دابة بغير عينها جاز كذا في السراجية واذا تكارى دابتين احدهما الى بغداد والاخرى الى حلوان فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها جاز العقد وان كانتا بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب اجر مثله ولا ضمان اعتبارا للعقد الفاسد بالجايز كذا في شرح المبسوط وفي الاصل رجل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة على ان يحمل عليهما عشرين مختوما فحمل على كل واحد منهما عشرة مخاتيم قال يقسم الاجر على اجر مثل كل دابة منهما ولا ينظر الى ما حمل عليهما كذا في المحيط البرهاني وكذا في العتابية وكذا اذا استاجر اثنين للخياطة ونحوه كذا في التاتارخانية واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان [illegible] يحمل عليه من مرض منهم او من [illegible] منهم فهذا فاسد وان شرطا عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز كذا في الخلاصة واذا اجر رجل دابة الى الجبانة او الى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا

انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احديهما بعيدة

والاخرى قريبة في بلاد محمد جبانتان احديهما بعيدة والاخرى

قريبة ولا يدرى الى ايهما اجراها اذا كانت جبانة واحدة

يجوز ويقع الاجارة على اول الحدود من تلك الجبانة وفي

الجنازة انما لا يجوز اذا كان المصلى اثنين او ثلثة ولا يدرى

الى ايهم صار اما اذا كان المصلى واحدا او اكثر الا انه يعلم

انه الى ايهم اجر يجوز كذا في الذخيرة وان استاجر دابة

ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز كذا في الخلاصة

الا ان يسمى موضعا معلوما كذا في الظهيرية ومن هذا الجنس

اذا استاجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على انه متى بدا له من ليل

او نهار حاجة ركبها فان كان يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها

فهو جائز وان لم يسم مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط البرهاني

وان تكاراها من بلد الى كوفة ليركبها فله ان يبلغ عليها

منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك وان

استاجرها ليحمل متاعا وان حط المتاع في ناحية من

الكوفة فاراد ان يحملها الى منزله وليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة

ليركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله ان يبلغ عليه الى اهله

بالكوفة اذا رجع كما لو تكارى من الكوفة الى الحيرة

كذا في

كذا في شرح المبسوط تكارى دابة بالكوفة من موضع الدابة الى الحيرة
ذاهبا وجائيا يرجع الى موضع الدابة لا الى اهله كذا في المحيط
للسرخسي وفي المنتقى لو تكارى دابة على يحمل عشرين يوما
الى موضع كذا فادخله المكارى في خمسة وعشرين يوما
قال يحط عنه من الاجر بحسابه ذلك وهذا يستقيم على قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يفسد الاجارة
كذا في الخلاصة دابة تكارى من الكوفة الى بغداد على ان
ادخله بغداد في يومين فله عشرة والا فله درهم فهذا من الجنس
الذي تقدم بيانه ان عند ابي حنيفة التسمية الاولى صحيحة
والثانية فاسدة وعندهما صحت التسميتان كذا في شرح المبسوط
ولو اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له
ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام
التشريق كذا في خزانة المفتين وفي الفتاوى العتابية
ولو اكترى الدابة رجلان ثم نازع احدهما في بعض الطريق
... على ان يكرى للذي يريد السير نصف ... من
الاجر وله ان يحمل مثل من مات او اكثر ما لم ...
في سيرهم المشروط فان قال احدهم اتم بعدما ...
في بعض البوادي اجبر الى ان ينتهي الى اقرب العمران كذا في التتارخانية
رجل استاجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وآتيا ثم مات بعدما ...

وان يحمل ... الى ...
ولو استاجروا سفينة لحملهم
... ويحمل الدنانير ...

المناسك فانما عليه من الاجر بحساب ثلث ما اعتقد فيما يبقى قد بطل بموته فسقط من الاجر بحسابه في تركته بحساب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة اعشار ونصف عشر يبطل عنه اربعة اعشار ونصف وهذه مسالة عجيبة قال شمس الائمة السرخسي وبيان تخريج هذه المسالة ان من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللاياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة ايام في يوم التروية يخرج الى منا وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة وثلثة ايام بعده للرمي ويحسب كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشره فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلثة وثلثون جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة اجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة اعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الائمة وربما اشترط المرور على المدينة فيزداد ثلثة مرا[حل] ان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلثين مرحلة ... [مر]حلة ... في الذهاب فيكون القسمة على ثلث وستين جز[ءا] ويتقرر عليه ستة وثلثون جزءا من ثلثة وستين جزءا من الاجر ثلثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان اشترط المرور على المدينة في الاياب فعليه ثلثة وثلثون

جزءا

جزءا من ثلثين وستين جزءا من الاجر الذي هو اب سبعة وعشرون
جزءا والقضاء المناسك ستة اجزاء وان كان الشرط بينهما
ان الذهاب من طريق المدينة ولا يجب كذلك فالقسمة
على ستة وستين جزءا او انما يقرب ستة وثلثون جزءا للذهاب
ثلثون ولقضاء المناسك ستة فحاصل ما يقرب عليه ستة
اجزاء من ستة عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة
في المراحل لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة
الصعوبة هذه مسئلة يتحير فيها من يتبحر في علم الفقه هكذا كان
يحكي والدي عن استاده الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
كذا في الظهيرية ولو اراد المكتري ان ينصب على المحمل كنيسة
او قبة لا يملك ذلك ولا يملك ان يبدل من جنسها ما هو اعظم
منها وان كان دونها او مثلها جاز ولو اراد المكاري
ان يبدل البعير بمثل الاول جاز ولو انكسر المحمل فانفق المكتري
على الدابة بامر الحاكم او بامر من نصبه الحاكم يرجع بما انفق
على صاحب الدابة ولا يصدق في الانفاق الا ببينة
في التاتارخانية واذا تكارى الجمل بدرهم من
اره يركب مع فلان ليشيعه الى مكان معلوم حتى جاز
الاجارة فحبسها من الغد الى انتصاف النهار ثم بدا
للرجل ان لا يخرج فيرد الدابة عند الظهر الى انتصاف النهار

والذاهب ٥

الصعوبة صح

ولا اجر وهل يضمن هذا المحبس ان حبسها قدر ما يحبس الناس
لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك
يضمن كذا في الذخيرة واذا استاجر دابة للحمل فله ان يركبها
واذا استاجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها وان حمل عليها
لا يستحق الاجر وفي البقالي اذا استاجر دابة يحمل عليها
فحمل رجلا عليها لا يضمن كذا في المحيط البرهاني وان استاجر دابة
يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها
كل يوم فالاجارة جائزة اذا سمي ما يطحن وله ان يطحن عليها
مقدار ما تحمل الدابة ويطيق ... الطحن مقدار ما تطيق على العرف كذا
في الذخيرة وان طحن ما يخرج بغير يضمن كذا في المحيط للسرخسي
وفي العتابية ولو لم يبين كم اسنة و لم يسم ما يطحن ولم يطحن لا يجوز
ملتقط لو ليطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة كذا في التاتارخانية
استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة
او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين
ما يطحن كذا قال بعض المشايخ قال الامام المعروف
... انه لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه
... كذا في جواهر الاخلاطي رجل تكارى دابة الى بغداد
على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة
ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لان الاجارة

مقدار

ميقات رجوعهم من بغداد فكان الاصل مجهولا فان مات المستاجر في بغداد الان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا في الظهيرية

وفي الاصل رجل استاجر دابة ليركبها وكبها الاياكاف سلمه او اسرجها فكان الاكاف لا يضمن كذا في الخلاصة وعن محمد ستاجرها ليركبها في المصر يوما فخرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم الى المصر برا من الضمان كذا في التاتارخانية استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع ليضمن ولو كان هذا في الثوب لا كذا في السراجية اذا استاجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل معلوم الى مكان معلوم فحمل شعيرا بمثل ذات الكيل الى ذلك المكان وهلكت الدابة لا يضمن وان كان الشعير بمثل وزن الحنطة والمسئلة بحالها يضمن في قولهم جميعا اذا استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا بكيل معلوم فحمل عليها بمثل ذلك الكيل حنطة ضمن قيمتها ان هلكت ولا اجر جميعا قال الفقيه ابو الليث الحافظ هو الصحيح لن الاختلاف طحي سئل ابو بكر عمن استاجر دابة ليحمل عليها عشرة قفيزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة حنطة قال ضمن قيل

باكاف مثله ... [illegible marginal notes]

انه قال اما نضمن ان كانت
الشعير ... عن ابي يوسف
وزن الحنطة اكثر من وزن الشعير قلت اذا في المسألة دون شيئين
كذا في الحاوي للفتاوى وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مكيال
معلوم فحمل عليها قدره من اصل وان حمل نصفه من نصف
السعي يضمن وقيل يكن لا وهو الاستحسان وهو الاصح
كذا في وفي الكردري استاجر دابة ليحمل عليها حنطة
فحمل مكيلا اخر اخف من الحنطة او ثقله مثل ثقل الحنطة
لا يضمن وا اقل من المسمى بعينه بان استاجر ليحمل عليها
كذا قفيزا من شعير فحمل حنطة ضمن ولو استاجرها ليحمل عليها
مائة من قطن فحمل مثل وزنه حديدا او اقل ضمن كذا في
المحيط للسرخسي وفي مختصر القدوري وان سمى نوعا او قدرا
يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل
ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس
له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
كذا في الخلاصة ولو استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل
عليها الحنطة في الاخر شعيرا فعطبت قال
يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في
الينابيع واذا استاجر دابة ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن
معلوم فحمل عليها لبنا او رملا او حديدا بمثل وزنه ضمن

او الرمل

اوالتيو ضمن وكذلك اذا حمل عليها تبنا او حطبا او قطنا
بمثل وزن الحنطة والشعير كذا في المحيط البرهاني بحيث جاوز
موضع الحمل كذا في الظهيرية ضمن كذا في المحيط البرهاني
قال القاضي فخر الدين وبه يفتي كذا في جامع المضمرات ولو
استاجرها ليحمل عليها تبنا او قطنا او حطبا او رملا او حديدا
او لبنا فحمل عليها حنطة او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء لا يضمن
كذا في الذخيرة وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا فان هلكت ضمن قيمتها ولا اجرة
عليه واما اذا سلمت فعليه الاجرة قال في شرح الارشاد
وكذا اذا استاجرها ليحمل الحديد لم يكن له ان يحمل عليها
مثل وزنه قطنا كذا في السراج الوهاج والاصل ان المستاجر
اذا خالف الى مثل المشروط او اخف فلا شيء عليه لانه
الرضاء باعلى الضررين رضى بالادنى وبمثله دلالة
وان خالف الى ما فوقه في الضرر فعطبت الدابة فان
كان من خلاف جنس المشروط ضمن الكل اعطاه
في الجميع ولا اجر عليه وان كان من جنسه
الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعل ماذون وغير
ماذون فيقسم على قدرهما الا اذا كان قدرا لا يطيقه
فيضمن الكل لكونه غير معتاد فلا يكون ماذونا فيه

لا يطيقه صح

والحديد اضر من القطن لانه يجتمع فى موضع واحد من ظهر
الدابة والقطن ينبسط كذا فى الاختيار شرح المختار وفى العتابية
والزيبق والزيت وكذا الهروى مع المروى ولو حمل
الاكسية او الطيالسة مكان الثوب الرطب ضمن كذا فى التاتارخانية
وان تمادى بعير الحمل عليه محلا المحمل ذاهبا قالوا يكون
ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان وان حمل رحلا مكان المحمل
لا يضمن لانه اخف كذا فى المحيط للسرخسى استاجر دابة ليركبها
الى كذا بنفسه ثم يركب .... غيره فهلكت الدابة يجب
الاجر فان عطبت يضمن .... كذا فى الفصول العمادية
ولا اجر عليه كذا فى الخلاصة استاجرها ليركب فاركب غيره
ثم انزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استاجرها ان يحمل
الى موضع كذا فقادها الى هناك ولم يركب ولم يحمل
وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل لعذر فى الدابة لا يجب
الاجر كذا فى التاتارخانية وان استاجر سرجا ليركبه شهرا
فـ .... اه غيره فركبه فهو ضامن ولا اجر عليه ....
.... عليه حنطته شهرا فهو جائز وحنطة غيره سواء
.... هو الحاكم كذا فى شرح المبسوط واذا استاجر ليحمل
عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استاجر
محملا ليركبه فليس له ان يركب غيره كذا فى التاتارخانية

وحنطته ....

ولو استاجر ....

للاخ لانها مم

ولو استاجر دابة على ان لاحدهما ثلثيها فحمل عليهما الاول سبعة والاخر عشرة ضمن هذا اربعة وثلثا من سبعة عشر كذا في التاتارخانية رجل استكرى جملا ليركبه الى سكة فحمله في رحله من غير عذر ولم يركبه لا اجرة له وهو ضامن للحمل ان اصابه شي لان هذا على المشي والركوب الى سكة وكذلك لو استاجر الحمل شهرا ليركبه الى سكة لان الغالب فيه هو الركوب الى سكة ولو استاجر حليا يزين به عروسه عشرة ايام وتمضي الى الى زمن يزين العروس قال يلزمه الاجر لان هذه الايام كذا في المحيط للسرخسي نوع اخر ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فزاد يضمن بقدر الزيادة كذا في الخلاصة واذا استاجر من اخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فعليه كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة والمضمون يصير ملكا للضامن باداء الضمان قالوا تاويل المسألة من وجهين احدهما اذا كانت الدابة يطيق حمل ما زاد وكانت تسير معتادا اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسألة ياتي بعد هذا والثاني ان يحمل عليها احد عشر مختوما

الاجر مم

دفعة واحدة اما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها
مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هذا اذا حمل
في مكان آخر جانبه بقرانه براو حيث يضمن بقدر
الزيادة على قياس مسئلة ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
لذا في المحيط البرهاني فرق بين هذه المسئلة وبينما
اذا استاجر ثورا ليطحن بها عشرة مخاتيم حنطة فطحن
احد عشر مختوما وتلفت الدابة او استاجرها ليركب
جريبا فركب جريبا ونصفا ... فانه
يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما
طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي
عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كما لو طحن
على ... ابتداء واما الحمل يكون بدفعة واحدة
وبعض المحمول ماذون فيه فلا يضمن بقدره كذا في
الذخيرة استاجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان
تلفت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر
... عند الثاني كذا في وجيز الكردري
وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بها سليما

قال الامام ...

قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه
يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر
المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب
الاجر كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى العتابية
ولو امر المكترى لرب الدابة ان يحملها وهو يعلم
ان زيادة او لا يعلم لا يضمن المكترى وهذه حيلة
كذا في التاتارخانية واذا اكتراها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فجاء بعشرين فامر رب الدابة
ان يضعه عليها فحمل وهلك لا ضمان وان حملا
معا ضمن ربع القيمة ولو كان في عدلين يحمل كل
منهما عدلا او حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة
لا ضمان اصلا لان الدابة حامل للزيادة وان حمل
ربها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة لذاتي وحيز
الكردري استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن قدر الزيادة ان
عطبت الزيادة نص في الكتاب وليس في تفسير
ذلك ان الرجل يوزن ولو وزن الحمل لتعرف الزيادة
لان الرجال لا يوزن بالقبان انما تفسير ذلك ان
يرجع الى اهل البصر فيسال عنهم ان هذا الحمل كم يزيد

محملها نسخه

الدابة نسخه

على [illegible] في الثقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون
ركوبه في موضع والحمل في موضع اخر اما اذا ركب على
موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة كذا في الصغرى
قال واذا استاجر دابة ليركبها فركب هو وحمل احدا
مع نفسه ان سلمت الدابة فعليه الاجر كملا ولا ضمان
وان هلكت الدابة من ركوبهما بعدما بلغا المكان
المشروط فعليه الاجر كملا وضمن نصف قيمة الدابة
ويكون للمالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستاجر
وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستاجر لا يرجع
على ذلك الغير مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك
الغير رجع على المستاجر ان كان ذلك الغير مستاجرا
وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان
يستوي ان يكون ذلك الغير اخف او اثقل قالوا وانما
يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة يطيق ركوب
اثنين اما اذا كانت لا يطيق ركوب اثنين يضمن جميع
قيمة الدابة ثم ان محمدا اوجب في هذه المسالة نصف
[illegible] مطلقا وذكر في الجامع الصغير في استاجر
دابة الى القادسية فاردف رجلا خلفه فعطبت الدابة
ضمن بقدر الزيادة وذكر في الجامع الصغير ايضا لعبد

مسئلة القادسية بكثرة واعتبر فيها الحرز والظن وفي القدوري
يقول المستاجر يضمن النصف سواء كان الثاني اخف او اثقل
قال الشيخ الامام ... احمد فخر الاسلام علي البزدوي
وحاصل ذلك ان يعتبر الحرز والظن فان اشكلت يعتبر
العدد وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال
الدابة ولا التصرف فيها ضمن بحساب ما زاد وهذا اذا
حمل عليها مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد اذا
ركب في غير مكان الحمل فاما اذا ركب على مكان الحمل
يضمن جميع القيمة نعلى قياس هذه المسئلة يقول استاجر
دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع
قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة يطيق ... يركب
عليها مع الحمل اما اذا كانت لا يطيق ذلك يجب جميع
الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط البرهاني
ولو استاجر دابة ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان
عليه حين استاجرها فان لبس من ذلك مثل ما يلبس
الناس اذا ركبوا لم يضمن فان كان اكثر من ذلك ضمن
بقدر ما زاد كذا في شرح المبسوط رجل استاجر دابة فلما
انتهى الى الدار ... الى الدار ... دخل لينزع لباسا زائدا
عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل ولم يلحقها

## جواهر الفتاوى

لا يضمن لانه ما ترك حفظها كذا في محيط الفتوى ولو استاجرها
ليركبها في المصر عشرة ايام فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر
ولا يضمن وان حبسها اكثر من عشرة ايام فلا اجر للزيادة
ولو انفق عليها كان متبرعا كذا في التاتارخانيه وان تكارى
دابة عشرة ايام كل يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها حتى
ردها يوم العاشر قال لصاحبها ان ياخذ الكراء
وان كان يعلم انه لم يركبها وان تكاراها يوما واحدا
فلا اجر عليه فيما حبسها بعد ذلك وان انفق عليها
فهو متطوع في ذلك الا ان يكون بامر صاحبها ولو تكارى
دابة لعروس تزف عليها الى بيت زوجها فحبس الدابة
حتى اصبح ثم ردها ولم يركب فلا اجر عليه وان حملوا
عليها غير العروس فان تهداها العروس بعينها فهو ضامن
ولا كراء عليه وان تهداها العروس لغير عينها فلا ضمان
عليه وعليه الكراء المسمى كذا في شرح المبسوط ولو استاجر
دابة ليركبها انسانا فاركبها امراة ثقيلة ليسرج او رحل
فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلم
ان مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت
كذا في خزانة المفتين تكارى ليحمل انسانا فحمل امراة
ثقيلة لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة

بحيث لا يحملها الدابة يضمن لانه يكون اتلافا لا حملا كذا

في المحيط للسرخسي اذا استاجر دابة يركبها فحمل عليها

صبيا صغيرا فعطبت الدابة من حمله فهو ضامن وفي

العتابية ضمن الكل كذا في التاتارخانية اكترى

دابة ليحمل عليها امراة فولدت فحمل ولدها معها ضمن

بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها

مع المراة وان كان ولدها فهلك ضمن صاحب الدابة

كذا في المحيط السرخسي وفي العتابية ولو ولدت المراة

في الطريق فاركبت معها او ولدت الناقة فاركبت

الولد مع نفسها والدابة تطيق يضمن قدر ثقل الولد كذا في التاتارخانية

استاجر دابة بسرج فاوكفها باكاف لا يوكف بمثله الحمر

فهلكت يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن قدر

الزيادة وهذه مسئلة معروفة ولكن ذكرها لبيان الزيادة

فنقول قال بعضهم معناه الزيادة في المساحة يعني لو كان

السرج ياخذ من ظهر الدابة قدر الشبرين والاكاف قدر

اربعة اشبار يضمن نصف قيمتها وقال بعضهم معناه الزيادة في

من حيث الثقل حتى اذا كان السرج بوزن منوين والاكاف

ستة امناء يضمن ثلثي قيمتها كذا في الظهيرية ولو استاجرها

بسرج فاوكفها باكاف يوكف بمثله او بسرج لا يسرج بمثله

يضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة كذا في الخلاصة

وان استاجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله

الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات بالاجماع

وان كان السرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا

ضمان وكذلك لو استاجره باكاف فنزع ذلك الاكاف

واكفه باكاف هو اخف من الاول فلا ضمان كذا في

المحيط البرهاني وان اوكفه باكاف لا يوكف بمثله الحمار

كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد

يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون

كذلك عند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن

بقدر ما زاد من الثقل كذا في فتاوى قاضيخان

وان استاجر حمارا باكاف ليركبه فنزع الاكاف واسرجه

فلا ضمان ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه مكان

السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا ذكر في الجامع الصغير

قالوا هذا قول ابي حنيفة وقول ابو يوسف ومحمد

فهو ضامن بقدر ما زاد وذكر في الاصل وقال هو ضامن

بقدر ما زاد ولم يذكر الخلاف فمن مشايخنا من قال لا

اختلاف بين الروايتين عند ابي حنيفة فانه ذكر

في الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة هو ضامن ولم

انه ضامن جميع القيمة او بقدر ما زاد فصار ما ذكر في الا
صل
تفسير ما ذكر في الجامع ومنهم من قال في المسألة روايتان
على قول ابي حنيفة على رواية الاصل يضمن بقدر
ما زاد وهو قولهما وعلى رواية الجامع الصغير يضمن
جميع القيمة وهذا اذا كانت دابة يوكف بمثل هذا
الاكاف اما اذا كانت دابة لا يوكف اصلا او
يوكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا
وكان الفقيه ابو جعفر يوفق بين الروايتين ويقول
رواية الجامع الصغير محمولة على دابة يصلح للاكاف
والسرج ورواية الاصل محمولة على دابة لا يصلح
الا للاكاف ومن المشايخ من لم يوفق بين الروايتين
من هذا الوجه وذكر لكل رواية وجها وجه ما ذكر
في الاصل وهو قول ابي يوسف ومحمد ان المستاجر
فيما صنع موافق في البعض صورة ومعنى ومخالف
في البعض معنى وجه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الاصح
انه مخالف في الكل صورة ومعنى كذا في الذخيرة
ولو استاجر حمارا عريانا فاسرجه وركبه فهو ضامن
قال بعض المشايخ عندهم يحتاجون الى اسراجه من بلد الى بلد
لا يضمن وكذلك لو استاجره ليركب في المصر واستاجر

الى ... جرم مع ... في ... الاكل
... البرد ...

من لم يرسب في المصر عريانا فلا ضمان ويثبت الاذن
بها لا سراج في حقه دلالة فان كان المستاجر ممن يركب
في المصر عريانا فعليه الضمان ثم اذا ضمن يضمن نصفه
جميع القيمة او بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسئلة في
الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله قال البعض يضمن
بقدر ما زاد وقال البعض يضمن نصف جميع القيمة
هو الصحيح كذا في المحيط البرهاني محيط وفي الفتاوى العتابية
ولو كان عريانا فاسرجه بسرج مثله ايراه كفر نك ثبت
مثاله ان كانت المسافة بعيدة بحيث لا يركب اليها
في العادة الا بالسرج او الاكاف لا يضمن لانه
اذن له دلالة وان كانت قريبة والرجل من ذوي
الهيبة فكذلك وان لم يكن ضمن كذا في التاتارخانية
رجل تكارى دابة الى مكان معلوم ولم يقل اركبها
بسرج ولا اكاف فجاء به المكاري عريانا فركبها
بسرج او اكاف فعطبت قال ان كان يركب في ذلك
الطريق مثل تلك الدابة باكاف او بسرج فلا ضمان عليه
وان كانت لا تركب الا بسرج فركبها باكاف فهو ضامن
كذا في شرح المبسوط وان استاجر دابة بغير لجام
فالجمها او كانت بلجام فنزع وابدل له بلجام مثله وركب

لا يضمن

لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمه بلجام مثلها ار تلجم صح
كان ضامنا كذا في خزانة المفتين وقيل لو تلف
به ضمن كذا في التمرتاشي و اذا كبح الدابة بلجامها
اى جذبها الى نفسه بعنف او ضربها فعطبت ضمن
عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقال ابو يوسف
ومحمد لا يضمن اذا فعل فعلا معتادا فاما اذا ضربها
ضربا غير معتاد وكبحها كبحا غير معتاد فعطبت
ضمن اجماعا كذا في الجوهرة النيرة في ملتقط الملخص
ليس لمستاجر الدابة ان يضربها اصلا عند ابي حنيفة
فان ضربها وعطبت ضمن وقالا لا يضمن بالضرب
المعتاد وعن اسماعيل الزاهد قال لو استاجرها ليركبها
فضربها خمسة ان كان يضربها باذن صاحبها
بالضرب المعتاد لا يضمن اجماعا وان كان يضربها غير
الضرب المعتاد يضمن بالاجماع الا ان يكون ماذونا يضمنه صح
له في ذلك الموضع بعينه كذا في جامع المضمرات
وفي الفتاوى العتابية فان عنف في السير
ضمن اجماعا كذا في التاتارخانية رجل استاجر
دابة ليركبها الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة
مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة

او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة
فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى
لو هلكت الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها
في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شئ من الاجر
وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه
وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ
عن الضمان ثم رجع لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي
وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن
الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا
وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا يبرأ
عليه جانب الا المودع كذا في فتاوى قاضيخان وقال
هو ما من الوجهين واليه اشار في الجامع الصغير ولقب
المسئلة ان المستاجر او المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
هل يبرأ عن الضمان وقد اختلف المشايخ فيه قالوا يبرأ
عن الضمان كالمودع واليه اشار محمد في كتاب العارية وبعضهم
قال الابراء في الجامع الصغير العتابية لكنه الصحيح انه لا يبرأ
عن الضمان كذا في التاتارخانية وروى ابن سماعة عن محمد
المستاجر يبرأ بالعود الى الوفاق وصورته ما ذكر ابن سماعة
رجل استاجر من اخر دابة اياما يركبها في المصر فخرج عليها

لاجائيا

بعضهم

مطلوب صح

الى اخر

من المصر ثم ردها الى المصر فى ثبات الان فنفقت فى يده
الضمن بمنزلة المودع والصدر الشهيد كان يميل الى القول
الثانى وغيره من مشايخ زماننا كانوا يميلون الى القول
الاول وعن ابى يوسف فى النوادر رواية اخرى انه
اذا استعار او استاجر فاتبها ذاهبا وجائيا لا يبرأ عن الضمان
وان استاجر او استعار ذاهبا لا جائيا يبرأ عن الضمان
كذا فى المحيط البرهانى ولو استاجر دابة الى موضع معلوم
فلما سار بعض الطريق تعبت الدابة وضعفت عن السير
فان كان المستاجر استاجر الدابة بعينها كان للمستاجر الخيار
ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة
وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر
تكارى منه حمولة لغير عينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا
ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى كذا فى
خزانة المفتين وان تكارى دابة بغير عينها الى حلوان
فتعبت فى الطريق وضعفت عن حمل الرحل لاجل الولادة
فعلى المكارى ان ياتى بدابة اخرى تحمله ومتاعه
لان الذى لزم بالعقد العمل فى ذمته فعليه الوفاء بما التزم
لا باداء هذه الدابة لو هلكت كان عليه ان ياتى
باخرى فكذلك اذا ضعفت الا ان يكون الكراء وقع

على هذه بعينها في المعقود عليه منافعها ولا يتاتى استيفاء ذلك من دابة اخرى بل يكون عذرا في فسخ الاجارة كذا في شرح المبسوط ولو هلك المستاجر في يد المستاجر فاستحقه رجل فضمن المستاجر قيمته ورجع على الآجر بما ضمن كذا في الينابيع جامع الفتاوى اذا استاجرها ليحمل عليها عشرة قفيزا فحمل فعطبت الدابة تخير المالك في التضمين فان ضمن الثاني رجع على الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي غره ولو استاجرها الى موضع فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي يقوى اشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لانه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر دابة ليركب الى موضع كذا ذاهبا وجائيا بعلفها حتى قدرت فذهب ثم رجع واراد عيرة يجب اجر مثل الذهاب ونصف اجر مثل الرجوع ولو هلك ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها يحسب ذلك مما عليه من الاجر كذا في التاتارخانية ولو استاجرها ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان آخر يضمن اذا هلكت وان كان الثاني اقرب من الاول كذا في البدائع ولا اجر سمت او هلكت كذا في وجيز الكردري ولو ركبها الى ذلك المكان الذي عينه لكن من طريق آخر ينظر ان كان الناس يسلكون ذلك

لا يضمن وان كانوا لا يسلكونه يضمن اذا هلكت وان لم تهلك
وبلغ الموضع المعلوم ثم رجع وسلم الدابة الى صاحبها فعليه
الاجر كذا في البدائع استاجر دابة يحمل عليها حملا معينا
الى موضع معين في طريق معين او استاجر حمارا يحمل متاعه
في طريق بعينه فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلكت
او المتاع لم يضمن وان ابلغ فله الاجر لان الطريقين اذا تساويا
لم يفد تعيينه حتى لو اخذ في طريق لا يسلكه او هو مخوف
يضمن لان تعيينه مفيد وان لم يتلف الى حمل يضمن لان الهلاك
في الغالب وان بلغ فله الاجر ولا عبرة للخلاف عند حصول
المقصود وكذا الجواب في البضاعة كذا في التمرتاشي رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق
ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره
لا يضمن وان غاب ضمن كذا في فتاوى قاضيخان وقال
يعقوب رحمه الله فيمن استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار
ببعض الطريق ادعاها لنفسه وجحد استيجاره وصاحبها
يدعي الاجارة فلو نفقت من ركوبه لم يضمن ولو نفقت
قبل ركوبه ضمن ولو انقضت المسافة فجاء بها ليردها
فتلفت ضمن وذكر القدوري في مختلفه ان عند يعقوب

عند اجرة ما قبل جحوده وسقطت عنه اجرة ما بعد جحوده
وقال محمد عليه اجرة الجميع كذا فى اللم اذا اقيم عليه البينة
كذا فى التاتارخانية استاجر دابة من خوارزم الى بخارا الى
ان المستاجر جحد ان يكون الدابة للمواجر ان هلكت قبل
الركوب ضمنها وان ركبها بعد الجحود فقد رجع من ضمان
الغصب بالركوب كذا فى وجيز الكردرى ولو استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك
المكان ... ... لا يضمن ... المائة قط و...
ابو بكر عمن استاجر قميصا ليلبسه فى مكان كذا فلم يذهب
ولبسه فى منزله قال هو ضامن ولا اجر عليه قال الفقيه
ليس بمخالف لانه خالف الى خير وعليه الاجر
... الحاوى للفتاوى ولو استاجرت ثيابا لتلبسه
وبس ... كس ... ود ... ...كسى ... دنت
ينبغى ان لا يضمن ويجب الاجر وانها كانت ... ...
وقد ورد الاستفتاء عن امراة استاجرت قميصا لتلبسه
فى المصر فخرجت به من المصر ... ... ... ...
ذكرنا فى مسائل العادية من الذخيرة انه اذا استاجر دابة
او ثوبا فى المصر حتى وقت الاستعمال فى المصر ثم خرج بهما
عن المصر فان استعملها فهو ضامن وان لم يستعمله اصلا ...

لايضمن

لا يضمن وفي الدابة يضمن كذا في الفصول العمادية في
واذا عطبت الدابة المستاجرة او العبد المستاجر عند
مستاجرهما من غير تعد لا خلاف ولا جناية فلا
ضمان عليه لان العين المستاجر عنده امانة والامانة
اذا هلكت من غير تعد ولا خلاف فلا يجب الضمان
وبطلت الاجارة لانتفاء المعقود عليه كذا في شرح
الطحاوي ولو استكرى دابة ليركبها فسخر عليها
... كالمستاجر ... ان ...
على ... ضامنا ولا اجر عليه وان رضي المستاجر
صاحب الدابة ... كذا في خزانة المفتين
... استاجر دابة ليحمل طعاما الى المدينة ثم حمل عليها في
الرجوع قفيزين من الملح بغير اذن صاحب الدابة ...
... الضمان ... بخلاف العادة في الرجوع
كذا في الملتقط استاجر حمارا ليحمل عليه قفيز حنطة الى
المدينة ويبيعها وانصرف الى منزله فوضع على الحمار
مقدار قفيز من الملح فحدث مرض في الطريق فمات
فعليه ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذن صاحب
الحمار كذا في جامع المضمرات وفي النوازل رجل دفع
بغلا وامره ان يكريه ويشتري له شيئا بالكرا

في ... بيده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق
قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر
على الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع لا يضمن في علمه
في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر ... يستطيع ...
... ضامن من القيمة كذا في الخلاصة استاجر دابة
... القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستا...
فلما اغفل المبعوث في الطريق بامر من الاسود وذهب
... الدابة فضاعت ... لا ضمان على
الرجل المبعوث كذا في خزانة المفتين ... ايت
حمارا من رجل لتركبها من القرية الى البلد باجرة معلومة
وقبضت الحمار وركبت ولم يذهب معها صاحب ...
ولكن قال لرجل اذهب معها الى البلد ولم يرد
على هذا فذهبت المراة الى البلدة والرجل يتبعها ...
شغل في الطريق بامرها اما على المراة فلا ضمان ...
واما على الرجل فلان صاحب الحمار ما سلم الحمار اليه وما
استودعه اياه حتى يضمن بترك الحفظ كذا في جواهر الفتاوى
وسئل عمن آجر دابته من الاخر ليحمل شيئا عليها الى
مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استاجر
رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع بها وقال ...

... على ... الى البلد ... الحمار ... على المراة ...

لها الى

الى معا العير فوصلوا الى الموضع المقصود ووجدت العير ونحنت
عند الاجير فاستعمل هذه الدابة اياما في عمل نفسه ثم رجع
بها مع عير اخر فاعير على هذه الدابة هل يضمن الاجير
قال نعم لانه اجير خالف حين استعملها فيضمن والاجير
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عند ابي حنيفة
في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد فان لم يستعملها
لم يضمن وان لم يرجع مع العير الاول لانه قال له مع العير
وجب ... على الملاقة ... ... ...
... والامام ... النسفي في رجل استاجر حمارا من القرية
... فسار بطريق غير معهود فاغاروا الحمار لا يجب
... اذا اطلق وهو الصحيح وهو من مسائل
الجامع الصغير وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت
لا يصح التعيين لكن اطلق كما اطلق الكتاب
كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجر دابة ليحمل عليها
حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان
يحمل الحمل الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة
ثانيا يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل لا يضمن
اذا لم يكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن
... ارعند ابي الليث كذا في خزانة المفتين

ولم يقل مع العير

استأجر حمارا يحمل عليه عشرين وقرا من التراب الى ارضه بدله في ارضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كذا في جواهر الكردري استأجر حمارا الحمل كذا حملا فزاد على ما سمى وحمل الحمولة الى مكانها ورجع بالحمار سليما فضاع قبل رده الى صاحبه نظر الى ما زاد فيضمن ... قيمته بقدر ذلك القدر كذا في الملتقط وسئل عمن استأجر ... باجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستأجر انه لا يقوى على الحمل وقال ... لا يحمل عليه حمل مثله فبعث ... رحلا ... لا يضمن كذا في الفتاوى النسفي وعن ابي يوسف استأجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت ... ان امسكها مقدار ما يمسك الناس لتهيئة امورهم والاجر ثابت وان امسكها اكثر من ذلك خرج ... الاجارة وهي مغصوبة عنده كذا في المحيط البرهاني وفي المنتقى استأجر غلاما شهرا بعشرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه بعشرة فعطب ... ضمن وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان كذا في الذخيرة نوع آخر

الى البيت رجل جاء بدابته الى بيطار وقال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال تحت اذنها علة يقال لها فارة ينبغي ان تشق فامر صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك باذن صاحب الدابة فمات الدابة فلا ضمان على البيطار لانه ماذون في ذلك كذا في المحيط البرهاني سئل عن بيطار قال ان في جنب هذا الحمار علة يقال لها فارة فامر صاحب الحمار باخراجها ففعل فمات الحمار قال ليس عليه شيء كذا في الحاوي للفتاوى وفي المنتقى رجل قال للصيرفي انقد عشرة دراهم بكذا ففعل ثم وجد صاحب الدراهم فيها زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الصيرفي ولكن يرد الاجر بحساب ما وجد زيفا حتى ان في مسئلتنا لو وجد الكل زيفا يرد كل الاجر كذا في التاتارخانية قال للصيرفي انقد هذه الالف ولك عشرة دراهم فنقدها ثم وجد العشرة بعد ذلك منه ستوقة لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطي وفي فتاوى النسفي اذا اخذ من له الدراهم دراهم من غريمه وقد انقدها الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض كذا في الذخيرة مع يمينه لانه منكر

امسك عنها وهذا اذا لم يكن الاخذ اوتل استيفا حقه آرباء
اجياد فان افتريا لك ثم اراد ان يرد البعض بجيب الزيا
وانكر الدافع ان يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى
قاضيخان وسئل عمن استاجر ورّاقا ليكتب له مصحفا وينقطه
ويعشره بكذا ويحمه فاخطا في بعض النقط والعواشر قال
ابو جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء
اخذ واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء
رد عليه واخذ ... وان وافق في البعض دون
البعض اعطاه حصته ... من المسمى وما ...
من المثل كذا في الحاوي للفتاوى ولو دفع الى صباغ
ثوبا ليصبغه بعصفر بربع الهاشمي فصبغه بقفيز عصفر
كذا في التاتارخانيه واقر رب الثوب بذلك كذا في
البدائع فذا زاعنا وجهلين ان صبغه او لا بربع الهاشمي
ثم صبغه بثلثة ارباع القفيز فصاحب الثوب بالخيار
ان شاء ضمن قيمة ثوبه ابيض ولا اجر له وان شاء
مصبوغا بربع الهاشمي واعطاه المسمى وان شاء ياخذ
الثوب واعطاه المسمى وما زاد ثلثه ارباع القفيز
في الثوب وان كان صبغه ابتداء بقفيز فله ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له هكذا ذكر ... وهو

وهو انصباغ وهو ربع قفيزه

ابي يوسف وروى عن ابن سماعة عن محمد بخلافه
فقال له ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وله ان ياخذ الثوب
ويعطيه الاجر وما زاد ثلاثة ارباع القفيز فيه مجتمعا
كان او متفرقا كذا في التاتارخانية ... ما على قول
محمد اذا امره ان يصبغ من عصفر بدرهم فصبغه
منوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان
شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد العصفر
في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يجب المنوين في
الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين كذا في فتاوى قاضيخان
وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح
الكافي وان دفع الرجل الى صباغ ثوبا فصبغه ليصبغ
سماه من عصفر او زعفران او بقم او سواد فخالفه
وان خالفه فصبغه غير ما سمى له الا انه من ذلك
الجنس فله ان يضمنه قيمة الثوب ابيضا وان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به ما سمى له كذا في
غاية البيان وفي العتابية ولو اختلفا في كيفية الصبغ
قبل العمل تحالفا فيفسخ العقد وان كان بعد العمل
فالقول لرب الثوب ولو سرق الثوب من الصباغ
بعد ما صبغه لا يضمن عند ابي حنيفة ولا اجر له لان

[illegible] يقع وكذا كل صانع لعمله اثر في العين كذا في التاتارخانية
رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش
اسم غيره يضمن الخاتم كذا في الظهيرية وفي الفتاوى العتابية
وان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء اخذه
واعطاه مثل اجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا اذا دفع
الى نجار بابا وامره ان ينقشه لذا فنقش غير ما امره
فله الخيار وان وافق امره الا قليلا فلا عبرة به
كذا في التاتارخانية واذا امر رجلا ان يحمر له بيتا
فخضره وقال لم يحمره اعطاه ما زادت الحمرة فيه ولا اجر
له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في
البدائع وفي الفتاوى العتابية وان امره ان ينقش
بابه او جداره احمر فنقشه اخضر فان شاء ضمنه وان
شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان امر
النجار ان يمسك له سمك بيته فامسكه واقامه على حاله
ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه كذا
في التاتارخانية رجل استاجر رائضا ليروضها فحطمها
فردعها فعطبت ضمن نقصها ولا اجر عليه كذا في جامع الصغير
ومن دفع الى خياط ثوبا وامره ان يخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء واتى بالخلاف كذا في الكافي وفي الفتاوى العتابية

اذا امره ان يخيط له قميصا فخاطه قباء فهو مخالف
لان القباء ضد القميص وللمالك الخيار ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه وترك القباء عليه وان شاء اخذ القباء واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى قيل اراد بالقباء القرطق
الذي هو ذو طاق واحد فان هذا القباء يشبه القميص
لان بعض الناس يستعملونه استعمال القميص وكان موافقا
من وجه مخالفا من وجه فان شاء رضي باعتبار جهة الموافقة
وان شاء تركه باعتبار جهة المخالفة وقيل يجري على
اطلاقه لانه اطلق في الكتاب القباء فدل ذلك على
ان الحكم في الكل واحد وقد وجد التفاوت بينهما
في المنفعة من حيث دفع الحر والبرد وستر العورة والكل قد
كان وقيل الحكم كذلك في الخز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا يخير رب الثوب والخياط ضامن قيمة ثوبه كما لو خالفه
في القميص من حيث الطول والقصر ولو خاط سراويل وقد امره
بالقباء قيل يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة وقيل
يخير هو الاصح كما في الكافي وان اختلفا فقال الخياط
امرتني ان اعمله قباء وقال رب الثوب امرتك بقميص فالقول
قول رب الثوب مع يمينه لان الامر يستفاد من جهته
فان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط كذا في الذخيرة

روى هشام عن محمد فيمن دفع الى رجل شيئا ليضرب له
طستا موصوفا فضرب له كوزا قال ان شاء ضمنه مثل
شبهه ويصير الكوز للعامل وان شاء اخذه واعطاه اجر
مثل عمله لا يجاوز به ما سمى لما في البدايع قال اذا دفع
الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع يريد به ان يكون
طوله سبعا وعرضه اربعا فخالف هذا على وجهين
اما ان يكون الخلاف من حيث القدر او من حيث الصفة
والخلاف من حيث القدر على وجهين اما ان يكون
الى زيادة بان حاكه ثمانيا في اربع او الى نقصان بان حاكه
ستا في اربع والخلاف من حيث الصفة على وجهين ايضا اما
ان يكون من حيث الزيادة بان امره ان ينسجه رقيقا فنسجه
صفيقا او من حيث النقصان بان امره ان ينسجه صفيقا
فنسجه رقيقا وفي الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار
ان شاء ترك الثوب على النساج وضمنه قيمة غزل لا مثل غزله
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر ولم يذكر محمد انه
يعطيه المسمى ام اجر المثل وقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم بانه يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به
ما سمى ان كان اجر مثله اكثر وان كان اقل من مثل
المسمى يعطيه ذلك وقال بعضهم يعطيه المسمى اذا اخذ الثوب

واخذ منه

وان

يرضى بالعيب واذا اخذ الثوب ولم يرض بالعيب
فانه يعطيه اجر المثل لايجاوزبه ما سمي والى هذا
ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة واذا وجب
اجر المثل على قول هذا القايل فان كان الخلاف
من حيث الزيادة في القدر فانه يعتبر اجر مثل العمل
المامور به وهو سبعة اذرع في اربعة لا اجر مثل
العمل الماتي به ثمانية اذرع في اربعة ولكن لايجاوز به
المسمى كما في سائر الاجارات الفاسدة وان كان الخلاف
من حيث النقصان فانه يعطيه اجر مثل ما عمل مقدرا بالحصة صح
من المسمى ينظر الى اجر مثل عمله فيما عمل فان كان اقل او مثل
حصته الباقي من المسمى فانه يعطيه ذلك وان كان زيادة
ليس عليه ما يقع حصته من المسمى لايجاوز به كذا في المحيط
البرهاني وفي الفتاوى العتابية وفي النقصان يعطيه
اجر مثل ما جاء به ولا يزاد على المسمى يريد به على حصته
من المسمى وتفسيره انه امره سبعا في اربع وفكسره ثماني وعشرون
وما جاء به سبع في ثلث وهي احد وعشرون فالنقصان
بالربع فنقص عن المسمى ربعه فيجب اجر مثل ما جاء به ولا يزاد
به على ثلثة ارباع المسمى وان اختلفا في مقدار ما امره
فالقول قول رب الثوب وتجبر ان خالف في الشرط

كذا في التتارخانية وان كان الخلاف من حيث الصفة كما
من حيث الزيادة يعطيه اجر مثل عمله بقدر العمل المامور به
ولا يجاوز الزيادة فان كان ذلك مثل المسمى يعطيه ذلك وان
كان اكثر من ذلك لا يجاوز به المسمى وان كان من حيث
النقصان فانه يعطيه اجر مثل عمله مقدرا بجميع المسمى لا ببعض
المسمى بخلاف ما اذا كان النقصان من حيث القدر
فانه يقدر اجر المثل ببعض المسمى فاما اذا كان النقصان
من حيث الصفة فانه لا يسقط شيء من المسمى فان كان مثله
او اقل فانه يعطيه ذلك وان كان اكثر لا يجاوز به المسمى
ثم على قول هذا القائل اذا وجب اعتبار المسمى ان كان الخلاف
من حيث القدر ان كان الى زيادة يجب المسمى لا غير ولا
يجب بسبب الزيادة شيء وان كان الى نقصان ينقص عن المسمى
بحصة ما نقص من العمل وان كان الخلاف من حيث الوصف
ان كان الخلاف الى زيادة يجب المسمى لا غير ولا يجب
بسبب الزيادة شيء وان كان الى نقصان يجب جميع المسمى
كذا في المحيط البرهاني مردی ریسمان خود به بافنده داد تا
كرباس بافد بافنده بعضی ازین ریسمان خود برداشت
وریسمان دیگر درآورد [illegible] الثوب وعلم صاحب الثوب
بما صنعه الحائك فالثوب للحائك وان [illegible] ریسمان

انده مثل ما يسان عود رطب [illegible] لان الحائك يصبغ [illegible]
بحيث خلط غزله بغزل الآخر خلطا لا يمكن معه التمييز
ان كان يمكن ولكن بمشقة ومنفعة فيضمن غزل ذلك الرجل
ويكون الثوب له كذا في خزانة المفتين في النوازل سئل
ابو بكر عن اكار قال لصاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة
الى الصحراء وهذه الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتوانى في ذلك
وترك حتى فسد قال ان قبل الاكار من صاحب الضيعة
هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان كانت حنطة
لو [illegible] الى الفاسد [illegible] الفقيه اذا لم يجد من الرطب
مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله
كذا في التاتارخانية ولو جاء الى خياط بثوب فقال للخياط
انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم
فقال نعم ثم قال بعد ان قطعه انه لا يكفيك فالخياط
ضامن لقيمة الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا قال نعم
قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج
ولو قال انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال
صاحب الثوب [illegible] اقطعه [illegible] اقطعه اذا قال اقطعه اذا
كان يكفيني [illegible] هذه المسألة في الكتب وحكى عن الفقيه
ابي بكر البلخي انه قال يضمن كذا في الذخيرة ولو قال

يخرج الصوب التيب وعز ونه فجاء به ناقصا ان كانت
قدر اصبع ونحوه فليس لشي وان كان الكثر يضمن
كذا في الخلاصة اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه
بحيث يصيب القدم او اجعل كمه خمسة اشبار وعرضه
كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع ونحوه فليس
لشي وان كان اكثر منه فله ان يضمنه كذا في الفصول العمادية
ولو استاجر حمارا وترك الحمار على باب المنزل فلما خرج
لم يجده ان كان الحمار غائبا عن بصره حين دخل المنزل
ضمن والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر
تضييعها بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى
كذا في خزانة المفتين وان عد تضييعا ضمن كذا في وجيز
استاجر غلاما مشاهرة وامره ان يكعب الحمار فلما ادركه
تركه على باب الدار ودخل المنزل ليرتفع الخف فلما خرج
فلم يجد الحمار قال اذا غاب الحمار عن بصره ضمن الا ان
يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا مثل ان
يكون السكة غير نافذة او يكون في بعض القرى كذا في الحاوي للفتاوى
ولو ربط على باب داره ودخل المنزل ... او دخل
المسجد ليصلي فهلك وما لم يربط سواء ... هو المختار كذا
في الخلاصة استاجر حمارا يحمل عليه ... حمارا آخر يحمل عليه

ايضا

ايضا فلما سار نوص الطريق حطم حماره واشتغل به فذهب الحمار المستاجر ، هلك ان كان بحال لو اتبع الحمار المستاجر
يخاف ان دواو متاعه لا يضمن والا فيضمن استدلالا
بالة البقرة اذا ندت من السرح وتبعث الاجير اتباعها
يضيع الباقي فهذا الذي ندت لا يضمن قنية و
اجارات الذخيرة لو كان مستاجر حمارين فاشتغل بحمل
احدهما فضاع الاخر غاب عن بصره فهو ضامن فعلى
هذا ينبغي ان يضمن في المسألة السابقة ان غاب عن بصره
فهلاكت شاة من حد العموي كذا في خزانة المفتين لو ندت
شاة من القطيع فان الراعي على الباقي ان يتبعها فلا ضمان
في الشاة كذا في السراجية وفي فتاوى الاصل
استاجر حمارا فضل في الطريق فترك ولم يطلبه حتى ضاع
قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو شاك له
واذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك
لو لم يطلب وكان ايس من وجوده ولو طلب بالقرب
نحو الى المواضع التي ذهب منه لا ضمان وان ذهب
وهو يراه ولم يمنعه فهو ضامن يريد به اذا غاب عن
بصره وعلى هذا مستاجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخباز
وترك الحمار واشتغل بشرى الخبز وضاع الحمار ان غاب

عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان
عليه كذا في المحيط البرهاني ولو ربط الحمار على ارى
في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا بقربه
ان استاجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجر
مطلقا ولم يبين من يركب وهناك اقوام نيام ليس
عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظ ضمن ان
ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا احفظ وكان الا
في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه جرسا
بلا اضاعة لا الضمن وان كان ذلك موضعا ينوم
من يحفظ الدواب ضمن يعني اذا لم يستحفظهم واما اذا
استحفظهم وقبلوا حفظ فالضمان على الذي قبل الحفظ
لا على المستاجر كذا في الخلاصة ومن هذا الجنس
رجل استاجر حمارا او استاجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت
الدابة في يد الاجير ان كان المستاجر استاجره للركوب
بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان كذا في
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه
في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط
او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم
الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب يضمن كذا في فتاوى

استاجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب الحمار او استهلكه انسان فان كان ينتهب اويذهب ولم يقطع الصلوة ضمن كذا في الفصول العمادية وفي الفتاوى العتابية ان اشتغل بالصلوة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلوة ولم يتبعه ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن لزيادة التاتارخانية ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها فاما اذا ربطها لا يضمن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فبنى هذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها كذا في فتاوى قاضيخان وسئل ابو بكر عمن امر اخراز ليتكارى حمارا ويذهب الى موضع كذا حتى يوفي الامر الاجر ففعل المامور ذلك وادخل المامور في الطريق الحمار في رباط فهجم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه ان كان الرباط في الطريق الذي كان ممر المستاجر عليه وعليه الاجر ان كان فرغ

ن استعمل له كذا في الحاوي للفتاوى ولو استأجر رجلا
ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا
ويشتري له شيئا فذهب المأمور فأخذ السلطان حمره
الناس فلم يذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوها
من السلطان ولم يذهب الاجير فان كان الذين
ذهبوا الى طلب الحمر فمنهم من رجع حماره ومنهم من لم يجد ولم يرد
يلزم من لم يذهب لاضمان على الاجير كما في الفصول العمادية
استأجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة
في موضع كذا فذهب واشترى وحمل الخ لم يرجع القافلة
فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والا
فمن ذهب بعضه استردوه البعض لا فان كان الذين
استردوا يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان
الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل المتاعب
لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالقى الكاري
المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع القماش ان كان
يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن
وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش
يضمن كذا في وجيز الكردري دفع الى تاجر دابة ليذهب
بها الى موضع معلوم فاجرها في الطريق ايضا فلم يلتفت

الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه ابو بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان وان لا فهو ضامن كذا في الظهيرية دفع المستكرى للحمار من مقصده وانه في الطريق لصوص اخذ فلم يلتفت فذهب واخذ اللصوص منه الحمار قال ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع مثل هذا الخبر بدوابهم واموالهم لا يضمن وان لا ضمن كذا في الحاوي للفتاوى جماعة اخير كل واحد منهم حمارا من الناس وذهبوا اليه ثم قال لواحد منهم اذ انت موه تتعاهد الحمر حتى اذهب موه فقال له المستاجر فقعد هنا مع الحمر حتى ذهب حمار واحد ولم يخذ الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره كذا في خزانة المفتين رجل استاجر من آخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يرجع صاحبها الى اخذها فنفقت لا ضمان عليه كذا في الخلاصة رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فطلق الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان حمارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما

فعيى صح

حتى دفع الاجير الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك
الاجير الحمار اياما فانفق عليه، وهلك في يده قال
ان كان المكتري اكتراه للركوب نفسه ضمن وان اكتراه
ولم يسم الركوب لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان
واذا دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى قرية [illegible]
الى ولده فذهب به وسار مرحلة ثم انه ذهب به وسيب
الفرس في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من اهل تلك
القرية ممن على الرباط فعرف الفرس فاستاجر رجلا
ليذهب به الى تلك القرية فذهب الاجير بالفرس
فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب
قال لاشك ان الاول ضامن لتسييبه واما
مستاجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان
لم ياخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه ثم دفعه
الى الاجير فان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه
وكان الاجير من في عياله لا ضمان ايضا ولو ترك
وان ترك الاشهاد او اشهد لكن الاجير لم يكن في عياله
ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب
في حق الاجير مشكل اذا كان المستاجر ابيد [illegible]
اخذه ليرده الى المالك والاجير في عيال المستاجر

سيبه [illegible]

[illegible]

وان كان ثم انقاد الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحب
الفرس لا يبرأ عن ضمانه وإذا اضمنوا الاجير لا يرجع
بما ضمن على المستاجر كذا في المحيط البرهاني في الذخيرة
وفي بعض الفتاوى خركرى بستد ودمباند كرى
بي وقت وخر را مانده شد ... باخرى بود
فاخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلا ضمان على
المكارى ولذلك ان كان المكارى مع الحمار الا
ان المكارى لم يكن معه فذهب المكارى وترك الحمار
واخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكارى قالوا
هذا اذا لم يكن حمل المتاع على دابة اخرى فاما اذا
امكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في التاتارخانية
استاجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فاخذ العوان
... الملعون فاشتغل بتخليصه من يده وترك المتاع
وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قال قاضيخان
لا يضمن مطلقا قال قاضي بديع الدين يضمن كذا في
قنية المنية استاجر حمارا لينقل التراب من خربة
فاضعف في النقلة فانهدمت الخربة وهلك الحمار
ان انهدمت من معالجة المستاجر يضمن قيمة الحمار وان
انهدمت من غير معالجته بل لرخاوة بنا ولم يعلم المستاجر

الضمان عليه كذا في الفصول العمادية رجل استأجر حمارا
ليحمل عليه الثوب فذهب في سكة فيها النهر جاري فبلغ
موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واستعمل
المستاجر لقطع حبل فذلك لحمار وقال لو ان كان الموضع ضيقا
لا تمر فيه الحمر وعليها احمالها كان ضامنا وان كان
موضعا تمر فيه الحمر وعليها احمالها ويتجاوز فانه
عليه المستاجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا
وان وقع لا من ضربه وبعنفه لا يضمنه كذا في الظهيرية
استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل
عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار
على حائط ووقع في النهر وهلك ان لم يعنف عليه
في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك
الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وان كان يعنف
فهو ضامن كذا في الذخيرة وفي العتابية وان كان يعلم
انه قليل سلم ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة كذا في التتارخانية
مستاجر الحمار قبضه وارسله في كرمه مع برد شديد فوق
البردعة واثر فيه البرد ومرض فمات منه في يد المالك
ان كان الكرم حصينا بان يكون له حائط يمنع من
نصر الحمار على الكرم وله باب مغلق فان علم وجهه

ضيقة صح

لم يكونا حسينا و يبري لا يضره مع البردعة لا يضمن البردعة
والحمار وان كان بحال يضره مع البردعة ضمن قيمة
الحمار لا البردعة وان لم يكن حسينا ويضره مع البردعة
ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضره مع البردعة ضمن
البردعة لا الحمار ويضمن الحمار الى وقت
رد الى المالك كذا في وجيز الكردري عن حبس الحمار
المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذه منه بعد ليلتين
فالحبس حتى ضاع لم يضمن كذا في فتية المنية ذرع بين
ثلثة حصد وها ثم استاجر واحد من الثلثة حمارا من
رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه
الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل
وكان المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار او البقر
وغيره عملها هو او شريكه لا يضمن المستاجر كذا في خزانة
المفتين استاجر قبانا ليزن به الحمل كان في عوده عيب
لم يعلم به المستاجر فوزن به فانكسر ان كان يوزن
مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن
والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجر المستاجر بذلك
العيب اما اذا علم فقد اذن له بان يوزن به القدر
الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن به ذلك القدر

لا يجب الضمان كذا في وجيز الكردري في الجنس الديه
ونبغي كذا في الملم وفي بيوع المنتقى استاجر قدرا فلما
انقضت مدة الاجارة رد القدر الى المالك فهلك في الطريق
لا يضمن وان لم يرد ها يضمن كذا في الفصول العمادية
رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار ورده
الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فانكسر لا يضمن ان
كان الحمار يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن وبرد
قول ان الكاره ردها على الاجر واذا حمله المستاجر
ثم لا يضمن لان المتقبل العادة جرت بين الناس
ان المستاجر هو الذي يحمله الى الاجير فلذلك لا يضمن
كذا في خزانة الفتاوى استاجر قدرا للطبخ فطبخ فاخذه
ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت يضمن
كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا
للبس وتخرق من لبسه قال نور الائمة المنصوري
وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت
حال الانتفاع بها كذا في قنية المنية رجل استاجر فاسا
ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير
ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير لا الى فلا يضمن
لان المستاجر له دفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه

لا يضمن مطلقا لكن الثلاثة والاصح انه اذا استاجر
القاسم او لا لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال
لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة
اذا استاجر الناس لما يختلف فيه الناس فان استاجره
ليلبسه هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الناس
ولم يعين من يستعمل فدفعه الى الاجير بان يستعمل
هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو او دفع الى الاجير
ضمن كذا في فتاوى قاضيخان استاجر شاة في القصاب
فاخذه منه العوان بالجبايات ولم يخلصه بدراهم حتى مات
لم يضمن كذا في القنية المنية استاجر رجل مرادا يعمله
في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ودعا اجيرا له
ولم يبرح من مكانه ذلك ثم نظر الى المر فاذا قد ذهب
من قال ان كان تحول وجهه لم يبطل حتى لا يسمى به مضيعا
للمر لا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه
الاجير وان طال التعمان فهو ضامن كذا في المحيط البرهاني
واذا استاجر من يحفظ الطين ثم اعرض عنه فذهب ان
كان الاعراض يضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن
كذا في الملتقط والقول له في ذلك مع يمينه لو كذبه

سوبره كذا في اللمسما دباع الامين بيعه فامسك الثمن
عنده بان صاحب الحمولة فهو الثمن لاضمان عليه بالاجماع
كذا في المحيط الحمال وكذلك الحال اذا جاء بالحمل
فقال لصاحبه امسكه فهلك عنده ولاضمان على
اما القصاد والخياط ومن لحق الحبس لاستيفاء الاجرة
اذا امسك باجره بعد العمل فهلك ان قبض ... يشير
على ماذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف
كذا في التاتارخانية ... عند الفصد او بزغ البزاغ
ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلاضمان عليه فيما عطب
من ذلك فان تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا اذا
كان البزغ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه
فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد او لم يتجاوز كذا في
السراج الوهاج بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم
عبدا باذن مولاه فمات لاضمان عليه كذا في الجناية وللبزاغ
البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطع الزيادة
على القدر المأذون فيه كذا في خزانة المفتين وكذلك الختان
كذا في التاتارخانية فان تجاوز فقطع الحشفة ذكر في بعض
الروايات ان عليه نصف بدل النفس وان برأ فكل بدل النفس

في ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو
قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب
عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب
حكومة العدل كذا في الخلاصة وفي فوائد صاحب
المحيط لو شرط على الحجام والبزاغ والفصاد والختان
العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط حتى لو
كان لا ضمان عليهم وكذا اذا فعل فعلا معتادا اذا
لم يقصر في ذلك العمل بان قال اهل الخبرة انه فعل
مثلما يفعل غيره ... اما اذا فعل بخلاف
ذلك يضمن كذا في الفصول العمادية ولو استاجر ليقطع
يده او اصبعه او ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن
كذا في التاتارخانية رجل استاجر خبازا ليخبز له
خبزا في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم
ينضجه كان ضامنا وان لم يفسد الخباز شيئا ولكن
دخل الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير
فادخلها الدار فسقط البعير فخر على القدور فكسرها
وانصب الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان
على الخباز فيما افسد وكذا لو سقط البيت على ولد صغير

لم يصنع صح

اوعبد صغير لصاحب الدابة فتله يضمن صاحب البقر كذا في فتاوى قاضيخان لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية اذا شغل النهر فحلق الطاحونة في الماء لا ضمان على صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها كذا في الملتقط

استأجر بيتا سنة ليجعل فيها تبنا وجاء الشتاء وشكى البيت بماء المطر ونزل البيت وفسد التبن فانه لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان سلم البيت اليه فالحفظ عن الدفع على المستاجر لا على الاجير فان مضت السنة والتبن الفاسد فيه يلزم الاجرة لانه مشغول بتبنه الفاسد كذا في حسب المفتي

[illegible]

اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل كذا في الذخيرة ولا عبرة للآلة فيه ومن لا يستحق الاجر الا بالعمل كالحمال والملاح والحائك وللاجير

والخياط والنداف والصباغ والقصار والراعي
والحجام والبزاغ والبناء واللبان والنقاد كذا في
الفتاوى الغياث ناحيه والاجير الخاص من يستحق
الاجر تسليم نفسه ومضي المدة لا يشترط العمل في
حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك
من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من
يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل
في الصورة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استأجر
خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم او استاجر قصارا
ليقصر له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر
بتسليم النفس ومضي المدة بايقاع العقد على المدة
كما لو استاجر انسانا شهرا ليخدمه والاجارة على العمل
اذا كان معلوما صحيح بدون بيان المدة والاجارة
على المدة لا يصح الا ببيان نوع العمل واذا جمع بين
العمل وبين المدة وذكر العمل اولا نحو ان يستاجر
راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا يعتبر
هو اجيرا مشتركا اذا صرح في اخر كلامه بما هو حكم
اجير الواحد بان قال على ان لا ترعى غنم غيري
مع غنمي واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا

تمد الیہ حتی لہ غنما مسماۃ بدرھم یجتر منہ الاجیر وحد
باول الکلام الا اذا نص فی اخر کلامہ بما ھو حکم الا
المشترک فقول ویرعی غنم غیری مع غنمی کذا فی المحیط
اذا عرفت الحد الفاصل بین الاجیر الخاص وبین الاجیر
المشترک فنقول من حکم الاجیر الخاص ان ما ھلک فی
یدہ من غیر صنعہ فلا ضمان علیہ بالاجماع وکذلک ما ھلک
من عملہ المأذون فیہ فلا ضمان علیہ بالاجماع کذا فی
المحیط البرھانی الا اذا خالف فیہ والخلاف ان یامرہ ان
یعمل فیعمل غیرہ فیضمن ما تولد منہ کذا فی شرح الطحاوی
ومن حکم الاجیر المشترک ان ما ھلک فی یدہ من غیر
صنعہ فلا ضمان علیہ فی قول ابی حنیفۃ وھو قول
زفر والحسن وانہ قیاس سواء ھلک بامر یمکن التحرز عنہ
کالسرقۃ والغصب او بامر لا یمکن التحرز عنہ کالحرق الغالب
والغارۃ الغالبۃ والمکابرۃ کذا فی المحیط البرھانی وذکر
فی الشروط الاسد الواحد غالب لا الذئب الواحد
کذا فی حسب المفتی وقال ابو یوسف ومحمد ان ھلک بامر یمکن
التحرز عنہ فھو ضامن وان ھلک بامر لا یمکن التحرز عنہ
فلا ضمان کذا فی المحیط البرھانی وھذا مذھب عمر وعلی رضی اللہ
عنھما ومذھب ابی حنیفۃ مذھب عطاء وطاوس وھما من

کبار

لياء التابعين ولبعض العلماء اخذ والقول الى يوسف ومحمد احسانا بقول حسم رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح على نصف القيمة منهم شمس الائمة الاوزجندي والامام فرهان الدين هذا والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة قال صاحب الذخيرة وقد رايت يوما من قال منهم بالصلح هو خير الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء فرجعت عنه وقال القاضي الامام فخر الدين قاضي خان يفتي بقول ابي حنيفة وفي فوايد صاحب المحيط وفتوى القاضي الامام ابي بكر الاسبيجابي ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستور الحال يومر بالصلح كذا في الفصول العمادية وفي الابانة اخذ الفقيه ابو الليث في هذه المسألة بقول ابي حنيفة وبه افتى كذا في التاتارخانية ثم عندهما انما يضمن اذا كان الشيء المستاجر عليه مما يتأتى فيه عملا ما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جهازا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن اجماعا كذا في السراج الوهاج وفي الخلاصة وبعض الائمة افتى بالصلح على النصف جبرا وان لم يرض الخصمان كذا في الغياثية تأمله وفي الخلاصة الخانية فان شرط

وقال الشيخ الامام عز الدين الكندي في بيته بسمرقند رحمهم الله كانوا يفتون به ... صح

حلوا ابى الدين صح

على الضمان في العقد ان شرط عليه ضمانه ما هلك فيه
بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الاجارة
اتفاقا وان شرط عليه ضمان ما [illegible] في يده بسبب
يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يصح الشرط والعقد كذا في التاتارخانية
وفي المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان كانت
فاسدة لا يضمنه اتفاقا لان العين يكون امانة لكون
المعقود عليه هو المنفعة مضمونة باجر المثل انما يضمن
عنده اذا لم يشترط عليه الضمان وان شرط الضمان
لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع وذكر في الخانية
والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سواء شرط الضمان
او لم يشترط كذا في شرح مجمع البحرين ثم اذا وجب الضمان
على الاجير المشترك عندهما فان هلك قبل العمل يضمن قيمته
غير معمول ولم يكن له من الاجرة شيء وان [illegible]
بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا
ويعطي له الاجرة ويحط الاجرة من الضمان وان
شاء ضمن قيمته غير معمول ولم يكن عليه اجرة كذا في السراج
الوهاج ولو ادعى الاجير الرد على صاحبه وهو ينكر فالقول
قول الاجير عند ابي حنيفة ولكن لا يصدق في دعوى الاجرة

وعندهما القول قول صاحب الثوب كذا في الجوهرة النيرة وما هلك في يد الاجير بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينه من يده او الحمال اذا انعثر فهو ضامن عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط البرهاني خانيه او لم يحكا كذا في الينابيع ان كان صاحب المتاع مع في السفينه او راكبا على الدابة التي عليها الحمل فلا ضمان عليه فيما هلك كذا في الفتاوى الغياثيه ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلثة كان المستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل كذا في الذخيرة وفي التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كذا في التاتارخانيه ومن استاجر رجلا على خياطة ثوبه او على قصاره ثوبه فقبض فضاع في يده بغير فعله وبغير تعدي منه فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي الاجير المشترك كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذا في خزانة المفتين ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت في يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه

ليه تسليما يكفي لنقل ضمان العقد لو كان متعديا والمضمون
مما يجوز ان يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه كذا في
التاتارخانية ولو كان الاجير المشترك راعي بقر او غنم
او غيرهما للعامة فما تلف او سرق وضربه بخلاف العادة
ضمن قيمته ولو ساق الدواب على المشرعة فازدحموا
على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقع في الماء وعطبوا
ضمن قيمتهم كذا في الينابيع وقد قالوا في الاجير المشترك
اذا فرغ من العمل ثم سرق ما عمل فيه فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة ولا اجر له وقال ابو يوسف ومحمد الاجير
ضامن والمستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا
ويغرم الاجر وان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له
فاما الحمال اذا بلغ الغاية ثم سرق ما حمله فلا اجر
عند ابي حنيفة ولا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج
هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق وضمن
القيمة لا يرجع على المستاجر لعدم كما في العدة لذا في تتمة
المنية اجير المشترك اذا ساق الدابة فنتاطحت فقتلت
بعضها بعضا او وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان اجير
وحد لا لو نزا فحل انثى فعطبت لم يضمن كذا في السراجية
المستاجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه وكذلك

الحادي لا يضمن اذا سرق ليلا كذا في الملتقط وفي الكا

اكاري ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن كذا في التاتارخانية

نوع آخر في الحمال ومكاري الدابة والسفينة قال محمد

في الجامع الصغير في رجل استاجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات

الى مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمال في بعض الطريق

فانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي

حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر

واعطاه من الاجر بحساب ذلك وهذا مذهب علمائنا

الثلثة هذا اذا حصل التلف بجناية يده أن حصل بامر

لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان

هلك بامر يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة لا ضمان

عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان وللمالك

الخيار لو حصل التلف بجناية يده كذا في المحيط البرهاني

هذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط من رأسه

او زلق رجله بعدما انتهى الى المكان المشروط فانكسر

الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن القاضي

صاعد النيسابوري وهذا الذي حكي عن القاضي

صاعد يوافق قول محمد آخرا اما على قول ابي يوسف

وهو قول محمد اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا لانها جناية

اما اذا حصل لا بجناية يده صح

وان استاجر حمالا يحمل له شيئا على ظهره او على دابته الى موضع معلوم فحمله وصاحبه يمشي معه او ليس معه فانكسر في بعض الطريق او عثر فانكسر او عثرت الدابة فانكسر المتاع قال رضي الله عنه اعلم بان الحمال اجير مشترك بمنزلة القصار فان تلف في يده بغير فعله بان زحمه الناس ففي وجوب الضمان عليه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وان تلف بفعله بان تعثر فانكسر المتاع فهو ضامن عندنا خلافا لزفر كذا في شرح المبسوط فان سرق المتاع من راس الحمال فان كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان لم يكن صاحبه معه فهو ضامن على اصلهما ولكن لا ينقطع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل اذا كان الانقطاع في سوقه للدابة فهو ضامن وان كان الانقطاع من غير سوقه مثل ان يكون الدابة واقفة فيجيء ريح فتمرها فتنفر من ذلك فينقطع الحبل فلا ضمان عليه كذا في الوهاج استاجر حمالا ليحمل عليه زق سمن فدفعه المالك والحمال يضع على راس الحمال ويخرق الزق ضمن الحمال وفي المنتقى ولو وضع الحمال في الطريق ثم اراد دفعه فاستعان برب الزق فذهبا ليضعانه فوقع وتخرق ضمن الحمال وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من

اهديهما يضمن الحال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ
الفقيه وكثير من المشايخ كذا في وجيز الكردري ولو قال
رب المتاع للحمال احمله فحمله فسقط يضمن لان التسليم
لم يتم ولو حمله ثم استعان في وضعه من رب المتاع فوقعا
فهلك ضمن عند ابي حنيفة وعند محمد لم يضمن ولو قال
له احمل اليهما شئت هذا بدرهم وهذا بنصف درهم
فحملهما معا فله نصف درهم اجرهما ويضمنهما ان هلكا ولو
حمل احدهما اولا فهو متطوع في الباقي ويضمنه ان هلك لانه
حمل بغير اذنه ولو استاجره ليحمل جلود ميتة فدبغها او اتلفها
فلا اجر ولا ضمان لانه ليس بمال ولو استاجر ليحمل هذه
الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع
مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان
كذا في التاتارخانية ولو استاجر حمالين فحمل احدهما
كله ان كانا شريكين يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين
فله نصف الاجر لانه في حمل النصف متبرع ولو حمل الى المكان
الذي اشترط فقال صاحب الحمل امسكه فامسك فضاع
ضمن يوم وجد الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حين طلب
منه ضمن وعن ابي يوسف انه ليس له ان يطالب بالاجر
ما لم يضع عن راسه ولو حمل الى دار المستاجر وادخله

يكونا شريكين

فعثر فسقط او ازادان يضع عن راسه فسقط ضمن ولو
كسره انسان آخر لم يضمن هو ويجب له الاجر كذا في الغياثية
شاهيه ولو استاجر رجلين يحملان خشبة فحمله احدهما
فله نصف الاجران لم يكونا شريكين في العمل كذا في الملتقط
وفي التفريد الحمال اذا بلغ المنزل لايطلب الاجرة
قبل وضعه ولو هلك العين قبل التسليم بعد الفراغ يجب
الاجر في قول ابي حنيفة وعندهما لايجب بل يضمن كذا
في التاتارخانيه وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل
في مفازة وطلب له الاثقال فلم يثقل حتى فسد المتاع
بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة
والمطر غالبا كذا في الفصول العمادية استاجره ليحمل حقيبة
الى مكان فانشقت بنفسها فخرج ما فيها قال ابو بكر يضمن
كحمال انقطع حبله وقال ابو الليث في قياس قول ابي حنيفة
لا يضمن قال فخر الدين وعليه الفتوى كذا في اللم...
كذا في الحاوي للفتاوى في المنتقى الحمال اذا كان متمنها
على عنقه فعثر فاهرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زحمه الناس
حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم الناس حتى
انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر
وحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته

وقت حمل

وقت الحمل في ذلك المكان الذى حمل اليه في الخلاصة
الحمارى كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل
في الطريق ونام وسرق الكلب الزق فضاع
الدبس لا يضمن ان نام جالسا كذا في قنية المنية
اليتيمة سئل ابو حامد عن رجل استاجر تركمانا
يحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط
طريق كان هناك قنطرة فيها حجر فلما اراد
ان يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس
وتلفت القنطرة مما يلي مع هذا الحجر هل يضمن
التركمان ام لا فقال يجب الضمان على التركمان
الذى كان يتعاطاه وسئل عنها يوسف بن احمد
فاجاب به كذلك كذا في التاتارخانية حمل الفاواذ
خابية دبس فانكسر القب وانكسرت الخابية يضمن الحمال
اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في نشرة والا فلا
ولو نام الفاواذ في البحر فاصابت الدوارة
شيئا او انحرفت الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن
لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الفاواذ في
فانقلبت فانكسرت الدوارة او القب او سانيا الالات
لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا كذا في قنية المنية

قال محمد في الاصل اذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل
ضمن الحمال بالاتفاق كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى
العتابية ولو حمل بحبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن
كذا في التاتارخانية وفي المنتقى رجل استاجر بعيرا
ليحمل عليه زيتا او متاعا فحمله عليه وركب هو والمكاري
فتلف المتاع لا ضمان على المكاري كذا في الخلاصة
وفي الفتاوى العتابية وان نفرت الدابة فسقط المتاع
لا يضمن وان عثر بسوق رب المتاع او بقوده يضمن
المكاري كذا في التاتارخانية ولو كان رب المتاع
والمكاري راكبين على الدابة المستاجرة او سائقين
او قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي
عليها لا ضمان على المكاري كذا في الفصول العمادية
ولو كان صاحب المتاع على الدابة ومتاعه على
دواب اخر وهو يسير معها لم يضمن المكاري وهذا
التقسيم على قول ابي يوسف ولو حمل على الدابة ورب
المتاع راكب على الدابة فعثر وسقط لا يضمن صاحب
الدابة وان لم يكن راكبا لكن يمشي معه يضمن عند
ابي حنيفة ومحمد كذا في التاتارخانية وعن ابي يوسف
اذا كان رب المتاع مع المكاري فعثرت الدابة

وان كان المكاري ... [illegible]

[illegible]

بالاسمون في العمادي وان كان عثار الدابة من سياقه
اقياده كذا في الفتاوى الغياثية شاهيه ولو اصابه
الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا
لو سرق من ظهرها او لم يدليها عبد فساق رب الدابة
فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه لا
المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب
والبهيمة اذا هلكت به كذا في وجيز الكردري
الصحيح ان الفرق ان يضمن العبد بالعقد كالحر
كذا في التمرتاشي ولو كان على الدابة مملوك صغير
لرب المتاع كذا في الفصول العمادية وفي الفتاوى
العتابية او ولد كذا في التاتارخانية استاجر
الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك
وفسد الحمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل
كذا في الفصول العمادية وفي الفتاوى العتابية
وان دفع المولى المتاع الى الغلام لم يضمن المتاع
ايضا كذا في التاتارخانية ثم انما يضمن المتاع
اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع واما
اذا كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع
كذا في المحيط البرهاني سئل ابو القاسم عن استوثق

قال ابو حنيفة رحمه الله

وان كان المملوك صغيرا ...

يحمل عصيرا على دابته الى موضع فحمله فخرج اراد
ان يضع اخذ احدى العدلين ورمى بالعدل
الآخر فانشق الزق من رميه قال ضمن نقصان
الزق والعصير كذا في الحاوي للفتاوي وفي فتاوى
الفضلي اذا دفع حملا الى حمال ليحمله الى موضع كذا
وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسير
فنامت الدابة مع الحمل ان كان المكاري ضيع بترك
الحفظ ضمن بلا خلاف وان كان صاحب الحمل معه
لم يضمن
تضيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن
ان كان رب المتاع يسير معه بالاتفاق بدليل ما مر
قبله قال الاستروشني قلت لا ادري ما الذي سبق
دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا
الجنس وشروط المرغيناني رواية صريحة في وجوب
الضمان ههنا بالاجماع كذا في الفصول العمادية استاجر
حمالا لحمل ثقلة الى بلد فحمله فقال صاحبه امسكه
عندك فامسكه فضاع عنده لم يضمن اتفاقا والثاني الم
وسئل ابو جعفر عمن دفع الى رجل بعيرا للكراء فعرض في بعض
الطريق فباعه المكترى وضاع الثمن من يده فان كان
في موضع لم يمكنه الدفع الى الحاكم لم يقدر ان يأتي به

الى

الى ذلك لم يضمن كذا في التاتارخانية استأجر مكاريا يحمل له كذا منا من الحنطة من بلدة الى بلد كذا باجر معلوم فحمل بعض الطريق فحزره في الطريق فرجع واعاد الحمل الى المستاجر فانه لا يستحق من الاجر شيئا لا للذهاب ولا للرجوع اما الرجوع فلانه حصل بغير عقد اما الذهاب فلانه نقض ما فعل وليس له ان يودع بتركه الحمل في الموضع الذي وصل عند امين ولا يضمن المكاري بالاعادة الى صاحب الحنطة اذا هلك في الطريق لانه مضطر الى ذلك وفيه هذا وان كان الطريق مخوفا عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركه عند امين وضمن الضمن اذا هلك هنالك بمنزلة السرق الغالب والحريق الغالب الا ان كان يمكنه ان يمكث هناك ويجد لنفسه تعقيبا لا الضمن ان تركه عند امين لما ذكرنا كذا في حسب المفتي وكذا المكاري اذا حمل في بعض الطريق فرجع واعاد الحمل الى الاول لا اجر له ~~رجع واعاد الحمل الى الاول~~ كذا في الفتاوى ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في المسائل المتقدمة وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في الوقت فضربت الريح السفينة وردها الى مكان العقد

والرواية صح

فلا اجر للملاح ان لم يكن الذي استاجرها معه وان
كان معه فعليه الكراء كذا في الفتاوى الحمادية الملاح
اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة
من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدمة جبل
كذا في فتاوى قاضيخان او مطر او شيء ليس في وسعه
دفعه كذا في المحيط البرهاني وهلك الطعام لا يضمن
الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من
مده او معالجته او جذفه ضمن الملاح ان كان صاحب
الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من
ذلك الا ان يتعمد فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد
وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك
بفعل الملاح يضمن والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان
اذا احترقت السفينة من نار ادخلها الملاح لحاجته
لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذا في التمرتاشي
استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل
الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضى المستاجر وهي
تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح
كذا في القنية وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة
موقرة خافوا الغرق وقد امسكت سفينتهم على الارض

فخرج

فخرج بعض الركاب واستاجروا سفينة ودخل فيها
بعض الركاب وادخلوا بعض الاحمال وفعلوا ذلك
مرة بعد اخرى فخفت السفينة وجرت واتفقوا
في الحمولة قدرا من الدراهم ان يكون تلك الاجرة على
الذين باشروا العقد لا على جميع الركاب وصاحب
الاحمال وقد كانوا راضين بالفعل اولئك فقال على
العاقدين بحسب الاجرة المواضعة اولى كذا في التاتارخانية
ولو كان الطعام في سفينتين وصاحبه في احدهما
وشائعه فتناثر وغيرهم ونثر الا ان سيرهما وحبسهما
واحد فلا ضمان على الملاح فيما هلك من ذلك كذا في
السراج الوهاج وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب
المتاع او الوكيل في احديها فلا ضمان على الملاح
فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او
ضمن ما سوى ذلك كذا في الذخيرة وفي الفتاوى
العتابية وكذا لو خرج صاحب المتاع لضرورة الغرض
او الحاجة ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح الا
بالتعدي كذا في التاتارخانية قال وهذا كله قول
ابي يوسف ومحمد في السفينة ولابي يوسف فيما اذا كانت
السفن كثيرة قول آخر قال اذا كانت السفن تقرن بعضها

ستر معاحتى يكونوا في دفعة واحدة فلا ضمان عليه

الملاح وان تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار اذا

عليها حمولة ورب الحمولة على البعير فلا ضمان على الجمال

كذا في المحيط البرهاني ملا سفينة من امتعة الناس شدها

في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلات ماء وغرقت

وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو

ذلك مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد

واجرها حتى غرقت من المد يضمن ان كانت تشد في هذه

الحالة كذا في فتية المنية

[illegible] نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا

وانتقل اليها او ترك الغزل فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة

وعندهما هو ضامن على كل حال كذا في الفتاوى العتابية

نساجة نساج ساكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل بمتاعه

اليها وترك غزلا هناك فضاع فلو لم يحول الغزل من

مكانه ولا اودعه صهره لم يضمن عند ابي حنيفة وضمن عندهما

على كل حال كذا في الملتقط وفي النوازل رجل دفع غزلا

الى رجل ليسجه كرباسا فدفعه هو الى اخر لينسجه فسرق من يده

ان كان الثاني اجيرا له لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني

الحسيني

اجنبي اضمن الا ... دون الآخر وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما ضمن الاول ضامن مطلق وفي الاجنبي ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر كذا في الخلاصة
ثوب ... الفتاوى وكذلك في الصانع اذا دفع الى
مثل كذا في التاتارخانية جبل احمد غزل انسان
ليسجه فوضع في بيت الاستاد فذهب يجب عليه الضمان
كذا في ... المفتي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
غلام ... باشد ... تا كار ... ان يا فتد به يا
ديگر ... كذا في الفصول العمادية
نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان
بيت الطراز حصينا بحيث فيه مثل هذا المتاع لا يضمن
وان كان بحال لا يبيت فيه مثل هذا المتاع ان كان
ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا
بذلك ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن
اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق
من بيت النساج مرة او مرتين ان لم يخرج من ان يكون
حصينا الا اذا تفحش كذا في خزانة الفتاوى بافنده
كرباس ... دركارخانه ماند وشب بخانه رفت ودزد
وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس ان كان ...

مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان الا يضمن
والا يضمن كذا في خزانة المفتين اذا قال صاحب الثوب للنساج
اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى
منزلك وادفع عليك اجرتك فاختلس الثوب من يد النساج في الزحام
قال الفقيه ابو بكر ان كان النساج دفع الثوب الى صاحبه
اومكنه من الاخذ ثم دفعه الى النساج ليوفيه الاجر يكون
الثوب رهنا فان هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب
دفعه على وجه الوديعة لا يضمن النساج شيئا فيكون الاجر على صاحب
الثوب على حاله ولو منع الثوب بالاجر قبل الدفع اختلف
فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا صح كذا في الظهيرية بافنده
كرباس يافت ودرخانه هاد وبالك ردن كرد دزد ببرد
هل يضمن الحائك قد ذكرنا قبل هذا في ضمان اجير الخاص
والمشترك ان الرد ومؤنة الرد على الاجير المشترك كالقصار
والنساج ونحوه وفيه اختلاف فعلى قول من يقول
مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا امكن من الرد ولم
يرد وعلى قول من لا يقول مؤنة الرد عليه لا يضمن كذا في الفصول
العمادية بافنده كرباس بافت وخصم را گفت كه كرباس بيرون
كردم بيا تا ببري وي گفت نزديك تو باشد فردا بيايم وبيرم
شب دزد ببرد فردا قاوان دار نباشد لانه يصير مودعا

لوع

لفظ التوديث ثوباً شد واذا لم يقل توديث ثوباً شد.
وهذه سبل ما تم العمل قبل يضمن اذا تمكن من الرد
والرد ينبغي ان لا يضمن او احبس بالاجرة لانه
لم يجب عليه الرد كذا في خزانة المفتين رجل دفع
الى نساج كرباساً بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق
ذلك عند النساج يعني عند النساج ذكر في النوازل
ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده
بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب وهذه جملة مسائل
اتفقوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد منها هذه ومنها
رجل دفع الى خياط ثوباً ما خاط قميصاً وبقي قطعة من
الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع
صرماً الى خفاف ليخرز له خفاً ففضل شيء من الصرم
فسرق قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان وفي
العتابية ولو دفع الى حائك ثوباً بعضه منسوج وبعضه
غير منسوج لينسج الباقي فسرق فعند ابي حنيفة
لا يضمن شيئاً وعند ابي يوسف يضمن غير المنسوج
ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد يضمنهما
وفي النصاب هو الاصوب ان يعطى على قوله
ثم يتقاسمان بتقديره بعد ذلك كل واحد منهما

وعلى قول من لا يرى الجواز

صاحبه كذا في التاتارخانية النساج اذا [illegible] الثوب
فتعلق رب الثوب به لياخذه فمنع الحائك فمد رب
الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحائك وان
تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف الثوب كذا
في خزانة الفتاوى دليمان به بافنده داد وشد
كرد كه دو وزد ابيا فند بيافت وهلك الثوب لعنه
يضمن على ما اختاره شيخ الاسلام الاوزجندي وان الك
القصار كذا في الفصول العمادية في التتابية ولو استاجره
شهرا للعمل الخياطة فهو اجير وحد ثم ان استاجره ليخيط
له ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جاز ويرفع
عنه اجر ذلك اليوم وهو درهم من اجر الشهر كذا في
التاتارخانية جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه
المالك من يده وتخرق من مد المالك لا ضمان
وان كان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان
الخرق كذا في وجيز الكردري وفي مجموع النوازل
ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه
الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه
حفظه لا يضمن اذا ظفر الطرار الثوب في الطريق وذهب
بالثوب كذا في الخلاصة ولو شرط على الخياط خياطته

بنفسه

... ه لم يجز الكفالة بخياطته وان الحق الخياط جاز ذلك بان يعمل فان خاط الكفيل رجع على الاصيل ... ثم كفل ان كان باسمه كذا في التتارخانية في الاجارات نادي السندي كاذب ... جامه دادم دكان ماند ... دكان دكان ... زمان بانند ... ضمان لا يضمن والا يضمن كذا في الفصول العمادية ... اختلاف ... تمهيد اذا هلك الثوب عند ... بعد الفراغ لا اجر له ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة كالاجير الواحد وعندهما يضمن وبعض العلماء افتوا بالصلح على النصف منهم شمس الائمة الاوزجندي ... فرغانة على هذا والشيخ الامام عز الدين الكندي صاحب الخلاصة يفتي بالصلح ... وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام ... المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة كذا في خزانة الفتاوى ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه قصار وضع الثوب على الحبل في الحانوت واقعد ابن اخته ليحفظ الحانوت فغاب القصار فدخل ابن اخته الحانوت انا ... وطوى اطراف الثوب قالوا لو كان في الحانوت الا ... لو دخل انسان لغيب عن عينه الوضع ان ... كان ...

فلو ان كان الصبي الذي اقعده القصاد ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصاد ضمه الى نفسه فالضمان على الصبي دون القصاد قال القاضي في فتاواه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها وان لم يكن الصبي منضما من جهة ما ذكرنا لم يكن في عيال القصاد ولا تلميذا له ولا اجيرا الا انه اذا احضره بيده وقعد حافظا على الحانوت فالضمان على القصاد وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما كذا في الفصول العمادية وان لم يكن منضما فالقصاد ضامن كذا في الحاوي لفتاوى قصاد سلم ثياب الناس اجيرا ليشمسها في مقصرة ويحفظها فنام الاجير ثم عاد بثياب وضاع منها ثوب ولم يدر كيف ضاعت ومتى ضاعت قال ابو جعفر اذا لم يدر انها ضاعت حال نومه فالضمان على القصاد لا الاجير ولو علم انها ضاعت حال نومه فالاجير ضامن ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصاد في الوجهين قال ابو الليث انما قال له ان يضمن القصاد لانه اخذ بقول ابي يوسف

ليشمسها في

تعمير

يجب في اجر المشترك اما في قول ابي حنيفة فلا ضمان
عليهما رواية واحدة وعليه الفتوى كذا في المضمرات
يتقبلان الثياب من الناس ونزلت احدهما العمل ودفع
الثياب الى الآخر وذهب وضاع شيء لا الضمن بالدفع
الى غيره اذا ضاع لانهما كانا شريكين وكان احدهما
احدهما كاحد صاحبه كذا في خزانة المفتين قصار دفع
ثوب القصار الى بديه عند رجل ثم افتك الرهن فقد
اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلم نظر اليه صاحب
الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع
القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار
فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لم ينقص
قيمة الثوب لا شيء على القصار وهو بمنزلة ما لو صب على
عبد الغير نجاسة وامره صاحب العبد ان يغسله فابى
فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة ينقص قيمة الثوب
كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة
فهو نظير ما خرق الثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب
الثوب اصلحه لي فابى وترك الثوب عنده وهلك
لا يضمن الحرق الا النقصان الخرق كذا في فتاوى قاضيخان
ذكر في كتاب الغصب من فتاوى الديناري بدا

بجا ذر دادو نه گفت که ریخته است کاذ ریرا عن را بخم
ها ودیرا عن سوخت دکاذ رندانست که ریخته است
یضمن القصاد لانه هلك بفعله والجهل لیس لعذر کذا
في الفصول العمادیة قصاد یشمس ثوب القصارة فاحترق
کان ضامنا وکذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك
اجیر القصاد ولم یتعمد الفساد لا یضمن الاجیر ویضمن الاستاذ
کذا في خزانة المفتین وعن محمد اذا اشعل القصاد سراجا
في حانوته فاحترق به ثوب بغیر فعله یضمن لان هذا مما یمکن
الاحتراز عنه في الجملة وانما لا یضمن في الحرق الغالب
الذي لا یمکن اطفاؤه وهذا قولهما فاما عند ابي حنیفة
فلا یضمن ما هلك بغیر صنعه کذا في الفصول العمادیة
اجیر خاص لقصار ادخل بامره سراجا فوقعت شرارة
على ثوب قصارة او دهن ضمن استاده لا اجیره کذا في الملتقط
دخل اجیر القصاد المسرجة في الدکان واصاب دهنه
الثوب وافسده یضمن الاستاد اذا کان الادخال باذنه
کذا في وجیز الکردري وتلمیذ القصاد او اجیره الخاص
اذا دخل نار السراج بامر الاستاد فوقعت شرارة على
على ثوب من ثیاب القصارة او اصابه دهن السراج
لا یضمن الاجیر ویکون الضمان على الاستاد لانه دخل السراج

لا ريا ذنه فضاد فعل الاجير كفعل الاستاد ولو فعل
الاستاد كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان تلميذ
القصار او اجيره الخاص اذا اوقد نارا بامر الاستاد
للسراج فوقعت شرارة على ثوب القصارة فلا ضمان
على الاجير وانما الضمان على الاستاد وان لم يكن من
ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية
تلميذ الاجير المشترك اذا وقع منه سراج فاحرق ثوبا
من القصارة فالضمان على الاستاد وان لم يكن ثياب
القصارة ضمن الاجير كذا في الخلاصة اطفاء السراج
في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شررة فوقعت
على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى كذا في وجيز
الكردري وكذا اذا استاجر رجلا ليخدمه فوقع شئ
من يده من متاع البيت وسقط على شئ من متاع البيت
فافسده فانه لا ضمان عليه بخلاف لو سقط على وديعة
كانت عند صاحب البيت فافسده كان الضمان على الخادم
كذا في المحيط البرهاني استاجر عبدا للخدمة فسقط من يده
شئ فكسر شيئا فلو كان الساقط من المستاجر لم يضمنه ولو كان وديعة عند المستاجر ضمنه الاجير صاحبه
كذا في الملتقط وفي التجريد تلميذ القصار وسائر الصناع

واجيرهم لا ضمان عليهم الا بما ليد وتذر يضمن الاستاذ
ولا يرجع عليهم كذا في التاتارخانية وذكر في المبسوط
والعمال الذين يعملون في بيت المستاجر ضامنون لما جنت
ايديهم مثل ما يضمنونه في بيوتهم لان العامل اجير
مشترك سواء عمل في بيت نفسه او بيت المستاجر فيكون
المعقود عليه العمل والعقد المعاوضة لمقتضى سلامة المعقود
عليه فالعمل المعيب لا يكون معقودا عليه وهذا بخلاف
ما اذا استاجره يوما ليخيط ثوبا في بيته فانه لا يضمن
ما جنت يده لان المعقود عليه منافعه كذا في النهاية
اجير القصار اذا وطئ ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا
يوطئ مثله لا يضمن كذا في الصغرى ويضمن القصار
كذا في خزانة المفتين وان كان مما لا يوطئ بان كان
رقيقا يضمن سواء كان ثوب القصارة او غيره كذا في
الصغرى ولو شرط على المشترك ان هلك قبل الضمن
اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه
سواء كذا في وجيز الكردري ولو حمل شيئا في بيت
الاستاذ باذنه فسقط على ثوب فتخرق ان كان من
ثياب القصارة فالضمان على الاجير ولضمن الاستاذ وان
لم يكن ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية

الضاوي صح

وفي

في الولوالجية ولو حمل الاجير حملا في بيت القصار فعثر فسقط وتخرق كان ذلك على القصار دون الاجير كذا في التاتارخانية وان حمل الاجير شيئا في خدمة استاده فسقط فتخرق لم يضمن ولو سقط عليه شيء من يده فافسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فسقط عليها فان كان بساطا او وسادة معتادة للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على اجيره كذا في شرح المبسوط وان حمل ثوب القصار باذن الاستاد فسقط على ثوب اخر فافسده ان سقط على ثوب القصارة لا يضمن هو وانما يضمن الاستاد وان سقط على ثوب غير القصارة ضمن الاجير خاصة كذا في الصغرى القصار اذا دق الثوب فتخرق من صنعه ضمن كذا في السراجية وقد قالوا في اجير القصار اذا دق الثوب فتخرق لم يضمن كذا في السراج الوهاج ومن استوجر على قصارة ثوبه فدقه بدقه وحدث فيه منه عيب كان عليه ضمانه لتعديه في ذلك او لم يتعد الا ان هذا من جناية يده كذا في شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا قصار دق ثوبا بامره فدقه باجر فتخرق او عصره فتخرق او جعل فيه النورة او وسمه فاحترق

والضمان على القصار

شيئاً من ذلك كله فان كان اجير القصار فعل ذلك
غير متعمد له فالضمان على القصار دون الاجير لان
الاجير له اجير خاص فلا يضمن الا بالخلاف وان
خالفه ثم عمله كعمل الاستاد الا يرى ان الاستاد
يستوجب به الاجر فيكون الضمان عليه وان هلك
الثوب عند القصار او سرق فلا ضمان عليه عند
ابي حنيفة خلافاً لهما كذا في شرح المبسوط • وفي العتابية
ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد او وضعه
بالنورة في الحب او بالتشميس قرب الشيء ان شاء
ضمنه قيمته معمولاً واعطاه الاجر وان شاء ضمنه
غير معمول ولا يعطي الاجر ولو قال رب الثوب للحمال
هذا الثوب الدق او قال رجل للزجاجي اقطع هذه
الزجاجة فقال فلا يسلم من القطع فقال ان تخرق او
انكسر فلا شيء عليك فدق الثوب وقطع الزجاج فتخرق
الثوب وانكسر الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالباً
فلا يضمن وان كان يسلم مثله ضمن كذا في التاتارخانية
ولو ان اجير القصار دق ثوباً من الثياب انفلتت
منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فهذا على وجهين
اما ان انفلتت المدقة اولا على الثوب قبل ان يقع

في الخشبة التي يدق عليها او انفلتت بعدما وقعت
على الخشبة التي يدق عليها فان انفلت قبل ان تقع على
ثوب القصارة وخرق ثوبا ان كان من ثياب القصارة
فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاذ وان وقع على
ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن فاما
اذا انفلتت المدقة بعد ما وقعت على الخشبة التي يدق
عليها ثياب القصارة فاصابت ثوبا آخر ذكر
في ظاهر الرواية انه لا يضمن بلا تفصيل بين ان
يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة او لم يكن
من ساير حكي عن ابي بكر البلخي انه كان يقول يجب
ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة
ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل
فكذلك هذا كذا في الذخيرة في الولوالجية ولو
اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير
دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف
بخواهر زاده هذا في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب
انسانا قبل ان يقع المدقة على الخشبة اما في الوجه الثاني
وهو ما اذا اصاب المدقة على الخشبة اولا فذكر الجواب
على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن الا ان

هذا غير سديد والصحيح هو الاول كذا في التاتارخانية
ولو كسر شيئا من اداة القصادة فان هذا الوجه ان كان
مما يدق به ويدق عليه فلا ضمان عليه فاما اذا كان
مما لا يدق به ولا يدق عليه فلا جير ضامن كذا في المحيط
البرهاني ولو انكسر شئ من ادوات القصادة بعمل
التلميذ مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ
وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ
كذا في الفصول العمادية ولو انكسر شئ بعمل التلميذ من اداة
القصادة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ
كما لو كان مما لا يدق به او لا يدق عليه كذا في خزانة
المفتين ولو انكسر بعمل غلام اداة قصادة لم يضمن
ولو كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمنه كذا في اللم
وعلى هذا لو دعا رجل قوما الى منزله فمشوا على
بساط فتخرق او جلسوا على وسادة فتخرقت او كان
الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطا او
وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على انية من اوانيه
ان توطأ لا يبسط مثله ولا يوطئ فهو ضامن كذا في شرح
المبسوط واذا جفف القصار الثوب على حبل فمرت به
حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما

ليضمن

يضمنه والسايق ضامن كذا في الذخيرة قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كذا في الظهيرية وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح في الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا يضمن الا بالنصف كذا في التاتارخانية كما اذا جلس انسان على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب وتخرق كان على الجالس نصف النقصان واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن واختاره الفقيه ابو الليث كذا في الظهيرية والفتوى على انه لا يضمن كذا في الام وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق كذا في فتاوى قاضيخان واذا لم يتخرق الثوب

هل يسقط من الاجر مقدار ما يخص من عمل الاجير
ذكر في كتاب الفوايد لصاحب المحيط انه يسقط فانه
ذكر فيه عن شمس الايمة ان الاجير اذا استعان
بالمستاجر لم ينقل فعل المستاجر الى الاجير حتى يستحق
الاجر وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب
في يد الخياط او نسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط
من الاجر بحصته وقيل ان عمل صاحب الثوب يجعل انه
يفسخ والاقرار الصحيح ما ذكر من شمس الايمة كذا في
الفصول العمادية واذا اراد صاحب الثوب ان ياخذ
ثوبه من القصار فمنعه القصار لاستيفاء الاجر فجذبه
صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان
نصف الخرق كذا في التاتارخانية وفي القصارين اذا
جنت يد احدهما فالضمان عليهما ياخذ صاحب الثوب
ايهما شاء بجميع ذلك كذا في خزانة الفتاوى قصار
ضمن قيمة الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال ابو نصر
لا يملكه القصار كذا في الحاوي للفتاوى وفي القنية
سئل جامه را ازان كازر بتقصير وى دزد
برد وصاحب جامه بدل مبلغ كذا صلح كرده
در بدل صلح از كازر گرفت بعد ذلك جامه پيدا شد

جامه

بامره كما اشد اجاره كما ذ ا باشد لانه لما ضمنه
ملكه كذا في حسب المفتي ولو دفع الثوب الى القصار
ليقصره غدا او الى ثلثة ايام وقبل القصاد فاخر
ولم يفرغ غدا او في ذلك الوقت وطالبه مرارا
ولم يدفع حتى سرق لا يضمن كذا في الفتاوى الحمادية
ذكر في اجارات العيون اذا دفع الثوب الى قصار
وقال اقصره ولا تضع عن يديك حتى تفرغ منه
او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب
مرات فقرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت ائمة
بخارى عن القصار اذا اشترط عليه ان يفرغ
اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن
اجابوا انه يضمن كذا في الفصول العمادية وفي النوازل
سلم ثوبا الى قصار او خياط ثم وكل رجلا بقبضه
فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك
رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب
في يده ورب الثوب ان يتبع القصار بثوبه هذا
اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل ثوب القصار
وان كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب
الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن القصار

فالقصار لايرجع على الرسول وان ضمن الرسول رجع
على القصار لانه مغرور من جهته كذا في الذخيرة
القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه
صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا كذا في خزانة
المفتين وفي الفتاوى العتابية ولو دفع القصار ثوب
انسان الى غيره خطأ فقطعه وخاط فرب الثوب يضمن
ايهما شاء فان ضمن القاطع لايرجع على احد وان
ضمن القصار رجع هو على القاطع ويأخذ القاطع
ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه
في الثياب الى انسان ولم يعلم فقطعه الآخذ
ضمن الآخذ القصار ثوبه وكذلك كل من دفع
متاع نفسه على ظن انه له كذا في التاتارخانية
قصار امره صاحب الثوب ان يمسك حتى ينقده
له الاجر فهلك لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن كذا في الحاوي للفتاوى ولو حبس القصار
بامر المالك فهلك ان لم يقبض الاجر لا يضمن
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قبض فهلك هلك
امانة بالاجماع وعن ابي حنيفة ليس للقصار
الحبس فان حبسه وهلك ضمن وان لم يكن لعمله

الى الحمال والواجب ليس له الحبس كذا في خزانة الفتاوى
رجل بعث ثوبا الى قصار بيد تلميذه ثم قال للقصار اذا
اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه دفعه الى تلميذه
فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان
كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب
فلان بعثه به اليك لا يضمن وان كان يقول ذلك
للقصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن
والا فلا كذا في المحيط البرهاني وذكر صاحب المحيط
في اجارات فتاواه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره
فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب وقال له القصار
دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار
ضامنا كذا في الفتاوى العتابية شاهد وقعت واقعة
في زماننا صورتها قوم من السراق اتوا باب
قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب
وقال انا رجل مسافر محتاج الى الماء حاجة شديدة
فيه وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب
واخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل
بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الى الحانوت واخذوا
القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس

اتفقت اجوبة الفتاوى ان هذا لايكون سرقا غالبا
ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسئلة
على مسئلة ذكرها في شرح القدوري لو احترق
حانوت القصار من نار ووقع من انسراج ان ذلك
لايعتبر حرقا غالبا من قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم
به في الابتداء والحرق الغالب الذي لايمكن
تداركه لو علم في الابتداء فالسرق الغالب كذلك
لايمكنه استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنا
يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح
الباب كذا في الذخيرة وفي الخانية ولو شرط
على القصار العمل على وجه لايتخرق صح شرطه
لان ذلك مقدور له كذا في التاتارخانية
القصار اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع
بعد ذلا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا
ليعلم فلبسه مدام لابسا فاذا نزعه
ثم ضاع لايضمن كذا في الفصول العمادية كذا في
الفصول العمادية .... قد ذكرنا بعض المسائل
العائدة الى الحمام في فصل اجارة الحمام ومن جملة
ما لم نذكره ثمة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام

افوظ

احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر
صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه وهو يظن
انه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن وان سرق وهو
لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع
ولم يضيع وهذا قول [illegible] الكل اذا لم يشترط لم بازاء
حفظ الثياب اجرا فاما اذا شرطه بازاء الحفظ
اجرا ودفع الثياب الى الثيابي وهو الذي يحفظ
الثياب باجر وغاد يستر جاما مردار فلا ضمان عليه
فيما سرق عند ابي حنيفة لكون على الاختلاف فانه
دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف
كذا في الصغرى واذا استاجر الحمامي لحفظ الثياب
وشرط عليه الضمان اذا هلك فهلك يضمن بالاتفاق
كذا عن ابي بكر وقال الفقيهان لا يضمن وان شرط عليه
كذا في الملتقط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قال
صاحب الذخيرة وعليه فتوانا اليوم كذا في الفصول
العمادية امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة
التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها ان كانت
هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثاني
اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت

خلافا لهما كذا في المحيط البرهاني لو قال الاجر بازاء الحفظ والاصغاء بالحمام فحينئذ صح

او اسرة ولم تسلم بذلك وما شرطها الاجر على الحفظ
فان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع
وان كانت المراة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها
الثياب واعطتها الاجر على حفظ الثياب فعلى
المختار لا يضمن ايضا كذا في خزانة المفتين دخل الحمام
وقال لصاحبه اين اضع الثياب فاشار صاحب
الحمام الى موضع فوضع ثمه ثم خرج رجل منه
واخذ الثياب فلم يمنع صاحب الحمام وظنه صاحب
الثياب ضمن صاحب الحمام في قول ابن سماعة
وابي نصر الدبوسي ويقول ابو القاسم لا ضمان عليه
والاول الاصح وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي
نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن
ومضطجعا يضمن كذا في وجيز الكردري ذكر
شمس الائمة السرخسي ان المستعير والمودع لا يضمن بالنوم
عند الثياب مضطجعا لانه يعد حافظا عادة كذا
في الفصول العمادية الثيابي اذا خرج من الحمام
فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحلاق
او الحامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة
اودع الثياب بين يدي الحامي ولم يقل بلسانه شيئا

ثيابك عنده فدخل ثم خرج فلم يجدها فان كان
للحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما يضمن المودع لان الوضع
بين يديه استحفاظ دلالة قال محمد بن سلمة قال شيخ
الاسلام خواهر زاده وبه يفتي كذا في الغياثية الفتاوى
وان كان الحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك
الجواب ايضا وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام
كذا في الذخيرة وفي الجامع الاصغر خرج رجل من
الحمام ولبس ثيابا لاخر والحمامي ينظر وخرج
فخرج صاحب الثوب ولم يجد ثيابه فاخبر بذلك
الحمامي قال ما عرفت ذلك قال محمد بن سلمة ضمن الحمامي
وقال ابو القاسم لم يضمن وقال ابو نصر الدبوسي
الصحيح ما قاله ابن سلمة عندي قال ابو نصر وكذا
لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يستقبل الجالس
ولم يرد عليه بان قال لا تضع عندي ضمن عند
الهلاك للتفاوت كذا في فتاوى الحجة وعن رجل
دخل الحمام ووضع الثوب واخذ صبي ثوبا من ثيابه
فرآى الحمامي فاسترده ووضعه في موضع الاثواب
فاذا خرج لم يجده فان كان الموضع الذي وضع
الثوب في حفظ الحمامي ضمن كذا في [illegible]

امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المراة لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز الحمام تامها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية او عن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن كذا في الفصول العمادية خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه وان اقر به ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيع ذكرناه حكمه في مسئلة القصاد كذا في وجيز الكردري

قال محمد في الاصل الراعي اذا كان اجير وحد ومات من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها وكان للاجر ان يكلف رعي اغنام آخر كذا في الغياثية ولو هلك منها شيء في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجير وحد فاما اذا كان اجيرا مشتركا فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعلى قول ابي حنيفة القول قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام دون سائقها

الى

الى المرعى فوطئ منها شاه لا من سياقه بان صعدت
الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فوطئت فلا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة وعلى قولهما ضمن وكذلك لو اورد
ليسقيها فغرق شاه منها فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان
وعلى قولهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق منها
فالمسئلة على الخلاف ولو ساقها في انهار ليسقي فغرقت او
لنهار يضمن بلا خلاف بين علمائنا الثلثة ولو ساقها
ووطئ شاه منها من سياقه بان استعجل عليها فغرقت وانكسر
رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلثة
كذا في الذخيرة ولو اكل الذيب الغنم والراعي عنده
ان كان الذيب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة
الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا في وجيز الكردري
واذا ساق الراعي الغنم فتناطحت بعضها بعضا
... او وطئ بعضها البعض فان كان الراعي مشتركا فهو ضامن
على كل حال كذا في المحيط البرهاني وكذا لو كان البقر
لقوم شتى وهو اجير لاحدهم يكون ضامنا لما تلف
من سياقه كذا في الفصول العمادية وان كان خاصا
فان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان
كانت الاغنام لاثنين او ثلثة فهو ضامن ...

حق الاثنين او الثلثة ان يستاجر رجلان او ثلثة

راعيا لشهر لرعي غنما لهم او لهما كذا في المحيط البرهاني

الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر

رجلها كذا في خزانة الفتاوى او تلف شي منها كذا

في الظهيرية يكون ضامنا على قياس قول ابي حنيفة

اما على قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا

ينبغي ان لا يكون ضامنا وقال بعض المشايخ ينبغي

ان يضمن في الغنم في قولهم جميعا كذا في خزانة الفتاوى

وفي الابانة الراعي اذا كان اجيرا مشتركا كما هو المعتاد

في الرساتيق يضمن ما هلك كذا في التاتارخانية الرعاة

لو كان اجيرا مشتركا كالعادة رساتيق يضمن ما تلف من

دواب بفعله كسوق وسقي بيده لو ماتت بفعله

بان ساقها في ماء فتلفت که يا آب فرو رفت يا بگل خيره

اما لو تلفت عند سقيه باقة سماوية فلا كذا في الثم أد

انى الراعي المشترك بالغنم الى اهلها فاكل السبع منها

شاة وهي في مرابضها فلا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط

وللراعي ان يبعث بالاغنام مع يدي غلامه او اجيره

او ولده الكبير الذي في عياله كذا في خزانة المفتيين

وفي الفتاوى العتابية وله ان يرعى بنفسه واجيره

قال ضربها لا يضمن ان كان ضربا معتادا

عند ابي يوسف ومحمد

ويكميذ

تلميذه ومن هو في عياله كذا في التاتارخانية
ان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعي شركا
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما ان هلك بامر
يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه ولو هلك في يده
في حالة الرد وان كان الراعي اجير خاص فلا ضمان عليه
على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة
الرد وشرط ان يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ
وشرط ان يكون في عياله وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي
ان للاجير المشترك ان يرد بيد من ليس في عياله
وليس للخاص ذلك والحاكم مهرويه سوى بينهما وقال
ليس لهما ذلك كذا في الفصول العمادية وفي الفتاوى
العتابية ولو دفع الى غير هؤلاء ليحفظ فضاع ضمن
كذا في التاتارخانية الراعي المشترك اذا خلط
الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكنه التميز بان كان
يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي
في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التميز
بان كان يقول لا اعرف غنم كل واحد فهو ضامن
قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة
وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول ابي حنيفة

ويرجع الى قاضي خان ... [illegible]

رشيد وعلى قولهما اختلف المشايخ لوقوفهم قالوا يعتبر القيمة
يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح وقال
ان يخير ارباب الغنم ان شاءوا ضمنوا وان شاءوا اخذوها
مشتركة كما في خمسة الخلطة بالخلطة واذا ادعى بعضهم طائفة
من الغنم فان الراعي يحلف ماهذه غنم هذا لانه المدعي
عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلفه فان حلف
برى وان نكل ضمن القيمة لصاحبه كذا في الذخيرة
في الحاوي سئل عمن خلط اغنامه في قطيع رجل وانفق
على ذلك مدة وزعم صاحب الاغنام انه يحفظ بغير
اجر قال ان كان الحافظ معروفا انه يحفظ باجر
كان القول له وعلى صاحب الاغنام اجر حفظه
كذا في التاتارخانية اذا خاف الراعي على شاة
منها فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها قال مشايخ
بلخ هذا اذا كان يرجى حيوتها بان كان مشكل الحال
يرجى حيوتها وموتها اما اذا تيقن بموتها فلا ضمان
عليه كذا في المحيط البرهاني وفي الولوالجية وكان هذا
بمنزلة ما قالوا في القصاب اذا اشترى شاة وشد
رجليه فجاء انسان فذبح لا يضمن كذا في التاتارخانية
وذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة واقعاته

ان من ذبح شاة لا يرجى حيوتها يضمن والبقار والراعي
الضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي
والبقار والفقيه ابو الليث سوى بينهما فقال لا يضمن
الاجنبي والراعي والبقار هو الصحيح وكذلك الجواب
في البعير فاما في الحمار فلا يذبح وكذا في البغل
وفي الفرس ايضا لا يذبح عند ابي حنيفة كذا في المحيط
البرهاني الراعي والبقار اذا خافا الهلاك على
شاة فذبحها يضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوازل
لا يضمن استحسانا كذا في خزانة المفتين وعليه الفتوى
كذا في جواهر الاخلاطي ولو راى رجل سقطت شاة
انسان وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا
والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن
في الاولى كذا في خزانة المفتين ولو قال له المالك
اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعي ليس في
بطنها ولد اعلم يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن
كذا في الخلاصة اذا امرضت بقرة فخاف البقار عليها
الموت فذبحها لا يضمن وان لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن
ايضا كذا في السراجية واذا باع المالك بعض الاغنام
فان كان الراعي خاصا لم يبطل شي من الاجر وان كان

اي الاجنبي

ان كان مشتركا يبطل من الاجر ما بلغ والكلام فيه
نظير الكلام فيما اذا ماتت بعض الاغنام كذا في الذخيرة
وفي الولوالجية ولو كان هلك من الغنم نصفها او
اكثرها كان له الاجر تاما ما دام يرعى منها شيئا اذا
اجير وحد كذا في التاتارخانية واذا اراد رب الغنم
ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك اذا
كان الراعي خاصا لان رب الغنم ملك جميع منافعه
في حق الرعي في مدة الاجارة فصار الاجير في حق
الرعي بمنزلة العبد له وله ان يكلف عبده من
الرعي ما يطيق فكذا ههنا ولا يكلفه فوق طاقته
وسواء سمى له الغنم او لم يسم فالعقد جائز اذا بين
المدة وهذا اذا استاجره شهرا ليرعى غنمه ولم يشر الى الغنم
فاما اذا اشار الى الغنم بان قال استاجرتك لترعى
هذه الاغنام ثم اراد المستاجر ان يزيد في الغنم
فالقياس ان ليس له ذلك كما في الراعي المشترك
وفي الاستحسان له ذلك وان ولدت الاغنام
اولادا فان كان الراعي اجيرا خاصا فعليه رعي
الاولاد وان كان الراعي اجيرا مشتركا فليس
عليه رعي الاولاد وان شرط على الاجير المشترك رعي

باكورد

ما يحدث من الاولاد فهو شرط فاسد لو قارن العقد
... به انعقد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط
... هائق والابل والبقر والخيل والحمر والبغال
... جميع ما ذكرنا كالغنم كذا في شرح المبسوط والراعي في البقاء
ليس له رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة في الجبانة
فتركت الولد فيها حتى ضاع لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطي
بخلاف اجير الوحد كذا في التاتارخانية وليس للراعي
ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها وان فعل ذلك
ضمن ما عطب منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن
الفحل الذي في الغنم نزي على واحدة منها فعطبت فلا ضمان
على الراعي في ذلك بالاجماع ان كان الراعي اجيرا خاصا
وان كان اجيرا مشتركا فكذا الجواب عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن كذا في الذخيرة ولو ندت شاة فخاف ان
يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص
بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الامين
لا يضمن بترك الحفظ اذا كان معذورا كذا في الخلاصة
ورايت في بعض النسخ لا ضمان عليه في التي ندت
اذا لم يجد من يبعثها ليردها او يبعثه ليخبر صاحبها
بذلك ولو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فانه الوجه

وترك البعض لا يضمن وعندهما يضمن كذا في الغياثية شاهد

ولو استاجر من يجئ بالنار فهو متبرع كذا في المحيط حـ

استاجروا راعيا وله يبين مكان الرعى فاذا كانوا مشتركا نفذ

في موضع فهلكت واحدة منها بغير قيد او افتراس سبع

ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك ان ترعى

في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت هنا فالقول

قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعي وان كان

اجيرا واحدا واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها

وان اقام الراعي البينة فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في

الغياثية واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان

الذي امره فعطبت فهو ضامن ولا اجر له وان سلمت

القياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر

كذا في المحيط البرهاني ذكر في اجارات صاحب المحيط

الراعي في مكان لم يوذن له بالرعي فعطبت الغنم او ما

اشبهها صار الراعي ضامنا لما عطب ولا اجر له وان سلمت

يجب الاجر استحسانا كذا في الفصول العمادية وفي العتابية

ولو اختلفا في المكان فالقول قول الراعي لانه انكر

سبب الضمان كذا في الغياثية شاهد سئل نجم الائمة

الحكيم سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه

اذا رعى صح

بعرة الحفظ والرعي من شغل الراعي بهم وترك الافراس
فضاعت هل يضمن فقال لا ان كان متوارثا فيما بين
... الخيل والانعم كذا في قنية اثنية ... عي ... كان
... بلكة فوقع الوهن في عنقها فعطبت ... 
ضامن ... فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان
هكذا ذكره في الاصل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان
الراعي اجيرا وحدا فاما اذا كان اجيرا مشتركا فهو ضامن
... على انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة
... في الولوالجية والصحيح ان لا فرق بين اجير الوحد
والمشترك كذا في التاتارخانية اذا اشترط على الراعي
ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد وان
شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولم يفسد العقد هو الصحيح
المختار في الفتوى كذا في الغياثية اذا اشترطوا على الراعي
ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد يفسد العقد
... الصحيح المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطي
شرط على الراعي ان ياتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب
عليه ضمان السمة واليمين بهذا الشرط وهل يفسد العقد
بهذا الشرط الفاسد ذكر بكر ان كان الشرط في العقد
يفسد وان كان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد

الفساد ...

كذا في وجيز الكردري ثم على قول ابي حنيفة القول له
وان لم يات بالسمة وعندهما هو ضامن وان اختلفا
بالسمة الا ان يقيم البينة على الموت ولا يسع احد
ان يصدق غنم الراعي حتى يحضر صاحبه
المصدق الزكوة من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك
كذا في شرح المبسوط واذا قال رب الغنم للراعي دفعت
اليك مائة شاة قال الراعي لا بل تسعون فالقول قول
الراعي وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم
وليس للراعي ان يسقي من البان الغنم وان ياكل كذا
في المحيط البرهاني وفي تجنيس خواهر زاده ولا يبيع وا
فهو ضامن كذا في التاتارخانية وليس للاجير الواحد
ان يواجر نفسه من آخر واذا اجر لا يستحق تمام الاجر
على المستاجر الاول ويأثم كذا في مطالب المؤمنين
وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر
فلو انه اجر نفسه من غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك
شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد
منهما لا يتصدق بشيء من ذلك الا انه ياثم كذا في الذخيرة
مطالب المؤمنين وفي الولوالجية بخلاف ما اذا استاجره
يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم ارحمك

(في الهامش: ... المصدق ...)

نن نرم

لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم كذا في التاتارخانية
ولو كان يعطل يوما او يومين من الشهر لا
يحط الاجر بقدره كذا في المحيط البرهاني جعل الاجرة
بعض البانها او سمنها فالاجارة فاسدة والراعي ضامن لما اصاب
منها كذا في المحيط السرخسي وان اشترط جبنا معلوما وسمنا
لنفسه وما بقي بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد والراعي
ضامن لما اصاب منها كذا في المحيط السرخسي من ذلك وله
اجر مثله كذا في شرح المبسوط قال وان دفع الراعي
غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفوع اليه واقر بذلك
الراعي فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له ان
يضمن القابض اذا لم يقر ان المقبوض ملك المدعي ولم يقم
المدعي بينة فان اقام المدعي البينة ان ما قبض كان له
او اقر القابض بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه
في يد القابض كان للمدعي ان ياخذه وان كان مستهلكا
كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن
الراعي كذا في المحيط البرهاني ولا يقبل قول الراعي على
المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وثبت الدفع الا للمدفوع
اليه كذا في الفصول العمادية بقار لاهل قرية ولم يرع
ملتقيا بالاستئجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة

لا يضمن كذا في خزانة المفتين وفي الفتاوى العتابية الاجير
بالحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك ان يغيب عن بصره حتى
ضاع كذا في التاتارخانية قال عين الائمة الكرابيسي
وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب
الاجير لهذا افتوا بالتضييع في زماننا كذا في القنية
المنية وفي الجامع الاصغر سئل الدبوسي عن البقار
يدخل السرح في السكك وارسل كل بقرة في سكة
صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها وكذا يفعل الراعي فان
ضاعت بقرة قبل ان تصل الى منزل صاحبها يضمن
ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال بكر بن محمد
اذا لم يعد ذلك خلافا فانه لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى
زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها
فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل
القرية ان يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير ان
يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انه ادخلها فيها
فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو ادخل البقر
في مربضها ثم خرج وحده وضاع لا يضمن الا اذا شرط
تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في وجيز الكردري بقار
شرط على اصحاب بقرانه لو دخلت البقر القرية في مكان

مر

مسمى فانا برى منها فشرطه جائز وهو برى فلومات
بقرات الهم فجاء بها الى المكان المسمى هو على الشرط
الاول ولا يلزمه تجديد شرط كذا في الملتقط يعني يبرأ
من موت اذا دخلها في القرية كذا في التاتارخانية وان بعثها
من بشرط بقرة الى المكان المسمى لم يبرأ البقار رجع
رب عليه ولو كان سمع الشرط فهو ضامن استحسانا كذا في الملتقط
قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما ذكرنا كذا في الغياثية
وفي النوازل امرأة بعثت ثورا الى البقار مع رجل
الرسول وقال التوسل واخذ منه هلك الثور ان قامت
لها بينة فلها ان ترجع على البقار ولا يرجع البقار على
الرسول ان كان يعلم انها ومع ذلك دفع اليه
وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط البرهاني
وفي فوايد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار
على يدي رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال
ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار
اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار
ضامن كذا في الفصول العمادية وفي الفتاوى العتابية
اهل قرية دفعوا حمرهم الى رجل ليرعاها فبعثوا معه
رجلا من القرية فقال لو الا الغروب الراعي فقال انا

او رجل كون مع الحمر حتى اذهب بهذا الحمار فاحمل عليه كذا

فذهب بالحمار ولا يدرى اين ذهب لا يضمن الرجل

كذا في التاتارخانيه بقار غاب عن البا قورة فوقعت

البا قورة في زرع رجل وافسدت الزرع لا يضمن الا

الا ان يكون البقار ارسل البا قوره في زرع رجل او اخرج

البا قوره من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت البا قوره

في الزرع او اتلف مال انسان في سوقها فيضمن البقار كذا

في خزانة الفتاوى رجل له بدكان رواس دراهم

دفع دراهم نا بيرون راند جرها سكت ضمن الزرع

لانه سائقه كذا في الفصول العمادية اهل قرية يتناوبون

في رعي دوابهم فضاعت بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم

بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك

قال فخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف وقال

ابو الليث عندي لا يضمن في قولهم جميعا والفتوى على انه

لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه كذا في اللم وسئل

عن اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ مواشيهم

فلما كانت نوبة احدهم استاجر آخر ليحفظها فاخرجها الاجير

الى المفازة ودخل بيته للاكل وضاع بعضها على من

يجب منها فقال ان ذهاب عند غيبة الاجير فالاجير ضامن

بزازيه

الجرجمع الجرة ... من الخرف

للنوار

بترك الحفظ وان ضاع بعدما عاد اليه من الاكل فلا ضمان
لانه ترك الخلاف بالعود فخرج من الضمان ولا ضمان
على صاحب اليوم كذا في فتاوى النسفي قيل هذا
اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه الحفظ
بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير في هذه
المسئلة اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما اذا
ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه بحال
كذا في خزانة المفتين بقار يحفظ باجر فترك البقر عند
رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلفت
او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن
الحافظ في عياله ضمن والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان
البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها هل يكون
ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او يأكل
رغيفا او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو كذا في الفصول
العمادية بقار ترك البقر مع صبي ليحفظها فهلكت بقرة
وقت انسياق بالفه فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن
وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد ترك بلا حافظ فيضمن
كذا في جواهر الفتاوى الباقورة مرت على قنطرة فدخلت
رجل واحدة في الثقب وانكسرت او وقعت بقرة في الماء

بلا حافظ صح

و غابت وهلكت ضمن البقا دوان لم يكن من سرقه
اذا امكنه الحفظ كذا فی وجيز الكردری گواره بان گواره را
ماند بدست کسی وکرک گوساله را وبرد ضامن فی بود
چون بدست عيال خويش مانده بود گوره بان گواره را بما بالعه
ماند وبخانه رفت وزن را بستانی زن نگاه داشت تا شبانگاه
شبانگاه گاوی غائب هست نميداند که چه وقت غائب شده
بضمن البقار کذا فی خزانة المفتين البقار وا لراعی اذا نام
حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا کان ضامنا وان نام جالسا
ان غاب البقر عن بصره کان ضامنا والا فلا کذا ذکر فی
فتاوی قاضيخان وهكذا ذکر فی الذخيرة وقال وقد ذكرنا
فی الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا
فی غير السفر وسوينا بينهما فی السفر قلنا لا ضمان ونه
عليه على كل حال فهنا كذلك كذا فی الفصول العمادية
رجل استوجر لحفظ خان فسرق من الخان شئ لا ضمان عليه
وروی عن احمد بن محمد القاضی فی حارس يحرس الحوانيت
فی السوق فنقب حانوت وسرق منه شئ اخر سنا ......
وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر ان الحارس اجير
خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل نفسه فی صنعة آخر
لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس اذا نقب الحانوت

ا هو ر

وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في حسب المفتي وان استاجر
الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم
الا ان استاجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان
كرهوا كذا في الظهيرية     في النوازل دفع
الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى
صيقل ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الغلاف
في القياس وروى عن محمد انه قال يضمن المصحف والغلاف
والسيف والجفن وان اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا
ليعمل نصله فضاع المصحف والسكين لم يضمن وهذا كله على قول
ابي يوسف رح على قول ابي حنيفة لا يضمن كما ذكرنا كذا في المحيط
البرهاني وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل
سيفا ليسله من جفنه فضاع نصله لم يضمن وكذلك لو دفع
اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع غلافه لم يضمن وكذلك لو دفع
اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع
اليه ميزانا ليصلح كفه فضاع العمود الذي يكون فيه الميزان
ولو دفع اليه ثوبا ليقطعه صيغة على سرج فهو ضامن للصيغة
والسرج جميعا كذا في التاتارخانيه وفي فوايد جدي دفع
مصحفا الى وراق ليجلده فسافر ولم يجده الله ص هل يضمن
اجاب نعم قال عمي نظام الدين وقد اجبت انا انه لا يضمن

الجفن غلاف السيف

محمد رحمه الله

شيخ الاسلام ركن الدين رحمه الله

منقولا عن ظاهر الفقه ان المودع اذا سافر بالوديعة
لا يضمن ولا يقال بانه مودع باجر فيضمن لان الاجر
ليس على الحفظ الا انه اشار الى فقه حسن وقال يجب
ان يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر انما لا يضمن
لانه ليس ثمة عقد يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة
باجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد بالحفظ وههنا
ما امره بالحفظ مقصودا وانما امره بالحفظ ضمنا في
الاستيجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا اما
ضمنها فلهذا يضمن كذا في الفصول العمادية اعطى صائغا
ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا لم يكن من عمله نسج
فطول الذهب واعطاه من نسجه فسرق منه فلو
اعطاه الاول الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني
اجيره او تلميذه خيرمالكه وضمن ايهما شاء عندهما
وعند ابي حنيفة ضمن الاول ولو ذكر الشاهد
انه سرق منه بعد عمله لم يضمن اما ما دام في عمله
فهو بيده فان يضمنه كذا في الم نوع اخذ الرد
في الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج
على الاجير وهذا بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة
فرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة

حتى صح

لذا في المحيط البرهاني نوع اخر النخاس اجير مشترك
حتى لو ضاعت جارية او ضاع غلام عنده لا يضمنه
لا يضمن عند ابي حنيفة وكذلك يتم بان اجير
مشترك حتى ضاع شيء الصنعة كان في وجوب الضمان
عليه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وكذلك
الدلال اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل
ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان
على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال
له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك
الى من اعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة
وذكر في الاستروشني يتم بان اجير مشترك حتى لو ضاع
شيء من اليتيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج
الحجرة فان ضاع شيء من داخل الحجرة بان نقب
اللص لا يضمن وقال بعضهم يضمن والاول اصح
وكذا حارس السوق على هذا الخلاف واختار الفقيه
ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن
ما كان داخل السوق كذا في حسب المفتي رجل دفع
الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا فرق اللصباغ

لا تضيع ابريسمي وارده علي كذلك فلم يدفعه
ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزانة المفتين
الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب
ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال
رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال
رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانبه الكحال
واحد وفي جانب اخر اثنان ضمن وفي جنايات
مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط
ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في المحاربية

في الفتاوى العتابية ولو وكل رجلا بان يواجر داره فلم يواجر باعها وهان وباع ... كان عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الايجار مثل الاب ... بغبن يسير كذا في التاتارخانية
اذا وكل الرجل رجلا ... يستاجر له دارا بعينها بشيء معلوم ففعل فالاجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر واذا وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر كذا في الذخيرة ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا في الخلاصة ولو وكله بان يستاجر له فاستاجر ... يسكن جميع المدة فالاجر عليه كذا في التاتارخانية الوكيل بالاجارة اذا استاجر الدار من المستاجر لا يجوز لانه صار آجرا ومستاجرا وقيل يجوز ... ولا ... نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جامع ... واذا وكله ان يستاجر دارا له شهرا فاجرها شهرين فالشهر الاول للموكل والشهر الثاني للوكيل كذا في الذخيرة الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور كذا في الخلاصة

وفي نوادر ابراهيم عن محمد الوكيل باجارة الاراضي اذا دفع
الاراضي مزارعة ان كان البذر من قبل الوكيل لا يجوز
وان كان من قبل المزارع جاز كذا في المحيط البرهاني
واذا وكل رجلين باستيجار دار او ارض فاستاجرها احدهما
وقع العقد له وان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه
وبين الموكل اجارة مبتداة بالتعاطي وهذه المسئلة نص
ان الاجارة تنعقد بالتعاطي كذا في الذخيرة الوكيل باستيجار
الدار اذا ناقض الاجارة مع الآجر ان لم يكن الوكيل
او الموكل قبض المستاجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا
وان قبضه فالقياس ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا
تصح كذا في المحيط البرهاني وفي فتاوى آهو الموكل مع المستاجر
اذا تفاسخا ينفسخ وهل يرجع المستاجر على الوكيل بالزيادة
قال القاضي الامام بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر في
حقه كذا في التاتارخانية وفي المنتقى رجل امر رجلا ان
يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني
الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة والضمان على
المواجر لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة
دينا كذا في الخلاصة ولو كان الاجر شيئا بعينه وقد قبض
الآجر ذلك لا يجوز مناقضته على الآمر كذا في التاتارخانية

المستاجر

واذا لم

والوكيل بالاستيجار حبسها حتى مضت المدة لزمه الاجر عند ابي يوسف وعند محمد يلزم الموكل كذا في التمرتاشي رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل كذا في خزانة المفتين ورايت في تعليقات جدي القاضي الامام جمال الدين ذكر في بعض الروايات ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الآمر لانه اذا منعه وهو الصحيح وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف كذا في المحيط البرهاني ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم ان الوكيل يرجع بذلك على الموكل كذا في خزانة المفتين

بعينها صح

فان انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه ثم قال
محمد في هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى من الباب ان الوكيل
يرجع بالاجر على الامر في القياس وهذا الذي ذكرنا اذا استاجر
الوكيل الدار سنة بمائة درهم موجلة او مطلقة فاما اذا شرط
الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الآمر فان قبض الوكيل
الدار ودفع الاجرة او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الآمر حتى
يستوفي الاجرة فاذا منع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب
الموكل حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فالاجر للاجر
على الوكيل ولا يرجع به على الامر فلو لم يطلب الامر الدار
حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ويرجع به على الامر
وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار فمنع الوكيل حتى
مضت السنة وجب الاجر كله على الوكيل ويرجع على الامر
بحصة ما كان قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما بعد الطلب
والمنع كذا في المحيط البرهاني وفي اليتيمة سال علي بن احمد عن
رجل اجر ارض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا اجيز هذا
العقد ثم قال بعد ايام اجزته هل يجوز ام لا وقال ان رده
فليس ان يجيزه من بعد قال رضي الله عنه هذا ليس
بجواب للسوال والجواب ان هذا رد للعقد عندنا كذا في
التاتارخانية رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا من رجل

وطلع [illegible] ان الوكيل يرجع بالاجارة وكذا [illegible]
ذكر [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]

ابتهما لمرأة الشتراها من صاحبها بعض ما استاجر وكيله وهو
لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون اجارة الا برضاها يعني لا تبقى
الاجارة ويكون في بيع بالاجارة كذا في المحيط وفي ما زاد
على ثلث سنين هو المختار كذا في جامع الفتاوى
الوفا يكون بيعه المعاملة الذي هو بيع الوفاء وقد ذكرناه
في كتاب البيوع ... الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني كره
ذلك لمكان شبهة الربوا وانما حدث هذا النوع من الاجارة
ليحصل للناس الانتفاع باموالهم ويحصل لهم منفعة الدار والارض
الكرم مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال وقيل الاجارة
الطويلة المرسومة مروية عن محمد برواية الشيخ الامام ابي حفص
الكبير وكان شيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يفتي بجواز
هذه الاجارة كذا في الظهيرية وكذا من بعده من الائمة بجواز
الحلواني كذا في المحيط البرهاني وكان الزهاد من مشايخنا
كالشيخ الامام ابي بكر بن حامد والشيخ الامام ابي حفص السكروي
امثالهم كانوا لا يفتون بجواز هذه الاجارة ويكرهونها
اشد الكراهة كذا في الظهيرية وكانوا يقولون فيه شبهة الربوا
ولهذا الامر كما قالوا والمعنى المجوز دفع حاجة الناس باموال
الغير كذا في الذخيرة رجل امر رجلا ان يواجر داره بعشرة فاجرها
... فهو فاسد ويتصدق بالخمسة ان اخذها

ولو ... الوكيل باستيجار دار بعينها
بعشرة اذا استاجرها بخمسة
ودفعها الى الموكل وقال انما
استاجرتها بعشرة ... اجر
على الامر وعلى الوكيل الاجر
لرب الدار وهذه المسألة
دليل على ان الاجارة لا تنعقد
بالتعاطي كذا في الذخيرة
رجل امر رجلا ان يواجر
داره بعشرة فاجرها بخمسة
على ... فهو فاسد ويتصدق
بالخمسة ان اخذها كذا
في الخلاصة

المنفعة والحيلة وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر
الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار
والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم
ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر
غير ثلثة ايام من اخر كل سنة او كل سنة اشهر بمال معلوم
على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام
المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة
يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد
منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار وثانيهما ان يدفع
الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي
يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم
سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل
في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه
الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد
العقدين شرطا في الاخر كذا في خزانة المفتين
ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول
وقالوا بيع الاشجار وبيع الزروع ليس ببيع رغبة
بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع
الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ

وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل
به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البايع
يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع
ايضا وقال هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما
لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع
التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار
مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير
به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان
يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع
بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس
بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند
مساس الحاجة وذكر الطحاوي اذا باع الاشجار وآجر
الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب
ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان
يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين
لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول
الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ
كذا في فتاوى قاضيخان في الفتاوى العتابية الاجارة
الطويلة المرسومة ببخارا صحيحة عند عامة المشايخ

بيس ؟

ويكون الاجارة تبدا لايام المستثناة بمعنى الاجارة المضافة
والايام المستثناة غير داخلة فى العقد ولا اجرلها
لكن الكرى يصيبه واذا باع رب الدار يتوقف فاذا
دخلت الايام المستثناة نفذ البيع وانفسخت الاجارة
المضافة وله ان يحبس ليستوفى ما عليه كذا فى التاتارخانية
ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة
انها يعتبر عقدا واحدا او عقود مختلفة بعضهم قالوا
تعتبر عقدا واحدا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلثة ايام فى
عقد واحد فيفسد به العقد عند ابى حنيفة وبعضهم
قالوا تعتبر عقدا واحدا لانها لو اعتبرناها عقودا فما سوى
العقد الاول يكون مضافا وفى الاجارة المضافة
لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بالشرط والنص
من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا فى المحيط البرهانى
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث
سنين كانت الاجرة فى السنة الاولى والثانية
اقل من اجر مثلها وفى الايجار لليتيم كانت الاجرة
فى السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة
فى السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على
قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها

في قول واحد وعلى قول من يجعلها عقد لا ينعقد كذا

في جواهر الفتاوى قال الصدر الامام الاجل

الشهيد الصحيح عندي انها تعتبر بنوع في سائر

الاحكام في قول واحد في مثل هذا الاجارة بالتعجيل

او باشتراط التعجيل الحيلة في الجواز في بيع الدار اذا كانت

للصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة

ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله

او اكثر ثم يبرئ والد الصغير المستاجر عن اجر السنين

المتقدمة وفي ابرائه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا

لابي يوسف وان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق به

حكم الحاكم فيما اذا استاجر الاب للصغير عقارا وضياعا

ان يقال اذا كانت الاجارة الف درهم مثلا واجر

مثل هذه الدار لكل سنة ما يحصل بمقابلته عشرة

سنة من اوايل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة

الخمس السنين المتاخرة الف الا شيء قليل فيجوز ويحصل

المقصود كذا في الظهيرية وان كان الف درهم اكثر

من اجر مثل العشرة بحيث لا يتغابن الناس فيه

لا يجوز هذه الاجارة وكما يجوز الاجارة الطويلة

في العقار والضياع يجوز في الدواب والمماليك

يشفع صح

كذا في الذخيرة وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه كذا في فتاوى
قاضيخان في الفتاوى الفضلي الاجارة الطويلة
لتلك السنين لا يجوز كذا في الخلاصة قال محمد في كتاب
الشروط في رجل يريد ان يستأجر من رجل دارا عشر سنين
فخاف المستأجر ان يخرجه منها فاذا اراد ان يتوثق
من ذلك فالحيلة ان يستأجر كل شهر من الشهور الاول
بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر
اذا كان للشهر الاخير فهما لا يخرجانه من الدار وعن
هذه المسألة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة
ببخارا وجعلوا اجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا
معظم الاجر للسنة الاخيرة كذا في الفتاوى العتابية
وفي الولوالجية قال اجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا
على ان لك ثلاثة ايام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على انه
بالخيار ثلاثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة
كذا في التاتارخانية في الاجارة الطويلة اذا جعلوا
ايام الفسخ في آخر كل سنة وعقدوا الاجارة في نصف الشهر
عند ابي حنيفة يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر
الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان
المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة ولا يعرف كل واحد

بينهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة ثم يأذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى تبيع مصاقا ولعض المشايخ افتى بقول ابي يوسف ومحمد دفعا للحرج كذا في الخلاصة دفع ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع وصار المزارع مستاجرا ثم اجاره طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز فان رضي به المزارع صحت وانفسخت المزارعة بخلاف اجارة المستاجر لو رضي به الاول ينفذ عليه ومن ينفسخ لحاجة الناس اليه كذا في وجيز الكردري استاجر ارضا اجارة طويلة ثم دفعها الى موجرها مزارعة فلو كان البذر من مستاجر قيل يجوز وقيل لا يجوز وافتى بالجواز ظهير الدين المرغيناني ولو كان البذر من موجر لم يجز كذا في اللم ولو قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وامر صاحب الدار الكاتب كتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر لا يكون بينهما هذا اجارة ولا يجب الاجر على المستاجر لسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كذا في خزانة المفتين وهذا كله في الاملاك حسبنا

الى الاوقاف فنقول اذا استاجر وقفا من الاوقاف
من المتولي مدة طويلة فان كان الواقف شرط ان
لا يؤاجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة
ولا يفتى بجواز هذه الاجارة اكثر من سنة وفي الذخيرة
الا اذا كانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فح
يؤاجر اكثر من سنة كذا في التاتارخانية وان كان
لم يشترط شيئا نص عن جماعة مشائخنا انه لا يجوز
اكثر من سنة واحدة وقال الفقيه ابو جعفر انا اجوز
في ثلث سنين ولا اجوز فيما زاد على ذلك والصدر
الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياع نفتي بالجواز
في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز
وفي غير الضياع نفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة
واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر
يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استاجر
الوقف على الوجه الذي جاز فرخصت اجرتها لا ينفسخ
الاجارة واذا ازداد اجرها بعد مضي بعض المدة
ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا ينفسخ العقد وذكر في
شرح الطحاوي انه يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد
والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض

بحالة لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يحصد
بعد فاني وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك.
وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة
الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوي
هذه الجملة في كتاب المزارعة وانما في [illegible]
لا يفسخ العقد برخص اجر مثلها او غلاء باتفاق الروايات
كذا في المحيط البرهاني واجارة الرقبة اكثر من سنة او نحوه
لم يجوزه بعض مشايخنا لان فيه خوف بطلان الوقف
لان المدة متى طالت يشتبه الامر وربما ادعى ملكيته او ورثته
بعد موته قال ولو احتيج اليه فوجه صحته ان يعقد
عليه عقودا متفرقة كل عقد على ثلث سنين ويكتب
استاجر فلان من فلان كذا وبعين العقود كل عقد على
ثلث سنين من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض قال
فعقد الاول لازم والعقد الثاني غير لازم كذا في
جواهر الاخلاطي رجل اجر منزلا كان والده وقفه
عليه او لاجل ابن ما تبارك فاجره هذا الرجل اجارة
طويلة والفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر
الموجر ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن
متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر

الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق
في العمارة في الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا
وان كان متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان
ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة
الوقف بما انفق على العمارة كذا في فتاوى المفتيين
رجل اجر ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل واقر
انهما باشر الواحد من المسلمين وان حاكما حكم بصحة
ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول
المدة ولا ينفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما بان العقد
وقع لواحد غير معين ويكون المال حلالا لا له هكذا ذكر
وهو الصحيح وهذا مما الاختلاف فيه لانهما لما اقرا
ان حكما حكم بصحة ذلك فقد ارتفع الخلاف لانا قد بينا
في الباب الاول اختلاف المشايخ في اجارة ارض
الوقف مدة طويلة فاذا كان مختلفا فيه وقد
حكم بصحته صار متفقا عليه كذا في جواهر الفتاوى
ولو كانت الارض المستاجرة وقفا وقد استاجرها مدة
طويلة ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص جاز
غلا اجر مثلها تنفسخ العقد ويجدد ثانيا وكذلك
ان استاجرها الى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعره

تخ

يفسخ العقد ويجب المسمى لما مضى ويجدد ثانيا فيما بقي ولو كانت
الارض بحال لا يحتمل الفسخ بان كانت فيها زرع لم يستحصد
لا ينفسخ لكن يجب المسمى الى وقت زيادتها وعند الزيادة
الى تمام السنة يجب اجر مثلها وهي يعني الزيادة في السعر
انما اذا ازدادت عند الكل اما الوزارة بعض الناس في
اجرتها لم يلتفت اليه كذا في الينابيع واذا استاجر
من اخر دارا او ارضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم
اجرها الاخر اجارة طويلة مرسومة لا شك
ان الاجارة الطويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة لما
ذكرنا ان الاجارة المتاخرة لا تنعقد اصلا وهل تجوز فيما
وراءها ان جعلها عقدا واحدا يقول لا يجوز ومن جعلها
عقودا متفرقة يقول يجوز كذا في الفتاوى العتابية ناهيه
الاخر اجارة طويلة اذا باع المستاجر مدة الخيار
هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهكذا لو
اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ
بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضيخان
في اجارة طويلة لو باع موجودة في مدة خيار قبل فسخه
قال الامام الحلواني بيان يكون على روايتين كما مر

والظاهر انه ينفذ اجماعا ولهذا احتالوا لهذه الحيلة فيبيت
المستاجر قبل مجي مدة حتى اذا جاءت المدة تنفسخ ولا كذلك
في اجارة مضافة لانه ليس للموجر ولاية فسخ فجاز ان يكون
في نفاذ بيعه اختلاف روايتين اجر الدار اجارة طويلة
بخمسة دنانير وسلمها وسلم الدراهم ثم باعها بغير اذن المستاجر
بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه
الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال
الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فنفذ
الدار على ملك المشتري لكنه بخيار ان شاء ادى الاجرة
وقبض الدار وان شاء ترك وان اجازه بعدها وقال الاجارة
عشرة والثمن خمسة للمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية
الحبس ايضا قال قاضي بديع الدين ليس له ذلك كذا في قنية
المنية ولو اجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره
فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة
الثانية في ايام الخيار ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري
عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى
تمضي ايام الخيار وان شاء يبطل الخيار كذا في خزانة المفتين
وفي فتاوى الصغرى اذا اجر دارا من رجل اجارة طويلة
ثم اجرها آخر اجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جائزة

بـ.. با النسخت الاولى لفسخها ادانه مشكل وينبغي ان يكون
مسئلة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض العقود
على بيضا... وفي صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجئ الوقت
المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية دليل فسخ الاجارة
الاولى كالبيع فيجب ان يكون في المسئلة روايتان كما في البيع
كذا في المحيط البرهاني رجل استاجر دارا اجارة طويلة
ثم ان الاجير نقص بين ما يرضا المستاجر ثم وجد بيانها
كان من الاجارة باقية يبقاء الاصل لذا الطهيرة قد
ثبتنا الايام المستثناه في الاجارة الطويلة غير داخلة
تحت العقد فلو اجره المستاجر من غيره يبين تلك
الايام في الاجارة الثانية انها اليوم العاشر والحادي
عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا ويستثنى تفاصيلتين
الداخل من الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا
ذكره الامام السعيد السمرقندي في كتاب الشروط وهذا
[illegible] ذكر الاجارة الثانية على حدة اما اذا كتب
[illegible] ذكرا الاول او على ظهره نذكر فيه سوى الايام
المستثناة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني
لان الثانيات دخا بينه ثم اذا اراد ان يكتب كتاب
الاجارة الطويلة في دار تكتب بعد التسمية هذا

ما استاجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان جميع الدار
التي هي ملك الآجير هذا وفي يده وتحت تصرفه وموضعه
الدار في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا بقرب مسجد كذا
في رقيقة كل الجانبين من يدخلها او يساره او المنزل الاول
منها والثاني والثالث والرابع كذا يحيط بها وبحدودها
ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل حق هو لهما داخل
فيهما وكل حق هو لهما خارج منهما وكل قليل وكثير هو لها
فيها او منها من حقوقها بثلثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام
من آخر كل سنة من تسع وعشرين سنة من مقدمها اولها
غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا بكذا درهما مثقال
معدودة وزنه بوزن سبعة نصفها كذا على ان يسكنها المستاجر
هذا ويسكنها من احب وينتفع بها اي وجوه الانتفاع شاء
يواجرها من شاء اجارة صحيحة نافذة لازمة لا فساد فيها
ولا عدة ولا الجبلة على ان يكون تسعة وعشرين سنة
اوايلها سوى الايام المستثناة منها باربعة دراهم
وخمسة اسداس درهم قسط كل سنة منها سوى الايام المستثناة
ستين درهم وقبض المستاجر هذا جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب يوم وقع عقد الاجارة قبضا صحيحا فارغا
عن كل شغل ومانع وسلم الاجرة المستاجر هذا جميع الاجرة

الدكو

المذكورة في هذا الكتاب بتمامه وكماله على سبيل التعجيل الى
الآخر منها وقد تم منه الآخر منه ثم ناصحيا وجعل كل
واحد من المتعاقدين صاحبه بالخيار في هذه الايام
فيفسخ هذا العقد ان ساء ... وتفرقا عن مجلس هذا العقد
... راغبين لا علم لهما ولا لواحد منهما من مرض
او غيره ولا لولي من واحد منهما وقد تابعنا عقد هذه
الاجارة وما سمينا فيها من الابدال والاقوال بعد ما اقرا على
انفسهما ان اياهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ظاهرا
وباطنهما وسائر ارضهما وبناءها وجميع حقوقها وما فيهما ومنها
من ... داخل فيها وخارج منها وعرفاه ورايا ... ذلك
عقد هذه الاجارة ورضيا به وتعاقدا على ذلك ...
في يوم كذا وسنة كذا قالوا ولا ينبغي ان يكتب في اشتراط
الخيار على ان لكل واحد منهما حق الفسخ في هذه الايام بمحضر
من صاحبه وبغير محضر من صاحبه لان من قول بعض
مشائخنا لا يصح الفسخ بدون محضر من صاحبه على قياس
قول ابي حنيفة ومحمد فكان هذا شرطا فاسدا دخل في هذا
العقد فيوجب فساد العقد كذا في الذخيرة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار
غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ

بسبب ذلك لا يحكم الخيار قال وبذلك وجدت رواية عن
محمد في مثله فان الشرط لا يفيد كذا في الظهيرية
رجل اشترى داره اجارة طويلة مرسومة او اجرها غير
مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم
يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز
الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان واذا استاجر شيئا اجارة
طويلة صحيحة بدنانير دين موصوف فاعطاه مكان الدنانير
دراهم ثم تفاسخا العقد فالاجر يطلب بالدنانير
لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسئلة بحالها
يطالب الاجر باعطاء الدراهم كذا في المحيط البرهاني رجل
غرس الاشجار في الارض او الكرم في الطويلة للمستاجر بيع
لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع الاجر الاشجار
او كسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار هذا
البيع يظهر في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب المستاجر
ليس له ذلك مع انه في بيعه قال القاضي مثل هذه الاشياء
في الاجارة الطويلة موجودة لانها ليست من المتقدمين
كذا في وجيز الكردري استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى
الاشجار ليصح الاستيجار ثم انفسخت الاستيجار ثم فسخاها فالثمار
على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فالاجر

ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمته لانه بيع ضروري لجواز الاجارة
فلا يترتب عليه احكام البيع البات ولو تلف الاجر الاشجار
في مدة الاجارة فالصحيح ان الاستيمان شاميه لكن يخير المستاجر
في الفسخ لانه عيب لو قلعها المستاجر في مدة الاجارة قال
برهان الدين صاحب المحيط وقاضيخان وقاضي بديع الدين
لا يضمن النقصان لانه بتخيير الاجر كذا في قنية المنية اذا اجر
كرما اجارة شرادية على الخصوص فهذا على التفصيل ان باع
الاشجار كما هو المعتاد لا شيء على الاجير بل القصب
على المستاجر وهو المشتري وان دفع معاملة فالقصب
بينهما لان بالفعل على المستاجر كذا في الصغرى استاجر الكرم
طويلة ... معاملة الى الاجر ان كانت طويلة بطريق
بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة
... الى المالك معاملة لا يجوز كذا في وجيز الكردري
رجل استاجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار
كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف
الملاك بطل خيار الرؤية فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل
خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان ولو استاجر كرما لم يره
وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى
صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم

لو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية ثم عاد
الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزانة المفتين اذا مات
الاجير اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر
بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء مرهون بالرهن
كذا في فتاوى قاضيخان الاجارة الطويلة اذا كانت
فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل لا ما زاد على المسمى
كذا في خزانة المفتين ولو كان المستاجر دارا في الاجارة
الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر
كذا في الخلاصة اذا وهب المستاجر الاجرة في الاجارة
الطويلة التي اذا كانت فاسدة من الاجر قبل انفساخ الاجارة
لا يصح لان الاجرة صارت ملكا للاجير بالتعجيل
فلا يصح لانه يكون هبة ملك الآجر من الآجير كذا في الصغرى
في النوازل ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك
جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع الاجر فانه يبرأ عن
نصف الاجر في قولهم جميعا واما في النصف الباقي فلا
في قول ابي يوسف ويجوز في قول محمد كذا في الفتاوى الغيا
ثية
اذا استاجر الرجل دارا واراد ما يعمل فيها فينصرف الى السكنى
وليس له ان يعمل فيها القصارة والحدادة فان عمل

فانهدم كان عليه الضمان ولا اجر عليه وان سلم لا اجر
عليه قياسا وعليه الاجر استحسانا والراعي اذا رعى
في مكان لم يؤذن له بالرعي فيه فعطبت الغنم او ماتت
فالمالك ان ثبوت ضمنها للعاطب ولا اجر له وان
سلمت نعم كان في وجوب الاجر له قياسا واستحسانا
في ما مر آنفا — لمحيط البرهاني استاجر سفانا ليتخذ
سفينة من خشبه في [illegible] دين انبي عشر شبر باجرة معينة
فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن
لي ان ازيد شبرا او انقص فاذن له فاتخذه ثلثة
عشر شبرا يستحق الاجر بالزيادة كذا في قنية المنية
استاجر ثوبا ليلبسه من يلبس لم يجز ووجب الاجر
ان لبس هو او غيره وكذا الركوب والزراعة كذا في
خزانة الفتاوى واذا استاجر ثوبا ليلبسه مدة
معلومة باجر معلوم ليس له ان يلبسه غيره فان البس غيره
في ذلك الوقت ان هلك ضمنه الملبس ولا اجر عليه
وان سلم لا اجر عليه ايضا كذا في الذخيرة ولو استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته سنين
ولم يلبسه رده لكن يجب نقدا الى الوقت الذي لو لبسه
الى ذلك الوقت ليخرق ثم مقدر الاجر بعد ذلك كذا

في خزانة الفتاوى واذا استاجر دابة بعينها ليركبها الى مكان
معلوم باجر معلوم ليس له ان يركب غيره فان حمل عليها
غيره ضمن ولا اجر عليه وان ركب هو وحمل معه اخر
فعطبت فعليه الكل اكله وان عطبت بعد بلوغها ذلك المكان
من ذلك الركوب فعليه الاجر كله وهو ضامن لنصف
قيمته كذا في المحيط البرهاني فان اطلق الركوب جاز ان
يركبها من شاء عملا بالاطلاق لكن اذا اركب بنفسه او
اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من
الاصل والناس يتفاوتون في الركوب فصار كانه
نص على ركوبه فان ركبها المستاجر وغيره بعدما تعين
راكبها فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهرة النيرة وفي
المستصفى قوله فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء
قال ابو نصر هذا اذا وقع العقد على ان يركب من شاء
لانه لو اطلق الركوب من غير ان يقول على ان يركب
من شئت يفسد العقد لانه مما يختلف اختلافا فاحشا
فان قال على ان تركب من شئت من الرجال وان لم
يشخصا بعينه وفي شرحه هذا اذا استاجرها ليركبها
رجلا الى موضع معلوم او في مسافة معلومة فله ان
يركبها من شاء لان الموجر لما لم يعين الراكب

واطلق له ذلك فقال فقطع حقه من التعيين فلذلك
جاز اذا في السراج الوهاج وذا استاجر دابة ليذهب
في مكان كذا فذهب بها الى مكان آخر وسلمت الدابة
او هلكت فلا اجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل
ان استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستاجر اذا
تمكن المستاجر من استيفاء ما هو المقصود عليه اما اذا
لم يتمكن فلا الا ترى ان من استاجر من اخر ثوبا
بعينه للبس وغصب هذا المستاجر من هذا الاخر
ثوبا اخر ثم ان المستاجر لبس الثوب المغصوب دون
الثوب المستاجر فان كان متمكنا من لبس الثوب المستاجر
بان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستاجر في الثوب
المستاجر وان لم يكن متمكنا بان غصب رجل الثوب
المستاجر لا اجر على المستاجر اصلا كذا في الذخيرة

والاستصناع ان يكون العين والعمل من الصانع فاما
اذا كان العين من المستصنع لا من الصانع
اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط البرهاني
في تجنيس خواهرزاده الاستصناع ان يشتري منه
شيئا او يستصنع البايع منه مثل ان يصنع الاديم ...

ان يتخذ له خفا يصف له قدره وعمله فهذا جائز استحسانا وذلك لانه جرت العادة باستصناع مثل انية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة واشباههما اذا بين صفته وقدره كذا في التاتارخانيه والاستصناع غير جائز لجهالة المعقود عليه بل لعدمه لان المستصنع فيه يوجد في ثاني الحال ويجوز استحسانا لتعامل الناس وتعادلهم في سائر الاعصار من غير نكير وذلك دليل فوق القياس فان في النزع عن العرف والعادة حرج والحرج مدفوع شرعا كذا في المحيط للسرخسي والاول بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف اولا وعليه الفتوى كذا في الخلاصه قال محمد واذا سلم الرجل الى حائك في ثوب من قطن منسجه وسمي طوله وعرضه وصفته ورقعته والغزل من الحائك حتى كان استصناعا فالقياس ان يجوز لانه استصناع في عمل ببدل معلوم فيجوز كما في الخفاف والاواني ان قال لا يجوز لان جواز الاستصناع بخلاف القياس لانه بيع المعدوم بتعامل الناس ولا تعامل في الثياب بقي على الاصل القياس فاذا ضرب لذلك اجلا يصير

ولو اذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك ... للصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع ... ويكون ...

سمى ذكر المسئلة فى كتاب الاجارات من غير ذكر الخلاف وذكر
فى كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام ان لاستئجار فيما لا يجوز
فيه تفاضل بعينهما يضرب الاجل فى قول ابى حنيفة وفسد هما
الصيرفة وفيما لا تفاضل بشاكل فيه بعينهما يضرب الاجل
بالاجماع كذا فى الذخيرة وفى القدورى وان ضرب فى الاستصناع
اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل فى المجلس ولا
خيار لواحد منهما فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس بسلم
... فصل ... للتشاكل فيه تفاضل وبين ما لا تفاضل لهم
فيه ذكر المسئلة فى كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف يريد
ادلة شيخ الاسلام فى شرح كتاب البيوع ان فيما لا تفاضل
فيه يصير ... استصناع سلما يضرب الاجل بالاجماع كذا فى التاتارخانية
ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له ثوبا فلم ينسج ان نسج كما امره
... له وان خالف مخالفة ... ان شاء اخذ الثوب
واعطاه الاجر المنسج على هذه الصفة وان شاء ضمنه الغزل
كذا فى جواهر الفتاوى ولو دفع غزلا الى حائك لينسج سبعا فى
اربع فجاء اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر
المسمى ولا يزيد على الاجر فى الزيادة وفى النقصان اعطاه
من الاجر بحساب ما نقص ... المسمى كذا فى خزانة المفتين

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي الاصح عندي
ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى كذا في الخلاصة
وان امره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسجها في ثمان ان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلثة
ارباع الاجر الذي سماه كما لو امره ان يضرب له لبنا وضرب بعض
وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ
من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصته
من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة
ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب
وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة
ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفرد
عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض كذا في فتاوى
قاضيخان فان نسجه على ما قال من الاذرع الا انه اصفق
فجاء به رقيقا وقد امره بالصفيق او جاء به صفيقا وقد امره بالرقيق
فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى واما اذا اتى بالزوج
والصفة المعقود عليها وزاد في ذرعته فصاحب الثوب بالخيار
ان شاء ضمنه مثل غزله وكان الثوب للصانع وان شاء اخذ
الثوب واعطاه المسمى ولا يزيد في الاجرة لزيادة الذرع وانما

يتبدت

فثبت له الخيار كذا في شرح القدوري رجل دفع غزلا الى الحائك

لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا ان نسج وسط العرض

[illegible] ان شاء دفع الثوب الى الحائك ويأخذ منه مثل

غزله وان شاء اخذ الثوب المنسوج ويعطيه بقدر ما نقص من الاجر

بحصة النقصان هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى

دفع الى الحائك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق

والاخر اغلظ فخلط [illegible] غلاظا ونسجها وجعل الحد [illegible] مثل غزله

والمنسوج له كذا في وجيز الكردري ومن هذا الجنس صارت واقعة

رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر

[illegible] استوبان واين سطرا بالسدى [illegible] فغلط

النساج [illegible] احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف

ويضمن الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة سئل عمر النسفي عمن دفع

الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه [illegible] منسوجا فقال

صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم

بكذا وقال الاخر بعت هل يصح وقال يجوز بيع ما صار على الامر

لانه مودع من الابريسم وقال ظهير الدين المرغيناني السدى بالعقد

الاول صار ملكا للامر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الامر

واجرة العمل عليه كذا في القنية المنية رجل استاجر حائكا لينسج

له ثوبا [illegible] ان الحائك اجر نفسه من رجل اجر هذا العمل فانه يصح

كلا العقدين لان المستحق عليه العمل دون المنفعة كذا في جواهر الفتاوى

رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وامره ان يزيد في الغزل رطلا

من عنده فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول اقرضني رطلا من

غزلك على ان اعطيك مثله وامره ان ينسج منه ثوبا على صفة

معلومة باجرة معلومة وانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض

مشروطا في عقد الاجارة او لم يكن والقياس فيما اذا كان

الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة ان لا يجوز الاجارة والوجه

الوجه الثاني وهو ما اذا قال زدني رطلا من غزلك على ان

اعطيك غزلا مثل غزلك وانه جائز ويكون قرضا الوجه الثالث

ان يقول زدني غزلا وسكت فانه يجوز ايضا ويكون قرضا ثم ان

لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا

وان كان مشروطا فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا

فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بعد

ما فرغ الحائك من العمل فقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال

الحائك لا بل زدت والثوب مستهلك بان باع صاحبه قبل ان

يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه كذا في المحيط البرهاني

على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل كذا في التاتارخانية

وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين ثبت ما ادعاه

الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ عما ادعاه

كذا في المحيط حاشية صح

الحائك

الحايك فان كان الثوب ما يماسيا فالكلام فيه نحو هذا

الوجه الرابع ان يقول زد في طوله من عندك على ان اعطيك
ثمن الغزل واجر عملك كذا درهما فالقياس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز وزاد ايضا فان اختلفا بعد
الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال
الحائك زدت فيه ما امرتني فهذا على وجهين ايضا فان
كان مستهلكا فالقول قول رب الثوب مع يمينه
على علمه فان نكل عن اليمين ثبت الزيادة وكان عليه
جميع ما سمى للحائك بعضه بازاء العمل وبعضه ثمن الغزل وان
حلف لم يثبت الزيادة كذا في المحيط البرهاني ذكر محمد
في الكتاب انه يطرح عنه من الغزل ويلزمه اجر
الثوب يلزمه حتى انه ان كان المسمى مثلا ثلثة دراهم
بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم وان
مثل عمله في ما امره به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم
ثمن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى على ما اجر مثل عمله
في ما امره وفي ما لم يعمل فلا بد ان يطرح عنه حصة
ذلك من الاجر وكيف يعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة
من الاجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعرف
باعتبار الوزن ان كان ما دفع اليه منا من غزل

وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل لذلك درهمان عليهما اثلاثا ثلثاه بازاء ما على وثلثه بازاء ما على العمل فيطرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره كما في المراحل اذا ماتت الدابة المستاجرة في وسط الطريق فانه يطرح بعض الاجر ويبقى البعض ثم يعرف قدر الساقط من القايم باعتبار قدر المراحل لا غير لا في السهولة والصعوبة فكذلك هذا وقال بعضهم بانه يعرف قدر الساقط من القايم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لان العمل قد يسهل على الحائك بطول الثوب ويصعب بقصره فانه متى قصر يحتاج الى الوصل والى عمل الدقيق مرارا ومتى طال يحتاج الى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين الناس من هذه الصناعة في زيادة الاجر بسبب قصر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتبارهما واذا وجب اعتبارهما يجب ان يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على اجر مثل عمله في من واجر مثل عمله في من ونصف فان كان اجر مثل عمله في من ونصف درهمان ونصف وفي من درهمان يكون بازاء الزيادة نصف درهم فيطرح عنه من درهمين نصف درهم

حصة ما لم يسل بخلاف المراحل الاهم الا ان يكون التفاوت
بين القصير والطويل بذراع او ذراعين حيث لا يكون هذا التفاوت
عرفا في زيادة الاجر ونقصانه ولم يذكر محمد ان صاحب الثوب
مخير وانما لم يذكر الخيار وان خالف الحائك في صفة ما امر به
لانه سمى لنسج الثوب من غزل ويكون اطول مما اذا نسجه من غزل واحد
والطول في الثياب صفة مرغوبة كالصفاقة والرقة لان الطويل
يصلح لنوع لا يصلح له القصير الا ان التخيير غير ممكن لما فيه هلاك
الثوب لانه لا يمكنه ترك الثوب عليه حتى يضمنه غزلا مثل غزله
فتعين وجوب الاجر واذا يجب اجر المثل او المسمى فعلى قول
بعضهم اجر المثل لا يجاوز حصته من المسمى وعلى قول بعضهم ان
رضي بالعيب فعليه المسمى بحساب ذلك وان لم يرض بالعيب
فله اجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من
المسايل ومحمد ذكر الاجر في هذه المسألة مطلقا ولم يقل المسمى
فيجب حملها على حسب ما ذكر في المسألة الاولى كذا في الذخيرة
فاما اذا كان قائما ان كان الاجرة مقدار ما دفع اليه صاحب
الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكا من اوله
الى اخره لانه لم يذكر فيه ما وقع التنازع فيه من حيث
الوزن وان كان الثوب قائما فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا كان الثوب مستهلكا في جميع ما ذكرنا الا في حكم واحد

وهو انه حتى حلف ولم يثبت الزيادة له ان يترك الثوب عليه
ويضمنه غزل لا مثل غزله فاما ما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان الثوب قايما وقد عرف مقدار ما دفع اليه من
الغزل فان تصادقا على ان ما دفع اليه من [illegible] كان الثوب
قايما فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد منهما فاذا
وزن فاذا هو من واحد لم يثبت الزيادة بيقين فيكون
القول قول صاحب الثوب ان الزيادة من الدقيق وان
ادعى ان الزيادة من الدقيق فانه يرى اهل البصر من
تلك الصناعة فان قالوا تزيد بالدقيق مثل هذا فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد الى هذا القدر
صار الظاهر شاهدا للحايك فيكون القول قوله لكن مع اليمين
كذا في المحيط البرهاني ولو دفع سمسما وقال قشره وربه ببنفسج
ولك درهم كان فاسدا فان كان قدر البنفسج معلوما عند التجار
جاز بخلاف ما لو دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر جاز وان
لم يبين قدر العصفر كذا في المحيط للسرخسي واذا دفع حديدا
الى حداد ليصنع شيئا سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره به صاحب
الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول
ولو خالفه فيما امره به فان خالفه من حيث الجنس بان امره
ان يصنع منه قدوما فصنع له مرا ضمن له حديدا مثل حديده

والالات له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف
بان امره ان يصنع له قدوما يصلح للنجار فصنع له قدوما يصلح
لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا
مثل حديده وترك القدوم عليه ولا اجر له وان شاء
اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما
يسلم الى كل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلد يسلم الى اسكاف
ليصنعه خفين وما اشبه ذلك كذا في خزانة المفتين وسئل
عمن دفع الى سراج بعض الات السرج وامره بان يتخذ
سرجا بهذه الالات وبالات اخر يحتاج اليها لاتمام
السرج من عند نفسه على ان يدفع اليه اجرة عمله وثمن ما جعله في السرج من مال نفسه
ففعل السراج ذلك وذكر جماعة ان اجرة عمله وقيمة
الالات ثلثون درهما فرضي الامر بذلك واتفقا
على ان يعطيه هذا فنقد خمسة من ذلك ثم استولى
بعض اعوان السلطان والاتراك على هذا السرج
وغيبه بحيث لا يقدر عليه هل للامر ان يضمن السراج
قيمة سرجه فقال له ان يسترد ما دفع اليه لان العمل
غير مسلم اليه والالات مسلمة اليه قيل اليس يصير الامر
قابضا ذلك بالالات نفسه قال لا لان التي هي ملكه
تنقص الخرز من غير ضرر قيل اليس ان الصانع اذا دفع

ايه فضة يجعل له خاتما ويزيد عليه من عند نفسه كذا
ففعل لا يصير قابضا قال هناك يصير قابضا بالخلط
الاجزاء اختلطت على وجه لا يمكن ... المغصين
وهنا بخلافه قال وهذا نظير من له على آخر حنطة
فدفع اليه غرارة له فيها حنطة وامره ان يجعل عليه
من الحنطة في الغرارة ففعل يصير قابضا ولو لم يكن في
الغرارة حنطة فامر بان يجعل تلك الحنطة التي عليه فيها
ففعل لم يصير قابضا ولو كان هذا في البيع بان باع حنطة
فامر المشتري ان يجعلها في غرارة المشتري ففعل ولم يكن
فيها حنطة اخرى للمشتري صار قابضا لانه عين وههنا
الالات التي امر ان يجعلها في سرجه غير معين فصار
نظير الحنطة الدين قيل والاجارة على هذا الوجه تجوز
قال لا لانها اجارة وبيع ولا عرف فيه فلم يجوز وصار
هذا كما اذا دفع اليه جلدا ليعمل له فيه خفا ويجعل له
بطانة من عند نفسه على كذا ففعل جاز قال ومع هذا
اذا فرغ من السرج فان نصلت الالات بعضها ببعض
واتفقا وتراضيا على ما يعطيه على ذلك فقال كما بتداء
بيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي قال واذا دفع الرجل
جلدا الى الاسكاف واستاجره باجر مسمى على ان يخرزه

خفين

سفين وسمى له المقدار والصفة على ان ينعله الاسكاف ويبطنه

من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا

والقياس [illegible] لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط

ليجبه على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى

فانه لا يجوز ذكر محمد مسألة الجبة في الاصل على هذا

الصور وفي المنتقى ذكر محمد مسألة رجل دفع الى خياط ظهارة

وقال بطنها لي من عندك فهو جائز وقاسه على ما اشترى

خفا وقال للبائع انعله بنعل من عندك وصار في المسألة

روايتان [illegible] لو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك

فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمدا جوز هذا التصرف

وان لم ير صاحب الخف النعل والبطانة وصرفه الى فعل

ما يليق بذلك الخف وكذا اذا امر الرجل اسكافا ان يخرز

على خفه ويكعبه اربع قطع صرم بكذا ولم ير الرجل القطع

فهو جائز استحسانا وكذا ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان

كذا في الذخيرة واذا اجازت هذه الاجارة استحسانا فاذا

عمل الاسكاف ذلك ان كان عمله صالحا معتادا بالامانة

رضي اجبر صاحب الخف على القبول ولم يكن له خيار فقد عيبه

المقاربة للزوم [illegible] لا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب

الخف خيار الرؤية لا في حق العمل ولا في حق النعل هذا

في الصحاح نجوز من غير ان يرى الاسكاف

الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الرؤية

في النعل وهكذا في القطع الاربع

وفي ترقيع الخرق صح

اذا عمل عملا متقلدا صالحا فاما اذا فسد بان خاطه في
غير ما امر به ذكر ان صاحب الجلد بالخيار ان شاء ان
الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه
الاجر فان ترك الخف عليه وضمنه فلا اجر عليه وان اخذ
الخف فانه يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل ثم بعد
ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل
فيه ان ينظر الى قيمة الخف غير منعل ومبطن والى قيمته
منعلا ومبطنا فان كان قيمته غير منعل ولا مبطن عشرة وقيمته
منعلا اثنى عشر علم ان قيمته ما زاد فيه درهمان فيكون
درهمان قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى اجر مثل عمله في
خرز الخف غير منعل ومبطن فان كان ثلثة مثلا ضم الى قيمة
ما زاد فيصير خمسة ثم تقابل المسمى فان كان خمسة ..
المسمى او اقل من المسمى فللاسكاف ذلك وان كان ..
اقل من خمسة بان كان المسمى اربعة فانه يعطى له اربعة
واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل والبطانة فيه لا يعتبر اجر مثل
عمله في خرز النعل كذا في التاتارخانية ونفرق بين هذه
المسئلة وبين ما اذا دفع مخروزا الى اسكاف لينعل بنعل
من عنده باجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل
فنعله بنعل لا ينعل به حتى افسد الخف بذلك وثبت.

مخرزا ..

لصاحبه

اما صاحب الخف الخياركما في هذه المسألة ولهذا لم يحد فانه يعطيه

اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل مزايلا غير مخروز الا

يجاوز بهما ... وهنا اوجب مع اجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه

ومن اوجب عليه قيمة النعل والبطانة مزايلا غير مخروز والمفصل

يخفه للاسكاف في الموضعين عين مال وعمل هو مال وعمل

ثم في احد الموضعين اوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع

الآخر اوجب قيمة النعل مزايلا غير مخروز ومن مشايخنا من قال

لا فرق بين المسئلتين ما ذكر في تلك المسألة يكون ذكرا في

هذه المسألة صاحب الخف اذا اراد ان يعطيه اجر مثل عمله

في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة مزايلا

فله ذلك كما في تلك المسألة ومنهم من فرق في مسئلتنا امكن ايجاب

قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسألة لم يمكن ايجاب قيمة

ما زاد النعل فيه ثم في المسئلتين جميعا لا يجاوز

به ما سمى فمن مشايخنا من قال اراد بقوله لا يجاوز به ما سمى

فيما يخص العمل فاما ما يخص النعل فانه يجب بالغا ما بلغ ومنهم

من قال بانه لا يجاوز به ما سمى في النعل والعمل جميعا كذا في المحيط

البرهاني واذا استصنع الرجل خفين عند اسكاف فعمله وفرغ

منه قال المستصنع هذا ليس على المقدار والخرز والتقطيع

الذي امرتك وقال الاسكاف بل هكذا امرتني واراد الاسكاف

وقال ص

ومن الشيخ ... ... ... ... ... قطعه ... وقطعه

... ... ... ... ...

... ... ... ... ...

... ... ... ... ...

... ... ... ... ...

... ... ... ...

ان يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى
ان ما صبغ كان باذنه واراد استحلاف صاحب الثوب فان
له ذلك كذا في الذخيرة اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر
من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفة ما بين بان
اشبع او قصر في الاصباغ حتى يعيب الثوب فصاحبه بالخيار
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان
شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى
كذا في خزانة المفتين قال واذا اختلف الصباغ ورب الثوب
فقال رب الثوب امرتك بان تصبغه بعصفر وقال الصباغ
امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول قول رب الثوب مع يمينه
كذا في المحيط البرهاني وقال ابن ابي ليلى القول قول الصباغ والصحيح
قولنا كذا في المحيط للسرخسي والخلاف في هذه المسئلة نظير الخلاف
فيما اذا قال اكلت مالك باذنك او هدمت دارك باذنك وانكر صاحب
المال الاذن فعلى قول علمائنا القول قول صاحب المال
مع يمينه ويضمن المقر وعلى قول ابن ابي ليلى القول قول المقر
مع اليمين ولا ضمان عليه كذا في المحيط البرهاني وفي العتابية
وكذا اذا دفع الى اقلانسي قطعة وامره ان يجعله قلنسوة
ببطانة من نفسه فهو على ما وصفنا فان جاء به غير جيد فلا خيار
له الا اذا شرط عليه الجيد فيتخير كذا في التاتارخانية

وذكر في

وذكر في الاصل اذا دفع خفه الى خفاف لينعله فانعله بما لا ينعل مثله الخفاف فصاحب الخف بالخيار ان شاء ضمنه خفه بغير نعل وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله في عمله ولا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع ولو ان رجلا دفع خفا الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فانعله بنعل ينعل بمثله الخفاف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا ولا خيار له ولو شرط الجودة فاتى بما ينطلق عليه اسم الجيد اجبر على قبوله لا خيار له وان لم يكن جيدا كذا في الذخيرة فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع قال ولو اختلفا في قيمة الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد حرزه على ما يصح لو لم يختلفا في ذلك واقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يبين كم الجواب فيما اذا لم يقم لهما بينة ويجب ان يحكم في ذلك قيمة النعل مزايلا ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فان كانت قيمة النعل درهم كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل يشهد لصاحبه بان كانت دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه وان كانت

يحيى صح

قيمة النعل خيشهد لصاحبه بان كانت دلالتين كما نص عليه
احد جعل القول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل
لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا
في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في اصل الاجر قال
صاحب الخف عملته لي بغير اجر وقال الاسكاف لا بل
عملته لك باجر ذكر انه يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه فان حلفا او لم يثبت واحد من الامرين ذكر ان
صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه وكان الصحيح
يجب ان يضمن قيمة نعله من ابلا نعل ولو عمل الخف كله
من عنده حتى كان استصناعا ثم اختلفا قبل العمل
في مقدار الاجر كان القول قول الاسكاف وكان يجب
ان يتحالفا كذا في الذخيرة قال النجار ابن لي بيتا فاذا بنيته
يقوم المقومون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقوم رجل
باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحميد
الوبري هو بمنزلة المقتدي لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه
كذا في قنية المنية رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم
فضة وقال زد عليها درهمين قرضا على وصغه
قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال

فما يتولون صح

يكون صح

زدد

زادت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها

شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ

ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق

درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم

فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على الصائغ

استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد

كذا في فتاوى قاضيخان واذا ابطل دعوى الصائغ

بان القلب علم ان الوزن عشرة وانما بذل صاحب

القلب للصائغ درهما للصياغة اثني عشر درهما

فاذا اسقطت الزيادة لزمه للعشرة خمسة دوانق

وانما كان للصائغ ان يجبر القلب ويعطي صاحب القلب

مثل فضته كذا في البدائع دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه

بذهب من عنده واراه المذهب اعواجا من الاعشار

والاخماس ورؤس الآي واوائل السور فامره ان

المصحف الى ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح

كذا في قنية المنية وان اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع

بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى حذاء بشراكين ونعلين

استاجره على ان يحذوهما له باجر مسمى جاز وان

اشترط عليه الشراكين فارتفعا اياه ورضيه

على صاحب الفضة قرض الدراهم وهو ينكر وصاحب القلب يدعي

ثم جذها له كان جائزا ايضا استحسانا وفي

المنتقى ~~بخط معتبر~~ كذا في شرط المبسوط اذا دفع

ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه ما كان الا انه ...

ما يعين به ان اشبع او قصر الصباغ حتى لعيب الثوب فانه

بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ

الثوب واعطاه الاجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في المغني

ولو شرط على الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان فا

لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على النجاد ان يكون ... من

من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا

من قبله بغير عينه فهو فاسد ~~...~~ فاذا عمل فالعمل

لصاحب المتاع والعامل اجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في الشرح المبسوط

الفصل الثالث